

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقها وأبا مالـ الحـيقـيـانـ الشـيخـ جـعـلـيـهـ الـجـعـفـيـ

المتوسيـةـ اـمـ الـجـعـفـيـةـ
تصـحـيـحـ وـحـقـيـقـيـ وـتـعـلـيـقـ

محمد دلـ القـوـحـيـانـيـ

الجزء

الثالث والثلاثون

طبع على نفقة

دار الإحياء والتراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخَلْعٍ وَالْمُبَدَّلَاتِ

بعض الغاء من الخلع بفتحها الذي هو بمعنى التزوع لفظاً ، وشرعأً إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة دون العكس ، و كأنه لأن كلما منها لباس الآخر كما قال سبحانه (١) : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » فخلعه إياها تزع منها ، والمعاملة بينهما تكون بذلك منه وبفدايتها نفسها وكراهتها له . هذا وفي كشف اللثام « ومختلعة » بمنزلة « طالق » لا « مطلقة » و كأنه أشار بذلك إلى دفع ما يقال من المساواة بين ذلك وبين ما تقدم من عدم جواز الطلاق بقوله : « أنت مطلقة » ووجه الدفع إما بقراءتها بكسر اللام حتى تكون بمنزلة « أنت طالق » أو أن « المراد أنها بهذا المعنى وإن كانت بفتح اللام ، كما عصاه ظاهر الكفاية ، والأولى اختيار صيغة الماضي .

وكيف كان فاطيارة بالهمز و تقلب ألفا لفظ المفارقة ، يقال : بارأ الرجل شريكه إذا فارقه ، وشرعأً إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجماعين . وكيف كان فشرعية الخلع ثابتة كتاباً وسنة و إجماعاً من المسلمين قال الله

تعالى (١) : «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وَأَمَّا السَّنَةُ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ فَمَتَوَاتِرَةُ (٢) وَسَتَسْمَعُ طَرْفًا مِنْهَا فِي أَنْتَهَى الْمُبَاحَثِ ، بَلْ لَعْلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ (٣) «أَنَّهَا جَاءَتْ اُمَّرَأَةٌ ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَمَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَا وَلَا ثَابَتْ ، وَلَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسِهِ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ الْكُفَّارَ بَعْدَ إِلَامِهِمْ مَا أَصْفَهُ بِنَحْنَا ، إِلَى رَفْعَتْ جَانِبَ الْخَبَاءِ فَرَأَيْتَهُ أَقْبَلَ فِي عَدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سُوَادًا وَأَخْسَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وِجْهًا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةٌ ، فَقَالَ ثَابَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَدَّدْتُ فِي حَدِيقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قَوْلُكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ وَأَزِيدُهُ ، فَقَالَ لَا حَدِيقَةَ فَقَطْ ، فَأَخْتَلَفُتْ مِنْهُ ، وَرَبِّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ عَدْمُ الْمُرْجُوحَيَّةِ الْفَرِعَيَّةِ فِيهِ .

بَلْ رَبِّمَا حَكِيَ عَنِ الشَّيْخِ قَوْنِي الصَّلاَحِ وَابْنِ الْبَرَاجِ وَابْنِ ذَهْرَةِ وَجُوبِ الْخَلْعِ عَنْ تَحْقِيقِ مَوْضِعِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : «إِنَّمَا يَجِبُ الْخَلْعُ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : إِلَيَّ لَا أَطْبِعُ لَكَ أُمْرًا ، وَلَا أَقِيمُ لَكَ حَدًّا ، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَا أَطْهِنُ فَرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهِهِ إِنْ لَمْ تَطْلُقْنِي ، فَمَتَى سَمِعَ مِنْهَا هَذَا الْقَوْلُ وَعْلَمَ مِنْ حَالِهَا صَبَابَاهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَنْطَقْ بِهِ وَجْبُ عَلَيْهِ خَلْعُهَا» ، وَاحْتَاجَ لَهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ بِهِذَا الْخَلْعِ ، فَيُجِبُ ، وَأَجِبُ بِمَنْعِ الْمُقْدَمةِ الثَّانِيَةِ . وَرَبِّمَا حَمِلَ كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى شَدَّةِ الْإِسْتَحْبَابِ ، بَلْ فِي الْعَدَائِقِ حَمِلُ الْوَجُوبِ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) الوسائل الباب - ١ وَغَيْرِهِ - مِنْ كِتَابِ الْخَلْعِ وَالْمِبَارَةِ .

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٤ مِنْ الْخَلْعِ وَذِكْرِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ذِيلُ الْآيَةِ ٢٢٩ مِنْ سورة البقرة - ج ٢ ص ٣٧٥ - طَعَام١٣٠٧ مِرْسَلًا مِنْ الْخَلْعِ وَالْآيَةُ ٢٢٩ مِنْ سُورَةِ الْحُدُودِ وَكَذَلِكَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ج ٢ ص ٤٦١ طَعَام١٣٧٣ وَفِيهِ «أَخْتَ هَدَى اللَّهِ بْنَ أَبِي هُبَيْرَةَ» مِنْ الْخَلْعِ وَالْآيَةُ ٢٢٩ مِنْ سُورَةِ الْبَرَاجِ .

في كلامه على الثبوت ، بمعنى أنه لا يشرع ولا يثبت إلاً بعد هذه الأقوال ، نحو ما تضمنته النصوص (١) من أنه « لا يحل له خلعنها حتى يقول ذلك » ، وليس في شيء منها أمر بذلك . وعلى كل حال فلاريب في ضعفه ومناقاته أصول المذهب وقواعده .

﴿وَمَنْ كَيْفَ كَانَ فِيهِ الْنَّظرُ فِي الصِّفَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالشَّرائطِ وَالْحُكَمِ، أَمَّا الصِّفَةُ فَاللَّفْظُ الصَّرِيحُ فِيهِ أَنْ يَقُولُ: خَلَعْتُكَ عَلَى كَذَا، أَوْ فَلَادَةٌ مُخْتَلِمةٌ عَلَى كَذَا﴾ بلا خلاف أجدده في المقام وإن توافوا في الجملة الاسمية في المقصود ، بل قد عرفت الخلاف في « أنت مطلقة » في الطلاق ، وإن كان التحقيق عندنا ما سمعته غير مرئية من عدم الاقتدار على لفظ مخصوص مادة أو كيفية ، بل يكفي بكل مادلة على إنشاء الخلع من لفظ صريح في نفسه أو بالقرينة ، كما أتبين الكلام فيه في مقامات متعددة ، و لعل وفاظهم على الجملة الاسمية هنا مما يؤيده ، إذ لا دليل بالخصوص عليها في المقام الذي هو كغيره بالنسبة إلى ذلك ، بل وما سمعه من جميل من الاكتفاء بقول : « نعم بعديسوال الرجول ذلك » ، بل وغير ذلك مما سمعه في محله ، فلا فائدة في التكرار ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، فيقتصر على خصوص ما ذكره الأصحاب من الصيغ الخاصة في كل باب .

﴿وَمَنْ كَانَ فِيهِ الْبَهْلَ يَقْعُدُ الْاِفْتَرَاقَ﴾ (بمجرده) من دون اتباع بطلاق ؟ ﴿المرادي﴾ مستفيضاً صحيحاً وغيره ﴿نعم﴾ قال البافر ﴿فلا في خبر زرارة (٢) : « لا يكون الخلع حتى يقول : لا أطير لك أمراً ، ولا أبier لك قسماً ، ولا أقيم لك حدأً ، فخذ مني وطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعنها بما تراضيا به من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك نفسها من غير أن يسمى طلاقاً » .

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٥ و ذيله في الباب - ٣ - منه الحديث ١٠ .

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى (١) : « عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وخلعها طلاقها ، وهي تجزىء من غير أن يسمى طلاقا » .

وفي صحيح سليمان بن خالد (٢) « قلت له : أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أبىجوز ؟ قال : ولم يطلقها وقد كفاه الخلص ؛ ولو كان الأمّ من إلينا لم يجز طلاقها » .

وفي صحيح ابن بزيع (٣) « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارىء زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أمّ هي أمر أنه مالم يتبعها بالطلاق ؟ فقال : تبين منه وإن شاءت أن يرد إلىها ما أخذ منها و تكون امرأة فعلت ، فقلت : إنه قدروى أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذاً خلعا ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم » .

و صحيحه الآخر (٤) عنه عليه السلام « سأله عن المرأة تبارىء زوجها أو تخلع منه بشهادتين على ظهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ، قال : فلت : قدروى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق ، قال : فليس ذلك إذاً خلعا ، فلت تبين منه ؟ قال : نعم » .

و قال الصادق عليه السلام (٥) : « المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبر لك قسماً ، ولا أطیع لك أمراً ، ولا ذنْ في بيتك بغير ذلك ، ولا وطن فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها ، وكانت نطلقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائنا بذلك ، وكان خاطباً من الخطاب ، إلى غير ذلك من النصوص

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٤ - ٨ - ٩ .

(٤) أشار به في الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٩

و ذكره في الكافي ج ٦ ص ١٤٣ .

(٥) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٤ و ذيله في الباب - ٣ - منه الحديث ٣ .

بالمخصوص .

مضافاً إلى مادل (١) على حصول البينوقة بالخلع الصادق على المجرد عن الطلاق قطماً ، إذ القائل باتباع الطلاق لا يجعله داخلاً في مفهومه ، وإنما هو من شرائط البينوقة أو جزء سببها الذي هو الخلع المتبع بالطلاق .

بل ربما استظهر من صحيح ابن بزيع - بناءً على نسخة النصب ، بل نسخة الرفع مع إضمار ضمير الشأن اسمًا للليس - اعتبار عدم اتباع الطلاق في مفهومه ، ومن هنا يكون جمل قراءة « خلع » فعلاً و جمل « إذا » شرطاً أولى ، على معنى أن ذلك ليس شرطاً إذا خلع ، بخلاف ما إذا بارأ وإن كان قد يนาوش بأن كون المراد اعتبار اتباع الطلاق في الخلع ينافي كون ذلك خلعاً ، لما سترى من أن الخلع طلاق ، لأن المراد خروجهما عن الخلع باتباع الطلاق ، بل أقصاه كون الطلاق حينئذ لغوًّا .

و ربما كان ذلك تعميضاً بين عمل بالرواية المزبورة من العامة ، بل لعل قوله تعالى : « لو كان الأمر إلينا إلى آخره إشارة إلى ذلك ، أو إلى عدم مشروعية طلاق المختلفة من دون الرجوع بالفدية و الرجوع بالطلاق منه .

و على كل حال فلا معيض عن العمل بالنصوص المزبورة بعد ما عرفت ، خصوصاً بعد أن جبارها بالشهرة العظيمة ، بل يظهر من المحكى عن المرضي الاجماع عليه .

﴿ و قال الشيخ : لا يقع حتى يتبع بالطلاق ﴾^٢ و تبعه ابن زهرة و إدريس مذهبياً أو لهمما الأجماع عليه ، بل قال الشيخ : هو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة و علي بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين ، و مذهب علي بن الحسن من المتأخرین ، و أما الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتاوى في العمل به .

(١) الوسائل أباب - ١ - من كتاب الخلع والمباداة الحديث ٤ و ٩ .

وعلى كل حال فلادليل إلا الأصل المقطوع، والاجماع الممنوع ، والاحتياط الذي لا تجحب مراعاته ، وخبر موسى بن بكر (١) عن الكاظم عليه السلام قال : « قال علي عليهما السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة » الضعيف سندأ الفاقد دلالة ، ضرورة احتمال كون المراد منه جواز أن تطلق منة أخرى مادامت في العدة ، وذلك بأن ترجع في البذل فيراجحها الزوج ثم يطلقوها ، بل لعله أولى من دعوى إرادة اتباع الخلع الطلاق مادامت في العدة الذي لا يقول به الخصم ، إذ هو يعتبر اتباع صيغته بصيغته ، لا أنه يطلقوها في العدة .

وأعجب من ذلك حمل تلك النصوص الكثيرة على التقبة لمكان معارض الخبر المزبور ، مستدلين على ذلك بقول الصادق عليه السلام لزرارة (٢) : « ما سمعت هنئي يشبه قول الناس فيه التقبة ، وما سمعت هنئي لا يشبه قول الناس فلا تقبة فيه » إذ لا يخفى عليك أن ذلك مع معارضتها بما لا يشبه قول الناس ، وليس إلا الخبر المزبور الذي قد عرفت حاله .

وأغرب من ذلك استدلال ابن سماحة وغيره بآية « قد تفرد عدم وقوع الطلاق بشرط ، والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجحت فيما بذلت فأنا أملك بيضنك فيتبين أن لا تقع به فرقة » إذ هو كما ترى ممنوع أصلاً وتفريعاً ، بل ذلك من أحكامه لامن شرطه ، وعلى تقديره فليس هو شرطاً في الخلع على وجه ينافي تشخيصه ، وإما هو اشتراط أمر آخر كما تسمعه في المباراة بناءً على اشتراط قول ذلك فيها .

ومن ذلك يعلم ضعف فقاذه ابن سماحة وأن جميلاً كان أفقه منه ، فإنه قد روى جعفر (٣) أخوه « أن جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا » فقال جميل للرجل : ما تقول ؟ دعوت بهذا الذي أخذت

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمباراة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمباراة الحديث ٧ من عبد بن زرارة .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٤١ .

وَلَرَكَّهَا ؛ فَقَالَ : أَعْمَ ، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ : قَوْمًا ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَلَى لَيْسَ يَرِيدُ
يَتَبعُهَا بِالْطَّلاقِ ؟ فَقَالَ : لَا ، .

* * * كَيْفَ كَانَ فِي الْمَسَالِكِ وَكَشْفَ الْلَّثَامِ لَا يَقْعُدُ عَنْدَنَا بِغَادِيْتَكِ
مَجْرِدًا عَنْ لَفْظِ الطَّلاقِ ، وَلَا فَاسْخَنْتَكِ وَلَا أَبْنَتَكِ (بَنْتَكِ خَلْ) وَتَحْوِلُهَا لَأَنْهَا كَنَابِاتِ
فَلَا يَقْعُدُ بِهَا كَالْطَّلاقِ ، لَأَسَالَةِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، خَلَافًا لِلْعَامَةِ فَأَوْقَعُوهُ بِجَمِيعِ ذَلِكِ ،
وَجَعَلُوهَا كَنَابِاتِ تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّسْتَةِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْلَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحَيْنِ فِيهِ ،
لَوْرَدَ الْأَوَّلِيِّ فِي قَوْلِهِ ظَاهِرًا (١) : « فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ، وَلَا إِنَّ الثَّانِيَةَ
أَشَدُ دَلَالَةً عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ لَفْظِ الْخَلْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَسَخٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ طَلاقًا
فَهُوَ كَنَابِةٌ قَطْمَانًا .

وَيَضُعُّفُ الْأُولُيَّ بِأَنَّ مَجْرِدَ وَرَدَهُ فِي الْقُرْآنِ أَعْمَّ مِنْ كُوْلَهِ صَرِيقًا ، وَلَا تَهُنِّئُ
لَمْ يَشْكُرْ وَلَا شَاعَ فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَلْمِعُ بِالصَّرِيقِ ، وَمِثْلُهُ وَرَدُ الْأَمْسَاكِ
فِي الرَّجُمَةِ (٢) وَالنَّسْرِيَّةِ فِي الطَّلاقِ (٣) وَفَكِ الرَّقْبَةِ فِي الْعُنْقِ (٤) فَإِنَّهَا إِطْلَاقَاتٌ خَفِيَّةٌ
لَا تَظَهُرُ فِي تِلْكَ الْمَعَانِي إِلَّا بِاِنْضِمَامِ الْقُرْآنِ .

فَلَتْ : كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مُنَافٍ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ مَقَامٍ مِنْ كِتَابِهِ - حَتَّى فِي
الْمَقَامِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَفْاظِ خَاصَّةٌ ، وَعَدَمِ كُونِهَا بِلَفْظِ الْمَاضِيِّ ، وَقِيَاسِ الْمَقَامِ عَلَى الطَّلاقِ
الْوَارِدِ فِيهِ (٥) لَفْظُ الْحَسْرِ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّعْرِيْضُ بِمَا عَنْدَ الْعَامَةِ مِنْ الْكَنَابِاتِ وَغَيْرِهِ مَعْ
حَرْمَتِهِ عَنْدَنَا مَعَ الْفَارَقِ كَمَا عُرِفَتْ ، وَانْضَمَ الْقُرْآنُ مَعَ إِفَادَةِ أَصْلِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ
إِنْشَاءُ مَعْنَى الْخَلْعِ غَيْرَ قَادِحٍ ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ لِمَنْ أَحْاطَهُ خَبْرًا بِمَا قَدَّمْنَا هُنَا وَهُنَاكَ، اللَّهُمْ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا هُنَا بِالْخُصُوصِ .

* * * كَذَا لَا يَقْعُدُ بِالْتَّقَابِلِ * * * الَّذِي قَدْ عَرَفَتْ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ
فِي هَذِهِ النَّسْكَاحِ الَّذِي قَامَ الطَّلاقُ وَالْخَلْعُ مَقَامَهُ فِيهِ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ الزَّنْجُ بَعْدَ بَذْلِ

(١) وَ (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢ - الْآيَةُ ٢٢٩ .

(٣) سُورَةُ الْبَلْدِ : ٩٠ - الْآيَةُ ١٣ .

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٦ - مِنْ أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ الطَّلاقِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ .

المرأة : « أفلتك على ما بذلت » مریداً به معنى الخلع ولو مجازاً بقرينة إن صح فيه البحث السابق .

﴿ وَكَيْفَ كَانَ فِيْبِتَقْدِيرِ الْاجْتِزَاءِ بِلْفَظِ الْخَلْعِ هُلْ يَكُونُ فَسْخًا أَوْ طَلَاقًا ؟ قَالَ الْمَرْنَشِيُّ وَتَبَعَهُ الْمَشْهُورُ : ﴿ هُوَ طَلَاقٌ ﴾ تَبَعَهُ نَاصِرَيَاتُ الْمَرْنَشِيِّ أَوْ سَرِيعَهُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ بَعْضِ الْمُخَالَفِينَ أَنَّهُ فَسْخٌ ﴿ وَ ﴾ مَعَ ذَلِكَ ﴿ هُوَ الْمَرْدُوِيُّ ﴾ فِي الْمُعْتَرِبَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ (١) الَّتِي مِنْ عَلَيْكَ شَطَرُهُ مِنْهَا ، وَفِي بَعْضِهَا « خَلَعُهُنَّا طَلَاقُهُنَّا » (٢) وَفِي آخَرَ « وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِينَ » (٣) وَفِي الثَّالِثِ « وَكَانَ تَطْلِيقَةُ بَغْيَرِ طَلَاقٍ يَتَبعُهَا » (٤) وَفِي رَابِعِ « الْخَلْعُ وَالْمَبَارَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ » (٥) إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ .

﴿ وَقَالَ الشَّيْخُ : إِلَّا وَلَى أَنْ يُقَالُ فَسْخٌ ﴾ لَا نَهُ لِيْسَ بِلْفَظِ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ لَا يَقْعُدُ عَنْ دُنْيَا بِالْكَنَابَةِ ، وَلَا نَهُ لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا فِي تَحْوِلِهِ تَعَالَى (٦) « فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ قَبْلَهُ « الطَّلَاقُ مِنْ تَنَانٍ » إِلَى آخَرَهَا ، وَبَعْدَهُ « دَفَانٌ طَلَقُهُنَّا فَلَا تَحُلُّ لَهُ » إِلَى آخَرَهَا ، فَذَكَرَ نَعْلَمِيَّتَيْنِ وَالْخَلْعَ تَطْلِيقَةً بَعْدَهَا ، وَلَا نَهُ خَلَتْ مِنْ صَرْبَعِ الطَّلَاقِ وَيَسْتَهِنَ فَكَانَ فَسْخًا كَسَائِرِ الْفَسُوخِ ﴿ وَهُوَ ﴾ مِنَ الشَّيْخِ دَهْنَبَرِيِّ (٧) عَلَى التَّوْلِ بِوْقَوْعِهِ مِبْرَهَ ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ مَذَهِبَهُ الْإِبَاعَ بِالْطَّلَاقِ ، وَرَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالنَّصْوصِ الْمَزَبُورَةِ (٨) .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ﴿ فَ ﴾ تَقْدِيرُهُمُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ ﴿ مَنْ قَالَ هُوَ فَسْخٌ لَمْ يَعْتَدْ

(١) الوسائل الباب - ٥٣ و ٥٥ - ١٠ - من كتاب الخلع والمبارة .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الخلع والمباراة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمباراة الحديث ٢ - ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الخلع والمباراة الحديث ٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمباراة .

بـه في عدد الطلاقات ^(١) بخلاف القائل بـكونه طلاقاً.

قلت : كـأن هذا البحث ساقط عندنا ، لـتضارف تصورـنا (١) بـكونه طلاقاً ، بل الفتـاوي أـيضاً كذلك ، بل لو قـلنا : إـله فـسخ أـمـكـن دـعـوى إـجـراء حـكـم الطـلاق عـلـيه النـصـوص المـزـبـورـة بـالـنـسـبـة إـلـى ذـلـك وـغـيـرـه ، وـمـنـهـاـنـاـمـ نـعـرـفـ القـائـلـ بـذـلـكـ مـنـأـصـحـابـنـاـ ، نـعـمـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـصـوصـ المـزـبـورـةـ يـتـسـبـبـهـ ماـذـ كـرـهـ الشـيـخـ ، لـأـنـهـ سـبـبـ آـخـرـ مـنـ أـسـبـابـ الـفـرـاقـ ، خـصـوصـاًـ بـعـدـ أـنـ أـفـرـدـواـهـ كـتـابـاًـ غـيـرـ كـتـابـ الطـلاقـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ الـفـرـاقـ بـقـوـلـ «ـأـنـتـ طـلاقـ»ـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ الـحـالـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ بـعـيـثـ يـسـقطـ القـوـلـ الـأـخـرــ .

كـماـ أـنـ مـاـ فـيـ الـمـالـكــ مـنـ أـنـ «ـهـذـاـ الـخـلـافـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ الـخـلـافـ السـابـقـ فـاـنـاـ إـنـ اـعـتـبـرـنـاـ اـنـبـاعـهـ بـالـطـلاقـ فـاـمـعـتـبـرـ فـيـ رـفـعـ السـكـاحـ هوـ الطـلاقـ ، وـإـضـافـةـ الـخلـعـ إـلـيـهـ قـلـيلـةـ الـفـائـدةـ ، لـأـنـ مـلـكـ الـمـالـ يـحـصـلـ بـالـطـلاقـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـوـضـعـ ، بلـ بـنـيـتـهـ مـعـ سـؤـالـ الـمـرـأـةــ لـأـيـخـلـوـ مـنـ إـجـمـالـ ، ضـرـورـةـ إـمـكـنـ دـعـوىـ القـائـلـ أـنـ الـخلـعـ هوـ الـمـلـكـ لـكـنـ بـشـرـطـ الطـلاقـ ، كـمـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـمـجـمـوعـ سـبـبـاًـ ، بلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـتـوقـفـ الـفـرـاقـ خـاصـةـ عـلـىـ الطـلاقـ الـذـيـ لـأـيـصـلـحـ لـتـعـلـيمـكـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ كـافــ فـيـ فـسـادـ هـذـاـ القـوـلــ .

«ـ وـ ^(٢)ـ كـيـفـ كـانـ فـيـ قـيـعـ الطـلاقـ مـعـ الـفـديـةـ بـائـنـاـ وـإـنـ اـفـرـدـ عـنـ لـفـظـ الـخلـعــ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـحـصـلـ مـنـ النـصـ»ـ (٢)ـ وـالـفـتوـىـ بـلـ وـآـيـةـ الـفـديـةـ (٣)ـ الـتـيـ هـيـ فـيـ الـبـذـلـ لـلـطـلاقـ كـوـنـ الـخلـعـ نـوـعـاًـ خـاصـاًـ مـنـ الطـلاقـ الـذـيـ لـأـيـنـافـهـ التـعـرـيفـ الـمـزـبـورـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ إـرـادـةـ الطـلاقـ الـمـقـابـلـ لـلـخلـعـ وـالـمـبـارـاـةـ ، لـأـيـمـعـنـيـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـهـمـاـ إـنـ اـخـتصــ بـلـفـظـ «ـ خـلـمـتـ»ـ عـنـ باـقـيـ أـفـرـادـ الطـلاقـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـأـيـنـافـ وـقـوـعـهـ بـعـيـنةـ الطـلاقـ بـعـدـ أـنـ كـانـ فـرـداًـ ، إـذـ هـوـ حـيـنـيـذـ كـالـسـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ كـوـنـهـ فـرـداًـ خـاصـاًـ مـنـهـ ، حـتـىـ إـذـ

(١) الوسائل الباب - ٣ - ١٠٥ من كتاب الخلع والمبارة .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

قلنا بعدم جواز عقد البيع غير السلم بلفظ «أسلمت» و«أسلفت» يجوز عقده بصيغة البيع، بل الظاهر عدم احتياجه إلى قصد السلمية بعد أن يكون الموضوع موضوعها، لعدم كونه ماهية أخرى حتى يحتاج إلى قصدها، بل يكفي في كونه سلماً فصد البيعة وكون الموضوع موضوع السلم قصده أولم يقصد، بخلاف الماهيات المختلفة، فإنه مع اتحاد المورديها لا بد في ترتيب كل واحد منها بالخصوص من قصد الشخصية، ولا يكفي قصد المعنى المشتركة بينها.

ففي المقام إذا أوقع الطلاق بالفدية مع الكراهة كان خلعاً قصده أولم يقصده بعد أن عرفت أنه قسم خاص منه، فيكفي في تتحققه حينئذ قصد الطلاق فيما هو موضوع الخلع وإن لم يقصد الخلع، كما يكفي في كون البيع سلماً قصد البيع فيما هو موضوع السلم وإن لم يقصد السلمية، ومن هنا كانت جميع شرائط الطلاق شرائط الخلع ولاعكس، كالسلم بالنسبة إلى البيع.

كما أنه بذلك يظهر أن لا وجاهة لدعوى أهمية الطلاق بالعومن من الخلع فيشرط الكراهة في الثاني دون الأول، كما وقع من نافى الشهيدين في المقام وغيره، ضرورة عدم الدليل، بل ظاهر الأدلة خلافها، منها المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم حلية أخذ شيء من المرأة مع عدم الكراهة (١) وإطلاق أدلة الطلاق لا يقتضي مشروعيته مع العومن وإن لم تكن كراهة، خصوصاً بعد عدم قابلية الطلاق للتمليك المنافي لأسالة بقاء المال على ملك مالكه، ولذا لم يقبل شرطية تملك شيء من الأشياء، لا من طرف المطلّق ولا المطلقة، وهو واضح، وسيأتي ذلك زيادة تحقيق لذلك، وإن كان مما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام جملة من الأساطير فضلاً عن غيرهم، وحينئذ فيمكن إرادة المصنف ما ذكرنا.

بل لعله أيضاً هو مراد غيره ممتن صحيحة وقوع الخلع بصيغة الطلاق، بل في كشف اللثام عن المبسوط نقى الخلاف فيه، لا أن المراد وقوعه بصيغة الطلاق مقصوداً

(١) الوسائل الباب ١- من كتاب الخلع والمبارة.

بها الخلع على معنى أنها صيغة أخرى له، ضرورة أن ذلك يتم لوجعلنا ماهيته غير
عافية الطلاق، والفرض أنه منه نصاً (١) وفتوى، حتى عدوه في أقسام الطلاق
البائن سابقاً. وبذلك يظهر لك ما في قول المصنف.

* فروع : *

* الأول : *

﴿ لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مبرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على
القولين ﴾ أي القول بأن الخلع فسخ، والقول بأنه طلاق، أما الأول فواضح،
ضرورة أنه غير ما طلبته، وأما الثاني ففي المسالك « لأنه وإن جعلناه طلاقاً لكنه
طلاق مختلف فيه، وما طلبته لاختلاف فيه، فظهور أنه خلاف مطلوبها على القولين».
وفيه أن الخلاف فيه لا ينافي كونه مصادقاً لما طلبته بعد تنقیح الحال فيه، وهو
ثمرة النزاع، كالنذر واليمين وغيرهما، وليس معنى « طلقني بعوض » أي أخلمني
 بصيغة « أنت طالق بكذا » بل المراد حصول الطلاق بالعوض الذي لا فرد له إلا
الخلع على الأصح، فهو عن ما طلبته، اللهم إلا أن يدعى أنساق الصيغة المخصوصة
لكتها وانساق المぬع، فإن أحدهما لا يتخيل من قول: « بع لي هذا الكتاب » مثلاً
إرادة نقله بينما بصيغة « بعث » بحيث لو باعه بغيرها كان غير موكل فيه، والفرض
أنه يبيع كما هو واضح بأدبي التفات، وهذا أحد المقامات التي أشرنا سابقاً إلى
عدم تنقیح الحال فيها عندهم، وإلا فلا إشكال في حصول مسألته بالخلع بناءً على أنه
طلاق بعوض.

﴿ ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع
بمجرد فسخاً ﴾ لأنه حينئذ مبائن للطلاق ﴾ ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث .

يفتقر إلى الطلاق}* وذلك لكون الطلاق الذي وقع مع فرض حصول موضوع الخلع خلماً منطبيقاً على سؤالها أو مع زيادة ، ولا يخفى عليك أن ذلك بعينه جار في الأول بعدهما ذكرنا .

* (الثاني) *

* (لو ابتدأ فقال) * للكارهة : * أنت طالق بألف أو (عليك ألف) * لم يصح خلماً مع عدم قبولها نعم * (صح الطلاق رجيمياً) * في قول سترف تحفيقه * (ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بذلك بضمهاها) * - أي الالتزام بها - لم ينفع في صحته خلماً * (لأنه) * كـ (ضمان ما لم يجب) * في عدم الالتزام به ، لتضارف النص (١) والفتوى بأن موضوع الخلع تقدم فداتها ، وألعق به مقارنته للطلاق بالمعنى ، وعلى كل حال فالالتزام بها بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع وإلا لبقى موقوفاً إلى زمن رضاها أو ردّها ، وهو معلوم البطلان ، لأن الفضولية لا تجري فيه .

* (و) * حينئذ فـ (لو دفعتها إليه) * بعد مضي زمان القبول إن صح * (كانت حبة مستأنفة) * وإلا كان دفماً فاسداً ، ووجب رد المال إليها إذا كانت قد دفعتها فدية * (ولا نصير المطلقة بدفعها بائنة) * حينئذ ، لخروجهما عن كونها فدية بها يصعب * الطلاق بائنة .

وبالجملة ظاهر الأصحاب أنه يعتبر في صيغة الخلع وقوتها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة ، ويتحقق ذلك بأحد أمرين : تقديم سؤالها ذلك على وجه الإنشاء له ، بأن تقول مثلاً : « بذلت لك كذا على أن تخلي عنني » ، مثلاً فيقول : « خلعتك على ذلك » ، مثلاً أو « أنت طالق بذلك » أو مجرداً ناوياً المعنى ، و الثاني ابتداؤه به مصرحاً بذكر المعنى ، فتقبل المرأة بعده بلا فصل بما في المعاوضة ، وبدون ذلك يقع

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من كتاب الخلع والبارة والباب - ٧ - منه الحديث .

الخلع باطلًا، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم.

نعم أطلب في المدحائق مدعياً عدم ظهور النصوص في اعتبار الترتيب المزبور الذي هو ترتيب المعاوضة، بل يكفي تقدم فدائعها ثم طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمها على البذل، والأذى غير إجمال النصوص في ترتيبسائر المعاوضات، لكن من المعلوم أن الأصل عدم الصحة، ولاريء في الشك في حصول الخلع بالفرض الذي ذكره، ولا إطلاق معتمد به صالحًا للخروج به عن الشك المزبور، خصوصاً بعد ظهور اتفاق الأصحاب عليه وإطلاق لفظ الشراء والصلح على الحال المزبور في النصوص، فمن أمير المؤمنين عليه السلام (١) : « لكل مطالفة متعمدة إلا المختلعة ، فاتتها اشتافت نفسها » وخبر البقياق (٢) عن الصادق عليه السلام « المختلعة إن دمجت في شيء من الصلح يقول: لا رجمون في بضمك » بل وظهور النصوص (٣) في اعتبار إنشاء التراضي بينهما بذلك، ولاريء في أنه متى اعتبر إلا إنشاء من الطرفين كان لهما حكم سائر المعاوضة ، فالفداء في المقام إما معاوضة مستقلة أو قسم من أقسام الصلح، فلا بد من الترتيب بينهما على الوجه المزبور .

بل الأولى اعتبار الألفاظ الدالة على ذلك بينهما ، وإن كان يقوى الاكتفاء بالفعل منها بقصد الإنشاء ، كما لو دفعت قادية فخلعها على ذلك ، وإن كان الأحوط خلافه ، كما أنه يكتفى منه بايقاع ما أنشأت الفداء له من الخلع أو الطلاق وإن لم يذكر الفداء لفظاً ، نعم سترى في تحقيق عدم كون المقام من المعاوضات الحقيقية وإن ثبت له بعض أحکامها لاجماع إن لم أو غيره .

هذا وظاهر المصنف عدم الفرق بين الزيغتين في الصحة مع حصول القبول منها الجاري على نحو المعاوضة والبطلان مع عدمه ، ولعله لظهوره إرادة إنشاء العوضية فيما عرف ، فلم يمكن مانع من الصحة إلا تخلف ترتيب المعاوضة وفوريتها .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة والباب - ٧ - منه الحديث ٤ .

لكن أطرب في المسالك وادهى الفرق بينهما بأن الثانية صيغة إخبار لاصيغة التزام مع عدم سبق البذل من المرأة « بل هي جملة معطوفة على الطلاق ، فلا يتأثر بها ، وتلغى في نفسها ، كما لو قال : « أنت طالق وعليك حج » حتى لو قبلت ، لأن قبولها حينئذ رضا بما فعل ، والفرض عدم وقوع ما يقتضي المعاوضة منه بخلاف ما لو قالت : « طلقني ذلك على ألف » أو « وعلى ألف » فأجابها بذلك ، لوقوع الالتزام منها ، وهو الذي يتعلق بها ، والزوج ينفرد بالطلاق ، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل كلامه على ما ينفرد به ، وكفاه نيته حتى لو أطلق وقال : « أنت طالق » عقب سؤالها بالعومن كفى ذلك ولزمهها المال ، لتحقيق المعاوضة ، ودفوعها من جانب من وظيفته الالتزام بها وقوع التزامه به - إلى أن قال : وبذلك ظهر الفرق بين الصيغتين اللتين أتى بهما المصنف ، يجعلهما غير ملزومتين للمال ، فإن عدم لزومه في الأولى مشروط بعدم لحوق القبول منها ، إذ الفرض كونها غير ملزمة منه ذلك بخلاف الثانية ، فإنه لا توجب التزام المال ، سواء قبلت أم لا ، لعدم دلالتها على المعاوضة وضعا وإن قصد ، إذ لا بد من التعبير باللفظ الدال على المعنى المطلوب كغيره من المعاوضات - ثم أطرب بما يؤكده ذلك إلى أن قال - : ويتفرع على ذلك ما لو قال الرجل بعد قبولها : « قصدت في الثانية الموضية ، وأردت بقولي : ولـك عليك ألف ما يعيشه القائل بقوله : « طلقتك على ألف » فإنه لا يصدق ، لأن ذلك خلاف مدلول اللفظ ، فلا يكفي قصده في لزوم العومن ، ولو وافقته المرأة فوجها : فمن أن اللفظ لا يصلح للالتزام ، فلا يؤثر مصادقها على قصده ، ومن أن الحق عليهما ، ومن العجائز أن يريدي علىك ألف عوضاً عنه وتحوذك ، والأجود الأول » إلى آخر ما ذكره .

وقد اشتمل على غرائب وإن حكى عن الشيخ رحمة الله الموافقة على بعض ذلك ، منها دعوى ظهور الصيغة في الإخبار ، ومنها عدم الاعتبار بها حتى مع قصده إنشائية الموضية بها ، بل جعل الأجود ذلك وإن وافقته المرأة ، مع أنه يكتفى في العقود بأي لفظ ولو مجازاً ، بل أكتفى في المقام بالنية كما سمعت على تقدير الموافقة ، والفرض أن الحق منحصر فيهما ، كما أن خطاب المعاوضة كذلك لا ينفي احتمال

عدم الاجتناء بذلك.

وبالجملة فما أدرى ما الذي دعاه إلى هذا ادھناب مع خروجه عن السداد والصواب ؟!ا خصوصاً على مذهبه في غير المقام فضلاً عنه الظاهر من النصوص (١)

توسيعة الأم فيه .

ولو قال : «أنت طالق على أن عليك ألفاً» صح مع تقدم سؤالها ذلك أو تأخير قبولها بحيث لم يخرج عن قبولي المعاوضة، ودفوعى أنها صيغة شرط في الطلاق. فيكون قد علق طلاقها على شرط هو أن يكون عليه ألف لاعلى وجه المعاوضة. كما ثار خلاف بين المنهجين عرفاً منها .

وأوضح من ذلك فساداً دعوى البطلان في جميع صور تأخير القبول من المرأة، لأن فيه شائبة التعليق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول بذلك المال كباقي الشرائط، بخلاف ما لو تقدّم بذلكها ، فإن الواقع حينئذ يصير معاوضة منجزة شبه الجعلة ، لأنها تبدل المال في مقابلة ما يقع من الطلاق، فإذا أتي به وقع موقفه وحصل غرضها ، كالجعلة التي تبدل في مقابلة ما يستقبل من العمل .

وفيه ما قد عرفت سابقاً من أن التعليق المنافي المفترضى لمحارقة المسبب سببه، والشائبة المزبورة هي مفترضى المعاوضة ، فإن من ابتدأ البيع وقال : «بعنك هذا»، معناه أنك إن أعطيتني المؤمن ملكتك المعاوضة ، ولكنك ليس تعليقاً وإنما هو تجحيل للقصد بالمعاوضة ، ومثله غير قادر فطعاً .

وكيف كان فالبحث حينئذ في صحة الطلاق في جميع الصيغ المقصود بها المعاوضة و عدمه متعدد ، وقد صرّح جماعة بصحة الطلاق مع فرض فساد العوضية بعدم القبول أو غيره ، وكونه رجعياً إن صادف موضوعه وإلاً كان بائناً، لكن أشكّله غير واحد بأن المقصود المقيد الذي ينتهي مطلقاً بانتفاء قيده ، فدعوى صحة المطلق الذي لم يقصد منافية لقاعدة ما يقصد لم يقنع وما وقع لم يقصد .

(١) الوسائل الباب - ١ وغيرها - من كتاب الخلع والمبارة .

ودعوى انتهاك المقام إلى قصدين وإثناءين : أحدهما إنشاء الطلاقية، والثاني إنشاء العوضية ، وفساد أحدهما لا يقتضي فساد الآخر . وذلك لعدم اعتبار العوضية في الطلاق ، لا أقل من أن يكون العرض هنا كالنکاح الذي قد عرفت عدم بطلانه بفساد المهر - يدفعها منافاتها للوتجدان الذي لم يفرق بين تقييد المقام و تقييد غيره ، وعدم اعتبار العوض فيه لا ينافي كون القصد البقيـد الذي هو قصد واحد عرفاً، والقياس على النکاح لا يوافق مذهبنا ، ومن هنا مال جماعة إلى عدم الصحة .

نعم قد يقال : إن الاعوضية حقيقة في المقام ، ولذا لورجعت بالبندل لم يبطل الطلاق ، بل يكون رجعياً نسأ (١) وفتوى ، بل تستسمع عدم الخلاف بينهم في عدم فساد الطلاق لو كان البندل مما لا يملكه المسلم أو مفاسوباً أو غير ذلك مما يقتضي عدم صحة بذلك ، وليس ذلك إلا لعدم المعاوضة المصطلحة التي من المعلوم اتفاقاً موضوعها باتفاق عوضها ، وإنما هي معاوضة بالمعنى الأعم ، أي أن البندل منها باعث على ايجاد الطلاق الذي هو من قسم الإيقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً ، فهو حبيـنة على معناه الأصلي ، ولم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم المقوـد حتى يكون « فلانة طالق - مثلاً - بـكـذا » إيجـاباً ، قوله : « قـبـلت ، قـبـولاً » ، ولكن الشارع ذكر في هذا القسم من الإيقاع صحة البندل باعث على إيقاعه ، واعتبر فيه المقارنة له ، وارتفاع البيـنـونـة بـاـرـتفـاعـه ، فهو حبيـنة أحكـامـ توهمـ منـهاـ إـجـراءـ حـكـمـ المـعاـوضـةـ عـلـيـهاـ ، وـغـفـلـ عـمـاـ سـمعـ منـ الصـحةـ نـسـأـ (٢) وفتوى مع الرجوع بالبندل وغيره مما عرفت .

وبذلك يتبعه ما ذكره المصنف وغيره من الأساطين في المقام وفي غيره مما تستسمع ، بل وفي :

الفروع (الثالث) :

الذى هو ﴿إذا قالت : طلقنى بآلف كان الجواب على الفور﴾ الذى تفتقضيه المعاوضة طا عرفت ﴿فإن ثأخر﴾ على وجه ينافي ذلك ﴿لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجبياً﴾ مع فرض اجتماع شرائطه ، وإلاً كان باهتاً.

فمن الغريب ما في المسالك من ميله إلى البطلان أو لاً لكن قال في المقام : « وظاهر كلام المصنف عدم الفرق بين العالم بالحال و العاجز ، وهو يتم بغير إشكال على تقدير كون الطلاق رجعياً كما أطلقه ، أمّا لو كان بائناً كطلاق غير المدخل على بها مع تصريحه بقصد العومن ولم يتعقبه قبولها على الفور فالحكم بصحة الطلاق على هذا الوجه بغير عومن لا يخلو من إشكال ، لعدم القصد إليه ، فعم يتبعه كلامه على إطلاقه على تقدير أن يقول : « طلقني بآلف » فيترافق ثم يقول : « أنت طلاق » ولا يذكر العومن ، فالله حبيس ذهاب طلاق مجرد عن العومن فلا يبعد القول بنفوذه كذلك ، أمّا مع تصريحه بالعومن وجهله بالحال و تعدد الرجمة فهو محل إشكال ، وما وقفت هنا إلا أحد من المعتمدين على شيء يعتقد به ، إذ هو كما ترى ، ضرورة عدم الفرق في القصد بين كون الطلاق رجعياً وغيره ، ولعل عدم ذكر أحد من المعتمدين له لوضوح الحال فيه بعد تنقيح أصل المسألة ، من غير فرق بين الرجمي وغيره كما هو واضح .

ولفرق في بذل المرأة بين «طلقني بكلدا» وبين «على كذا» أو «على أن على كذا» أو «على أن أعطيك كذا» بل في المسالك «وفي معناها «إن طلقني» أو «إذا طلقني» أو «متى ما طلقني فلما كذا» بخلاف قول الر جل : «مهما أعطيتني كذا» أو «إن أعطيتني كذا» وغيرها ذلك من أدوات الشرط ، فإنه لا يقع ، وإن كان قد ينافي عدم الفرق بينهما في منفأة هذا التعليق للإنشاء وعدمه ، ولاريب في أن الأحوط عدمه فيما إن لم يكن الأقوى ، كما أن الأحوط ذكر الموضع بسبعة الطلاق أو التخلع مع تقدم بذلها ، وإن كان الأقوى الاكتفاء بمنتهي .

«النظر الثاني»

﴿في الفدية﴾

التي هي العوش عن نكاح قائم لم يعر من له الزوال نزولاً ولا جوازاً لكونه اقتداء، والاقتداء إنما يصح إذا كانت في قيد النكاح، وما عرفت من أنه طلاق فيعتبر في محله ما يعتبر فيه، ومن هنا لا يقع الغلعم عندنا في البائن، بل في القواعد «ولابالرجعيّة ولا بالمرتبة عن الاسلام وإن عادت في العدة» وفي كشف اللثام «خلافاً للعامة، فلهم قول بالواقع بالرجعيّة، لكونها كالزوجة، وبالمترتبة موقوفاً» قلت: قد عرفت فيما تقدم ما يقتضي احتماله في الأخيرة عندنا.

وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا أجد فيه خلافاً بينهم أن «﴿كُلُّمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مِهْرَأً صَحَّ أَنْ يَكُونَ فَدَاءً فِي الْخَلْعِ﴾» ومقتضاه أن «﴿كُلُّمَا لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مِهْرَأً لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ فَدَاءً حَتَّى يَتَمَّ كُوئِه ضَابِطًا»، لكن لا أجد ذلك في شيء من النصوص،نعم في بعضها (١) «حل له أن يأخذ منها مادجده» وفي آخر (٢) «يحل له أن يخلعها بما تراضاها عليه من قليل أو كثير» وفي ثالث (٣) «حل له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» وفي صحيح زرار (٤) عن الباقر عليه السلام «المبارأة يؤخذ منها دون المهر، والمختلفة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضاها عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلفة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلفة تعتدى بالكلام وتتكلّم بما لا يحل لها» إلى غير ذلك، مضافاً إلى عموم الآية (٥) ولعلهم أخذوا الضابط

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الغلعم و المبارأة الحديث

- ٦-٥-٤ -

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

المزبور من نصوص المهر (١) فإنه ملحوظ ولو بعنوان جواز الزيادة عليه ، أو لمشاركة الفدية له في عدم اعتبارها في مفهوم الطلاق كعدم اعتباره في مفهوم النكاح ، أو لأنّه لا يعتبر فيه أزيد مما يتعين في أصل المعاوضات من كونه متولاً معلوماً في الجملة عيناً أو ديناً أو منفعة قليلاً كان أو كثيراً مقدوراً على تسلیمه .

﴿ وَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلَا تَقْدِيرٌ فِيهِ ، بَلْ يَجُوزُ دُلُوٌّ كَانَ زَائِدًا عَمَّا
وَسْلَ إِلَيْهَا مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ ﴾ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ نَصَّاً (٢) وَفَتْوَىٰ .

فتحصل ممّا ذكرنا من مقتضى الكتاب (٣) والسنة (٤) جواز الفداء بكل متمول قلْ أو كتر ، معلوماً كان أو مجهولاً ، إلاّ جهالة لا تؤول إلى العلم ولم يثبت شرعيّة الشارع لها في المعاوضات وإن كانت من قبيل مالعن فيه ، مثل شيء من الأشياء ، أو بعض ما يتمول أو نحو ذلك مما هو من ثمار النزاع ، ولا نفي أدلة المقام بشرعيته ، فيبقى على أصل عدم الانتقال وعدم الخصم وغيرهما من الأصول .

لكن قال المصنف **(وَلَا تُبَعِّهُ غَيْرُهُ إِنَّهُ إِنْفَاقٌ)** كان غائباً فلابد من ذكر جنسه **(كَمْ كَوْنَهُ فَسْتَةٌ أَوْ ذَهَبًا مثلاً)** **(وَوَسْفُهُ)** مع اختلاف أوصافه **(وَقَدْرُهُ)** كففرز دامعوه .

وفيه أنه لا دليل على اعتبار ذلك ، بل ظاهر الأدلة السابقة عموماً وإطلاقاً خلافه ، بل هو منافٍ لقوله **(و)** قول غيره : **(يكفي في العاشر المشاهدة)** **(*)** التي يمكن فرض مقدار ما يحصل من العلم منها في الغائب الذي هو مال معين لكن لا يعرف وزنه ولا عدده ولا حجمه .

وأغرب من ذلك التزام عدم الصحة فيما لو بذلت له مالها في ذمته من المهر أو الأعم منه ومن غيره ولم يعلم مقداره، لأنَّه من الفائض الذي يعتبر معرفة مقداره،

(١) الوسائل أباب -١- من كتاب الخلع و المبارأة الحديث ٩ والباب -٤- منه الحديث ١ والباب -٧- منه الحديث ٣ .

٢) وسائل الباب - ٤ - من كتاب الخل عن المبارأ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ :

مع أنك قد عرفت اقتضاه عموم الأدلة و إطلاقها ساحتها كغيره من أفراد المجهول الذي يقول إلى العلم، نحو ما في الصندوق وما في كمبي و نحوهما بعد العلم بوجود ما يصلح فيما للبذل، وليس في شيء من أدلة المقام ما يقتضي كونه كالمهر بالنسبة إلى ذلك على فرض اشتراطه به، خصوصاً بعد كون المهر أدخل في الموضعية من المقام.

﴿وَ﴾ كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه ﴿ينصرف الإطلاق﴾ فيما لوفاقت مثلاً : «مائة دينار - أو - درهم» ﴿إلى غالب لقد البلد﴾ و إن تعدد، سواء كان ناقصاً عن الدراريم الشرعية أو زائداً، مفشوشاً أو جيداً، ومع فرض عدم الغلبة التي ينصرف الإطلاق إليها لم يصح البذل، لما عرفت من كون مثل ذلك جهالة لا تؤول إلى العلم، و مثار النزاع، فلم ثبتت شرعية التعاوض حتى في مثل معاوضة المقام التي هي و إن كانت كما عرفت لكن لا ريب في اشتراك حق المعاوضة بين المتعارضين، و ليس هو من قبيل الوصية و نحوها مما يراد منه تحفظ الامتثال، فمع فرض التعدد الذي لا يتسامح فيه لا ترجيح لأحدهما على الآخر في ولادة التعين، ﴿وَ﴾ الرجوع إلى معين آخر من فرعة و نحوها مناف لقاعدة الشارع فيما شرعه من المعاوضات المبنية على عدم احتياج أمر آخر غيرها في استحقاق كل من عوضيها، كل ذلك مع الإطلاق أما ﴿مع التعين﴾ فلا إشكال في الرجوع ﴿إلى ماعين﴾ بينهما و إن كان غير غالب كما هو واضح.

﴿وَ﴾ على كل حال فقد ظهر لك أنه ﴿لو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا مصدره﴾ ولا قرينة تصرف الإطلاق إليه ﴿فسد الغلعم﴾ للجهالة المغيرة بالتعاوضة كما عرفت، أمّا لو قصدنا معييناً سبب ولزمهها، لوجود المقتضى وارتفاع المائع، بل لا يبعد ساحتها في غيره من المعاوضات كالبيع و غيره للعمومات، خلافاً للمسالك و بعض من تبعها، بل أرسله إرسال المسلمين، و أبعد من ذلك احتماله الفساد في المقام أيضاً قياساً على غيره من المعاوضات، وقد عرفت المسحة في المقيس عليه فضلاً عن المقيس، لعدم الدليل على اشتراط ذكر العون، بل ظاهر الأدلة خلافه.

بل لا يبعد الصحة في المقام لو كان القصد من أحدهما خاصةً إلى معين وقبل الآخر على ذلك القصد وإن كان مجهولاً عنه، لما عرفت من عموم الأدلة وإطلاقها السالبين عن قدر هذه الجهة في مثل هذه المعاوضة ، بل أقصاه كونه كذلك ما في الصندوق ، نعم لا تجوز في البيع ونحوه مما يشترط فيه العلم للتعاقددين .

بل لا يبعد الصحة في المقام أيضاً مع قصد المعين من كلّ منهما واتفاقاً في اتحاد قصديهما على غير تواطئ ، لعموم الأدلة وإطلاقها وإن كان لا يخلو من تأمل .

﴿ وَ لَوْ كَانَ الْفَدَاءُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ ﴾ عالمين به ﴿ كالخمر ﴾ والخنزير فسد البذل بلا إشكال ولا خلاف ، لاشتراط المالية فيه ، بل قيل : ﴿ فَسَدُ الْخَلْعُ ﴾ لفساد المعاوضة حينئذ ﴿ وَقِيلَ ﴾ والسائل الشيخ : ﴿ يَكُونُ ﴾ الطلاق ﴿ رَجُيْلًا ﴾ لما عرفت من عدم اعتبار العوض في مفهومه ، وأن إنشاء الطلاق مستقل وإن كان الباعث له عليه البذل المزبور ، إلا أن أقصاه عدم كونه بائناً ، لفحوى ما تسمى من النصوص (١) المتضمنة لكون الطلاق رجبياً لورجعت بالبذل .

﴿ وَ لَكُنْ قَالَ الْمُصْنَفُ : هُوَ حَقٌّ إِنْ أَتَبَعَ بِالْطَّلاقِ ، وَإِلَّا كَانَ الْبَطْلَانُ أَحَقُّ ﴾ ولعله لأنّه مع الاقتصاد على الخلع لا يتمّ تحقق صحة الطلاق مع فساد العوض ، لأن الخلع الذي يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللفظ الدال على الإبانة بالعوض ، فبدونه لا يكون خلعاً ، فلا يتم تتحقق رفع الزوجية بائناً ولا رجبياً ، وإنما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغايرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض ، ويبقى الطلاق المتعقب له رجبياً لبطلان العوض الموجب لكونه بائناً ، وفي المسالك هو الأقوى .

و فيه (أولاً) أن الشیخ قد عرفت أنه ممن يوجب اتباع الخلع الطلاق ،

(١) الوسائل الباب -٧- من كتاب الخلع والمبارة .

فلا وجه للتفصيل في كلامه . و (ثانياً) أن الطلاق المتبع به الخلع لا يراد به إلا الطلاق بالعورض ، وليس هو إنشاء مستقلاً ، وقد سمعت سابقاً من المسالك أنه هو الملك للعورض ، وأن تقدّم الخلع عليه قليل الفائدة ، بل يمكن فرض مسألة المقام في كون الخلع بلفظ « أنت طالق بكلّ ما في ذكره » من دون سبق الخلع ، ولا وجه للصحة فيه رجبياً إلا بناءً على ما ذكرناه من عدم المعاوضة في ذلك حقيقة .

و منه ينقدح وجه الصحة رجعياً لو كانت الصيغة بلفظ «خلمت» أيضاً وإن لم تجوز وقوع غير الطلاق بعوض بها، لما عرفت من كون الخاتم طلاقاً وإن كان مورده خاصاً، فتارة يصح وأخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، ولكنه لا يبطل أصل الطلاق العاصل به كما يومئذ إليه ما تسمى من النعم (١) والفتوى في صيغة الطلاق رجعياً لوفسخت البذل ورجعت به، من غير فرق بين كون الخلع قد كان بلفظ «خلمنتك على كذا» وبين «أنت طالق بكذا» وماذاك إلا لصحة وقوع الطلاق به في مورده وإن لم يسلم بفسخ البذل أو بفقد شرط من شرائطه، وأحتمال الجمود على خصوص مورد النعم مناف لقاعدة الاستنباط المستفادة من فحادى الأدلة المشار إليها بقولهم عليهم السلام (٢) : لا يكون الفقيه فقيهاً حتى تلعن له بالقول فيعرف ما تلعن له، وغيره، هذا كلّه من العلم .

(و) أما مع الجهل كما (أو خالعها على خل) بزعمهما (فبيان خمراً صحيح و كان له بقدرها خلاً) بالخلاف أجدده فيه، قيل: لأن تراضيهما على المقدار من الجزئي المعين الذي يظننان كونه متمولاً يقتضي الرضا بالكلي المنطبق عليه، لأن الجزئي مستلزم له، فالرضا به مستلزم الرضا بالكلي، فإذا فات الجزئي لمافع صلاحيته للملك بقى الكلي، ولأنه أقرب إلى المعقود عليه.

(١) الوسائل الياب - ٧ - من كتاب الخلخ والمباراة .

^{١٥} المستدرك الباب - ١٥ - من أبواب سمات التاضي الحديث ٥ من كتاب النساء

والمحاور - ج ٢ ص ١٣٧ مط الحديث .

بل في المسالك « لم ينقلوا هنا فولاً بفساده ، ولا وجوب قيمته عند مستحلبيه كما ذكره في المهر ، مع أن الاحتمال قائم فيه ، أما الأول فلفقد شرط صحته ، وهو قوله مملوكاً ، والجهل به لا يقتضي الصحة ، كما لو تبين فقد شرط في بعض أور كان العقد ، وأما الثاني فلا^ن قيمة الشيء أقرب إليه عند تذرره ، ولأن المقصود من المعين ماليته ، فمع تذررها ينivar إلى القيمة ، لأنّه لا مثل له في شرع الإسلام فكان كتذرر المثل في المثل حيث يجب ، فإنه ينتقل إلى قيمته - ثم قال - ولو ظهر مستحقاً لغيره فالحكم فيه مع العلم والجهل كما فصل » .

قلت : كان ذلك مؤيداً لما ذكرناه من عدم المعاوضة حقيقة هنا ، و إلا كان مقتضاها الافتفاء من رأس باتفاقه العوض ، كما هو واضح ، ولكن لما كان إنشاء الطلاق مستقلاً أثر أثره ، والفداء لم ينتف باتفاقه ذلك المعين عرفًا بعد الإيان بقدره خلا .

بل يمكن دعوى ذلك فيما لو كان الفداء خنزيراً بزعم أنه بقر مثلاً فبيان خنزيراً أبدل بما ينطبق عليه من البقر وصح ، لأنّه قسم من الفداء ، والقيمة بعيدة عن مماثلة المبدل فداء ، كما هو واضح . ولا يرد ذلك في صورة العلم المنحلة إلى عدم إرادة الفدائية حقيقة ، لعلهما بعدم صلاحيته فداء ، اللهم إلا أن يفرض في صورة الجهل بالحكم شرعاً ، وحيثنة يأتي احتمال مثله ، وعلم أحدهما كافٍ في فساد البديل إجراءً لحكم المعاوضة ، فتأمل جيداً .

﴿ وَلَوْ خَالَعَ عَلَى حَمْلِ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَارِبَةِ لَمْ يَصُحُّ ﴾ مع عدم وجوده ، لعدم كونه متمناً لا عرفاً وشرعًا ، نعم قد يقال بصحبة بذلك الثمرة قبل وجودها للطمأنينة بحصولها ، وكواها مالاً ولو شرعاً بدليل جواز بيعها .

أما مع وجوده ففي المسالك كذلك أينا للجهالة ، بل لعله ظاهر المتن وغيره أيضاً ، بل ظاهر المسالك انحصر المخالف في بعض العامة .

ولكن لا يخفى عليك أن المتوجه الصحة بناءً على ما ذكرناه واحتملها في

المسالك في المقام ، ثم قال: « ومثله ما لو خالعها على ما في كفها ، فإنه لا يصح عندنا ، سواء علم أن في كفها شيئاً متمولاً وجهل مقداره أو عينه أو لم يعلم ، ومن أجاز الأول صحّحه هنا مع العلم بوجود شيء في كفها يصلح للغوص ، أو ظهور وجوده فيه ، فإن لم يظهر فيه شيء ففي وجوب مهر المثل - كما لو ظهر فساد العوض - أو وقوع الطلاق رجعياً أو لزوم ثلاثة دراهم ، لأن المقبول في الكف ثلاثة أصافع ، وهي ماعدا الإبهام والمبثحة ، فيجب قدره من النقد » أوجه ، أبعدها الأخير » .

قلت : لا دليل في فساده ، بل وفساد الأول ، لعدم الدليل ، كما أن الوجه الصحة مع العلم بأن في كفها ما يصلح للمبدل ، لما عرفت ، فلو فرض ظهور عدمه انقلب الطلاق رجعياً على البحث السابق .

﴿ وَ يَصْحُّ بِذَلِكَ الْقَدَاءُ مِنْهَا ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لأنَّه هو المنطبق على سبته إليها كتاباً (١) وسنة (٢) ﴿ وَ كَذَا ﴾ من وكيلها ﴿ الْفَاعِلُ مَقَامَهَا بِمُوْمَونَ الْوَكَالَةِ وَ إِطْلَاقِهَا .

بل في المسالك في تفسير عبارة المتن ﴿ وَ كَذَا ﴾ مِنْ يضمنه ﴿ فِي ذُمْتِهِ بِأَذْنِهِ ﴾ فيقول للزوج : « طلق زوجتك على مائة و علي ضمانها » ، والفرق بينه وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بأذنها وهذا يبذل من ماله بأذنها ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك ، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكل من ماله ليرجع به عليه ، فدفعه له بمنزلة إفرائه لها وإن كان بصورة الضمان ، قلت : هو جيد لو دفع عيناً عنها ، أما لو بذل كلبيتاً في ذمته فلا يتصور قرضه لها ، كما أنه لا يتصور شغل ذمته به للخالع و شغل ذمته لها باتفاق الغلوك كما هو واضح .

بل هو إن صح يكون من مسألة المتبادر التي ذكرها بقوله: ﴿ وَهُلْ يَصْحُّ مِنَ الْمَتَبَدِرِ ﴾ وإن كان المقد إيجاباً وقبولاً من الزوج والزوجة ؟ ﴿ فِيهِ تردد ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - ٤١ - من كتاب الغلوك والمباركة .

والأشبه المنع^(١) عند المصنف والشيخ وغيره من الأصحاب، بل في المسالك « لم يعرف القائل بالجواز منا »، فلت : لأن الغلعم من عقود المعاوضة، فلا يجوز لزوم العون لغير صاحب المعون - كالبيع لو قال : « بعثك كذلك بمأة في ذمة فلان » - لا مكان للجواب عنه بما عرفت من عدم كون المقام منها، خصوصاً المعون هنا فكلها من قيد النكاح، فهو من قبيل الصلح الإسقاطي الذي يصح وقوعه من المتبرع، بل لأن المستفاد من الكتاب (١) والستة (٢) مشروعية الفدية منها ولو بواسطة وكيلها، أمّا المتبرع فيبقى على أصل المنع، إذ قد عرفت أنه لا إطلاق ولا عروم يقتضي مشرعية هذا القسم من طلاق الفدية المسمى بالغلعم وطلاق العون على وجه تجري عليه أحكمه، من كونه طلاقاً بائناً إلا مع رجوعها بالبذل وغيره من أحکامه، ومن هنا كان فرض المقام على وجه المعاملة من الأجنبي خروجاً عن البحث، ضرورة عدم جريان أحكام الغلعم على ذلك على فرض صحته.

ولافق فيما ذكر قانون القول بكون المقام من الفداء أو المعاوضة أو الطلاق أو الفسخ، إذ على كل حال مبني المشرعية على الأدلة الخاصة التي لا شمول فيها للأجنبي، بل ولا للضامن باذنهما على الوجه المزبور، فالمتبعه منه حينئذ إن لم يكن إجماعاً، إلا أن يرجع إلى الوكالة في الفرض في صورة الدفع ونحوه مما يمكن اجراؤه على القواعد الشرعية.

نعم قد يقال فيهما: إن الآية (٣) وما شابهها من السنة (٤) تقتضي جواز فدائها نفسها بحال الغير مع الإذن على وجه لا رجوع به عليها، وربما يدعى ظهور اتفاقهم فيما يأتي على جواز فداء الأمة نفسها بحال سبدها مع إذنه، بناءً على مساواته لذلك، إذ كونه سبداً لا يقتضي كونه وكيلًا أولياً، وكون البعض له لا ينافي كون مشرعية الفداء بشيء يتبعها بعد المتنق.

(١) و(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) و(٤) الوسائل الباب - ١ و ٤ - من كتاب الغلعم والمبارة .

وبالجملة الفداء بمال الغير مع الأذن على وجه لا رجوع به عليها قد يقال بمشمول الآية وما شابهها من الرواية له، فإن كانت مسألة التبرع الموجوز عنها من هذا القبيل أشكال القول بعدم الجواز إن لم يكن إجماعاً، فإن ما في ذلك متحقق فيه نسبة الفداء إليها وإن لم يكن المال قد أتيح لها افتداها به كالامة، وعما في بعض النصوص (١) من ذكر «مالها» لا يقتضي التقييد أو التخصيص، لعدم المعاوضة، كما هو واضح، فتأمل جيداً.

وعلى كل حال فيبناء على عدم جواز البذل من المعتبر لدفع لكثير من الفروع المذكورة هنا على بذل الأجنبي، مع أن بعضها لا يخلو من نظر، كدعوى جواز رجوعه به دون المرأة التي لا تملكه، نعم لها الرجوع بالبذل من الضامن الذي يرجع عليها، لكنه كمالها، بخلاف بذل المعتبر، إذ قد يتفاوت بامكان منع جواز رجوعه به، لأصله اللزوم بعد حرمة القياس على جواز رجوعها، وبامكان عدم جواز رجوعها بالبذل من الضامن، إذ هو أيضاً ليس مالاً لها، فلا يشتمل مادل (٢) على جواز رجوعها بما بذلت الظاهر في غير الفرض بناءً على ما عرفت.

ثم لا يخفى عليك أنه بناءً على الصحة لافرق بين تقدم سؤاله وبين قول الزوج: «هي طالق بالف في ذمتك» فيقبل بالترافق.

كما لا فرق بين كونه وكيلًا عنها وعدمه، إذ له دفع البذل بعنوان التبرع لا الوكالة التي على فرض إيقاعه بها يتوجه مطالبة الزوج به لها مع النصر ببعها وإلا تعلق به الفداء ظاهراً ورجوعه على الزوجة، لأنها في الواقع في ذمتها مع فرض الوكالة المعاوضة، بل على فرض الجواز يجوز للأجنبي أن يكون كيلًا آخر على ذلك، بل إنه توكيلاً للزوجة وإن تغيرت بين بذلها نفسها وبعنوان الوكالة عن الأجنبي، كما لو كان هو وكيلًا.

ولاريب في أن قول الزوجة للأجنبي: «اسأل زوجي يعلّمني بكلّها» توكيلاً،

(١) الوسائل الباب -٤- من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب -٧- من كتاب الخلع والمبارة.

سواء قالت : «علي» ، أو لم تقل ، أمّا قول الأجنبية لها : «سلى زوجك بطلاقك على كذا» ، فلا ظهور فيه في التوكيل ، بل في المسالك «إن لم يقل : «علي» ، لم يكن توكيلاً فلو اختلفت كان المال عليها ، وإن قال : «علي» ، كان توكيلاً ، فان أضافت إليه أو توته ثبت على الأجنبية ، ولو قال الأجنبية ل الأجنبية : «سل فلاناً بطلاق زوجته بـكذا» ، كقوله للزوجة : «سل زوجك» فيفرق بين أن يقول : «علي» ، أو لا يقول .

ولو اختلفت الأجنبية وأضاف العقد إليها مصراحاً بالوكالة ثم بان أنه كاذب لم يقع البذل ، وفي وقوعه طلاقاً للبحث السابق ، إلى غير ذلك مما لا يخفى عليك إجراؤه على القواعد العامة ، هذا كله في بذل المتبرع من ماله .

* أما لو قال : «طلقتها على الفر من مالها وعلى شمائها» ، أو «عاي عبدها هذا وعلى شمائه» صح ، فإن ~~فإن~~ رضيت بذلك فذلك وإن ~~فإن~~ لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع ~~فإن~~ كما صرحت به بعضهم ~~فإن~~ ولكن ~~فإن~~ فيه ترد ~~فإن~~ بل منع لأن مرجعه ضمان الأجنبية أيضاً الذي قد عرفت عدم ثبوت شرعيته ، بل هو من ضمان مالم يجب ، وورود صحة ضمان أقل متاعتك في البحر وعلى شمائه لوقلنا به لا يقتضي صحة الفرض بعد حرمته القياس عندنا ، نعم المتوجه في الفرض كونه من الفضولي الذي يتوقف على إجازتها الكافية عن الصحة وقت البذل وعددها ، لما سمعته في بحث الفضولي وأنه جاز على الضوابط ، وأما شمائه ذلك فلأنه له ، اللهم إلا أن يكون بعنوان الشرطية والتوسعة في أمر الفداء ، لكن بعد البتاء على صحته من المتبرع ، فتأمل جيداً .

* ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثالث وكان من الأصل ~~فإن~~ لعموم (١) «الناس مسلطون على أموالهم» المقتصر في الخروج منها على التبرعات المحسنة ، كالصدقة والهبة ونحوهما .

* وفيه قول ~~فإن~~ آخر بل في المسالك أنه المشهور بين الأصحاب والمعمول به

يسمهم وهو **﴿أَنَّ الزائد عن مهر المثل من الثالث﴾** لكونه كالمحاكاة في المعاوضات **﴿وهو أشبه﴾** عند المصنف بأصول المذهب وقواعدة التي منها ما عرفت سابقاً من أن تصرف المريض مقصود على ثالث حاله حيث يكون متبرعاً به ، وكان مهر المثل هو عوض البعض شرعاً ، كالقيمة في المتقومات ، ومن ثمة لو تصرف فيه متصرف على وجه يضمنه كوطه الشيبة والمسكره يجب عليه مهر المثل ، فبذلكها فدية للطلاق يتقدّر نقوذها من الأصل بمهر المثل لأن العائد إليها البعض ، فيعتبر قيمته شرعاً ، كما لو اشتترت شيئاً بثمن مثله فإن بذلك من ذلك كان مقدار مهر المثل من الأصل والزائد من الثالث ، كالمحاكاة في المعاوضات ، وحينئذ فلو كان مهر مثلها أربعين ديناراً مثلاً فبذلك مائة ولم يكن عندها غيرها صحيحاً للزوج ستون : أربعون في مقابلة مهر المثل ، وعشرون بالمحاكاة ، هي ثالث باقي التركة ، ويرجع إلى الورثة أربعون ضعف ما نفذت في المعاوضات .

وربما قيل: إن الجميع يعتبر **﴿من الثالث﴾** لأن العائد إليها غير متمويل بالنسبة إلى الورثة ، والجبر على المريض إنما هو لحق الورثة ، وفي المسالك **« هو قول موجه»** وفيه أن الخروج من الثالث مخالف للمعومات التي ينبغي الاقتصاد في الخروج منها على المتيقن الذي هو غير الفرض ، بل يكفي الشك في بقائه على مقتضاه ، بل لولا الشهرة لكان **الأول** في غاية القوة ، وإن قال في المسالك ، **«إنه قول زادر غير موجه»** ضرورة عدم صدق المحاكاة فيه ، لعدم مقدر عرفاً وشرعاً في البذل حتى يكون الزائد عليه معاوضة ، وكون مهر المثل قيمة للبعض في بعض الأحوال لا يقتضي كونه قيمة للبذل ، لا أقل من الشك ، فيبيقى على العمومات هذا كله إذا لم تبرأ من مرضاها ، ولو برئت لزم الجميع كسائر المنجزات .

وأما من زوج فلا يؤثر في الخلع ، بل يصح خلمه في من الموت وإن كان بدون مهر المثل ، لأن البعض لا يبقى للأواث ، وإن لم يجر خلع فلا وجہ للاعتبار من الثالث ، ولا أنه أو طائفها بغير عوض في من الموت لا يعتبر فيه الوضع من الثالث ، فكذا إذا نفس عن مهر المثل ، والله العالم .

﴿ولو كان الفداء إرضاع ولده﴾ منها أدمى غيرها أوحضانه ﴿صح﴾ عندنا للعمومات (١) لكن ﴿مشروطاً بتعيين المدة﴾ رفعاً لتجهازه الفادحة في أصل المعاوضة وإن كانت مثل المقام،نعم قد يقال بالاكتفاء بأوان فطامه للتسامح في مثل هذه المعاوضات،ولعموم الأدلة التي عرفتها سابقاً.

﴿وكذا﴾ بصح ﴿لوطائفها على نفقته﴾ بعد الرّضاع مثلاً أو مضافة إليه،لكن في المتن وغيره ﴿بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدة﴾ بل في المسالك وغيرها يعتبر تعيين ما ينفق عليه كل يوم من الإِدام والطعام والكسوة في كل فصل أو سنة،أو بضبط المؤواة في جملة السنة،ويوصى بالأوصاف المشروطة في السُّلْمِ.

ولا يخفى عليك ما في ذلك بعد الا hacate بما أسلفناه من العمومات التي مقتضاهما بعد ضبط المدة الاكتفاء بالمتعارف له أكلًا وشربًا وكسوة في كل فصل ، كنفقة الزوجة وغيرها ، و حينئذ يسقط تفريع إن خرج زهيداً و فضل من المقدار شيء فهو للزوج وإن كان دغيباً واحتاج إلى الزرادة فهو على أبيه إن كان الولد فقيراً. ﴿وكذا﴾ على كل حال فـ﴿لو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي﴾ ، فان كان رضاعاً رجع بأجرة مثله ، وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة مثلاً أو قيمة ﴿بناء﴾ على ما ذكرناه ، وبالمقابل على ما ذكره ، لأن العوض له ، والولد إنما هو محل البذل ، وعن العامة قول بافساخ العقد ، لتعذر الوصول إلى ما عيسى عوضاً ، فهو كالخلع على عين خرجت مستحقة أو كعوض تلف قبل القبض ، وهو كما ترى .نعم يمكن القول بجواز الفداء إرضاعاً ونفقة في المدة مادام حياً على وجه يسقط استحقاقه بموته ، لعموم قوله تعالى (٢) «فيما افتدت به» و «تراضياً عليه» (٣) وغيرهما من الأدلة السابقة .

(١) الوسائل الباب - ١ و غيره - من كتاب الغلخ والمبارة .

(٢) سورة البقرة : ٤ - الآية ٢٢٩ .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٥ .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيهَا﴾ لا ي يجب عليها دفعه ﴿أَى المَوْضِعُ مِنِ الْأَجْرَةِ وَالنَّفَقَةِ﴾ دفعه ﴿مُعْجَلًا﴾ لأن موت الولد لا مدخل له في حلول الدين ﴿بَلْ﴾ إنما يجب إدراةً في المدة كما كان يستحق عليها لوبقيه ﴿لِلأَصْلِ وَغَيْرِهِ﴾ خلافاً لما عن العامة من القول بال محلول .

﴿وَلَوْ تَلَفَّ الْمَوْضِعُ﴾ المبذول ﴿قَبْلَ الْقِبْضِ لَمْ يُطْلَ﴾ الخلع بلا خلاف ولا إشكال ، للأصل والعمومات التي خرجنا عنها بالبيع لدليله ، بل في المتن وغيره أنه باق على استحقاقه ، ولزمهها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً ﴿بَلْ ظَاهِرٌ كَشْفُ اللَّثَامِ اتَّفَاقَنَا عَلَيْهِ﴾ ، نعم فيه للعامة قول بالاصرار إلى مهر المثل ، واحتاج له في المسالك بعموم «على اليد» (١) قال : «وَبِدُّهَا أَخْذَتِ الْمَيْنَ وَلَمْ تُؤْدِهَا إِلَى مَالِكِهَا ، فَتَكُونُ ضَامِنَةً لَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَلْفِهِ بِإِخْتِيَارِهَا أَوْ بِآفَةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَاءَهُ أَوْ بِاِتَّلَافِ أَجْنَبِيٍّ ، لَكِنْ فِي الثَّالِثِ يَتَحَمِّلُ الرُّوْجُ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَيْهَا رَجَعَتْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ إِنْ أَتَلَفَهُ عَلَى وَجْهِ مَضْمُونِهِ﴾

وَلَا يخفى عليك ما في التعليل المزبور ، فلم قد يقال بعد الاتفاق ظاهر أعلى ذلك : إن مقتضى المعاوضة دعا شبهها وجوب التسليم ، ولذا اعتبر في صحتها القدرة عليه ، بل ربما ظهر من بعض المحققين في كتاب الإجارة اقتضاء التلف قبل القبض الانساح كالبيع ، لفوات معنى المعاوضة التي مقتضتها تبدل ملك بملك ويد بيد ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، لكن لا ريب في اقتضائها وجوب التسليم المستصحب بقاوه إلى ما بعد التلف المعلوم قيام المثل أو الفيضة معه ، وهو معنى الضمان .

﴿وَلَوْ خَالَهَا بِعَوْضٍ مَوْسُوفٍ فَإِنْ وَجَدَ﴾ الرُّوْجُ ﴿مَادْفَعَتْهُ عَلَى الْوَسْفِ﴾ المشترط فذاك ﴿وَإِلَّا كَانَ لَهُ رَدْهُ وَالْمَطَالِبُ بِمَا وُسِّفَ﴾ الذي هو حسنة ، وله الرضا بالمدفوع وفاءً عن حقه مع التراضي منها بلا خلاف ولا إشكال ، وإن كان مادفعته معييناً تخير بين قبوله والمطالبة بأمره وبين ردّه والمطالبة بفرد آخر كما تقدم ذلك في السلم .

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٥ وكتنز العمال ج ٥ ص ٣٢٧ الرقم ٥٧١٢ .

﴿ ولو كان ﴾ ما خالها عليه شيئاً ﴿ معيشاً فبان معيناً ردّه ﴾ إن شاء وطالب بمنتهي أوقيمته ، وإن شاء أمسك مع الأُرْش ، وكذا لو خالها على عبد علی أنه خشي فبان زوجيَا أو على ثوب على أنه نقي فبان أسمراً ﴿ دعْلَه في المسالك بأن فوات الجزء الموجب للعيوب أو للوصف (١) كتب بعض الصفوة ، فيتغير بين ردّه وأخذ عوضه وبين إبقاءه مع أرضه ، ثم قال : « وهذا بخلاف البيع فإنه مع ردّه لا يرجع إلى عوضه ، بل يوجب انفاسخ البيع ، والفرق أن الطلاق المترتب على العوض قد وقع قبل الردّ ، والأصل فيه التزوم ، وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للتفسخ مطلقاً ، بل يقف فسخه على أمور خاصة بدليل خاص لا مطلقاً ، فلا وسيلة إلا إلى تحصيل المطلوب من العوض بما ذكر ، وكذا ذكر في تخلف الوصف مع اتحاد الجنس .

إلا أنه كما ترى ، ضرورة اقتضاء تسلطه على الرد فسخ الملك الحالى بسبب البذل ومقتضاه حبسه عود الطلاق إلى الطلاق المعبر عن العوض - كما لو رجمت هي بالبذل ، وليس هذا فسخاً للطلاق - لا المطالبة بالمثل أو القيمة المحتاجين إلى مثلث جديد ، خصوصاً في تخلف الوصف المسلط في باب البيع وغيره من المعاوضات على الفسخ خاصة ، ومن هنا قال في آخر كلامه : « وللننظر في هذه المطالبة مجال إن لم تكون إجماعية ، إذ لانص فيها ، وإنما هي أحکام اجتهادية ، ولو قيل في فوات الوصف بتعيين أخذها بالأُرْش كان حسناً » .

والذى أوقعه في هذا الإشكال هنا وغيره من المقامات بناؤه على أنها معاوضة حقيقة ، والمتوجه على ذلك في تخلف الوصف الرد ، وانقلاب الطلاق إلى العبرة عن العوض ، وفي العيب التخيير بين الرد - وبكون الحكم كذلك - وبين الأُرْش ، بناءً على أن ذلك مقتضى قاعدة لا ضرر ولا ضرار في البيع وغيره من المعاوضات ، فعم يتجه

(١) هكذا في النسخة الأصلية ، وفى المسالك « فوات الجزء الموجب للعيوب أو الوصف ... » وهو الصحيح .

كلامهم هنا بناءً على ماذ ذكرناه من أنه لامعاوضة حقيقة أو استطلاعية وإن كانت معاوضة بالمعنى الأعم الذي هي كالبائع والداعي، والمراد الفداء، ولا ريب في تتحققه عرفاً بالمثل والقيمة في المعيب وتخلف الوصف، وبالارش في المعيب، وتفاوت القيمة في تخلف الوصف، بل لعل ذلك هو المتعارف في تدارك الفداء.

و من ذلك يظهر الوجه في قول المصنف وغيره أيضاً : ﴿أَمَا لَوْ خَالَهَا عَلَى
أَنَّهُ أَيُّ التَّوْبَةِ﴾ ابر بسم فبيان كتاباً صحيحاً الخلخ ، ولله قيمة الأبر بسم ، وليس له
إمساك الكتاب لاختلاف الجنس ﴿وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْافِشُ فِي خَصُوصِ الْمَتَّالِ بِأَنَّهُ مِنْ
نَحْوِ تَغْلِيفِ الْوَسْفِ بَعْدِ الْاشْتِراكِ فِي الشُّوَبِيَّةِ الَّتِي هِي جَنْسُ لَهُمَا﴾ ، كالاشتراك في
البعدية بالنسبة للزنجي والحبشي ، إلا أنه يمكن التمييز بما لو خالها بمعين على
أنَّهُ توب مثلاً فبيان حيواناً مثلاً ، كان لها المطالبة بالقيمة أو الشوبية ، وليس له إمساك
الحيوان إلا مع التراضي بينهما ، وبالجملة قد عرفت أن المدار على متدارك القداء ،
مع فرض فواته بما يتدارك به عن فاءً ، وهو معنى آخر غير معنى المعاوضة المصطلحة ،
و من هنا أنتوا له أحكاماً غير أحكام المعاوضة ، كما بتهما عليه غير مرفة ،
والله العالم .

﴿ولو دفعت ألفاً وقالت : « طلقني بها متى شئت » لم يصحّ البذل ﴾ وإن قال الزوج بعدها بلا فاصل : « أنت طالق عليها » لعدم إنشاء فعلٍ ، إذ المفهوم من هذه العبارة إلا علام بأنها باذلة ذلك ، وليس هو إنشاء بذلٍ نحو قول المشتري : « يعني مالك هذا بدرهم متى شئت » ولو فرض دلالة الفرينة على إرادة إنشاء بذلٍ فعلٍ لذلك و قال الزوج : « أنت طالق » لم يمكن إشكال في الصحة .

واحتمال البطلان للفصل بين إشارتها وقوله بقولها: « منى شت » لا ينبغي أن يذكر، ضرورة عدم قديح مثل ذلك في فورية المواقف فضلاً عن المقام.

السيفة ، ولا يلزم من بطلان التراخي بطلان مدلولها أجمع ، وليس هو حينئذ سلفاً في طلاق بعد فرض شمولها للحال ، وكذا القول في كواه عوضاً على مجهول ، خصوصاً بعد عدم الدليل على البطلان بمثل هذه الجهة .

ومن هنا عدل في المسالك إلى تعليل البطلان بأن المعتر في البطل الصحيح كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور ، فادا جعلته في مقابلة الواقع مطلقاً فكانه قد جعلته في مقابلة طلاق باطل ، وإن كان هو كما ترى أيضاً إن لم يرد ماذكرناه ، وعلمه في كشف اللثام بالتعليق المانع من القبول كالابياع ، و لعله يرجع إلى ما قلناه أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال فهو طلاق كان رجبياً والألف لها مع فرض كون مورده كذلك ، وإلاً كان بذلك على البحث السابق وإن جاء به على الفور لما عرفت .

﴿ ولو خالع انتين ﴾ فصاعدأ ﴿ بقديمة واحدة صحيحة بلا خلاف أجدده فيه ، وإن كان لواه لا مكن المناقشة فيه بغير وجه عن أدلة المشروعية التي لا إطلاق فيها ولا عموم يشمل الفرض ، وقد عرفت أنه على خلاف الأصل ، اللهم إلا أن يدعى معلومية إلقاء الوحدة التي هي مورد تلك الأدلة ، كما ألمحت في أصل الطلاق الذي من أدلةه ما عرفت من الحصر بقوله : « أنت طالق » بل قد يدعى صدقه افتقدت ، (١) على كل واحد منها .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ كانت بـ الفدية المبذولة بينهما بالسوية ﴾ كما عن الشيخ والأكثر ، لظهور أمثال ذلك فيها ، ولا يقدح الجهل بالتقسيط كما لا يقدح في غير المقام من المعاوضات المعتر فيها المعلومية فضلاً عن المقام .

وربما احتمل كون التقسيط على مهر المثل الذي هو الملمحوظ في قيمة البعض وعن القاضي أن التقسيط على المسمى في النكاح ، ولعله يزيد مهر المثل الذي قد يؤيد

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

النقيض عليه أنه المتعارف في قيمة البعض، مع منع ظهور العبارة في التسوية، على أن النقيض في البيع وتحوه إما هو لكون المبيع المجموع الذي يتقطط الثمن عليه بحسب قيمة المبيع، ولو أن العبارة ظاهرة في التسوية لكان من الواجب الحكم بهالو كان المبيع لشخصين وإن اختلفت قيمة أحدهما، كما أنه لو كان المختلط في المقام المجموع على حسب البيع لم يصح خلع أحدهما خاصةً عند قولهما أذقول وكيلهما: «أخلعهما بألف» كيما تسمعه، إذ ليس ذاك إلاً لكون كل منهما مقصودة بنفسها لامتنانه مع الأخرى، على أن المسألة في كلامهم مطلقة على وجه يشمل فرضها مع عدم قصد التسوية من الن غال وبالباذل، ودعوى أن الأصل في خلع المتعدد التسوية ممنوعة فليس حينئذ إلا التوزيع على نسبة مهر المثل، فتأمل جيداً، وكذا الكلام فيما لو ابتدأهما بطلاقهما على ألف وقبلها (قبلتا ذ) على الفور.

﴿ولو قالتا طلقنا بألف فطلق واحدة كان له النصف﴾ بناءً على التسوية، وما يقتضيه التوزيع على مهر المثل أو المسمى لها في النكاح على القولين الآخرين، ولا يقبح في المساحة اختلاف السؤال والإيقاع، لأن كل واحدة مقصودة بنفسها منفردة، كما لو قال رجلان: «دَدْ عَبْدِيْنَا بِكَذَا» فرد أحدهما دون الآخر، وربما احتمل في المقام إرادة كل واحدة منهما بطلاقها معاً، فيختلف السؤال والإيقاع حينئذ، ولعله لهذا استشكل في محكى التحرير في ثبوت النصف، لكنه في غير محله، كما أن فرق بعضهم بين الصورة المزبورة وبين ما لو ابتدأهما فقال: «خالعتكما بألف» فقبلت أحدهما خاصةً - لأن القبول لم يوافق الجواب، كما لو قال: «بعتكما هذا العبد بألف» فقال أحدهما: «قبلت» - كذلك أيضاً، شرودة ظهور كون كل منهما مقصودة بنفسها في المقام بخلاف المثال الظاهر في عدمه، وإلاً لباء الاحتمال في الصورة الأولى.

﴿وَلَوْ كَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ﴾ لو عقب بطلاق الأخرى كان رجبياً إن كان مورده كذلك ﴿وَلَا عَوْنَ لَهُ تَأْخِرُ الْجَوَابَ عَنِ الْاسْتِدْعَاءِ الْمُقْتَضَى لِلتَّعْجِيلِ﴾ الذي قد عرفت اعتباره.

﴿ولو خالعها على عين قبات مستحقة قيل﴾ و القائل الشيخ وتبعه غيره :
 ﴿يبطل الخلع﴾ الذي هو معاوضة ، لبطلان أحد العوضين ، لكن قد عرفت المناقشة في ذلك غير مرّة ﴿و﴾ من هنا قال المصنف : ﴿لوقيل يصح﴾ الخلع ﴿ويكون له القيمة أو المثل إن كانت مثلياً كان حسناً﴾ لكون ذلك هو المتعارف في تدارك الفدائية ، وأولى من تداركه بمثيل العين على نحو الفداء في الأحرام .

و ظاهر قول المصنف : «قبات» ، أنَّ مفروض المسألة الجهل لامع العلم الذي ينحدر إلى عدم إرادة الخلع عليه ، للعلم بعدم سلامته كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، وإن كان قد ينافي فيه بأن العلم بكونه مستحضاً لا ينافي قصد الخلع عليه كباقي المعاوضة ، فعم هو مؤيد لما ذكرنا من أنه لا معاوضة في الفسد ، وإنما هو من الباعث وإن أعطى بعض أحكام المعاوضة لاجماع إن كان أو غيره ، وقد تقدم سابقاً بعض الكلام فيما لو كان الفداء الخمر ، و ظاهر ثانى الشهيدين هنا أن حكم المخصوص حكمه في حالى الجهل والعلم ، ولكن جزم في المقام بالفساد ، كما أن المصنف قد جزم هناك بالصححة فيما لو خالعها على خلٍّ فإن خمراً بخلاف المقام ، وقد يتخيّل الفرق بين المقامين ، لكنه غير قائم ، والتحقيق ما عرفت .

﴿ويصح البذل من الأمة﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل لعله إجماع ، ولو لا
 لا مكن المناقشة - في أصل جواز ذلك منها على أن تتبع به بعد العتق - بأنه منافٍ
 لما دلَّ على عدم قدرة العبد على شيء (١) خصوصاً المعاوضات ، والضممان بالاتفاق
 ليس قدرة منه على شيء ، ولا يوجب وجود ذمة له على وجه يصح منه إيجاد شيء
 فيها ، كما تقدم تبيين ذلك في الضمان ، ومن السيد بما عرفت من كونه كالداء من
 المتبرّع في عدم تناوله أدلة المشروعية إلا على الوجه الذي ذكرناه وأبتدأه
 بكلامهم في المقام .

وعلى كل حال ﴿فلو أذن﴾ لها ﴿مولها﴾ بالاقتداء ﴿إنصرف الإطلاق

إلى الاقتداء بمهر المثل \Rightarrow كاصراف إطلاق الأمر بالشراء إلى قيمة المثل ، ويكون في ذمة السيد لافي كسبها إن كانت ذات كسب ، ولا في خصوص ما في يدها من مال السيد ، كما تقدم تحقيق ذلك في محله .

\Rightarrow ولو بذلك زيادة عنه قيل : يصح \Rightarrow الخلع \Rightarrow لكن \Rightarrow الز بادة \Rightarrow لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار \Rightarrow وأما مقدار مهر المثل فعلى السيد للاذن ، ولكن قد ينافش بمنع حصول الاذن بمهر المثل في الفرض ، لظهوره إذاته بكونه الفدية لابعضاها ، ولعله لذا نسبه المصنف إلى القيل مشعرأ بتمر يضه ، لأن المتوجه حينئذ كون الجميع في ذمتها ، وذلك لأنّه لا خلاف \Rightarrow و \Rightarrow لا إشكال عندهم في أنها \Rightarrow تتبع بأصل البذل مع عدم الاذن \Rightarrow بعد العتق واليسار ، وهذا منه ، فتأمل جيداً .

\Rightarrow ولو بذلك عيناً \Rightarrow من أعيان سيدها \Rightarrow فأجاز المولى صح الخلع والبذل \Rightarrow كما لو أذن ابتداء \Rightarrow وإلا صح الخلع دون البذل ، ولزمهها قيمة أو مثله تتبع به بعد العتق واليسار ، لكونه حينئذ كما لو ظهر مستحقاً ، وهو مؤيد لما قلناه من أن المقام ليس من المعاوضات وإنما كان المتوجه الفساد لعدم الاجازة .

وظاهر المصنف وغيره هنا عدم الفرق بين علمه بالحال وجهله ، وهو كذلك لما عرفت من إمكان تدارك الفدائية بالأبدال ، كما ذكرناه غير مرّة .

ولو بذل سيدها رقبتها ففي صحة الخلع والالتزام بالمثل أو القيمة أو بطلان الخلع وجهان ، اختيار ثالثهما في المسالك ، وأما احتمال الصحة فلم أجده من احتمله ، ولعله لمنافاة الطلاق والملكية اللذين هما أثر الخلع على وجه لا يتعدد زمانهما ، مثل الزوجية والملكية فيما لو تزوجها في أن شراء وكيله لها مثلاً بخلاف شراء الزوجة المسبب للملك المزيل للزوجية .

ونحوه بذل رقبة زوجته في خلع زوجته الأخرى ، فإنه جائز ، ولكن بناء على ما ذكرنا من عدم المعاوضة في المقام وعدم التقييد في قصد الطلاق يتوجه حينئذ الصحة والالتزام بتدارك الفدائع لا بطلان ، كما سمعته في نظائره ، إذ أقصاه تعذر

الفداء ، فيتمارك بما عرفت .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِيْ يَحْسَنُ ﴾ الْمُبَدِّل ﴿ مِنْ ﴿ الْمَكَابِثُ الْمُطَلَّقَةُ ﴾ وَ لَوْ
مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ ﴾ وَ لَا اعْتَرَاضُ لِلْمَوْلَى ﴾ عَلَيْهَا بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ ، نَعَمْ أَشْكَلَهُ
فِي الْمَالِكِ وَ تَبَعَهُ غَيْرُهُ بِمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ الْمَكَابِثِ مِنْ عَدْمِ جُوازِ التَّعْرِفِ الْمُنَافِي لِلْاَكْتَسَابِ
وَ مُسَوْعٌ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَكَابِثِ الْمُطَلَّقِ وَ الْمَشْرُوطِ .

ويدفعه بعد تسلیمه أنَّه يمكن فرض المقام كذلك ولو بارادة التَّكَسُّب بالعقد
المنقطع مثلاً وفرضه أيضاً بأنَّ المبدل مهر المثل فأقل بناءً على عدم جواز تكسبها
بالأَزِيدِ، إذ المراد أنَّ المكانية غير الأُمَّة بالنسبة إلى ذلك . فمن الغريب قوله بعد
ذلك : « ولو قيل بأن اختلاع المكانية مطلقاً كاختلاع الأُمَّة كان وجهاً ، لكن
لا أعلم به فائلاً من أصحابنا ، فيبني الشوَّقَةُ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ الْحَالُ أَوْ وَجْهُ الْفَرْقِ
الَّذِي أَدْعُوهُ » ضرورة كفاية ماذ كر رأى وفرقأ .

نعم قد ينافي فيما جعله وأضحكـ من قوله : « وَأَمَّا الْمَشْرُوطَةُ فَكَالْفَنُ »
معللاً بأنها لا تخلص من محض الرُّفق إِلَّا بأداء جميع المال ، فهي قبله بحكم الفنـ
بأن ذلك إذا كان منها للتَّكَسُّب على الوجه الذي فرضناه يتوجه جوازه أيضاً وستعرف
تحقيق الحال في ذلك في بحث المكانية إنشاء الله .

﴿النظر الثالث﴾

﴿في الشرائط﴾

﴿وَمَعَهُ لا خلاف كَمَا لَا إِشكال فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْخَالِعِ شَرْطًا أَرْبَعَةً : الْبَلُوغُ وَكَمَالُ الْعُقْلِ وَالْأَخْتِيَارِ وَالْفَسْدِ﴾ سواه قلنا بأَنَّهُ طلاق أو فسخ ﴿فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَقُولُ مَعَ الصَّفَرِ وَالْجَنَّوْنِ﴾ اللذين قد عرفت الأجماع على سلب عبارة معهما في مثل ذلك . ﴿وَكَذَّا لَا يَقُولُ مَعَ الْأَكْرَاهِ﴾ الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه في البيع ، بل وفي الطلاق وفي الفروع المتعلقة به . ﴿وَلَا مَعَ السُّكُرِ وَلَا مَعَ الْغُضْبِ الرَّافِعِ لِلْفَسْدِ﴾ كغيره من الآيَاتِ وَالْمَعَاوِشَةِ ، وَلَا مَعَ النَّفْلَةِ وَالسُّهُوِّ وَالْمُبَثِّ وَنَحْوِ ذَلِكِ مَمَّا سَمِعْتُهُ فِي الطلاقِ الَّذِي فَدَ مِنْ الْبَحْثِ فِي ذَلِكِ فِيهِ وَفِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بَدْعَوْيِّي عدم الفساد وغيره من المباحث ، كدعوى الْأَكْرَاهِ وَنَحْوُهُ ، فلاحظ وتأمل .

﴿وَلَوْ خَالَعَ دَلِيلُ الطَّفْلِ بِعَوْنَسِ صَحٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا﴾ مع المصلحة أو مع عدم المفسدة ﴿وَبَطَلَ مَعَ القَوْلِ بِكَوْنِهِ طَلَاقًا﴾ لاعتبرته سابقاً من عدم صحته من دليل الطفل ، بل قد يقال بعدم صحته منه وإن لم تقل: إِنَّه طلاق ، باعتبار النصوص (١) التي إن لم نقل أنها لبيان فرديتها فالارب في أن المراد منها تنزيله منزلته ، فيثبت له أحکامه الظاهرة بناءً على أن ذلك منها على وجه يشمله إطلاق المنزلة ، ولكن قد عرفت أنه من أفراده وإن لم يندرج في تعریفه المعتبر فيه سیفة « أنت طلاق » المنزَّل على أنه للطلاق المقابل للخلع لا له بمعنى الأعم الشامل له ، وحينئذ

(١) الوسائل الباب -٣- من كتاب الخلع والمبارة .

فكل شرط يثبت للطلاق يثبت له، ويزيد بما سترقه من اعتبار الكراهة.

* * * كيف كان ذُكره **يعتبر في المختلعة** **البالغ والعقل في محكى المسوط** والجامع، واحتداره في كشف اللثام، لاتفاق الكراهة منها، وعن التحرير لأنَّه لا يحظى لها في إسقاط مالها، وفيه مالا يخفى، وفي صريح القواعد **ومحكى النهاية الجواز**، والظاهر فرضه في حال تحقق الكراهة منها، ضرورة عدم منافاة حصولها للصغيرة المميز والمجنون الذي يمكن فرض سبق الكراهة منه في حال العقل ثم استمرت إلى حال الجنون، ودعوى عدم اعتبار كراهتهما يدفعها أنه لا دليل على العدم، بل ظاهر الأدلة الشرطية التي هي من أحكام الوضع الشاملة للمكلَّف وغيره، كالضمان والحدث ونحوهما، ولعل ذلك هو الظاهر من المصنف، حيث لم يذكرهما في الشرائط، وقد عثرنا على نسخة لكتش اللثام قد غير فيها ماحكينا عنه أولاً، قال: «وهو الوجه في صغيره لا يتصور الكراهة منها» وهذا منطبق على ما ذكرناه.

وعلى كل حال فقد ذكر هو وغيره بل لا أجد فيه خلافاً بل الاجماع بقسميه عليه أنه لابد (يعتبر في المختلعة) أن تكون ظاهراً طهراً لم يجتمعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير صغيرة ولا يائسة وكان حاضراً معها على حسب ما سمعته في الطلاق الذي قد عرفت كون الخلع فرداً منه، فكل مادل على اشتراطه فيه يشترط في الخلع، مضافاً إلى قوله الصادق **في خبر حمران** (١): «لا يكون خلع ولا تخير ولا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان إلى جل وبيان المرأة ويحضر ان التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خييرها» وقول الباقر (٢): «لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع» وغيرهما من النصوص (٣) الدالة على اعتبار ذلك فيه.

ولعله لهذا كان المحكى عن الخلاف الاتفاق على اعتبار ذلك فيه، سواء قلنا: إنه طلاق أو فسخ، ولعله كذلك، نعم عن المراسيم «شروط الخلع والمبارة شروط

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الخلع و المبارأة الحديث

الطلاق إلا أنهما يقعان على كل زوجة ، وهو ينفعهما في الحيض و طهر المواقعة كما في كشف اللثام ، لكن عن ابن إدريس يزيد أنه باين لارجمة مع واحد منهما ، سواء كان مصاحباً للطلاقة الأولى أو الثانية ، قال : « لأنَّه لِمَا عَدَ الْبَوَائِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا يَبْيَنُانِ كُلَّ زَوْجَةٍ » وفي كشف اللثام « حَكَىٰ عَنِ الرَّاوِي أَنَّهُ أَرَادَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا - وَ قَالَ - : وَهَذَا خَطَأٌ مُحْضٌ ، لَا نَبْغِي الْمُبَارَةَ لَابْدَ فِيهَا مِنْ طَلاقٍ ، وَالْمُتَمَتَّعُ بِهَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٍ » .

﴿ وَ كَذَا يَعْتَبِرُ فِي الْخَلْعِ ﴾ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهِيَّةُ مِنَ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً لَا هُنْ وَحْدَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعُوْزِ ، وَلَا مِنْهُمَا فِيهَا مُبَارَةٌ ، وَلَا خَلَافٌ فِي أُصْلِ اشْتِرَاطِ الْكَرَاهِيَّةِ ، بَلِ الْاجْمَاعُ بِقُسْمِهِ عَلَيْهِ ، مُضَافاً إِلَى اسْتِفَانَةِ النُّصُوصِ (١) أَوْ تَوَارِثِهَا فِي ذَلِكَ .

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمُطْلَقِ الْكَرَاهَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُعْنَفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ (٢) الَّتِي جَعَلَ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى خَوْفِ عَدَمِ إِقَامَةِ حدودِ اللهِ تَعَالَى شَأْنَهُ ، وَلَا دِرْبٌ فِي تَحْقِيقِهِ مَعْنَاهَا ، أَوْ أَنَّ الْمُعْتَبِرَ اسْمَاعُ مَعَانِي الْأَقْوَالِ الْمُذَكُورَةِ فِي النُّصُوصِ (٣) كَمَا هُوَ الْمُحَكَىٰ عَنِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ ، بَلْ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ « أَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا مُنْعَدِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا حَالَابِعُ » ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهَا : « لَا أَغْتَسِلُ لَكَ عَنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أَقِيمُ لَكَ حَدًا ، وَلَا دُطْشَنٌ فَرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهِهِ ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَمَلَأَ » .

وَالْأُصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام فِي حَسَنِ الْعَلَبِيِّ (٤) : « الْمُخْتَلِعَةُ لَا بَحْلٌ خَلَمْهَا حَتَّى تَقُولُ لِزَوْجِهَا وَاللهُ لَا أَبْرُّ لَكَ فَسَمًا ، وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا أَغْتَسِلُ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث ٣ و ذكر ذيله في الباب - ٢ - منه الحديث ٢ .

لَكْ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَا وَطَئَنْ فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرُهِ ، وَلَا ذَنْ عَلَيْكَ مِنْ تَكْرُهِ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ،
وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخَسُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا ، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ
مَا أَخْذَ مِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - : يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا » وَقَوْلُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَسْنِ ابْنِ
مُسْلِمَ (١) : « لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ فَسَماً ،
وَلَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا ذَنْ » فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَلَا وَطَئَنْ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا » إِلَى آخِرِهِ ، وَمُضَمِّنٌ سَمَاعَةً (٢)
« سَأْلَتْهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ ، فَقَالَ : لَا يَحْلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْتَلِعَهَا حَتَّى تَقُولَ : لَا أَبْرُّ لَكَ فَسَماً ،
وَلَا أَقِيمَ حَدَّوْدَ اللَّهِ فِيهِكَ ، وَلَا أَفْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَا وَطَئَنْ فِرَاشَكَ ، وَلَا دَخْلَنْ
بَيْتَكَ مِنْ تَكْرُهِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا ، وَلَا يَنْكُسُونَ هُمْ ، وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ
ذَلِكَ ، فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَاقِيَنْ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَا لَهَا مَا قَدِرَ عَلَيْهِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا ذَلِكَ ، مُؤْيِدًا بِأَسَالَةِ عَدْمِ الصَّحَّةِ بِدُونِهِ .

لَكَنْ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمَ (٣) : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا
جَمْلَةً : لَا أَطْبِعُ لَكَ أَمْرًا مَفْسُرًا وَغَيْرَ مَفْسُرٍ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا
رِجْمَةً » وَخَبَرُ سَمَاعَةَ (٤) قَالَ لِلْمَسَادِقِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : « لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الْمُخْتَلِعَةِ
حَتَّى تَكُلُّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلَّهُ » ، فَقَالَ : إِذَا قَالَتْ : لَا أَطْبِعُ اللَّهَ فِيهِكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا
مَا وَجَدَ » شَاهِدًا عَدْلًا عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ تَلْكَ الْأَقْوَالِ ، مَضَافًا إِلَى اخْتِلَافِهَا فِي تَلْكَ
الْأَلْفَاظِ وَالْاجْمَاعِ فِي الرِّيَاضِنَ ، بِلْ قَبْيَةُ جَمِيلَةٍ (٥) الْمُتَقْدِمَةُ الَّتِي هِيَ الْأُصْلُ فِي نَزْوَلِ
آيَةِ الْخَلْعِ (٦) خَالِيَةٌ مِنْ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْمَزَبُورَةِ .

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٥ و ذكر ذيله في
الباب - ٤ - منه الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٢ - ١

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

بل يقوى في النظر من ذلك كله أن المدار على الكراهة، إلا أنها لما كانت لا تعلم غالباً إلا بالقول أو الفعل - بل الأخير منها لا دلالة فيه غالباً إلا بان تفعل المخالفة لزوجها - فلم يبق إلا القول الدال على ذلك، كما قالت جميلة زوجة ثابت (١) وإنما المدار على المدلول دون الدال ، ومن هنا اكتفى المصنف ومن تأخر عنه - بل في كشف اللثام نسبة إلى الأصحاب - بالكراهة منها، سواء علم ذلك من قولها أو فعلها أو غيرهما ، لأن بها يتحقق خوف عدم إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في الرياض من عدم الاكتفاء بالكراهة وإن وافق على عدم اعتبار العبارات المخصوصة ، لكن قال : « لا بد من الوصول إلى هذا الحد الذي في النصوص ، وهو تعددتها في الكلام بما يدل على خوف وقوعها مع عدم التلاقي في العرام » بل قال : لا وجه لاطلاق المتن وغيره الاكتفاء بالكراهة محتاجاً بظاهر النصوص المزبودة قال : « بل ربما ذكر بعضها على أن الاكتفاء بأقل من ذلك قول العامة » إلا أنه كما ترى حتى ما ذكره أخيراً ، فإن قوله ^{يبيه} في حسن الحلى (٢) : « وقد كان الناس إلى آخره ليس إشارة إلى العامة ، وإنما المراد حكاية فعل النساء ، وأنهم يرخصون بأقل من هذا الكلام المنفرد لكل أحد ، بل مقتضاه فساد المخلع لكتير من النساء التي تختلم في عصرنا هذا وما قاربه بمحضه من أعلام علمائه .

وأغرب منه ما حكاه في الحدائق عن عاصره من مشائخ بلاد البحرين من اعتبار الكراهة الذاتية ، قال : « وقد حضرنا في غير موضع مجلس المخلع ، وكان لا يوقفونه إلا بعد تحقيق الحال ومزيد الفحص والسؤال في ثبوت الكراهة الذاتية ، وعدم الكراهة العارضة ، والسمعي في قطع الأسباب الموجبة للكراءة التي تدعى بها المرأة ، ليعلم

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) الوسائل الباب ١- من كتاب المخلع والمباراة الحديث ٣ .

كونها ذاتية غير عارضية ، فإذا تحقق ذلك وعلموا أنه لا يمكن رفعها بوجه من الوجوه أوقعوا الخلع بها ، وهو من الغرائب التي لا يساعد عليها كتاب ولا سنة ولا فتاوى أصحاب لافي المقام ولا في غيره ، بل كلامهم في باب الشفاق بين الزوجين صريح في خلافه ، والله الهادي إلى الصواب .

كما أن كلام المتأخرین مثل المصنف وغيره ظاهر أو صريح في عدم خلاف في المسألة حملاً لكلام المتقدمين الذي منه ما سمعته من ابن إدريس على إرادة تتحقق الكراهة منها ، لا مافهمه في الرأي من أنه لابد منها من التعدد في الكلام على وجه يخاف وقوفها مع عدم الطلاق في المحرام .

بل في الحديث « لم يشترط أحد فيما أعلم من تقدم أو تأخر البلوغ إلى هذا الحد المستفاد من هذه الأخبار ووقف الخلع على كلامها بشيء من هذه العبارات » ولعله كذلك ، ضرورة استبعاد دعوى اشتراط الاسماع المزبور تعيناً بحيث لا يجزئ الكراهة المتحققة التي يخاف منها من اعتبار ذلك ، بل يمكن دعوى القطع بعدمه خصوصاً بعدهما سمعته (١) من بعض عبارات الأصحاب في المسألة الآتية .

ومن حصول الكراهة مع الأم من هذه الأحوال في امرأة لفوة دينها . كما يحكى عن امرأة كانت تحت شخص قد تعرض مرضًا شديداً فبالفت في خدمته ، فلما برئ أراد جزاءها على ذلك ، فقال لها : اقرحي على جزاءه ، فقالت له : اسكت عن هذا الكلام ، نعم ألح عليها ، فأجابته بأنني أريد منك جزائي طلائقي ، لأنني كارهة لك من أول الأمر ، ولكن فعلت ما فعلت خشية من الله تعالى شأنه في التقصير في حقك - مع أنه في غاية البعد . ولذا طلبت المرأة المزبورة أن يكون جزاءها طلاقها مخافة الوقوع في المحرم عليها من ترك حقوق الزوجية . يمكن أن يقال : إن الشارع لا يكتفى بالكراهة التي من شأنها وقوع مثل ذلك ، فلا ينافي تخلفها في بعض الأفراد النادرة ، كما أنه لا يكتفى بالمخالفة والتقصير في حقوق الزوج مع عدم كونه عن كراهة ، ولكن لضعف دين أو غيره ، فتنفتح من ذلك كله أن اعتبار

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبسوطة وفي المسودة « تسمى » وهو الصحيح .

المتأخرین مطلق الكراهة في محله، ولعله من اد المتفقدين أيضاً، بغيرهنة عدم ذكر الخلاف في المسألة، وحينئذ تكون الكلمة متنفسة على ذلك.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ـلو قالت : لا دخلن﴾ عليك من تكره لم يجب خلعها﴿﴾ للأصل، وظاهر نفي الجناح والحل في الكتاب (١) والسنة (٢)﴾ بل﴿﴾ لدليل في شيء منها على استحبابه وإن قال المصنف وغيره : ﴿ يستحب﴾ إلا أنه للتسامح فيه - يمكن أن يكون وجده الخروج من شبهة الخلاف ﴿و﴾ لما أرسله في المتن من أن ﴿ فيه رواية بالوجوب﴾ وإن كنّا لم نقف عليها كما اعترف به غيرنا أيضاً، إلا أنه لا ينافي ذلك الاستدلال على التدب المتسامح فيه بها.

ومن ذلك يظهر لك ضعف المحكى عن الشيخ والقاضي وجماعة من القول بالوجوب إذا قالت ذلك أو خيف عليها الوفوع في المعصية، استناداً إلى أن ذلك منكر منها والنهي عن المنكر واجب، وإنما يتم بالخلع.

وردد في المسالك وتبعد عليه غيره بمنع انحصر النهي في الخلع، بل تأديه بالطلاق المجرد من البذل أقرب إليه وأناسب بمقام الفورة والنحوة من مراجعتها على بذل المال الحفير.

وفيه (أولاً) منع كون القول نفسه من دون تعقبه بفعل منها منكراً، و(ثانياً) منع وجوب الفراق عليه فضلاً عن الخلع وإن أصرت هي على فعل العرام، إذ الواجب من المنكر القول أو الفعل الذي لا يستلزم فوات حقه، وإلاً لوجب عليه تحرير العبد المصر على ترك طاعة سيده، وهو معلوم البطلان إذ لا يجُب على الفير رفع يده من ماله أو حقه مقدمة لخلاص الآخر عن العرام الفادر على قركه بدون ذلك.

هذا وظاهر القواعد بل و المتن و النافع اختصاص الخلاف في ذلك فيما لو

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) الوسائل الباب ١- من كتاب الخلع والمبارة .

قالت القول المزبور ، والمحكمي عن الشيخ « وإنما يجب الغلخ إذا فاتت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمراً ، ولا أقيم لك حدّاً ، ولا أغسل لك من جنابة ، ولا وطئن » فراشك من تكرهه إن لم تطلقني ، فمتي سمع منها هذا القول أو علم من حالها صياله في شيء من ذلك وإن لم تنطق به وجوب عليه خلعمها » .

وعن ابن إدريس حملة على نائبة الاستعباب قال : « وإنما فهو مخير بين خلعمها وطلاقها وإن سمع منها ما سمع بغير خلاف ، لأن الطلاق بيده ، ولا أحد يعبره على ذلك » .

وعن ابن زهرة « وإنما الغلخ فيكون مع كراهة الزوجة خاصة ، وهو مخير في فراقها إذا دعته إليه حتى تقول له : لئن لم تفعل لأعصينك الله برؤك طاعتك ، ولا وطئن » فراشك غيرك ، أو بعلم منها العصيان في شيء من ذلك ، فيجب والعال هذه طلاقها » .

ومن ابن حمزة « وما يجب الغلخ أربعة أشياء : قول من المرأة أو حكمه ، فالقول أن تقول : أنا لا أطيع لك أمراً ، ولا أقيم لك حدّاً ، ولا أغسل لك من جنابة ، ولا وطئن » فراشك من تكرهه ، والحكم أن يعرف ذلك من حالها ، والأمر في ذلك سهل بعد ضعف القول المزبور على كل حال .

« ويصح خلع العامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل إنها تحيض ^{نعم} لأنها إحدى الخمس التي يطلقن على كل حال ، وقد عرقت أن الغلخ طلاق أو كالطلاق في الأحكام ، مضافاً إلى خبر زرارة ومتقد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « الغلخ تطليقة بائنة وليس فيه رجمة ، قال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق ، إما ظاهراً وإما حاماً بشهود » فما عن بعض الأصحاب - من أنها إن حاضت لم يجز خلعمها وإن جاز طلاقها - واضح الضعف وإن قيل : إنه مبني على كونه فسخاً مع عموم ما سمعته من الخبرين (٢) لكنه كما ترى .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الغلخ و المباراة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الغلخ و المباراة الحديث ٤٣ .

﴿وَكَذَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَائِنًا ، وَتَخْلُعُ الْبَائِسَةِ وَأَنْ وَطَاهَا فِي طَهْرِ الْمُنْخَالِعَةِ .﴾

﴿وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَدْدِ حَضُورًا أَيْ شَهَادَةٌ شَاهِدَيْنِ دَفْعَةٌ﴾ بِمَعْنَى سَمَاعِهِمَا سِيفَةُ الْعَدْدِ عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعْتُهُ فِي الطَّلاقِ الَّذِي قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْخَلْعَ بِإِجَابَةِ وَقِبَلَهِ فَرِدَعْتُهُ ، بَلْ إِنْ لَمْ تَقُلْ أَنَّهُ فَرِدٌ مِنْهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ لَا طَلاقَ الْمُنْزَلَةِ ، وَالنَّصُوصُ (١) الْخَاصَّةُ الَّتِي مِنْ عَلَيْكَ بِسَمْعِهَا ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْمَسَأَةِ (وَ) حِينَئِذٍ فَهُوَ لَا افْتَرَقَ لَمْ يَقُعْ لَكُنْ فِي الْمَسَالِكَ « وَاعْلَمُ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذَا الْمُطَلُوبِ مِنَ النَّصُوصِ عَلَى الْقُولِ بِكُونِهِ فَسْخًا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، وَلِعُلُّ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْاجْمَاعِ أَسْهَلُ » وَفِيهِ مَا لا يَخْفَى .

﴿وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَيْضًا﴾ تَجْرِيَدَهُ عَنْ شَرْطٍ يَقْتَضِي تَعْلِيقَهُ ، لِلْأَدْلَةِ الَّتِي سَمِعْتُهَا فِي الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا فِي الْمَسَالِكَ مِنْ أَنَّ دَلِيلَهُ غَيْرُ صَالِحٍ ، وَعُوْمَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِتَنَاهُولِ الْمُشْرُوطِ ، وَدُرُودِ النَّسْعَ (٢) بِجُوازِ تَعْلِيقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ يَؤْسِسُ كَوْنَهُ غَيْرِ مُنَافٍ لِلْمُسْنَحَةِ فِي الْجِمَلَةِ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ فِي الطَّلاقِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعادَتِهِ ، وَكَفِيُّ الْاجْمَاعِ الْمُحَقِّقُ هُنَا دَلِيلًا .

﴿وَيَصْحُّ الْخَلْعُ مِنَ الْمُحْجُودِ عَلَيْهِ لِتَبَذِيرِ أَوْ فَلْسٍ﴾ بِلَا خَلَافٍ بَلْ وَلَا إِشْكَالٍ ، لَا طَلاقَ الْأَدْلَةِ وَعُوْمَهَا السَّالِمَةُ عَنْ مَعَارِضِهِ الْحَجَرُ الَّذِي لَا يَنْنَافِي ذَلِكَ ، سَوَاءً أَذْنَ الْوَلِيِّ أَمْ لَمْ يَأْذِنْ ، وَسَوَاءً كَانَ الْمَوْضِعُ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ دَوَاهِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى الطَّلاقِ مِبْعَانِا الَّذِي هُوَ نَافِذٌ مِنْهُمَا ، لِعَدْمِ مُنَافَاتِهِ لِلْحَجَرِ فِي الْمَالِ ، فَمَا عَسَاهُ يَظْهُرُ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَاضِلِ - مِنْ اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُبَذَّلِ عَوْضَ الْمِثْلِ ، وَعَنِ التَّذَكُّرِ الْتَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ - فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ خَلَافَهُ .

نعم لا يجوز للمرأة تسليم المال إلى السفهية ، بل تسلمه إلى الولي ، فان سلمته إلى السفهية وكان الخلع على عين أخذه الولي من يده ، فان تلفت في يد السفهية قبل

(١) الوسائل الباب -٦- من كتاب الخلع والمبارة الحديث

(٢) الوسائل الباب -١٦- من كتاب النظمار .

علم الولي” بالحال ففي المثالك وغيرها «رجع على المختلعة بمثلها أو قيمتها، لحصول التلف قبل قبض المستحق للقبض ، ولو علم وتركتها في يده حتى تلفت مع تمكّنه من قبضها ففي ضمان الولي ” أو الدافع وجهاً ، أجودهما الثاني وإن أتم الولي بتركها في يده .

ـ وإن كان الخلع على دين رجع الولي على المختلعة بمثله ، لأنّه لم يجرّب
ـ صحيح تحصل به البراءة ، وترسّد المختلعة من السفيه ماسلمته إليه ، فان تلف قبل
ـ رده ففي ضمانه له وجهان تقدما في بابه ، ولا ضمان هنا على الولي وإن أمكنه انتزاعه
ـ منه بغير إشكال ، لأنّه ليس عين الحق . هذا كله إذا كان التسليم إلى السفيه بغير
ـ إذن الولي ، فان كان باذنه ففي الاعتداد به وجهان : من أنه تسليم مأذون فيه ومن
ـ له الولاية فكان مبرئا ، ومن الشك في نفاذ مثل هذا إلا إذن إذ ليس للولي أن يفوّض
ـ إلى السفيه الأمر في ماله إلا أن يفرض مراعاته له بحيث لا يخرج عن بيده ، فيتجه
ـ البراءة ، وهذا التفصيل حسن ، وأطلق في القواعد البراءة مع إذنه ، ولا يخلو من
ـ إشكال .

فَلَتْ : قَدْ تَقْدِمْ تَحْقِيقُ الْحَالِ فِي تَسْرِفَاتِ السَّفِيهِ فِي بَابِهِ ، لَكِنَّ الْمَتْجَهَ هُنَا كُمَانَ السَّفِيهِ مَادَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، إِذَا لَيْسَ هُوَ كَالْمُجْنُونِ الَّذِي يَكُونُ الدَّافِعُ إِلَيْهِ أَفْوَى فِي الْإِلَالِفِ ، لَا تَهْ عَاقِلٌ ، وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ لَا مَجَانًا ، فَلَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ أَفْوَى مِنِ السَّبِيلِ ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمُحْكَمُ عَنِ التَّذْكِرَةِ لِفِي الْبَأْسِ عَنِ التَّعْصِيمِ مُطْلَقاً بَعْدَ فَلَكَ الْحِجْرُ عَنْهُ .

وحيثُدَ فِي الْقَوَاعِدِ تَحْوِيلًا سمعته من المساكِ. مِنْ أَنَّهُ لِمَا لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى
الْفِيهِ بِعْدَ فَكِ الْحِجْرَةِ، لَا يُنْهَا سُلْطَانَهُ عَلَى إِنْلَافِهِ بِتَسْلِيمِهِ لَا يَخْلُو مِنْ اتْنَرِ خَصْوصَاتِ
مِنَ الْبَجْلِ بِحَالِهِ، بَلْ قَدْ يَقَالُ : لَهَا الْمَطَالِبُ لَوْلَيْهِ بِذَلِكَ قَبْلَ فَكِ الْحِجْرَةِ عَنْهُ، بَلْ
قَدْ يَخْالِ بِحَصْولِ التَّهَائِرِ قَهْرًا مَعْهَا، لَا شُتَّالِ ذَمَّتِهِ لَهَا بِمَا اشْتَغَلَتْ ذَمَّتِهَا لَهُ، وَبِذَلِكَ
يُظَهِّرُ لَكَ أَنَّ مَا فِي الْمَسَالِكِ وَكَشْفَ الْلَّثَامِ تَبِعًا لِلْقَوَاعِدِ لَا يَخْلُو مِنْ غَيْرِ فَتَأْمِلِ، هَذَا

كله في الحال إذا كان سفيهاً أو مفلساً .

أما المختلعة السفيهه فلاري بـ في فساد بذلها بدون إذن الولي كما في القواعد وغيرها ، وكذا المفاسدة مع فرض بذلها شيئاً مما تعلق به حق الفرما ، نعم لو بذلت شيئاً في ذمتها صحيحة ، بل قد يقال بمسحة ذلة في السفيهه أيضاً على وجه تتبعه به بعد فك الحجر عنه كالآمة .

﴿ و) كذا يصح الخلع ﴿ من الذمي ﴾) بل ﴿ والعزبي ﴾) بلا خلاف ولا إشكال لا طلاق الأدلة ﴿ و) عمومها ، بل ﴿ او كان البذل خمراً أو خنزيراً صحيحة ﴾) معاملة لهم بذينهم ﴿ و) إن لم يجز بين المسلمين نعم ﴿ لو أسلماً أو أحدهما قبل الأفاض ضمنت القيمة عند مستحليه ﴿ للتمذر الشرعي المترتب منزلة التمذر الحسي ، وقد يتحمل سقوط حقه منه لو كان المسلم هو ، كما سمعت حكاية المصنف له قوله فيما لو أسلمت قبل قبض المهر وكان خمراً .

ولو ترافعا إلينا وكان الخلع يعوقن صحبيج قبل الإسلام أو بعدها منها أو من أحدهما قبل القبض أو بعده كلاً أو بعضاً أمضاء العاكم وإن كان العوض فاسداً . ثم إن ترافعا بعد التقابض فلا اعتراف وإن كان قبله لم يأمر العاكم بقبضه ، بل يوجب عليهما القيمة ، وكذا لو أسلما ثم تقابضا ثم ترافعا أبطل القبض ، ولا شيء عليهما إلا إذا كانوا علما الحرمة ، فيعز رهما كما عن المبوسط .

﴿ و) كيف كان فـ ﴿ الشرط ﴾) الذي يتوقف صحة الطلاق الغلمي على تجرده منه ﴿ إنما يبطل إذا لم يقتضي العقد ، فلو قال : فإن رجعت رجعت لم يبطل ﴿ بـ ﴿ وهذا الشرط ، لأن مقتضى الخلع ، وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية ﴾) الذي هو لها شرط أو لم تشرط ، بل في المسالك ؛ الضابط في كل شرط لا يصح تعليق المقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد ، فلو شرط ما هو مقتضاه . بمعنى أن مضمونه يتناوله العقد وإن لم يشترط . لم يضره و كان ذلك بسوءة الشرط لا بمعناه ، كقوله : إن رجعت في البذل رجعت في الطلاق ، فإن ذلك أمر ثابت مترب على صحة الخلع شرط أم لم يشرط ، وكذا قولها : على أن لى الرجوع فيه في العدة

ونحو ذلك ، وقد تبعه غيره على هذا الكلام .

لكنه لا يخلو من غياب ، ضرورة أنه إن كان المراد من الشرط في المقام هو ما يتلزم به نحو الشراء إلزامية في العقود فهو خارج عما نحن فيه من الشرط التعليقي الذي قد نقدم اعتبار تجرّد الطلاق عنه ، وإنما هي مسألة أخرى لامدخلية لها في اشتراط مقتضى العقد وعدمه ، بل مبنها على قابلية الطلاق بل وغيره من الآيقادات للشرط الإلزامية على نحو العقود أو خصوص الخلع منه باعتبار مشابهته للعقد ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » (١) وعدمها إلا مادل عليه الدليل في العتق ، ولعل الأقوى عدم قبول الآيقان وخصوص الطلاق الذي هو بمنزلة الإقالة في العقود والفسخ بالغيب ونحوه حتى الخلع منه للشرط بالمعنى المزبور ، وذلك لأن الآيقان معنى مشتحد يتحقق بانتهاء صيغته ، وليس هو كالعقد أمر كب من القصدين الذي يقع القبول فيه لما يذكر في الإيجاب من العوض والشرط وغيرها ، ومن هنا يتسلط على الفسخ بعدم الوفاء بالشرط في العقد ، باعتبار كون المراد عند التعطيل عدم الالتزام بالعقد إذا لم يحصل الشرط الذي هو فيه جزء من العوض أو المعوض ، وهذا المعنى لا يمكن التزامه في الآيقان ، خصوصاً في مثل الطلاق الذي هو بمنزلة الفسخ بالغيب ونحوه حتى الخلع منه ، بناءً على ما عرفت من عدم إرادة المعاذه الحقيقة فيه . وعلى كل حال فهذه مسألة خارجة عما نحن فيه .

وإن كان المراد بالشرط هنا هو الذي يقتضي تعليق إنشاء الآيقان ، فتحقيق الحال فيه أن الأجماع بقسميه على اعتبار التنجيز في العقد والآيقان ، ولا ريب في مناقاة التعليق له ، وقد ذكرنا في السابق أن وجه البطلان في المقتضى تأخير الأن - سواء كان على أمر محتمل أو متيقن الحصول - هو مناقاته ثم تقتضي التسبيب المستفاد من أدلة شرعية هذه الأسباب .

وأما لو علق على أمر مقارن كقول : « أنت طالق إن كانت الشمس طالعة »

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهر المحدث ٤ من كتاب النكاح .

فقد ذكر بعضهم أنه يبطل أيضاً إذا كان متزدداً في ذلك بخلاف ما لو كان عالماً بحصولها، فإنه لا تعليق حقيقة فيه، وإنما هو صورة تعليق، وكذا الكلام في «إن كانت زوجني فهي طالق» و «إن كان ملكي فقد بعتك».

لكن قد ينافي بأن العلم بحصول المعلق عليه لا ينافي صدق تعليق الإنشاء حقيقة، ضرورة كون الإنشاء كافية نفساً، ولاريب في اختلافها بحسب التجيز والتعليق، سواء كان المعلق عليه معلوم الحصول أو لا، فيتحقق حينئذ عدم التجيز المفروض اعتباره في العقد والإيقاع.

اللهم إلا أن يدعى منع الأجماع بقسميه على اعتبار التجيز بهذا المعنى، لكنه كما ترى، إذ التجيز معنى مشتهر، فمع فرض كونه معقد الأجماع الذي هو دليل المسألة يتوجه البطلان، لعدم حصوله قطعاً، إذ لا مدخلية لوجود المعلق عليه وعدمه في صدق التعليق المنافي للتجيز حقيقة في نحو قوله: «بعتك هذا إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا».

وحيئذ فمقتضيات المقد المذكور استثناؤها لازمدة على المعلق عليه المعلوم الحصول، فلو قال: «خلعتك إن كان لي الرُّجوع برجوعك بالبدل»، كان تعليقاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالحال، وكذا لو قال: «بعتك إن كان لي التبادل في المجلس»، أو «إن كان لي التبادل في الحيوان إلى ثلاثة أيام»، بل وكذا لو قال: «بعتك إن كنت أملك الثمن»، وهكذا.

نعم لا يأس بأن يقول بعد الخلع: «إن رجمت بالبدل رجمت بالبعض» على وجه لا يكون تعليقاً للمعقد، وكذا لو قالت هي بعد البديل: «ولي الرُّجوع بذلك في العدة»، فإنه لا يقتضي التعليق في الإنشاء الذي قد عرفت أنه كافية نفساً، والفرض حصولها من دون تعليق، فليس هو إلا منجزاً، والشرط المزبور إنما هو لغو، بل لا يتعقل فيه معنى الشرطية، وبذلك انفتح لك تحقيق الحال، وربما يأنى لك زيادة تحقيق.

ومن الغريب أنه في المسالك أعرض عن إشكال المسألة بما ذكرت وذكر

إشكالها بتدخل كلام بين الإيجاب والقبول في الأول على تقدير تأخر القبول، وتدخله بين الاستدعاء والإيجاب في الثاني على تقدير تقدم الاستدعاء، وقد تقدم اعتبار الفورية بينهما المعلوم اندفاعه بأن ذلك لا يندرج، لأنَّه بناءً على الصحة من توابع المقدِّم ومتعلقاته، فلا يضر فصله، بل لافصل فيه، كما هو واضح. هذا كلُّه في التعليق على الأمْرُ الحاصل المقارن أو على خصوص ماقتضاه.

﴿أَمَا لَوْ قَالَ : « خَالِعْتَكَ إِنْ شِئْتَ » لَمْ يَسْعُ وَإِنْ شَاءْتَ ﴾ مقارناً لنظام إيجابيه ﴿لَا نَهَا شَرطَ لِيْسَ مِنْ مَقْضِيَّهُ﴾ ورافع للتجيز المفروض اعتباره، خصوصاً بعد أن كان التعليق على كلِّي المشتبه الذي لا دين في بطلانه وإن كان أحد أفرادها المقارن.

﴿وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ لِي أَلْفَأَأَوْ أَعْطَيْتَنِي أَوْ مَا شَاكَهُ وَكَذَا﴾ باقي أدوات التعليق نحو ﴿مَشَى أَوْ مَهَمَّا أَوْ أَيْ وَقْتٍ أَوْ أَيْ حِينَ﴾ ومن الواضح الفرق بين ذلك وبين قوله: « خَالِعْتَكَ بِالْفَتْ » مثلاً من غير أن يتقدِّم سؤالها وإن كان في المعنى هو مشروطاً بقبولها، لكنَّه تعليق شرعي للفظي من المنشىء الذي لو قال مثلاً: « بِعَنْكَ كَذَا بِكَذَا إِنْ قَبِلتَ » بطل قطعاً، لكونه تعليقاً من المنشىء منافيأً للتجيز المفروض اعتباره.

ومن الغريب ما في المسالك حيث إنَّه بعد أن ذكر البطلان في هذه الأمثلة معللاً لها بالتعليق وغيره قال: « وفي الحقيقة هذه الأحكام كلُّها راجحة إلى صور الشرائط المرتبطة باللفاظ، وإلاً فالمعنى متعدد، وإنَّيات الأحكام بمثل هذه الاعتبارات لا يخلو من تكلف ». .

وفيه ما لا يخفى من عدم تنفيذه لما هو المدار في المسألة، وإلاً فالاريب في عدم التجيز في هذه الأمثلة وما شابها، وهي شرائط حقيقة لاصورية، والفرق بين التعليق الشرعي والإنشائي في كمال الوضوح، كالفرق بين الانشاء التجيزى والتعليقى سواء كان المعلم عليه متوقع الحصول أو معلومه أو هو حاصل فعلاً ومن مقتضى

العقد أو غيره .

وأغرب من ذلك قوله متصلًا بما سمعت : « وبقي البحث في تعليق الاستدعاة على الشرط ، وقد تقدّم تجويزه وفي التحرير لو قالت إن طلاقتنى واحدة فلنك على ألف فطلقة فالاًقرب ثبوت الفدية ، وهو تعليق محض ، إلا أن يقال بأن الاستدعاة يتتوسّع فيه ، ومن ثم لم يختص بخلاف الخلع الواقع من الزوج ، وفي الحقيقة كل لفظ ينقدّم منها فهو متعلق على الآخر ، ومن ثم قلنا : إنه مع تأخير القبول من جانبها يكون في الخلع شائبة الشرط ، إلا أنهم اعتبروا في نفس الخلع الذي هو عبارة عن اللفظ الواقع من الزوج تجربة عن صورة الشرط بخلاف اللفظ الواقع منها ، ولو جعلنا الخلع عبارة عن العقد المركب منها أشكال الفرق ، وعلى ما ذكره في تعرّيف الخلع في التحرير - من أنه عبارة عن بذلك المرتبة المال للزوج فدية لنفسها - يقوى الأشكال ، خصوصاً في حكمه الذي حكيناها عنه » .

قلت : هو من غرائب الكلام ، ومتنازع لما أسلفه سابقاً جازماً من جواز التعليق في استدعائهما الذي هو عنده أحد ركني المعاوضة ، وقد تقدّم مناقشتنا له في ذلك ، والتوسيع في الاكتفاء عنه بكل لفظ لا مدخلية له في جواز التعليق ، ضرورة ثبوت التوسيع في القبول فيسائر العقود البجائز المعلوم عدم جواز التعليق فيها وأغرب من ذلك قوله : « وفي الحقيقة كل لفظ ، إلى آخره ، إذ قد عرفت أن ذلك تعليق شرعى لا إنشائى .

نعم قد يقال : إن ذلك منهم بناءً على جواز التعليق عندهم في بذلكها مؤيد لما قلناه من عدم كونها معاوضة حقيقة مشتملة على الإيجاب والقبول ، بل بذلك منها داع على صدور الطلاق منه عليه ، فحيث لا يقدح تعليقه ، إذ ليس قبول أي إيجاب وإنشاء معاوضة ، وإن جرى عليه بعض أحكامها من الفورية مثله وغيره ، للإجماع أو لأنّه المتيقن من صحة الخلع المخالف للأصل ، كما عرفت ذلك مكرراً .

﴿النظر الرابع﴾

﴿في الأحكام﴾

﴿وفي مسائل:﴾

﴿الأولى:﴾

﴿لو أكرها على الفدية فعل حراماً﴾ بلا خلاف ولا إشكال.. ضرورة كونه ظلماً معيناً، وتحقق الـأكره عليه ما شعوره ما سمعته من الـأكره على الطلاق وغيره من العقد والإيقاع، إذ الـأكره حقيقة واحدة في الجميع، وليس منه ترك ما لا يجب عليه من الأمور المتعلقة بالزوجية وإن تأذت بذلك والنتائج إلى الفداء حتى الاغارة بزوجة، بل وإن قصد بذلك بذاتها الفداء، بل ليس منه ترك حقوقها الواجبة عليه مع فرض عدم قصد إرادة البذل منها بذلك، فعم متى قصد بالترك بذلك الفداء بتحقق الـأكره كما نقدم الكلام في ذلك في باب الشفاق بين الزوجين.

﴿و﴾ على كل حال فـ﴿لو طلق به﴾ أي الـأكره ﴿صح الطلاق ولم تسلم له الفدية﴾ التي فرض الـأكره عليها ﴿وكان له الرجعة﴾ إن كان المورد مما له الرجعة فيه، وإلا بطل أصل الطلاق أو كان بائنا على البحث السابق، أو هو بائن على كل حال، لكون التعمير في المقام من جابه.

نعم لـأخلاف معتمد به في صيودرة الطلاق رجعياً إذا كان مواده كذلك، ولا يستلزم بطلان الفداء بطلانه، ولعله لما عرفت من عدم المعاوضة الحقيقة، بل كان الفداء بائنا، وربما كان كلامهم في المقام مؤيداً لذلك، ضرورة كون المتبعه على

العاونة حقيقة بطلان أصل الطلاق، معلومة بطلان العاونة بطلان العوض الذي هو أحد أركانها، ولذا قال في المسالك من غير نقل خلاف: «إنه إن كان الواقع خلعاً بطل، وإن قلنا: إنه طلاق فلا يمكن رجعياً، لأن ماهيته لا تتحقق بدون صحة البذل عندها» وإن كان قد ينافي بأن عدم صحته خلعاً لا ينافي صحته طلاقاً فالآولى تعليله بعدم وقوع الطلاق بل فقط «خلست»، بل هو كناية في غير الخلع من الطلاق، وفيه التأمل الذي ذكرناه سابقاً.

المسالة الثانية:

﴿لو خالعها والأخلاق ملائمة﴾ أي لا كراهة بينهما ﴿لم يصح الخلع ولا يملك الفدية﴾ بلا خلاف ولا إشكال، بل الاجماع بقسميه عليه، معاافاً إلى السنة (١) المستفيضة أو المتوترة التي قد يحيط عاكير منها، بل ظاهر اعتبار الخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى (٢) المنتفي في الفرض.

﴿ ولو طلقتها والحال هذه بعوض لم يملك العوض، ولكن﴾ صح الطلاق، وله الرجعة ﴿مع فرض كون مورده رجعياً، وإلاً كان بالنها أو باطلًا على البحث السابق بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك﴾، بل الاجماع بقسميه عليه معاافاً إلى النصوص المستفيضة على عدم حل أخذ شيء منها مع عدم الكراهة.

هذا ولكن في المسالك بعد أن ذكر الحكم الأول قال: «هذا بالنسبة إلى الخلع، وأما الطلاق بعوض فمقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك، لاشتراكيهما في المعنى، بل عده في المبسوط خلعاً صريحاً حيث قسمه إلى واقع بصريح الطلاق، وإلى واقع بغيره، وجعل الأول طلاقاً وخلعاً، وجعل الخلاف في

(١) الوسائل الباب - ١ و ٢ - من كتاب الخلع والمبارة.

(٢) سورة البقرة: ٤ - الآية ٢٢٩.

الثاني هل هو طلاق أم لا ، و هذا إن كان إجماعاً فهو العجبة في حكمه ، وإلا فلا يخلو من إشكال ، لأن النصوص (١) إنما دلت على توقيف الخلع على الكراهة ، و ظاهر حال الطلاق بعوض أنَّه مغایر له وإن شارك في بعض الأحكام ، وقد تكرر منه هذا الكلام في المسالك والروضات ، وأنكر عليه سبطه معتبراً بعدم الموافق له على ذلك من المتقدمين والمتاخرين .

و قد أطرب في العدائق في بيان فساده بعد أن حکى ما وقع له من ذلك في المسالك والروضات في مواضع ، و حکى عن بعض معاصريه موافقته له في ذلك ، وأنهم طلقوها بالعوض جملة من النساء مع عدم الكراهة ، فضلاً عن الجهل بالحال .

ولقد عثرت على رسالة كبيرة مصنفة في هذه المسألة للعالم الرئيسي المحقق المدقق الميرزا أبي القاسم القمي قدس سره وهو وإن أبدع فيها ذكر فيها أنه منذ أربعين سنة أو أزيد كان على خلاف ما ذكره الشهيد ولكن ظهر له بعد ذلك صحته ، وصنف الرسالة المزبورة التي هي وإن أبدع فيها لكنها أوفق بفقه الأعاجم المبني على التجشم والتذقيق المعلوم كواه على خلاف طريقة المعتدلين من أهل الفن ، وكان منها الوهم ما وقع للمصنف وغيره من ذكر حكم الخلع مستقلاً ، وذكر حكم الطلاق بعوض غير مرتبة ، وما وقع لبعضهم كالفارق والمقداد وأبي العباس في تعريف الخلع مما يقتضي كون الطلاق بعوض مفهوماً آخر غير الخلع ، ومن ذلك ونحوه لشأن الوهم في أنه شيء مستقل يوافق الخلع ويفارقه ، بل ظاهر بعض كلمات القمي في رسالته المزبورة أنه حيث يكون موافقاً للخلع يقصد به معنى الخلع لا الطلاق ولقد أشرت سابقاً إلى ما يفسد هذا كله ، فلاحظ وتأمل .

ولكن تزييدك هنا أنه ليس في شيء من النصوص طلاق العوض أو طلاق الفداء ، لعم فيها «أن» الخلع و المبارأة طلاق (٢) ، و ظاهرها كالفتاوى إرادة الفردية

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع و المبارأة .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الخلع و المبارأة الحديث ٢ وفيه «الخلع والمبارأة تطليقة باطن» .

منه لا المشاركة في الحكم ، بل ظاهر آية الفداء (١) التي هي في مقام الطلاق ، فعلم من ذلك أهمية الطلاق منه على نحو ما ذكرناه في السلم الذي هو قسم من البيع ، ولا ينافي ذلك تعريف الطلاق سابقاً بما لا يشمل الخلع المبني على إرادة تعريف المقابل للخلع منه لا المعنى الأعم الشامل له ولغيره ، وحينئذ فلا يحتاج إلى قصد معنى الخلع بلفظ الطلاق المستعمل في مورد الخلع ، بل يقصد معناه ويكون خلعاً باجتماع شرائطه ، كما يكون البيع في مقام السلم سلماً ، وحينئذ فالغريب في أنَّ مفهوم الطلاق بالعوض ومفهوم الخلع متباينان ، ولكن لا مصدق لهما إلا مورد الخلع ، ومن هنا افتراق الخلع عن الطلاق بالعوض في صيغة الثانية رجعياً ببطلان بعض شرائط الخلع بخلاف الأولى ، فإنه يبطل من أصله .

ومن الغريب دعوى الفاضل المزبور تتحقق الطلاق بالعوض في غير مورد الخلع ، وذكر له أقساماً ستة : أولها الطلاق بالعوض ، والثاني الصلح عن الطلاق بكلتا ، والثالث الهبة الموحنة بالطلاق ، والرابع الجمالة على الطلاق ، والخامس اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً ، والسادس الطلاق مع شرط العوض ، وذكر أنَّ دليلاً صحة ماعدا الأولى والثانية منها عمومات الصلح والهبة والجمالة والبيع .

نعم أطرب في افتضاه الطلاق الواقع في المذكورة آيات البيونة إلا مع التفاصيل والتفسير أو يكفي وقوعه وإن جاز له الرجوع به حيث يكون رجعياً ، وتجشم لكونه كالخالع حينئذ يكون المراد في الصلح والهبة والجمالة والشرط في البيع طلاقاً لارجعة له فيه ، فهو حينئذ في قوة اشتراط عدم الرجعة به وإن كان لو لا ذلك لكان رجعياً ، وجعل دليل الأولى قوله تعالى (٢) «أوفوا بالعقود» الشامل ولو للعقد الجديد ومادل على الوفاء بالميthic أو المهد المحتمل إرادته أيضاً من الوفاء بالعقد ، ودليل الآخر « المؤمنون عند شرطهم » (٣) الشامل للالتزام بالعوض على جهة

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الم虎ور الحديث من كتاب النكاح .

الشرطية ولو في ضمن الایقاع كالشرط في المتعق ، إلى غير ذلك مما ذكره فيها التي
لولا الأدب معه لقلنا فيه ماقلنا .

ومن هنا ذكرنا أنها أوفق بفقه الأُعجم، وليتها بقى على حاله قبل الأربعين
سنة، ضرورة خروج مفهوم الطلاق ببعوض عن المذكورات أجمع، فما فيها قد
دفع عوضاً، لا أنه ببعوض الذي يراد منه أنت طالق بكلذا على وفق الخلع، على
أنه يمكن المناقشة في صحة الصلح عن الطلاق، بل وجعله عوضاً عن الهبة،
بل وفي كونه عملاً بجعل وإن صرّح بجوازه ثانى الشهيدين وبعض من تأخر

وأغرب من ذلك كله الاستدلال على الأول بعموم «أوفوا» (١) وغيره الذي من المعلوم عدم تناوله للمفروض، وعلى الثاني بعموم «المؤمنون عند» (٢) إلى آخره الذي قد ذكرنا غير مرّة عدم تناوله للإيقاع.

وبالجملة هذه الكلمات و نحوها مما لا ينبغي أن نعمل في أثناء كتب الشيعة التي هي معدن أسرار النبوة، و بميرأة من أمثال هذه الكلمات اللائقة بكتاب العامة لا الخاصة.

وأغرب من ذلك كله الاستدلال على صحته بعوض أو بشرط إلزامي
بعمومات الطلاق الذي هو مجرد إنشاء الفسخ الذي هو غير قابل للنقل أو
الالتزام بشيء.

ومن ذلك كله وغيرها ظهر لك الوجه فيما اتفق الأصحاب عليه من عدم صحة الطلاق بعوْن إلأ في مورد الخلع ، و حينئذ تابعه أحكاماً من الرجوع بالبدل وغيرها ، كما هو واضح .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهور الحديث ٤ من كتاب النكاح .

المسألة **٢** الثالثة . *

﴿إِذَا أُنْتَ بِالْفَاحِشَةِ جَازَ عَنْهَا بِعِنْدِكِ لِتَفْدِي نَفْسَهَا﴾ لقوله تعالى (١) : « ولا تضلواهنّ لتجهوا ببعض ما آتتكمون » إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، **وقيل** : هو منسوخ **بآية الحد** (٢) التي هي غير منافية له **ولم يثبت** النسخ ، بل ولا القائل به منا ، كما اعترف به في المسالك وكشف اللثام ، قال في الأوّل منها : « واعلم أنّ القول الذي حكاه المصنف من كون الآية منسوخة ببعض فيه الشيخ في المبسوط ، وهو قول بعض العامة ، وأما أسماعينا فلا يعرف ذلك لهم ولم ينقله أحد من الأصحاب عنهم ، ولكن الشيخ في المبسوط يحکي أقوالهم ويختار منها ما ترجح عنده ، وقد نقل القول بكلها منسوخة بقول وقيل ، وهو ضعيف المستند » .

والمراد بالعقل هنا مضاراة الزوجة والتضييق عليها بسوء العشرة لتنظر إلى الإفتداء منه بمالها ، لأنّ أصل العقل على ما عن الهروي وغيره : التضييق والمنع ، يقال : أردت أمراً فعملتني عنه ذيذ إذا منه وضيق عليه ، وأعمل في الأمر فإذا خاق .

وأمّا الفاحشة ففي المسالك « قيل : هو الزنا ، وقيل : ما يوجب الحد مطلقاً ، وقيل : كلّ معصية - ثم قال - : وكون الحكم على خلاف الأصل ينبغي الاقتصار منه على محلّ الوفاق ، وهو الأوّل ، لأنّه ثابت على جميع الأقوال » .
وفي كشف اللثام « هي كلّ معصية كما في البيان ومجمع البيان وأحكام القرآن للراويدى أو ما من أقوالها إذا كررت الزوج ، كما في تفسير علي

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٩ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٢ .

ابن إبراهيم (١) .

وفي المدائق « وأما ما يتعلق بهذه الآية (٢) من الأخبار فلم أقف إلا على ما ذكره أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان، حيث قال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » أي ظاهرة، قيل : وفيها قولان : أحدهما يعني : إلا أن يزني، عن الحسن وأبي قلامة (٣) والسدسي، وقالوا : إذا اطلع منها على زينة فلهأخذ الفدية منها، والأخر أن الفاحشة النشوذ، عن ابن عباس، والأولى حمل الآية على كل معصية، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (٤) واختاره الطبرسي .

هذا وفي المسالك « هل يتقييد جواز العضل ببذل منصوص كمقدار ما وصل إليها ؟ ظاهر المصنف والأكثر عدمه ، لا طلاقفهم الجواز إلى أن تغدو نفسها ، لا طلاق الآية ، ولم يدم لهم هذا خلعاً ، وهو غير مقيد ، ورجح الشهيد في بعض تحقيقاته تقديره بما وصل إليها منه من مهر وغيره حذراً من الغدر العظيم ، واستناداً إلى قوله تعالى لَرَبِّ الْأَنْوَافِ لزوجة ثابت بن قيس (٥) وقد قالت أزيفدو : « لا ، حد بيته فقط » وفي بعض ألفاظ الخبر « أما الزرادة فلا ، ولكن حد بيته » (٦) وحمل كلام الأصحاب على غير صورة العضل ، أو على ما إذا بذلت الزرادة من قبل نفسها - ثم قال - وفي الاحتجاج من العابرين معاً نظر ، لأن الاستثناء في الآية وقع من إذهاب الأزواج بعض ما آتوهن لابوئيه ، والاستثناء إخراج مالولاه لدخل في اللقط ، والجميع غير داخل فيه ، فاطلاق الاستثناء لا يفيده ، فلا حجة فيها للفريقين ، وأما الخبر فلا دلالة فيه أيضاً على

(١) تفسير على بن إبراهيم ص ٢٣ و نقله في تفسير البرهان ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٩ .

(٣) في هامش النسخة الأسلبية (أبي قدامة خ ل) الا أن الموجود في المدائق ومجمع البيان « ليس قلابة » .

(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٤ ط سيدا - سورة النساء : ٤ ذيل الآية ١٩ .

(٥) المتقدم في ص ٢ .

(٦) سنن البهقى ج ٢ ص ٣١٤ .

موضع النزاع، لأن المرأة المذكورة ليست من هذا الباب، ولا عصلها زوجها، وإنما كان يرميدها لو دضيئته عنه، وإنما هي الكارهة له على أصل قاعدة الخلع، وتفقييده ^{عند ذلك} بالعدية لكون الزوج طلبها، وإلا لجازت الزيادة إجماعاً، وأما حمله لكلام الأصحاب على غير صورة العضل ففيه أنهم أطلقوا فيها، على أنك قد عرفت عدم الدليل على التقييد بقدر ما أخذت منه لامن الآية ولا من الخبر، وليس ذلك من باب الخلع والمبارة ليبحث عن تقييده بذلك وشبهه، وأما حديث الإضرار فحسن، لكنه غير مقييد بكون المبدل بمقدار ما وصل إليها، بل بما يحصل معه الإضرار وعدمه، والأظهر الافتصار في تقيير العضل على بعض ما وصل إليها مطلقاً، عملاً بظاهر الآية ووقفاً فيما خالف الأصل على محل اليقين، ونحو ذلك قد ذكر في الرؤبة أيضاً.

قلت: صریح كلامه أن المقام ليس من الخلع والمبارة بعد أن اعترف سابقاً أنهم قد عدوه في بيته، وظاهرهم ^{كون المقام منه}، وإلا فقد صرحت النصوص (١) المستفيضة أو المتوافرة بعدم حل "أخذ شيء منها بدون كراحتها الظاهرة بالأقوال المزبورة، وقد عرفت أن الطلاق بالعوض لا مصدق له غير مورد الخلع.

بل لعل التأمل في كلامهم في المقام وذكرهم الفدية ونحوها يشرف الفقيه على القطع بكون الفرض من مقام الخلع، وإلا لذكروا له أحكاماً مستقلة من كونه طلاقاً ^{بائناً حينئذ أو دجيناً}، وأنه يجوز له الرجوع بما أفادته أولاً، إلى غير ذلك من الأحكام.

على أنه بناء على إرادة كل معصية من الفاحشة ينبغي القول بجواز إكراه المرأة على إفادتها بكل ما يقتضيه عليها أو بمقدار ما وصل إليها منه أو بعضه بمجرد غيبة أو كذبة أو غير ذلك من المعاصي وإن كانت المرأة كارهة للفراق ومحببة لزوجها، وهو حكم غريب لم يذكره فقيه، ولا يحثوا عنه، ولا ذكروا له

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة .

أحكاماً .

وكذا لو قلنا بأن المراد منها الزنا أو ما يوجب الحد، بل لعل القول بجواز الإكراه لها بما لا يجوز له قبل الفاحشة من سائر أفراد الظللم حتى نفدي نفسها من المستنكران .

فالأخولي أن يقال: إن المراد بجواز إكراه المرأة الكارهة لزوجها التي هي موضوع الخلع إذا جاءت بالفاحشة، وهي نشوذها وخروجهما عن طاعته، لكراعتها له بالتنبيه عليها من الهجر وقطع النفقة وغير ذلك مما هو جائز لها حتى نفدي نفسها منه بما يشاء منها، وهو في الحقيقة ليس بإكراهاً بما لا يجوز له، بل هو إكراه بحق فتأمل جيداً، فإن المقام غير محرر في كلما نفهم ، والله العالم .

المسألة « الرابعة: »

﴿إِذَا صَحَّ الْخُلْعُ فَلَا رِجْمَةَ لَهُ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وهو الحجۃ بعد الأصل و النصوص المستفيضة أو المتواترة التي منها قول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع (١) « تبين منه ، وإن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت » وفي ذيل صحيح ابن سنان المروي في المحكم عن تفسير علي بن إبراهيم (٢) « لا رجمة للزوج على المختلعة ، ولا على المبارأة إلا أن يبدو للمرأة ، فيرد عليها ما أخذ منها » بل دفعه وموقفه موثق أبي العباس (٣) عن الصادق عليه السلام « المختلعة إن رجعت في شيء من المصلح يقول : لا رجمن في بضمك » وغيرها من النصوص (٤) الصريحة والظاهرة ، وإنما ذكرنا هذه خاصة منها لجمعها بين

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع و المبارأة الحديث

الدلالة على ذلك ﴿ و ﴾ على أن ﴿ لها الرجوع في الفدية مادامت في العدة و﴿ إن لم يرض الزوج بذلك .

نعم ﴿ مع رجوعها يرجع إن شاء ﴾ الذي لا أجد فيه خلافاً ، أيضاً إلا من ابن حمزة ، فاعتبر التراضي منهما مع إطلاقهما ، أما إذا قبضا أو أخذهما كان للمرأة الرجوع بما بذلت ، وله الرجوع بها إن شاء ، ولا ريب في ضعفه وإن نفي عنه البأس في المختلف ، ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص الحكم على قاعدة كون ذلك مقتضى المعاوضة بعد تسليم كونها كذلك حقيقة .

إنما الكلام في اشتراط جواز رجوعها بامكان صحة رجوعه و عدمه ، صريح جماعة كما عن ظاهر الشيخ الأول ، بل ربما ثُبِّت إلى الشهرة ، وظاهر غير واحد ممن أطلق جواز الرجوع بها حتى المصنف الثاني .

ولعل الأقوى الأول ، لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وغيرها ، متنافياً إلى ظاهر النصوص المزبورة ، حتى الأول (١) منها الذي مقتضاه اشتراط الجواز المستفاد من قوله ﴿ فعلت ﴾ برد ما أخذت منه ، وكونها امرأة له المنزَل على إرادة بحكم أمر أنه ، باعتبار جواز الرجوع له حينئذ ، الاجماع على عدم رجوعها زوجة له بمجرد رجوعها بالبذل ، فلا يجوز لها رد ما أخذت منه ، ولا تكون امرأة له كما في المطلقة ثلاثة .

وأما المؤنق (٢) فدلاته ظاهرة وإلا لبقي الشرط بلا جزاء ، بل لعل اتفاق الأصحاب على تقيد جواز رجوعها بالبذل بما إذا كان في العدة مع خلو النصوص عنه مبني على التلازم المزبور ، للعلم بعدم جواز الرجوع له بعدها ، لضرورة المرأة الأجنبية حينئذ كالصغيرة واليائسة اللتين لا عدة لهما اللتين قد استفاضت النصوص (٣) بكون طلاقهما حيث يقع بأننا ، فتقيد جواز رجوعها بالعدة مقدمة لجواز رجوعه

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع والمبادرة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع و المبادرة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق .

حيثـ، كما أنـ الاجماعـ وإطلاق النـصوصـ (١) عـلـى جـوازـ الغـلـخـ مـن لـاءـةـ لهاـ أوـ كـانـتـ عـدـةـ باـئـنـ كـالـمـطـلـقـ ثـلـاثـاـ، فـلاـ يـتوـهمـ اـقـضـاءـ النـصـوـصـ المـزـبـورـةـ اـخـتـصـاصـ مـوـرـدـ الغـلـخـ بـالـرـجـعـيـةـ باـعـتـبارـ مـاـفـيـهاـ مـنـ أـنـهـ إـنـ رـجـعـتـ رـجـعـ، بـدـعـوىـ كـونـ ذـلـكـ كـالـلـازـمـ لـماـهـيـتـهـ، إـذـ هـوـ كـماـ تـرـىـ.

فـتـحـقـقـ حـيـثـ أـنـ لـارـجـوـعـ لـهـ حـيـثـ لـارـجـوـعـ لـهـ لـعـدـةـ أـوـ لـانـقـضـائـهاـ أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ، لـأـقـلـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوـصـ (٢) المـزـبـورـةـ، فـيـقـيـ

عدـمـ جـواـزـ رـجـوعـهـاـ فيـ غـيرـهـ عـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ جـواـزـ .

بـلـ قـدـ يـقـوـىـ بـمـلـاحـظـةـ الـأـخـيـرـ عـدـمـ صـحـةـ رـجـوعـهـاـ مـعـ فـرـمـ عـلـمـ بـذـلـكـ

إـلـىـ اـقـضـاءـ مـحـلـهـ، لـأـنـ ثـابـتـ مـنـ الـأـدـلـةـ المـزـبـورـةـ رـجـوعـهـاـ فـيـ حـالـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ، أـمـاـ

الـصـحـيـحـ الـأـوـلـ (٣) الـذـيـ قـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ شـرـطـهـ كـوـنـهـاـ اـمـرـأـةـ لـهـ فـاقـرـبـ مـجـازـاـهـ حـالـ

عـلـمـهـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ حـيـثـ أـحـقـ بـيـضـعـهـ، وـأـمـاـ الـمـوـنـقـ (٤) فـجـوابـ الشـرـطـ فـيـهـ

الـخـطـابـ بـقـوـلـ : « لـأـرـجـعـنـ بـيـضـعـكـ » الـذـيـ لـاـ يـنـطـقـ إـلـاـ عـلـىـ حـالـ الـعـلـمـ، وـأـمـاـ

الـثـالـثـ (٥) فـاـخـتـصـاسـ دـلـالـتـهـ فـيـ حـالـ الـعـلـمـ وـاضـعـ، وـلـمـ لـفـفـ عـلـىـ غـيرـهـاـ، فـيـقـيـ

مـقـادـهـاـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـمـنـعـ، مـقـرـبـاـ بـقـاعـدـةـ « لـاـنـهـ رـوـدـ وـلـاـ ضـرـارـ » .

وـدـعـوىـ ظـهـورـهـاـ فـيـ أـنـ الشـرـطـ ثـبـوتـ رـجـوعـهـ شـرـحـاـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـرـجـعـ أـمـ لـاـ

وـمـتـىـ كـانـ الـعـدـةـ رـجـعـيـةـ كـانـ رـجـوعـهـ جـائزـاـ سـوـاهـ عـلـمـ أـمـ لـمـ يـعـلـمـ، كـماـ لـوـ طـلـقـ

رـجـعـيـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـجـواـرـ الرـجـوعـ فـيـهـ فـتـرـكـ إـلـىـ اـقـضـاءـ الـعـدـةـ، فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ

الـعـدـةـ عـنـ كـوـنـهـاـ رـجـعـيـةـ . وـاـضـحـةـ الـمـنـعـ بـعـدـ الـاـحـاطـةـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـنـصـارـ الدـلـيلـ

فـيـ النـصـوـصـ المـزـبـورـةـ الـتـيـ لـاـ يـنـكـرـ عـدـمـ اـسـتـفـادـةـ حـكـمـ غـيرـ الـفـرـدـ الـمـزـبـورـ هـنـهـ، لـعـدـمـ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الغلخ والمبارة .

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث - ٠ - ٣ - .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٩ - .

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الغلخ والمبارة الحديث ٤ - .

تعرض فيها لغيره، فيبقى على أصل المنع بعد فرض عدم إطلاق يندرج فيه، وكذا دعوى كون المحمول من الأدلة كون رجعتها شرطاً في جواز رجوعه، والشرط لا يتوقف وجوده على وجود المشرط بالفعل إلا دار.

بل هي أوضح من الأولى تماماً، خصوصاً ما ذكر من الدور فيه المعلوم عدمه في المقام الذي حاصله عدم صحة رجوعها إلا في حال علمه بذلك. وحيثند فيما في القواعد وغيرها من الحكم بالصحة لا يخلو من نظر، وكان منشأ الاشتباه استفادة الحكم الوضعي من المتصوّص (١) المزبورة، وهو غير مقيد، وهو كذلك لو أنَّ الأدلة أفادته على الوجه المفترض، وإنما إفادته على النحو الذي ذكرناه، ولا شمول فيه قطعاً.

وعلى كل حال فبناءً على عدم اعتبار العلم في جواز رجوعها لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوعها فصادف سبق رجوعها فالظاهر الصحة، من غير فرق بين الداخل وغيره، لاطلاق مادل على سبيحته، كما تقدم البحث في ظائز ذلك غير من.

ثم إنَّه حيث ترجع المرأة بالبذل ويكون للزوج حق الرجوع فهل تكون بذلك مطلقة رجعية يثبت لها جميع أحكامها من النفقة والتوارث وغيرها كما هو أحد الوجهين أو القولين، لعدم كون الرجعية إلا من جاز الرجوع فيها، وإيماء الخبرين (٢) المزبورين إلى ذلك أم لا، لأنَّها ابتدأت على البينة وسقوط هذه الأحكام، فمودها بعد ذلك يحتاج إلى دليل، والأصل بقاء الأحكام السابقة، ولا يلزم من جواز رجوعه على الوجه المزبور كونها رجعية مطلقاً، لجواز أن يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً، بل في المسالك هو الظاهر.

قالت: قد يقال - بعد تسليم عدم دلالة الخبرين المزبورين على صدورها حينئذ

(١) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الغلخ والعبارة الحديث - - - .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الغلخ والعبارة الحديث ٣ و ٤ .

رجعية ولو بانحدار التعبير عنهم أو ما يقاربه ، وعدم ظهور الأدلة في كون الغلعم طلاقاً ، وأنَّ يبنوته إنما هي من جهة الفداء الذي هو كالشراء أو الصالح ، فمع فرض رجوع البذل عاد الطلاق إلى أصله كما لو فسد ، بل قد يبدُّى ظهور الأدلة حتى آية « وبعلوهن » (١) في أنَّ الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً - إنَّ المتبع الأول (٢) باعتبار قوله عليه السلام فيه : « و تكون امرأته » دال على أنَّ المختلعة كالزوجة ، نحو ما ورد (٣) في الرجمية ، فإن لم نقل باندرجها فيها أمكـن استفادة أحكامها من ذلك ، فهو ما استفيد أحكـم الرجمية .

ولعله لذلك وغيره أطلق الأصحاب في كلِّ مقام يبطل الغلعم فيه صيرورة الطلاق رجعياً ، وحينئذ فلا يجوز له تناحر الآخـت ولا الرابعة بعد رجوعها بالبذل ، أما قبله فلا إشكال في الجواز ، وإن ذكر بعض وجهـاً للمـدعـم ، باعتبار ترازـله ، لا إمكان رجوعها ، لكنـه في غير محلـه ، إذ هو حينئذ كالاجـتهاـد في مقابلة إطـلاق النصوص (٤) أنه نـطـلـيقـةـ بـائـنةـ ، وـخـصـوـصـ صـحـيـحـ أـبـيـ بصـيرـ (٥) عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام « سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـ اـمـرـأـتـهـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـ اـخـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـةـ الـمـخـتـلـعـةـ » قال : نـعـمـ قـدـ بـرـأـتـ عـصـمـتـهـ مـنـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـمـةـ « الـظـاهـرـ » - ولو بـقـرـيـنةـ ماـ فـيـ ذـيـلـهـ الـذـيـ هـوـ كـالـتـعـلـيلـ - فـيـ جـوـازـ التـزوـيجـ بـهـ ، مـضـافـاً إـلـىـ صـدـقـ عـدـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ وـتـزـوـجـ الـخـمـسـةـ فـيـ الـفـرـمـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الغلعم والمبارة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أقسام الطلاق و الباب - ١٣ - منها الحديث ٦
والباب - ٢٠ - منها الحديث ١١ والباب - ١٨ - ٢١٥ ٢٠٥ - من أبواب المدد من كتاب
الطلاق .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الغلعم و المباراة .

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الغلعم والمبارة .

وهل لها الرُّجوع بالبدل حينئذ وإن لم يجز له الرُّجوع باعتبار كون المانع من قبله ، مع أنه يتمكن منه أيضاً ولو بتطبيق الاخت مثلاً بائناً . كما مال إليه بعض الناس . أو لا يجوز الرُّجوع ، لعدم تناول النصوص (١) المزبورة المنحصر فيها دليل جواز رجوعها للفرض خصوصاً الأول (٢) منها بل والثاني (٣) والثالث (٤) وعلمه الأقوى ، ولا ينافي شيئاً مما ذكرناه في شرح الارشاد وغيره من نفي الخلاف أو الاتفاق على كون البدل جائزأ من جهة أنها المعلوم إرادة ذلك في الجملة منه خصوصاً بعد عدم ذكرهم له في سياق المسألة ، وإنما ذكر في أثناء كلام لهم في غير المقام ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة .

ثم إنَّه لا يخفى عليك ظهور الموقف (٥) المزبور ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان (٦) : « ينبغي » إلى آخره المعلوم منه إرادة استعجاب اشتراط مقتضى الخلع فيه جواز (٧) رجوعها ببعض البدل ، وأنَّه يثبت له حق الرُّجوع بذلك ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في الصحيحين (٨) : « ما أخذ منها » الظاهر في جميعه بعد أن لم يمكن ظاهراً في الشرطية ، وأقصاه أنَّ ذلك أحد أفراد الرُّد ، فلا ينافي استفادة جواز الفرد الآخر له وهو رد البعض من الموقف وال الصحيح ، مؤيداً بذلك بأنه إذا صح لها الرُّجوع بالجميع صح لها الرُّجوع بالبعض ، لأنَّ الحق لها ، فلها إسقاط بعضه ، كما لها إسقاط جميعه ، فإن عدم الرُّجوع في قوة الاستفاضة ، إذ لا يلزم منه رجوع العوض الآخر .

ومن ذلك بيان ذلك ضعف احتمال عدم جواز رجوعها بالبعض ، لأنَّ ذلك يقتضي

(١ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث

٣٠٠ - ٣ -

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث ٣ - ٤ .

(٧) هكذا في النسختين الأصلتين وال الصحيح في جوازه .

(٨) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع و المباراة الحديث ٤ و ٥ .

صيروة العطلاق رجعياً، وهو مشروط بعدم الاشتمال على العوض، و الفرض بقاء البعض عوضاً، إذ لا فرق بين القليل والكثير، ومن ثم لو جعل ابتداء ذلك القدر الباقي أو أقل منه كفى في البيونة، والجمع بين كون العطلاق رجعياً وبقاء العوض في مقابلته جمع بين متنافيين، إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص، على أن العوض هنا المجموع دون البعض الباقي وإن كان صالحًا لأن يكون عوضاً لو وقع الخلع عليه، فيصدق حينئذ بالاتفاق البعض انتفاء العوض، ويثبت حكم الرجوع.

ومن الغريب ميله إلى ذلك في المسالك مستدلاً له بما سمعت قال: «وفي صحيح ابن بزيع (١) ما يرشد إليه، لظهوره في اعتبار رد الجميع، لأن «ما» من صيغ العموم، فلا يترتب عليها الحكم بالبعض، وهو العمدة في الباب لصحته، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه.

وأضعف منه احتمال جواز رجوعها بالبعض، لأن البذل جائز من جهةها، ولكن لا يجوز له الرجوع لأن بقائه شيء من العوض مانع من رجوعه وهو حاصل، إذ هو مع ماقرئه مناف لقاعدة الأضرار، والتحقيق ماعرفت.

نعم الظاهر وجوب رد الجميع عليه إذا اختار الرجوع، لظهور ذيل صحيح ابن سنان (٢) في ذلك، بل هو مقتضى المعاودة.

بقي شيء، وهو أن ظاهر النص (٣) والفتوى في المقام عدم الفرق في صيروتها بحكم الرجعية في جواز الرجوع بها بين فرائصها بصيغة الخلع أو العطلاق كما ذكرناه سابقاً، وهو مؤيد لما ذكرناه سابقاً من احتمال صيروتها مطلقة رجعية لو بان فساد البذل وإن كان بصيغة «خلعت» ولو لم يكن إجماعاً منهم لأنّ الفول هنا أيضاً بأنه إن كانت الصيغة هنا بلفظ «خلعت» ورجعت بالبذل فسد الخلع من أصله وعادت المرأة أمرأة له بلا رجوع منه، بل ربما أمكن تنزيل صحيح ابن

(١) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٢ - .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٤ - .

بزيع (١) عليه ، بخلاف ما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق ، فاته حينئذ يبطل الخلع ، ويبقى الطلاق رجيمًا أو غيره على حسب مورده ، كما عرفته سابقاً ، وبذلك حينئذ تنتظم كلما them التي منها قوله :

المسألة (الخامسة)

﴿ لو خالعها وشرط الرجوع (الرجعة خ ل) لم يصح ﴾ الشرط ، لكونه مخالفًا للسنة (٢) المفترضة كون الخلع طلاقاً باتفاق ، بل يبطل الخلع أيضاً ، كما سرّح به في المسالك ، لكنه شبه المعاوضة التي قد عرفت بطلانها بطلان الشرط فيها في محله ، خلافاً لابن إدريس كما نقدم تحقيق الحال فيه في كتاب البيع ، ولا يكون الخلع بطلان الشرط طلاقاً ، لما عرفت من عدم انعقاد الطلاق به عندهم ، وأنَّ العوسن عندهم جزء مفهومه ومنه الشرط ، فمع فرض بطلانه يبطل أصل الخلع .

﴿ وكذا ﴾ يبطل الشرط ﴿ لو طلق بعوض ﴾ لأنَّه شرط باطل على كل حال ، من غير فرق بين كون الخلع بصيغة « خلعت » أو صيغة الطلاق بعوض ، نعم في المسالك هنا أنه ينبغي أن يقع الطلاق رجيمًا إن خلا من موجبات البينة ، وإلاً اتجه بطلانه ، وهو مبني على مذاقه الذي قد تقدم النظر فيه ، ضرورة عدم الفرق في القصد بين كون مورد الطلاق رجيمًا وغيره ، فمع فرض عدم افتضاه فساد العوض أو الشرط فساد أصل الطلاق لكونهما قصدين متباينين يتبعه صحة الطلاق كيما كان مورده ، وإنْ بطل فيما ، وظاهر الأصحاب عدم مدخلية العوض في صحة فساد الطلاق ، فيتجه في المقام المفروض فيه بطلان الشرط صحة الطلاق وإن بطل المعنى المعاوضي الذي به صار خلعاً على طريقة المعاوضة التي تبطل بطلان

(١) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الخلم والمبارة .

الشرط فيها وإن كان للنظر في أصل دعوى تمايز قصدى الطلاق والعوزن وعدم الارتباط بينهما على نحو المعاوضة لافي العوزن ولا في الشرط ميعاد.

المقالة « السادسة : »

﴿المختلعة لا يتحققها طلاق بعد الخلع﴾ عندنا بالخلاف ولا إشكال ﴿لأن﴾ وقوع ﴿الثاني﴾ بها ﴿مشروط بالترجمة﴾ و الفرض اتفاؤها ، وكذا الظهار والإلاء المعترض في موردهما كونها زوجة ، وهي بالخلع الذي هو تطليقة بائنة صارت كالاجنبية . ﴿نعم لو رجعت في الفدرية فرجع﴾ هو بها ﴿جاز استثناف الطلاق﴾ لصيغة زوجها حينئذ ، كما هو واضح .

المقالة « السابعة : »

﴿إذا قالت : « طلقني ثلاثة بألف » فطلقتها قال الشيخ﴾ فيما حكاه المصنف والفالض في محكم التحرير عنه : ﴿لا يصح﴾ عندنا ﴿لأنه طلاق بشرط﴾ وفيه ما لا يخفى من أنه لا شرط في الفرض . ﴿و﴾ لهذا قال المصنف مشيراً إلى النظر فيه : ﴿الوجه أنه طلاق في مقابلة بذلك ، فلا يعد شرطاً﴾ لكن في المقالة « الذي رأيناها في كلام الشيخ خلاف ذلك ، وأنه نقل الإمامان معللاً بالشرط في كلام آخر يخالف ما قوله المصنف في اللفظ والمعنى ، وهو أنه جعل مودد الشرط ما لو قالت : « طلقني على أن لك على ألفاً » وهذا اللفظ هو المحتمل للشرط دون ما عبّر به المصنف ، لأنّ الباء ضرورة في العوزن ، قال في موضع من المبسوط : إذا قالت لزوجها : « طلقني ثلاثة بألف درهم » فقال لها : « قد طلقتك ثلاثة بألف درهم » صح عند المخالف ، وعندنا لا يصح ، لأن الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بل فقط واحد ، ولا يجب أن نقول هنا أنها تقع واحدة ، لأنها إنما بذلك العوزن في الثالث ، فإذا لم يصح

الثلاث وجب أن يبطل من أصله ، ثم قال : إذا قالت له : « طلقني ثلاثة على أن ذلك على ألف » فطلقها سبعة الخلع ، ولزمهها الألف ، وانقطعت الرجمة ، وعندنا لا يصح ، لما فلتنه ، ولا أنه طلاق بشرط ، وقال في موضع آخر إن قالت له : « طلقني ثلاثة على ألف » فطلقها ثلاثة فعليها الألف ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالخمسة ، وعندنا أنه لا يصح أصلًا ، وقد مضى . وإن قالت له : « طلقني ثلاثة على ألف » فالحكم فيه كما لو قالت بألف ، وقال فوم في هذه : « إن طلقها ثلاثة فله ألف ، وإن طلقها أقل من ثلاثة وفع الطلاق ، ولم يجيء عليها ما سمي ، وفصل بينهما بأن قال : إذا قالت بألف بهذه با البذل ، والبذل يقتضي أن يقسط على المبذل ، كما لو باعه ثلاثة أبْدَلَ بألف ، وإذا قال : « على ألف » علّق الطلاق الثلاث بشرط هي الألف ، فإذا لم يقع الثلاث لم يوجد الشرط ، فلم يستحق شيئاً .

قلت : لاريب في أن تعليل البطلان في العدالة المزبورة بصورة التعبير بعلى لالباء ، مع أن مختاره كونها كالباء في إفادة العوضية وإن حكى عن بعضهم الشرطية ، لظهور قوله تعالى (١) : « أَرِيدُ أَن أَكَحُكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَانِينَ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حُجَّجٍ » في العوض ، بل هو المراد من قوله تعالى (٢) : « أَبْيَعُكَ عَلَى أَن تَعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رِشْدًا » الآية ، وأوضح منه « فَهُلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ » (٣) إلى آخرها .

مضافاً إلى إمكان دعوى فهم العرف منها ذلك من سائر استعمالاتها في أمثال المقام ، خصوصاً بعد أن لم يذكر أحد أنها من أدوات الشرط وإن كان لامانع من قصد معناه فيها في بعض المقامات بضرب من التجوز أو غيره . على أن الأمر في ذلك سهل ، لأنها مسألة لفظية ، فلا وجہ للإطناب فيها كما في المسالك ، على أن المصنف لم يستند بذلك إلى الشيخ في المبسوط ، ولعله في

(١) سودة التنصيص : ٢٨ - الآية ٢٧ .

(٢) سودة الكشف : ١٨ - الآية ٦٦ .

(٣) ٢٩ / ٣٩ .

الخلاف ، بل لعله في المبسوط في موضع غير ما نقله ، فان من لا حفظ المبسوط يعلم تشوشه وكثرة تفرعه على مذاهب العامة والخاصة على وجه يشتبه الحال في كثير من مقاماته ، بل لا فقيح في كثير من عباراته ، ولعله لهذا هجر استعماله في هذه الأزمنة ، واقتصر على المنقول عنه في الكتب المعروفة .

و^فكيف كان ^{تحقيق الحال في مفروض المسألة على أصولنا أنها} ^{(إن}
 قصدت الثالث ^{لاد} ⁾ من دون تخلل رجمة بزعم صحتها مفيدة للبيرونة سواء
 كان التثليث مترباً أو مرسلاً ^(لم يصح البذل) لكونه بذلاً على أمر باطل ،
 ضرورة معلومية عدم وقوع الثالث عندنا بذلك ^(وإن طلقها ثالثاً مرسلاً) بأن
 قال : «أنت طلاق ثالثاً» ، فضلاً عن المترتب الذي يقع فيه الثاني والثالث على المطلقة ،
 لما عرفت من عدم وقوعه بذلك ثالثاً عندنا على كل حال ، بل هو في المرسل إما
 باطل أو يقع واحدة على الخلاف السابق ، فلا يملك البذل حينئذ بذلك ^{لأنه}
^{لم يفعل ماسأله} ^{من الطلاق الثالث المقتنى للبيرونة ، أللهم إلا أن تزيد التلفظ}
 بذلك ، وهو خروج عما نحن فيه .

^ووفي ^{كما عن موضع من المبسوط بناءً على وقوع الواحدة بالأخير}
^{يكون له الثلث} ^{من الألف ، وكذا المترتب} ^{(إنه} هو بعد أن جعل
 عوضاً كان موزعاً على الثالث والفرض ^{وقوع الواحدة} ^{قطعاً في المترتبة ، وفي}
 قول في المرسلة ، فيكون لها ثلث الألف ، وفيه أن الظاهر جعل البذل في مقابلة
 المجموع الذي ينتفي بافتقاء بعضه ، فلا يستحق شيئاً ، ولذا كان المحكم عن موضعين
 آخرين من المبسوط عدم استحقاق شيء .

^{أما لو قصدت الثالث التي ينخللها رجمتان} ^{فهي القواعد وغيرها} ^(الصحيح)
 وظاهرها صحة ذلك خلماً ، لكونه حينئذ بذلاً على شيء صحيح له فائدة فقصد ،
 وفيه منع حموم أو إطلاق في أدلة الخلع على وجه يتناول الفرض بحيث تجري عليه
 أحكام الخلع التي قد عرفت مخالفتها للأصل .

نعم قد يقال بصحبته جمالة على إشكال تقدمت الاشارة إليه ، وبأني تحفيفه في محلها ، بل وكذا الإشكال في صحته صلحاً كما أشرنا إليه سابقاً .
بل ربما أشكال كونه خلعاً أيضاً بأن وقوع الثلاث على هذا الوجه يستدعي تأخير الطلاقين الآخرين عن استدعائهما بتدخل الأول بينهما وتدخل الرجعتين .
وذلك منافٍ لعقد الغلعم كما سلف ، وبأن البذل في مقابل الطلاقات الثلاث ورجوعه في كل واحدة متوقف على رجوعها قبله بالبذل ، فإن لم يحصل لم تصح الطلاقات ،
لكونها بالذلة يتوقف على رجوعها ثم رجوعه ليصح الطلاق المتوقف ، وإن حصل
لم يتحقق استحقاقه الألف ، لأن رجوعها بالبذل يرفع استحقاقه له ، فلا يمكن
له الألف في الثالثة ، ولو قيل بأن البذل في مقابلة الثالثة خاصة ليس من توقيفه
على رجوعها لم يحصل الفوارق بين طلبها وجوابها أصلاً .

ومن بعض الجواب عن الآخرين باعتبار الفوارق في الطلاق الأول خاصة ،
وجمل الباقي من تمهة المقصود ، واعتبر رجوعها في البذل بين الطلاقات ، لتوقف ما
طلبت عليه ، والتزم توقف ملكه للألف على الثالثة ، لأن بها حصل ما طلبت
فاستحق ما بذلك ، فيكون الأولان شرطاً في استحقاق البذل على الثالثة لاجزء
من المطلوب .

ومن بعض آخر الجواب بأن شرطها ذلك إذن منها له وتوكيده في الرجوع
منها في البذل ، لاستلزم وقوع الثلاث على هذا الوجه بتدخل الرجوع ، فإذا بذلك
عليه العون فقد أذلت له في فعل ما يتوقف عليه صحتها ، فإذا طلق واحدة جاز له
الرجوع عنها في البذل لتصيررجعية ، ثم يرجع ويطلق ، ثم يرجع في البذل
كذلك ثم يرجع هو ويطلق .

وقد ينافي في الأول بأن رجوعها يمنع من تملكه للموضع المفترض في
مقابلة الطلاقة المرجوع في عوضها ، فلا يمكن الجمع بين كون الألف مبذولة في
مقابلة الثلاث وبين ثبوتها في مقابلة الأخيرة ، لأن ثبوتها في مقابلة الأخيرة خاصة
يقتضي كون الأولان دجمعيتين ، فلا يفتقر إلى رجوعها في العون ، وأيضاً فان مقتضى

لفظها كون العوزن في مقابلة المجموع لا الثالثة خاصة.

وفي الثاني بأن صريح لفظها إنما هو بذل الألف في مقابلة طلاقه لها أما فعل ما يشوف عليه من رجوعها فلا ، ولا يلزم من عدم صحة طلاقه بدون رجمتها إذ أنها له في الرجمة ، لجواز أن يوقع هو الطلاق ثم يتوقف على رجوعها بنفسها في العوزن ، وأيضاً فالمحدود السابق من جمل البذل في مقابلة الجميع وسقوط ما قبل المرجوع فيه آتٍ هنا.

وربما ظهر من بعضهم أنه لا حاجة إلى دعوى التوكيل منها ، بل يجوز له الرجوع بالأولتين وإن كانتا متقابلتين ، لعدم تمام الخلع الذي يتوقف رجوعه على رجوعها بالبذل ، وهو كما ترى أيضاً ، ولعل الأولى منه جعل البذل في مقابلة الثالثة التي بها يتحقق الخلع ، والأوليان مقدمة لتحقيق كونها ثالثة ، وهم رجعيتان ، إلا أن فيه أيضاً أنه خلاف ظاهر النقط ، ومخالف لترتيب صيغة الخلع بالفصل بطلتين ورجعيتين ، والفرق عن عدم كونهما من متطلقات صيغة الخلع.

ومن هنا جعل في المسالك « الحق في الموجب عنهما أن يقال : البذل إنما دفع في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع ، لا في مقابلة كل واحد من الثلاث على وجه التوزيع ، ولا في مقابلة الثالثة خاصة ، وحينئذ فلا يتحقق استحقاقه العوزن إلا بتمام الطلقات الثلاث ، فال أوليان تعمان رجعيتين محضًا ، فله الرجوع فيما من غير أن يتخلّل رجوعها في العوزن ، فاذا نعمت الثلاث استحق العوزن بتمامه ، لا في مقابلة الثالثة كما قيل ، بل في مقابلة المجموع من حيث هو مجموع ، وكانت حينئذ باقية بوجهين : كونها في مقابلة عوزن ، وكونها ثالثة ، والأوليان رجعيتان ، لعدم بذل عوزن في مقابلتهما من حيث إنها مفردتان ، بل من حيث إنها جزء من المجموع ، وذلك لا يقتضي استحقاق شيء في مقابلتهما ، فارتفاع الاشكال الثاني . وأما الأول فيرتفع بغيرية الطلاق الأول لاستدعائهما و اتباعه بالباقي مع تخلّل الرجعيتين على الفور ، لأن مجموع ذلك مطلوب واحد وعقد واحد ، فيكتفى ترتيب

أوله على استدعائهما وإن بعد الجزء الآخر ، كما لا ينفع بعد الجزء الآخر من الطلاق الواحد عن الاستدعاء ، و هما مشتركان هنا في الوحدة من حيث اتحاد المطلوب ، و كون البذل في مقابلته ، وإن افترقا بمتعدد أحدهما في نفسه فان ذلك أمر آخر .

قلت : لكن فيه ماذكرناه من الأشكال ، و هو عدم صلاحية تناول أدلة الخلع مثل المفروض ، خصوصاً بعد تخلل الرجمة المقتصدية لعودها زوجة المذافيه لكونها جزء الخلع كما هو واضح ، بل قديماً قال بعد مغقولية ماذكره ، ضرورة كون حاصله أن المجموع من حيث هو كذلك هو المقابل بالعوض ، غيره يعني أن يكون هو الخلع ، ولا يتعقل كون مجموع طلقات متسللات طلاقاً واحداً خليعياً ، إذ هو كذعوى كون مجموع بيوع مثلاً بيعاً واحداً ، كما أنه لا يتعقل أيضاً كون كل من الثلاث طلاقاً خليعياً ، ولذا يتوقف وجوبها في الأولتين ، وأنه بالتمام يكون الطلاق طلاقاً واحداً خليعياً ، إذ هو كما ترى ، خصوصاً مع ملاحظة ماورد من النصوص (١) بأن الخلع نطليقة بائنة ، بل ظاهر جميع النصوص كون الخلع نطليقة واحدة بائنة ، فلا تتناول المركب من الطلقات المتعددة بل المركب منها ليس طلاقاً شرعياً ، بل هو نحو المركب من البيوع المتعددة ، أقصى ما هنا جعل الشارع الطلاق الثالث مجرّماً لنكاحه لها حتى تشكيح زوجاً غيره ، كما أنه جمل التاسع في بعض الوجوه مجرّماً أبداً ، فالنتائج حينئذ دعوى الصحة في الفرض لا على جهة الخلع ، ثم يصح جعله على البحث السابق .

و حينئذ **﴿فَإِنْ طَلَقَ ثَلَاثَةَ فِلَلَّاتَأَفْلَكَ وَاحِدَة﴾** كما عن المبسوط **﴿فَبَلْ لَهُ : ثَلَاثَ الْأَلْفَ، لَا نَهَا جَعْلَتَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْثَلَاثَ، فَاقْتَضَى تَقْسِيْطُ الْمُقْدَارِ عَلَى الْطَلَقَاتِ بِالسُّوَيْةِ، وَفِيهِ تَرْدُّدٌ، مُشَاهَدٌ جَعْلُ الْجَمْلَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْثَلَاثَ بِمَا عَنِ الْفَلَاقِ؛ فَلَا يَقْتَضِي التَقْسِيْطُ مَعَ الْاِنْفَرَادِ﴾** خصوصاً والطلقة ليست مقومة ، و العمدة هنا الثالثة إن لم يتحقق بها البذل .

(١) الوسائل الباب ٥-٥- من كتاب الخلع والمبادرة .

﴿و لو كانت معه على طلاقة ﴾ ﴿منلا﴾ ﴿فقالت طلاقني ثلاثة بألف فطلق واحدة﴾ ﴿لا بنية الألف منه﴾ ﴿كان له تلك الألف﴾ لقاعدة التوزيع.

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في محاكي المبسوط : ﴿له الألف إن كانت عاملة﴾ بعدم بقاء غير الواحدة وأنها تبين منه بها ، لأن ذلك يكون قرينة على إرادة بذاتها في مقابلتها وأن غرضها المعرفة الكبرى ، على معنى كمثل لي الثلاث بألف .﴾ والثالث إن كانت جاعلة﴾ لقاعدة التوزيع .﴾ و فيه الاشكال﴾ السابق .

و قيل : يستحق الألف على كل حال لحصول المراد بالثلاث بالواحدة ، وهي المعرفة الكبرى ، وقيل : لا يستحق شيئاً ، لعدم حصول ما استدعته ، بل هو لا يملكه فلا يمكنه ، والتوزيع قد عرفت ما فيه ، و دعوى كون علمها بالحال قرينة على ما عرفت من نوعة ، ومع فرضها يكون خروجاً عن محل النزاع ، وهو الذي اختاره في المسالك .

و لو سألت الثلاث على هذا الوجه و كان يملك طلاقتين فطلاقها واحدة فله تلك الألف على الأول ، وكذا على الثاني مع جهلها ، ومع علمها فالتصعف توزيعاً للألف على الطلاقتين ، ولا شيء له على الرابع ، والثالث منتف هنا ، فهم لو طلاقها تعليقين استحق تمام الألف عليه ، وثلثيه على الأول ، بل وعلى الثاني مع الجهل ، وتمام الألف مع العلم ، ولا شيء على الرابع .

المسألة № (الثانية:)

﴿ لو قالت : « طلقني واحدة بألف » فطلق ثلاثة ولاه ﴾ **بأن قال :** « أنت طالق ثلاثة ، ﴿ وفدت واحدة ﴾ بناءً على حصولها بذلك **﴿ و﴿** حينئذ يكون له الألف **﴾** لا إتيانه بما سألت إلا مع احتمال إرادتها الواحدة التي تحصل بغير التركيب المزبور لغرض من الأغراض لها ، فإن المشتبه حينئذ صحته طلاقاً لا خلماً ، لعدم كونه جواباً لما سألت ، كما هو واضح . ولا فرق في الأُولى بين العالم بالحال والجاهل .

لكن في المسالك « لوقيل بالفرق وتخصيص الحكم المذكور بالعالم كان وجهها ، ويبقى الكلام في الجاهل الذي يجوز ذيوع الثلاث ، فإن فقد الألف في مقابلة الأولى فكذلك ، وإن فقدها في مقابلة غيرها أو مقابلة الجميع توجيه عدم لزوم الألف ، لأنه لم يقصد تملكتها في مقابلة الطلاق الصحيح ، بل علق تملكتها على أمر لم يتم له كما لو طلقها ثلاثة ولاه وفقدتها في مقابلة غير الأولى ، وفيه أن المفترض كون الوقع بالرسال الذي لا يتصور فيه الأولى و الثانية ، اللهم إلا أن يزيد التقدير .

﴿ و﴿ حينئذ يتوجه فيه ما سمعه فيما **﴿** لو قالت : طلقني واحدة بألف فقال : أنت طالق فطلاقك **﴾** فإنه لا خلاف عندنا ولا إشكال في أنها متى قالت ذلك **﴾** طلقت بالأولى ولها الباقى ، فإن قال : الألف في مقابلة الأولى فالألف له ، وكانت الطلاقة بائنة **﴾** لتحقيق الخلع بها ، ولدت الثانية و الثالثة ، لوقوعهما على بائنة .

﴿ ولو قال في مقابلة الثانية كانت الأولى رجعية **﴾** لأنها لم يقصد مقابلتها بعومن وإن سألته هي ، فإن المدار على قصده **﴾** وبطلت الثانية والفتية **﴾** فضلاً عن الثالثة ، لعدم صحة الطلاق عندها على المطلقة وإن كانت رجعية ، وكذا لوقفه في مقابلة الثالثة .

﴿ولو قال : في مقابلة الكل﴾ قال الشيخ : وقعت الأولى وله ثلث الألف
بناءً على التوزيع ، وتعطل الثانية والثالثة وما خصّهما من التفسيط ، لوعقدهما على
مطلقة .

﴿ وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسه ﴾ وهو الطلقة الصحيحة ، فينبغي
استحقاقه الجميع إن توفر كون الفداء في مقابل الكل ، لأن الغلخ ليس معاوضة
محضة حتى يبطل باختلاف الإيجاب والقبول في العون ، كما لو قال : « بعثتك هذه
المبتدأ الثلاثة بألف » فقال : « قبلت واحداً معيثنا منها » فإنه لا يصح قوله واحداً ،
وقد يدفع بأنه وإن لم يكن معاوضة محضة لكنه لما قصد كون الألف في مقابلة
الجميع فقد توفر فعل الأولى بثلث الألف فلا يستحق الجميع ، لأن هذا الاستدعاة
شبه الجعلة ، ونعم بذلك العاجل عوضاً - فقبل القابل بنية التبرع أو بنية الألف -
لا يستحق الجميع ، فكذا هنا .

نعم هذا يتم لو لم ينوثي شيئاً ، فإنه حينئذ يكون قد فعل ما التمسه ، فيستحق
ما بذلك ، ويجعل جوابه بقوله : « أنت طالق ، أولاً مطابقاً لما التمسه أما مع جمله
في مقابل الكل فلا .

ولا يشكل ذلك بأن المتوجه حينئذ عدم استحقاقه شيئاً ، لعدم مطابقة
الجواب السؤال ، إذ هو حينئذ كما لو قالت : « طلقني بألف » فقال : « أنت طالق
بخمسة ، لأنّا نقول : الظاهر الصحة في المشبه به أبداً ، كما عن الشيخ ، لأنه
زاد جزاء خيراً ، ولأنّه قادر على إيقاعه بغير عون ، فأولى أن يقدر على إيقاعه
بعض العون المبذول الذي قد حصل إنشاؤه في ضمن إنشاء بذلك الجميع ، وقد عرفت
أن المقام ليس كالمعاوضات المحضة ، بل هو من فبيل الداعي .

وكذا لا يشكل ما هنا بأنه منافٍ لحكم التوزيع في المسألة السابقة
لوضوح الفرق بين المقامين ، فإنه في الأولى قد أتي ببعض ما التمسه من الطلقات
وهو غير موافق لفرضها ، بخلاف المقام الذي قد أتى فيه بملتمسها بأقصى .

العون الذي بذاته ، فإن مرجمه إلى التبرع بالزائد عن الثالث ، وليس كل مافعل ما تمسكه يستحق عليه ما بذاته ، فإنه لو أوى التبرع بالطلاق الملتزم بغير عون لا على وجه الجواب المطابق لم يستحق شيئاً فكذا هنا بالنسبة إلى بعض العون.

المسألة » التاسعة :)

﴿إذا قال أبوها : طلقها وأنت بريء من صداقها﴾ أو بعنه بمعنى أنه بذلك له مالها في ذمته على طلاقها ﴿طلاق صح الطلاق رجعياً﴾ إن كان مورده كذلك ﴿ولم يلزمها الإبراء ، ولا يضمنه الأب﴾ الذي هو أجنبي بالنسبة إلى ذلك مع بلوغ البنت و رشدتها ، والفرص عدم و كالتة ، فلا ضمان عليه للزوج ولا للبنت بعد عدم حصول الخلع والبراءة ، نعم لو أجازت هي ذلك و قلنا بصحبة الفضولي في ذلك صح البذل و كان خلعاً .

بل في المسالك «إن كان دلي عليها بصغر أو جنون أو سفه لم يصح أيضاً ، لأنه إنما يملك التصرف فيما فيه غبطة وحظ ، ولا يحظ لها في هذا ، كما لو كان لهادين فأسقطه - بل قال - : لا فرق في ذلك بين إبرائه من الجميع أو البعض وإن جوز زواله العفو عن بعضه ، لأن العفو أمر آخر غير جعله عوناً عن الطلاق ، وأيضاً فإن العفو عن البعض مشروط بوقوعه بعد الطلاق ، كما تشعر به الآية ، والبراءة هنا تكون بنفس الطلاق فلا يقع ، وإن كان فيه لا ما يخفى ، ضرورة كون هذا التصرف بهالها كثيرة من أموالها يتبع فيه عدم المفسدة أو المصلحة على القولين ، بل أقواهم الأول في الولي الاجباري ، ولا خصوصية للمقام ، فينبغي بناء صحته و فساده على ذلك لا الجزم بعدمه مطلقاً ، و لعل كلام المستفت و غيره منزل على الكبيرة الرشيدة لا غيرها من المؤلّي عليها التي يدور الحكم فيها على ما عرفت ، من غير فرق بين الولي الاجباري وغيره .

نعم إن ذكره السفيه هنا مع الصغيرة والمجنونة لا يخلو من شيء ، لأن السفيه

محجر عليه في التصرف فيما له ، وليس عبارته ملامة ليقوم الولي مقامه في البذل ، كما نقدم تحرير الكلام فيه في محله .

المسألة العاشرة :

﴿إذا وَكُلْتِ فِي خَلْعِهَا مُطْلَقاً﴾ صح ، لمعلومية عدم اعتبار المباشرة في البذل ، فتشمله عمومات الوكالة و ﴿أَفْتَنَى﴾ إطلاق الوكالة الذي هو بمعنى الاقتصر على التوكيل من غير ذكر المقدار لا عموماً ولا خصوصاً ﴿خَلْعِهَا بِمَهْرِ الْمُثْلِ﴾ فما دون ﴿نَقْدَأَ بِنَقْدِ الْبَلْد﴾ بناءً على انصافه من الإطلاق المزبور على نحو التوكيل في البيع والشراء وإن كان لا يخلو من نظر .

﴿وَكَذَا﴾ الكلام في ﴿الرِّزْوَجِ إِذَا وَكَلَّ فِي الْخَلْعِ وَأَطْلَقَ﴾ على الوجه المزبور افتراضي أيضاً الخلع تمهير المثل فما فوق نقداً بنقد البلد ﴿فَإِنْ بَذَلَ وَكَبَلَهَا﴾ المزبور الـ﴿رِزْبَادَةَ عَلَى مَهْرِ الْمُثْلِ بَطْلُ الْبَذَلِ﴾ أو كان موقوفاً على الاجازة ، فإن لم تحصل بطل ﴿وَدَفْعَ الطَّلاقِ رَجُمِيَّاً﴾ إن كان مورده كذلك ، و كان الخلع بصيغة الطلاق ﴿وَلَا يَضْمُنَ الْوَكِيلَ﴾ الأصل وغيره .

﴿وَلَوْ خَلْعَهَا وَكَلَّ الرِّزْوَجِ بِأَقْلَمِ مَهْرِ الْمُثْلِ بَطْلُ الْخَلْعِ﴾ إن لم تحصل الاجازة ﴿وَلَوْ طَلَقَ بِذَلِكَ الْبَذَلَ لَمْ يَقْعُ﴾ الطلاق فضلاً عن الخلع مع فرض عدم الاجازة ﴿لَا نَهْ فَعْلَ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ﴾ فيكون طلاق أجنبي ، بخلاف ما لو طلق الزوج بعوض بذله الوكيل فبيان غير وكيل مثلاً ، فإنه يبطل الخلع و يصح طلاقاً كما هو واضح .

﴿وَيَلْعَقُ بِهِ فَسْلُ﴾ فصل ﴿الْأَحْكَامُ مَسَائِلُ النِّزَاعِ وَهِيَ﴾ كثيرة لا يخفى حكمها المبني على قواعد التداعي ، ومن هنا اقتصر المصنف منها على ﴿ثَلَاثَ﴾ :

﴿الأولى﴾

﴿إذا اتفقا في الفدر﴾ كالمأة و نحوها ﴿و اختلافا في الجنس﴾ كالدرهم والدينار والأبل والفنم منلاً ﴿فالقول قول المرأة﴾ يمينها، كما عن المبسوط والجواهر، بل في المسالك نسبة إلى الأكثر، لأنها هي المدعى عليها، والموافق قولها لأصل البراءة، فتحلف يميناً على نفي دعوه، وفي المسالك «تحلف بيميناً جامعة بين نفي ما يدعيه وإثبات ما تدعيه» وفيه أن ما تدعيه لاحاجة لليمين عليه، لثبوته باقرارها.

وعلى كل حال ليس للزوج أخذه لاعترافه بعد استحقاقه له، وفي المسالك ذمم لو أخذه على وجه المقاومة اتجه جوازه، وفيه أنه مناف لقاعدة ذهاب اليمين بما فيها.

وكيف كان فقد أشكل في المسالك القول المزبور بأن «كلاً منهما مدْعٍ وبمدعى عليه، والآخر يشكّر ما يدْعُيه، والقاعدة في ظاهره كالبيع والإجارة التحالف». إلى أن قال - : فلو قيل : إنّهما يتحالفان ويسقط ما يدْعُيه بالفسخ أو الانفصال ويثبت مهر المثل إلا أن يزيد عما يدْعُيه الزوج كان حسناً، ولا يتوجه هنا بطلان الخلع، لأنّا نفّهنا على صحته، وإنما يرجع اختلافهما إلى ما يثبت من العوض، ويعتمد أن يثبت مع تحالفهما مهر المثل متعلقاً بسلط الدعويين بالتحالف، خصوصاً إذا كان الواجب منه معايرأ لما يدْعُيه الزوج حتى لا يدخل في ضمن دعواه».

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الجامع قوله «بالتحالف، وعن المبسوط أنه حكاً عن العامة قال : « وهو أولى ، فإذا تحالفَا ثبت مهر المثل » .

قلت : لا يكاد يخفى وجہ التحالف على مثل المصنف والفضل وغيرهما، خصوصاً بعد أن ذكروا ذلك في ظاهره، إلا أن ذلك منهم هنا مؤيد لما ذكرناه سابقاً من

عدم كون الخلع عندهم من المعاوضات الصرفية، بل هو قسم من الفداء، وحيثما يتبين
ماداً كروه، لعدم تعلق الدعوى بالمعاوضة، خصوصاً بعد ما عرفته غير مرأة من عدم
بطالان للخلع بفساد الموضع، وليس هو إلا لكونه أمراً مستقلاً لا تلحظه أحكام
المعاوضة، فليس الزوج إلا مدعياً به، ولنست الامرأة إلا منكرة لما يدعيه،
ولابنافي ذلك إقرارها له بغير ما ادعاه، وفي الحقيقة ليست هي مدعية على الزوج
 شيئاً.

ثم لو سلم كوجه المعاوضات كان المتبع فسخ الخلع أو انفاسخه لا الرجوع
إلى مهر المثل، وإنفاقهما على الصحة غير مجدٍ كما لا يجدى في البيع، للحكم شرعاً
بنفي ما ادعاه كل منهما باليمين ولو انفقا على عدم غيره.

نعم إن ما احتمله في المسالك أخيراً لا يتصور له وجاه في صورة زيادة مهر
المثل على ما ادعاه الزوج، فإن الحكم به له مع اعترافه بعدم استحقاقه له
غير معقول، كما هو واضح، هذا كله في الاختلاف في الجنس بعد الانفاق على
القدر.

أما لو انعكس بأن اتفقا على الجنس واختلفا في القدر فلاريب في أن القول
قول المرأة في دعوى الأقل، للأصل كما في المعاوضات، وإن ذكرنا احتمال التحالف
فيها هناك إذا كان النزاع في تشخيص ما وقع عليه العقد، ومثله يجري هنا بناءً على
أنه كالمعاوضة، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

المسألة № الثانية:

﴿لَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذِكْرِ الْقَدْرِ﴾ وَهُوَ الْمَأْهُدُ مثلاً ﴿لَا دُونَ الْجِنْسِ وَاخْتَلَافُهُ فِي الْإِرَادَةِ قَبْلَهُ﴾ وَالْفَائِلُ الشِّيخُ فِي مِحْكَمِي الْمُبَسوِطِ : ﴿يُبَطِّلُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِنَاءُ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْإِرَادَةِ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا أَرَادَ غَيْرَ مَا أَرَادَهُ الْآخَرُ، ضَرُورَةُ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْأَخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ، فَيَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ اخْتِلَافُ الْمَرْأَدِينَ .

نعم لو كان المراد الاختلاف فيما اتفقا عليه من الإرادة وقت العقد بأن يقول أحدهما : أردنا كذا والآخر يقول : أردنا كذا يتوجه حينئذ ما ﴿قَبْلَهُ﴾ من أَنْ ﴿عَلَى الرَّجُلِ الْبِيَّنَةِ﴾ ضرورة كونه كالمسألة السابقة إذ لا مدخلية للذكر بعد فرض العلم بالإرادة .

ولأنه لهذا قال المصنف : ﴿وَهُوَ أَشَبُهُ﴾ لما عرفت من كون مختاره في السابقة ذلك ، وعن العامة قول بالتحالف ، كالسابقة .

ولو كان اختلافهما في أصل الإرادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال أحدهما : أردنا جنساً معيناً وقال الآخر : إنما لم أرد بل أطلقتنا ففي المسالك « يرجع النزاع إلى دعوى الصحة والفساد ، ومن المعلوم تقديم المدعى الصحة بيمينه » فلت : لكن عن التحرير إطلاق تقديم قول المرأة هنا كما في الفواعد ، قال : « لو اتفقا على ذكر القدر واجتنبا في ذكر الجنس بأن ادعى ألف درهم ، فقالت : بل ألف مطلقاً فإن صدقته في فصد الدرهم فلا بحث ، وإلا قدم قولها وبطل الخلل » و لمل ذلك لأن دعوى الفساد ترجع إلى إنكار كون العوض المزبور المدعى به في ذمتها للزوج ، ولذا كان القول قولها فيه ، وإنما فحص البينة هو للزوج ، وقد ثبت عليه باقراره الذي لا يعارضه دعواها الفساد ، لأن القول قوله فيها ، وهذا بخلاف دعوى الصحة

والفساد في عقود المعاوضة التي مقتضى دعوى الفساد فيها ترتيب المطالبة بالعوض أو المعاوض، وعلى ذلك مبني كلامهم في:

المسألة (الثالثة)

التي هي (أ) لو قال : خالعتك على ألف في ذمتك فقالت : بل في ذمة زيد فايستنة عليه و اليمين عليها (د) كما عن الشیخ و المتأخرین . (د) حينئذ يسقط العوض عنها مع يمينها ، ولا يلزم زيد (الاصل و اعتراف الزوج) بكون البذل في ذمتها ، ولكن تكون بائنة عنه لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح رعاً .

(د) كذا لو قالت (د) في جواب دعواه : (د) بل خالعتك فلان والعوض عليه (د) من غير فرق بين ذكرها على وجه يقتضي صحة الخلع أو فساده ، لأن مبنى المسألة اذ كرناه ، لا مدعى الصحة والفساد الذي يقدم فيه مدعى الصحة على مدعى الفساد (أ) أما لو قالت (د) في جواب دعواه : (د) خالعتك بـكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان لزمها الألف (د) لا فرارها (ما لم تكن بيضة) على دعواها ، (د) لأنها دعوى محسنة ، ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها (د) .

وكان الفاضل في القواعد شرح عبادة الشرائع بقوله « ولو ادعى عليها الاختلاع فأذكرت وقالت : اختلاعني أجنبي قدم قوله في ذمتي العوض عنها ، وبأنت بقوله ، ولا شيء لها على الأجنبي ، لاعترافه ، وـكذا لو قال : خالعتك على ألف في ذمتك فقالت : بل في ذمة زيد ، أما لو قالت : خالعتك بـكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني لزمها الألف ما لم يكن لها بيضة ، ولم يؤديه عني فلان » خنزورة أن دعواها الوزن لا تتنافي دعواه وإن أقامت البيضة ، وإنما الذي ينافيها دعوى ضمان الغير عنها أو الالتزام بـناديته عنها بوجه شرعي . وعلى كل حال فـما عن ابن البراج - من أن القول قوله وعليها البيضة لأن

الأصل في مال الخلع أن يكون في ذمة الزوجة - واضح الضعف، والأصل المزبور غير أصيل، خصوصاً بعدهما عرفت غير من أن العون في الخلع ليس من أركانه، لا بمعنى صحته بدورها، بل المراد عدم اشتراط صحته بصحتها، فالدعوى فيه حينئذ لا مدخلية لها في المخالع.

ومن هنا حكم الأصحاب بأن القول قولها في نفيه وإن أجبت الدعوى بما يقتضي فساد البذل، لعدم كون المقام من مدعى الصحة والفساد، خصوصاً بعد أن اقتضى إقرار الزوج بالخلع الصحيح تلف المعقود عليه، لعدم تمكّنه من رد البعض على كل حال، فدعواها الفساد حينئذ ترجع إلى دعوى نفي حق له عليها، لا إلى إثبات حق لها عليه؛ فهم لو كانت دعوى الفساد منه ودعوى الصحة منها اتجه حينئذ تقديم قولها بيمينها، لأنها تزيد إثبات حق البيينة لها عليه، وهو بدعوى الفساد يريد أن يثبت حق الزوج له عليها، فتأمل جيداً، فإن المسألة في غاية الدقة.

ولذا خفي مدرّكها على ثانى الشهيد بن و بعض من تبعه ، فإنه - بعد أن حكى عن الشيخ القول الأول وتبنته إلى عمل المتأخرین ، وعن ابن البراج القول الثاني قال : « والقولان مطلقاً غير منقحین ، والنحویق أن نقول : دعواها وقوع المخالفته منها على الألف في ذمة زید ، إما أن يكون بمعنى أن لها في ذمة زید ألفاً فحالته بها ، أو بمعنى أنها خالته بألف يثبت له في ذمة زید ابتداءً من غير أن يكون لها عند زید ألف ، فإن أرادت المعنى الأول فلا يغلو إما أن يوافقها الزوج على أن لها في ذمة زید ألفاً أولاً ، وعلى تقديم عدم موافقتها إما أن يكون زید مقرّاً لها بالألف أو لا ، فإن كان الزوج موافقاً لها على ثبوت الألف في ذمة زید و زید مقر لها بني قبول قولها على أن العقد على دين في ذمة الغير هل يجوز أم لا ، وكلامهم هنا قد يؤذن بجوازه ، لكن لم ينبهوا عليه في الفدية وشرائطها ، وجوازه في البيع محل نظر ، وأما هنا فلابعد المجاز للتوسيع في هذا المقد بما لا يتواتر به في المعاوضة المحسنة ،

فإن جوَّزنا ذلك فالقول قوله ، لا تفاهمًا على خلع صحيح على التقديرين ، وهو مع ذلك يدعى شغل ذمتها بالعوض ، وبمجرد الخلع أعم منه ، والأصل براءة ذمتها منه ، وإن لم يجوَّز ذلك أو لم يكن زيد مقرًّا بالعقد ولم يعترف الزوج بشبونها في ذمتها فالنزاع يرجع إلى صحة الخلع وفساده ، لأن دعواها تفتضي فساده ، حيث لم يسلم فيه العوض ، وهو يدعى صحته ، ومتضمن القاعدة المستمرة تقديم قوله ، وإن أرادت بكوتها في ذمة زيد المعنى الثاني - وهو أنها خالعته بعوض لا يثبت في ذمتها ، بل في ذمة زيد ابتداء ، بأن كان ذلك مع دعواها الوكالة عنه في الخلع وافق - بني على جواز خلع الأجنبي المتبرع ، وإن لم يدع ذلك أو لم يوافق لدعواها يرجع إلى فساد الخلع ، وهو يدعى صحته فيكون قوله مقدمًا . وقد ظهر بذلك أن تقديم قوله في هذه الصورة مطلقاً غير جيد . وظاهر أنَّ موضوع المسألة ما إذا وقع الخلع بدين لها في ذمة زيد ليتصور بناء الصحة على التقديرين ، وربما تعارض على هذا التقدير الأصل والظاهر ، لأنَّ الأصل براءة ذمتها وعدم التزامها بالمال ، والظاهر من المخالعة التزام العوض . وعلى كل حال فهذه الصورة مفروضة في اتفاقهما على وقوع العقد بينهما لا بينه وبين الأجنبي ، لأنَّ ذلك يأتي في الصورة الثانية .

وهو من غرائب الكلام ، وما كننا نرجو وقوع مثله من مثله ، فإنه قد اشتمل على عجائب نسأل الله تعالى العصمة منها ، خصوصاً توقفه في البيع بشيء مثلاً في ذمة زيد ، وخصوصاً حمل كلامهم مع إطلاقه بل ظهوره في غير ما ذكره على خصوص ما إذا كان لها في ذمة زيد مائة مع إقراره بها وعلم الزوج بذلك ، على أنَّ المتبع فيه بناء على مذاقه في المسألة التداعي و التحالف والرجوع إلى مهر المثل ، ضرورة أنه كالاختلاف بالجنس . بل هو منه كما هو واضح . وكذا كلامه في الصورة الثانية التي حكمها حكم الأولى كما عرفت وإن كان هو دون ذلك .

قال : « الثانية أن يدعى أنه خالعها بألف في ذمتها أيضاً فأنكرت وفروع العقد معها مطلقاً ، و قالت : بل اختلعني فلان الأجنبي والمال عليه ، وقد أطلق

المصنف تبعاً للشيخ تقديره قولها أينا في نفي العون ، لأنّة براء ذمته منه ، ولا شيء للزوج على الأجنبي لا اعترافه بأنّ الخلع لم يجرمه وتحصل البينونة بقول الزوج ، ولا يقال : إنّه أقر بعد أنكره المرأة وصدقناها بيمينها فيلغو ويستمر النكاح ، كما لو قال : « بعثك هذه العين بكذا » فأنكر صاحبه وقبلنا قوله بيمينه ، فإنّ العين تبقى للمقر ، وذلك لأنّ الخلع يتضمن إتلاف المعقود عليه ، وهو البعض ، والبيع لا يتضمن إتلاف المعقود عليه ، ألا ترى أنّ البيع يفسح بتعذر العون ، والبيโนنة لا تسترد ، فإذا كان كذلك فاقراره بالخلع المتضمن للإتلاف إقرار بالاتلاف فلا يريد ، وظاهره من البيع أن يقول : بعثك عبدي هذا بكذا فأعتقدتني وأنكر فالما يصدق بيمينه (١) ويحكم بعقد العبد باقراره ، فهذا تحرير الحكم المذكور ، وهذا البحث وإنما يتم إذا قلنا بأنّ خلع الأجنبي المتبرع صحيح ليكونا متفقين على وقوع العقد صحيحاً ، أما على ما يذهب إليه المصنف والشيخ بل الأكثر أشكال تقديم قولها ، لأنّها حينئذ تدعى فساد الخلع ، وهو بدعى صحته ، فيبني على تقديره قوله ، إلا أن يقال : إنّ مرجع اختلافهما إلى وقوع عقد المعاوضة معها وهي تنكر ذلك ، فيقدم قولها ، لأنّة عدم التزامها بذلك ، كما لو ادّعى أنّه باعه شيئاً فأنكر وأضاف إلى ذلك دعوى بيعه من فلان ، فإنه لا يسمع في حق الغير ، ويقدم قوله في نفيه ، ولا يخلو ذلك من لنظر ، ولا ماءين المسألتين من الفرق ، وعلى التقديرتين يحكم عليه بالبينونة بمجرد دعواه ، لا اعترافه بها ، وإنّما الكلام في ثبوت العون ،

قلت : كأَنَّه رحْمَةً لِمَن يَعْمَلُ بِالْمُسَأَلَةِ أَصْلًا ، وَلَيْتَه تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرَهُ
أَخْيَرًا مِنْ أَنَّ الْبَيِّنَوْنَةَ ثَابَتَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْكَلَامِ فِي ثَبَوتِ الْعِوْنَانِ ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ إِلَّا مَدْعَعٌ وَهِيَ مُنْكَرَةٌ ، فَضَلَّاً عَنْ إِسَاعَةِ الظَّفَنِ بِمُثْلِ

(١) هكذا في النسختين المخطوطتين : المبيضة و المسودة و في المسالك د فانا

فہرست مضمون

هؤلاء الأُساطير أَنَّه خفى عليهم ما لا يخفى على أصغر الطلبة : من قاعدة تقديم مدْعى الصحة على مدْعى الفساد ، خصوصاً بعد أن ملأوا كتبهم منها ، فما اجتمل في نفسه أن ذلك منهم لا من آخر يحتاج إلى التأمل ، وهو ماذ كرناه ، ولعله قد ظهر له حقيقة الحال في الروضة ، ولذا لم يذكر شيئاً من ذلك فيها ، بل ذكر كما ذكر الأصحاب ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم . هذا تمام الكلام في الخلع .

﴿وَمَا الْمِبَارَاتُ﴾

التي بمعنى المقارقة (فـ) وهي قسم من الخلع ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل هو مقتضى إثباتهم لها أحکام الخلع من دون دليل دل على تنزيتها منزتها ، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية (١) على الخلع وبعض أحکامه ، مع أنها في المباراة باعتبار ظهورها في تكون المورد خوف عدم إفامتهم حدود الله تعالى الذي هو كنایة عن حصول الكراهة منها ، إلى غير ذلك من الأمارات الدالة على أنها ضرب من الخلع ، إلا أنها اختصت باسم خاص لمكان انفرادها عن مطلق الخلع ببعض الأحكام ، كما يومي إلية قولهم : إنها تزيد على الخلع بأمور ثلاثة وغيره ، فهي حينئذ كالمرابحة والمواضعه والمساومة والمحاقلة والمزاينة في البيع ، وبذلك عطفت على الخلع في النصوص (٢) واستحقت ذكر الكلام فيها بالخصوص .

بل ربما كان ذلك هو السبب في تعريف الخلع بما لا يشملها ، كما أنهم عرفوا الطلاق بما لا يشمل الخلع ، مع أنك قد عرفت كونه قسماً من أقسامه ، بل لم يـ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الخلع والمبادرة الحديث ٢ و ٤ و الباب - ٦ -

منه الحديث ١ .

لذا توهّم بعض النّاس وجعل المبارأة إيقاعاً مستقلاً للخلع، ولم يعلم أنَّ مقابلتها باعتبار المعنى الخاصُّ للخلع لامظقه، على نحو مقابلة السُّلم للبيع، وإلاً فهـى قسمٌ من المعنى العام للخلع الذي هو عبارة عن فدية الزوجة نفسها الكارهة لا إرادة الفكِّ من قيد الزوجية، سواء كان ذلك مع كراهة الزوج أو لا، وإنْ كان للقسم الأول بعض الأحكام الخاصة التي استحق بها اسم المبارأة التي توهّم من ذلك لها أنها إيقاع خاصٌ يتبعه اشتقاء صيغة له من اسمه كغيره من أسماء العقود والإيقاعات. بل تعارف في لسان الفقهاء أنَّ المبارأة **هي** هو أن يقول: بارأتك على كذا فأنت طالق **هي**.

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِيهِنَّ هُنَّ تَرَبٌ عَلَى كُرَاهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الرَّجِينَ
صَاحِبِهِمْ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، بَلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ ، مُضِنًا إِلَى مُونِقِ
سَمَاعَةِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ الْقَلَّا . سَأَلَهُ عَنِ الْمُبَارَةِ كَيْفَ هِي ؟ فَقَالَ :
يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ أَغْيَرِهِ وَيَكُونُ فَدًّا أَعْطَاهَا بَعْضُهُ ،
فَيَكْرِهُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : مَا أَخْذَتَهُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ
عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأَبَارُؤُكَ ، فَيَقُولُ لَهَا الرَّجُلُ : فَإِنْ أُنْتَ رَجُوتَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَرَكْتَ
فَأَنَا أَحْقَرُ بِيَضْعُكَ .﴾

إنما الكلام في كون الكراهة هنا من المراة هي الكراهة التي من "الكلام فيها" في الخلع أو أنه يكفي هنا مطلقتها وإن قلنا بعدم الاكتفاء به في الخلع، بل لابد من زيادة تلك الألفاظ أو ما في معناها؟ قد يظهر من ذكرهم اعتبار كراهة الزوج هنا زيادة على الخلع أن "الكراهة منها متعددة فيهما"، وإنما زادت باعتبار كراهة الزوج، ولهذا لم يشعر بخوا للبحث فيها بالنسبة إليها - كغيرها مما من "في الخلع من المباحث" - إنكلاً على المساواة بينهما فيما لم يثبت زيادته، لأنها كما عرفت خلع بالمعنى الأعم.

^٣ (١) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الخلume و المبارأة الحديث .

وقد يقال : إن إطلاقهم اعتبار الكراهة هنا مع شدة البحث فيها هناك يقتضي كون المعتبر هنا ماهيتها بخلافها في الخلع ، بل لعل ذلك هو ظاهر صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت ، أو ما تراضيأ عليه من صداق أو أكثر ، وإنما سارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت لأن المختلعة تتعدى في الكلام ، وتشكل بما لا يحل لها » .

ولكن لاريب في أن الأقوى الأول ، والمراد من الصحيح المزبور أن المختلعة بالمعنى الأخص التي تختص الكراهة بها تستدي بالكلام ، وتشكل ما لا يحل لها بلا كراهة من الزوج تقضي ذلك بخلاف المبارأة ، فانها وإن كانت كذلك أيضاً إلا أنها في مقابلة كراهة الزوج لها ، خصوصاً بعد ملاحظة افتقار الأصحاب هنا على غيره من الفوارق بينها وبين الخلع .

على أن ذلك كله ساقط عندنا ، لما عرفت من حمل ذلك التسوس (٢) على إرادة بيان أصل الكراهة لأشخاص فرد منها ، بل قلنا : إن مراد المشهور بذلك أيضاً ، وحيثنة لا فرق بينهما في اعتبار أصل الكراهة ، بل قد عرفت هناك قوة الاكتفاء بها مع العلم بها وإن لم يصدر منها ما يدل على ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف في أنه ﴿ يشرط اتباعه ﴾ أي القول المزبور في المبارأة بلفظ الطلاق ﴿ بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المعكى منه مستفيض أو متواقر ، وحيثنة فلو اقتصر المبارى على لفظ المبارأة لم يقع به فرق ، ولو قال بدلاً من ذ بارأتك : « فاسختك » أو « أبنتك » أو غيره من الألفاظ صح إذا أتبعه بالطلاق ، إذ المقتضي للفرقه التلفظ بالطلاق لغيره من الألفاظ المزبورة التي هي كنایات في الطلاق والخلع ، وقد عرفت عدم عقد الخلع فضلاً عن الطلاق بشيء منها ، كما أنه قد عرفت كون المبارأة قسماً من الخلع الذي لا ينعقد بشيء

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الخلع والمبارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الخلع والمبارة .

من ذلك .

نعم لو بارأها بلفظ الخلع اتجه حينئذ عدم الاتباع بالطلاق، بناءً على عدم اعتبار اتباعه به، وأنه بنفسه فاسخ للنصوص (١) السابقة التي مثلها في المقام صريحاً أو ظاهراً، كخبر حمران (٢) «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأن العصمة بينهما قد باهت ساعة كان ذلك منها» و من الزوج، وموثق جميل بن دراج (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق» وغيرهما من النصوص (٤) الظاهرة في ذلك أيضاً التي هي كنصوص الخلع بالنسبة إلى ذلك المبنية على أن المباراة خلع، والخلع لا يحتاج إلى الاتباع بالطلاق إذا وقع بصيغته لا إذا وقع بالكتابيات .

و بذلك انكشفت الفممة التي وقعت على جملة من المصنفين في المقام، حيث أنكروا على الأصحاب اشتراط اتباع المباراة بالطلاق مع اتفاق النصوص (٥) صريحاً وظاهراً على خلافه، فمنهم من قدم إجماعهم عليها، ومنهم من قدّمها عليه، ولم يعلموا أنَّ كلام الأصحاب مبني على ما ذكرده من صيغة المباراة التي هي كتابيات في الطلاق والخلع، كما صرَّحوا به في صيغة الخلع، كما أنهم لم يعلموا أنَّ ما في النصوص مبني على المباراة التي هي الخلع المؤدّاة بصيغته، لأنها قسم منه، ولنست بإيقاعاً جديداً أشتق لها صيغة من لفظها، بل هي كالمراiture والمُعَاوِلَة والمزاينة التي لا يشتق لها صيغة تقام البيع من لفظها، لأنها أقسام من البيع، وصيغتها صيغته، ولكن اختصت بأسماء لمكان بعض أحكامه، و كذلك المباراة التي هي خلع، ولذا استفاضت النصوص بعدم احتياجها إلى الاتباع بالطلاق كالخلع .

(١) الوسائل الباب -٥- من كتاب الخلع والمباراة .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب -٩- من كتاب الخلع و المباراة الحديث

-٣- -٠-

(٥) الوسائل الباب -٣- من كتاب الخلع و المباراة الحديث -٠- -٠-

و بذلك يظهر لك أنه لا حاجة إلى الاستدلال للأصحاب بخبر (١) «ليس ذاك إذا خلع» بناءً على قراءته فعلاً حتى يستدل بمفهومه على احتياج المبارة للطلاق، مع أن صدره منافٌ لذلك، والتحقيق ما عرفت، والحمد لله رب العالمين.

(٢) بما ذكرناه مكررًا في باب الخلع وفي المقام يظهر لك الوجه فيما انقووا عليه من أنه **﴿لَوْ أَقْتَصَرَ﴾** في مورد المبارة **﴿عَلَى قَوْلِهِ﴾**: أنت طالق بكذا صحيح، وكان مبارة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين، بل قد عرفت أن الطلاق بالعوض لا مورد له إلا الخلع والمبارة، كما أنك قد عرفت عدم اعتبار قصد الخلع والمبارة في صحة ذلك مع فرض وقوعه في موردهما، لأنهما من الطلاق، فيكتفى في تحققهما قصد الطلاقية، وكون المورد صالحًا لهما.

وبذلك يظهر لك فساد ما في المسالك هذا العبني على مشروعية الطلاق بعوض من دون خلع ولا مبارة، فاعتبر قصد الخلعية والمبارة مع فرض الواقع بصيغة «أنت طالق بكذا»، ومع عدم القصد ولو لعدم الشرائط يكون طلاقاً بعوض مشروعًا في نفسه، وقد عرفت مخالفته للكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع على عدم جواز حل الفدية للزوج بدون ذلك، كما تقدم الكلام فيه مفصلاً.

(٤) كيف كان فلا خلاف في أنه **﴿يُشْرِطُ فِي الْمُبَارَىٰ وَالْمُبَارَةِ﴾** ما يشرط في المخالف والمبالغة **﴿بَلْ وَلَا إِشكَالٌ﴾** بل ولا إشكال، بناءً على ما ذكرناه من كونها قسمًا من الخلع الذي قد عرفت وفاء الأدلة بما سمعت من أحكامه المتعلقة بهما وبالفدية وغير ذلك.

(١) الوسائل الباب -٣- من كتاب الخلع والمبارة الحديث . ٩

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٢٩ .

(٣) الوسائل الباب -١- من كتاب الخلع والمبارة .

﴿ وَمَنْ ذَلِكَ بِعِلْمٍ أَهُدْنَا لِتَرْوِيجِ فِيهَا رَجُوعٌ إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ الْزَّوْجَةَ فِي الْفَدِيَةِ، فَإِنْ رَجَعَ مَا دَامَتِ فِي الْعَدَّةِ، وَلِلمرْأَةِ الْجُوعُ فِي الْفَدِيَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عَدَّهَا﴾ كَمَا سَمِعْتُ دَلِيلَ ذَلِكَ كَمَّهُ فِي الْخَلْعِ، مُضَافًا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ زِرَارَةِ وَمَعْنَى بْنِ مُسْلِمٍ (١) : «الْمَبَارَةُ تَطْلِيقَةٌ بِائْتَهَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رِجْمَةٌ» وَقَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ اسْمَاعِيلِ الْجَفْفَى (٢) : «الْمَبَارَةُ تَطْلِيقَةٌ بِائْتَهَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رِجْمَةٌ» وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مُمَّا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصوصِ الَّتِي اشْتَهَلَ بِعِضُّهَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْزَّوْجِ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ رَجَعَتْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَذْلِ فَهُوَ أَمْلَكُ بِبِعْضِهَا الظَّاهِرُ فِي الْحُكْمَيْنِ مُعَاً، تَحْوِي قَوْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ أَبِي بَصِيرِ (٣) : «الْمَبَارَةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَآتَرَ كَنْتِي، أَوْ تَبْعَدُهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا، فَيَقُولُ كَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ أَرْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبِعْضِكَ وَلَا يَحْلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ» وَفِي مَوْقِعِ أَبِي سَنَانَ (٤) : «الْمَبَارَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارَتِنِي فَيَقُولُ كَهَا، قَالَ: فَقِيلَتْ: فَيَقُولُ لَهَا: إِنْ أَرْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبِعْضِكَ، قَالَ: نَعَمْ» وَفِي صَحِيحِ الْحَلْبَى (٥) : «الْمَبَارَةُ أَنْ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَآتَرَ كَنْتِي فَيَقُولُ كَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: إِنْ أَرْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبِعْضِكَ».

إِلَّا أَنْ مَا فِيهَا مِنْ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الْمَبَارَةِ لَمْ أَجِدْ بِهِ قَالَلَا، بَلْ ظَاهِرُ افْتِسَارِهِمْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَلْعِ عَدَمِهِ، وَمِنْ هَذَا وَجِبُ حِمْلِهِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ النَّدْبِ، وَذَلِكَ لَا نَدِيْنَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا رَجَعَتْ، كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ كَمَا سَمِعْتُهُ فِي الْخَلْعِ، وَكَذَا بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ الَّتِي

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - مِنْ كِتَابِ الْخَلْعِ وَالْمَبَارَةِ الْحَدِيثِ ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - مِنْ كِتَابِ الْخَلْعِ وَالْمَبَارَةِ الْحَدِيثِ ٤ - ٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - مِنْ كِتَابِ الْخَلْعِ وَالْمَبَارَةِ الْحَدِيثِ ١ .

لا خلاف في جريانها في المقام بل ولا إشكال ، طاعنة من أنها قسم من الغلخ ، بل من هذه النصوص يستفاد حكم الرجوع ببعض الفدية الذي قد عرفت البحث فيه سابقاً .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمَبَارَاةِ كَالْغَلَخِ﴾ في جمع مانقدم ﴿لَكُنَّ الْمَبَارَاةَ﴾
تفترق هذه بأمور ثلاثة :

أحدها : أنها ﴿تترتب على كراهة كل من الزوجين﴾ لـ ﴿صاحبه﴾ ، ويتربّ
الغلخ ﴿المقابل لها﴾ ﴿على كراهة الزوجة﴾ خاصة .

﴿وَنَاهِيَا : أَنَّهُ يَأْخُذُ فِي الْمَبَارَاةِ بِقَدْرِ مَا وَسَلَ إِلَيْهَا مِنْهُ﴾ من المهر
﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْزِيادةُ وَفِي الْغَلَخِ جَائزٌ﴾ لما عرفت ، بلا خلاف أجده في عدم جواز
الزيادة ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل عن جماعة من الأصحاب عدم جوازأخذ
المساوي ، بل لابد أن يقتضى على الأقل ، لما حممه من صحيح ذراة (١) السابق
الصريح في أن المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمرسل في الفقيه (٢) «أنه دوى
أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها ، إلا
أن ذلك لما كان مذرياً لمموم سلط الناس على أموالهم (٣) قوله تعالى (٤) :
«فَإِنْ طَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» و «فِيمَا افْتَدَتْ» (٥) وغير ذلك ومعارضاً
بصريح أبي بصير (ع) السابق وجوب إرادة المهر فمادون من العبارة المزبورة التي عبّر

(١) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الغلخ والمباراة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الغلخ والمباراة الحديث ١ .

(٣) البخاري ٢ من ٢٧٢ ط الحديث .

(٤) سورة النساء : ٣ - الآية ٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٦٩ .

(٦) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الغلخ والمباراة الحديث ٤ .

بمثلها عن ذلك في غير مقام ، ومن هنا كان الأقوى ذلك وفافاً للمشهود .
﴿و﴾ ثالثها : أنها **﴿نف الفرقة في المباراة﴾** التي فسرها المصنف بأن
 يقول : بارأتك **﴿على التلقيظ بالطلاق اتفاقاً منا﴾** بقسميه . **﴿و في الخلع على**
الخلاف﴾ السابق الذي عرفت الحال فيه ، كما أفك عرفت التحقيق في المباراة ،
 والله العالم .



كتاب الظهار

الذى هو مصدر « ظاهر » مثل « قاتل » مأخذ من الظاهر ، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته : « أنت على كظهر أمي » و « خص الظاهر لأنة موضع الر كوب ، والمرأة من كوبية وقت النشان ، فـ كوب الأم مستعاد من ر كوب الدابة ، ثم شبه ر كوب الزوجة بـ كوب الأم الذي هو ممتنع ، و هو استعارة طيبة ، وكان طلاقاً في الجاهلية محرر ما أبداً ، و حرم في الإسلام ، فقال : « والذين يظاهرون » (١) إلى آخرها .

والسبب في تزويتها على ما في خبر حمران (٢) عن أبي جعفر عليه السلام العروي عن تفسير علي بن إبراهيم قال : « إن امرأة من المسلمات أتت النبي صلوات الله عليه ، فقالت : يا رسول الله إن فلاناً زوجي ، وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه و آخرته ، لم ير مني مكر وها أشكوه إليك ، قال : فبم تشكينه ؟ قالت : إنه قال : أنت على حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي ، فانظر في أمري ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله ما أنزل الله تبارك و تعالى كتاباً أفضى فيه بينك وبين زوجك ، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين ، فجعلت تبكي و تشكى ما بها إلى الله تعالى عز

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ذكر ذيله في الباب - ٢ -

من الحديث ١ ، والبعارج ج ١٠٤ من ١٩٦ ط الحديث .

وَجْلٌ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَهُ وَانصَرَتْ، قَالَ: فَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِجَادِلَتِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ قَالَهُ فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ، فَأُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلٌ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَادُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَانُهُمْ، إِنَّ أَمْهَانَهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ، إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَذُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ (١) قَالَ: فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: جَئْنِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْتَ لَامِرِ أُنْكَ هَذِهِ: أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ كَظُلْهُرِي أَمْيِ؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَهُ: قَدْ أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيْكَ وَفِي أَمْرِ أُنْكَ قُرْآنًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: فَضِّلْ إِلَيْكَ أَمْرِ أُنْكَ، فَإِنْكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَذُورًا، وَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ وَلَا تَعْدُ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْجَلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لَامِرِ أُنْكَ، وَكَرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ، وَأُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَهُ (٢) * وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْوِدُونَ لِمَا قَالُوا، يَعْنِي مَا قَالَ الْجَلُ الْأَوَّلُ لَامِرِ أُنْكَ: أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ كَظُلْهُرِي أَمْيِ، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَ اللَّهُ وَغَفَرَ لِلْجَلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، يَعْنِي مِجَادِلَتِهَا، ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرِ بْنِ مَقْتَنَابِعِينَ، يَعْنِي مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ: فَجَعَلَ عَقْوَبَةَ مِنْ ظَاهِرِ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ حَدْدُ اللَّهِ، قَالَ: هَذَا حَدْدُ الظَّهَارِ، قَالَ حَمْرَانُ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٌ قَالَهُ: وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي بَيْنِ وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنَ.

وَهَذَا الرَّجُلُ الْمَزْبُورُ الَّذِي هُوَ مُوْرِدُ تَرْزُولِ آيَةِ الظَّهَارِ أَوْسَ بْنُ الصَّامتِ،

(١) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ١ و ٢.

(٢) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٣.

و زوجته خولة بنت المنذر ، لخبر ابن أبي عمير عن أبا بن (١) وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام المرودي في الفقيه ، قال : « كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له : أوس بن الصامت كان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت على كظاهر أمي ثم ندم ، فقال لها : أبنتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت على ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله : إن زوجي قال لي : أنت على كظاهر أمي ، وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أظنك إلا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها إلى السماء ، وقالت : أشكوا إلى الله تعالى فراق زوجي ، فأنزل الله تعالى بما عهد « قد سمع » - إلى آخرها - ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك ، فقال : « والذين يظاهرون من سالمهم ، إلى آخرها . وإن لم يكن بالتفصيل المزبور الذي فيه أن الكفارة على غير الرجل المزبور ومن يفعل فعله بعد نزول الآية .

لكن عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني (٢) باسناده إلى علي بن أبي طالب « وأما المظاهرة في كتاب الله تعالى فإن العرب كانت إذا ظهر رجل منهم من أمر أنه حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة دجل من الأنصار يقال له : أوس بن الصامت ، و كان أول رجل ظاهر في الإسلام ، فجرى بيته وبين أمر أنه كلام ، فقال لها : أنت على كظاهر أمي ، ثم إله ندم على ما كان منه ، فقال : وبعث إنا كننا في الجاهلية تحرمنا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام ، فلو أتيت رسول الله فسألته عن ذلك ، فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال لها : ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فجزمت دبكك ، وقالت : أشكوا إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عز وجل « قد سمع إلى قوله - والذين يظاهرون ، فقال لها رسول الله ﷺ : قولي لا أوس زوجك : يعتق نسمة ، قالت : وأنت له نسمة ، والله حاله خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، فقالت : إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام ، فقال : مريه فليتصدق على ستين مسكييناً ،

(١) (٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الفهارس الحديث ٤١.

فقالت: وأنت له المسدقة، فواهـ ما بين لا يتها أحوج منـا، قال: فقولـي له فليـمضـ إلى أمـ المنـدرـ فـلـيـأـخـذـ مـنـهـ شـطـرـ وـسـقـ قـمـ، فـلـيـتـعـدـ قـ علىـ سـتـينـ مـسـكـيـناـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فيـ أـنـ الـكـفـارـ كـانـ عـلـىـ الرـجـلـ العـزـبـورـ، وـالـأـمـرـ فـيـ ذـالـكـ سـهـلـ.

(٤) كـيـفـ كـانـ فـيـ النـظـارـ فـيـهـ أـيـ فـيـ كـتـابـ الـظـهـارـ (٥) يـسـتـدـعـ بـيـانـ أـمـورـ خـمـسـهـ.

﴿الأول﴾

﴿في قول﴾ (الصيغة)

(٦) هو يتحقق لأن يقول صـلـاتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ بلاـ خـالـفـ اـسـاـ (١) وـ فـتـوىـ ، بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ (٧) وـ كـذـاـ يـتـحـقـقـ (٨) لـوـ قـالـ بـدـلـ «ـأـنـتـ» (٩) هـذـهـ (١٠) أوـ «ـذـبـبـ» (١١) أوـ ماـ شـاكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ تـميـزـهـاـ (١٢) بلاـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـهـ أـيـضاـ ، لـظـهـورـ الـمـثـالـيـةـ فـيـمـاـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ (١٣) بـلـفـظـ «ـأـنـتـ» نـعـمـ قـدـ يـقـالـ باـعـتـبـارـ التـلفـظـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ قـالـ : «ـكـظـهـرـ أـمـيـ» مـضـمـرـاـ لـأـسـهاـ لـمـ يـقـعـ ، لـلـأـصـلـ وـغـيـرـهـ .

(١٤) كـذـاـ لـاـ عـبـرـ بـاـخـتـلـافـ الـفـاظـ الـصـلـاتـ كـفـولـهـ : أـنـتـ مـنـيـ أوـ عـنـديـ (١٥) أـوـ لـدـيـ (١٦) أـوـ عـلـىـ (١٧) أـوـ تـعـوـ ذـلـكـ ، لـظـهـورـ اـخـتـلـافـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ (١٨) فـيـهـاـ

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث - ٠٠ - .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار والباب - ٢ - منه الحديث ٢ والباب - ٤ - منه الحديث ٢ و ٣ - .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار والباب - ٢ - منه الحديث ٢ والباب - ٣ - منه الحديث ٢ و ٣ والباب - ٩ - والباب - ١٣ - الحديث ٥ والباب - ١٦ - منه - .

بعدم اعتبار لفظ مخصوص منها ، بل الظاهر عدم اعتبارها أصلاً ، فلو قال : «أنت كظهر أعمى» ، صحّ كما لو قال : «أنت طالق» ، واحتمال الفرق بينهما - باحتمال صيغة الظهار مجردة عن الصلة كواهها مجردة على غيره حرمة ظهر أعمى عليه ، بخلاف الطلاق ، فإنه لطلاق وهي في حبسه دون حبس غيره - لا وجہ له بعد ظهور إرادة الظهار له ، فما عن التحرير من التوقف مع حذف الصلة لا يخلو من نظر ، وكذا لا يعتبر في التشبيه لفظ الكاف قطعاً ، بل يكفي «مثل» ، ونحوها وفي الاكتفاء بدون أداة التشبيه وجہ ، لكن الأحوظ إن لم يكن الأقوى خلافه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي﴾^أ (نلو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالام) والأخت فيه رواية^ب : صحيح زدراة (١) «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم : أم أو اخت أو عمة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، قال : كيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر في غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر أعمى أو اختي وهو يريد بذلك الظهار » ، صحيح جميل بن دراج (٢) « فلت لا بني عبد الله^{عليهم السلام} : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر عمتة أو خالتة ، قال : هو الظهار ، ومرسل بواس (٣) الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام » و كذلك إذا هو قال : كبعض المحارم ، دالة على تحقق الظهار مؤيدة بطلاق أدلة .

و صحيح سيف التمار (٤) « فلت لا بني عبد الله^{عليهم السلام} : الرجل يقول لامرأته : أنت على كظهر اختي أو عمتى أو خالتى ، قال : إنما ذكر الله الاتهات ، وإن هذا لحرام » مؤيداً بالأصل .

ولكن لا يخفى عليك أن^أ (أشهرهما^ب) رواية وفتوى^ج (الوقوع^ج) لانقطاع

(١) ذكر صدره في الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الظهار الحديث ١ . وذيله في الباب - ٢ - منه الحديث ٢ .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الظهار الحديث ٢ - ٣ - ٤ .

الأصل بالنصوص المزبورة المعلوم رجحها على صحيح سيف القابل لا إرادة بيان أن المذكور في الآية الأمهات، وهو كذلك، ولكن لا ينافي ثبوت التحرير من السنة وأن قوله تعالى: «وان هذا لحرام» جواب للسائل، فيكون حينئذ كالأخبار السابقة، فلا دليل في أن الأقوى الواقع.

إنما الكلام في تنزيل الرضاع منزلة النسبيات في ذلك، فقيل به، لقوله صلى الله عليه وآله (١): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولعموم قوله تعالى في الصحيح (٢) السابق: «كل ذي محرم» وفيه: لا يقع للأصل والسياق النسبيات من المحرم والمحادم، وتنزيل المزبور إنما هو في التحرير خاصّة لا يشمل اعتقاد صيغة الظهار.

ومن الغريب ما في المسالك من رد ذلك بأن «من» في الخبر إما تعليقية، مثلها في قوله تعالى (٣): « مما خطبناهم أغرقوا» أو بمعنى الباء، كما في قوله تعالى (٤): «ينظرون من طرف خفي» والنقد بـ«يحرّم لأجل الرضاع أو يسمّي ما يحرّم لأجل النسب أو يسمّي»، وكلّهما مفيد للأهطلب، لأن التحرير في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة إجماعاً، فيثبت بسبب الرضاع كذلك، إذ هو كما ترى أجنبي عن اعتقاد صيغة الظهار به.

ومن هنا بان لك أن الأقوى عدم الواقع بالأم الرضاعية فضلاً عن غيرها، كما أنت بان لك الواقع بالتشبيه بالمحارم كالأخت والعمّة فضلاً عن العادات التي هن أمهات حقيقة في أحد القولين وإن كان الظاهر أسياق الوالدة بلا واسطة من الأم، بل بان لك أيضاً الحال في الصور الست المذكورة في المسالك، **(دواشبة، أي الزوجة)** أن قال: هي أوصاف مقام ذلك عليه كـ**(فيفيد)**

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل الباب -٤- من كتاب الظهار الحديث ١.

(٣) سورة نوح ع : ٧١ - الآية ٢٥ .

٦٢ - الشهاد - ٤٢ - الآية ٤٨ .

أمه أو شعرها أو بطنها) أو غير ذلك من أجزائها - من غير فرق بين ما يتوقف حياتها عليه أو لا يتوقف ولا بين ماحتته الحياة من الأجزاء وبين غيره -) فيل : لا يقع) والقائل المرتضى ، بل فيل والمتاخرون ، بل في انتصاره أنه مما انفرد به الإمامية) انتصاراً) فيما خالف الأصل بل الأصول) على منطوق الآية) (١) وغيرها من أدلة الظهار المنافق غير المفروض منها ولو من ملاحظة المبدأ .

) و) لكن) بالوقوع رواية فيها ضعف) و هي رواية سدير (٢) عن الصادق عليه السلام « قلت له : و الرجل يقول لأمرأته : أنت على كشعر أمي أو كفبليها أو كبطنها أو كرجلها ، قال : ما عنى ؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار » ولكن هي منجبرة بمعن الشیخ في الخلاف من الاجماع على ذلك ، بل وبعمل المصدق والقاضي و ابن حمزة ، فإن ذلك مع روايتها في التهذيب الذي هو أحد الكتب المعتبرة المتيسنة كاف في جواز العمل بها ، خصوصاً بعد اعتقادها بمرسل يونس (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عن رجل قال لأمرأته : أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أیكون ذلك الظهار ؟ و هل يتلزم فيه ما يتلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر إذا ظاهر أمرأته فقال : هي على كظهر أمي أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحرير فـقال : لزمه الكفارة في كل فليل منها أو كثير ، وكذلك إذا قال هو : كبعض ذوات المعارض فقد لزمته الكفارة ، ولا معارض لذلك سوى انساق صوغ الصيغة من الاسم ، وهو غير صالح للمعارضة ، خصوصاً بعد ملاحظة صوغ الصيغة في سائر العقود من غير مبدأ

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و فيه « كفهاه بدل كقبليها »
كتاب التهذيب ج ٨ ص ١٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الظهار الحديث ١ و ذكر ذيله في الباب - ٤ -
منه الحديث ٤ .

اسمها، وسوى ما في صحيح زراوة (١) و خبر جميل (٢) السابقين الذين لم يسوق الحصر فيما طا بنا في ذلك، وعلى تقديره فلا يصلح لمعارضة المنطوق المزبور، وهذا كلّه في التشبيه بغير الظاهر من الأم.

﴿أَمَا لَوْشَبِهَا بِغَيْرِ أَمَّهُ بِمَا عَدَا لِفَظَةِ الظَّهَر﴾ من اليدين والرأس وغيرهما ﴿لَمْ يَقُعْ فَطَامًا﴾ للأصل السالم عن معارضته مادل على (٣) إلحاد المحارم بالأم بعد أن كان في خصوص التشبيه بالظاهر، ولكن فيه أنه وإن كان مورده ذلك إلاً أنه ظاهر - خصوصاً مرسل يوئس (٤) منها - في كون غير الأم كالأم في تحقق الظهار بالتشبيه بها، سواء كان بالظهر أو غيره، خصوصاً بعد معلومية كون الظهار معنى متعددًا، فالآقوى الصحة إن لم يكن إجماعاً، كما عساه يشعر به لفظ القطع في عبارة المتن، لكن عن المختلف أن بعض علمائنا قال بوقوعه، وأخرين بعدمه، و نحوه عن ابن إدريس .

﴿وَلَوْ﴾ شبه الجملة بالجملة بأن ﴿فَالْأَنْتَ عَلَىٰ﴾ كأنّي أو مثلاً تـ قـيل ﴿وَالقـائلـ الشـيخـ وـمـنـ تـبعـهـ﴾ يـقـعـ إـنـ قـصـدـهـ الـظـهـارـ﴿وَلَمـلـهـ الـآـقـوىـ﴾ لـفـحـوىـ الـغـيـرـيـنـ (٥)ـ السـابـقـيـنـ بـلـ قـبـيلـ : إـنـهـ أـولـيـ بـالـتـعـرـيمـ، لـاشـتـالـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ الـتـيـ مـنـهـاـ الـظـهـارـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ النـصـ (٦)ـ وـالـفـتـوـيـ، مـؤـيـدـاـ ذـلـكـ باـطـلـاقـ أـدـلـةـ الـظـهـارـ الـذـيـ صـارـ مـعـنـاهـ دـلـوـ بـمـعـونـةـ الـنـصـوـصـ (٧)ـ إـشـاءـ تـعـرـيمـ الزـوـجـةـ عـلـيـهـ، وـاـهـاـ كـمـهـ أـوـ باـقـيـ مـحـارـمـهـ، خـلـافـاـ لـلـأـكـثـرـ كـمـاـ فـيـ الـفـسـالـكـ، وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـعـتـبارـ ذـكـرـ الـظـهـارـ فـيـ الـعـرـمـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ .

ومنه يعلم ما في قول المصنف ﴿وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ شَاءَ اخْتَصَاصُ الظَّهَارِ بِمَوْرِدِ الْشَّرْعِ وَالْتَّمَسْكُ فِي الْحُلُولِ بِمَقْضِيِ الْأَصْلِ (المقدح لـ)﴾ .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الظهار الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الظهار الحديث ٤ - ٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الظهار الحديث ١ - ٢٥ .

(٤) المسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار .

و لا شبهة بعض أجزاء الزوجة بجملة الأم مريداً به الظهار فالظاهار الصحة أيضاً بناءً على ظهور النبويين (١) في الاكتفاء بالكتابية في تحقق الظهار مع القصد، وهذا منها .

و كذلك لو شبه جزء الزوجة بظهور الأم ، بل وكذلك لو شبه الجزء بالجزء ، كما لو قال : « يدك على كيد أمي » مريداً به الظهار ، وأولى من ذلك ما لا شبهة جملة الزوجة بجملة غير الأم من المحارم .

﴿ و ﴾ بالجملة فالمدار على إنشاء تحرير الزوجة عليه بتشبيهها بأحدى المحرمات النسبية من غير فرق بين الريع والكتابي .

نعم ﴿ لو شبهها بمحرمة بالصادر تحريراً مثبتاً كأم الزوجة و بنت زوجته المدخول بها و زوجة الأب و الابن لم يقع الظهار ﴾ للأصل بعد اصراف المحرم أو المحارم إلى النسبيات ، فما عانى المختلف من التحرير أيضاً لا يخلو من النظر .

﴿ و كذلك لو شبهها بما نسبت الزوجة أو عدتها أو خالتها ﴾ مما يحرم في حال لا مطلقاً ، ضرورة كون حكمها حكم الأجنبيّة في جميع الأحكام ، لأن تحريرها يزول بفارق الأم والأخت ، كما يحرم جميع نساء العالم على المتزوج أربعاً ويحل له كل واحدة من ليست محرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفارق واحدة من الأربع ، بل عمّة الزوجة وخالتها لا تحرم عيناً ولا جمماً ، إنما تحرم على وجه مخصوص ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ أولى من ذلك بعد حصول التحرير ﴿ لو قال : كظاهر أبي أو أخي أو عمتي ﴾ فإنه ﴿ لم يكن شيئاً ﴾ بلا خلاف أجدده ، بل في المباحث هو محل وفاق ، للأصل ، لأن الرجل ليس محل الاستمتاع ، ولا في معرض الاستعمال ، خلافاً لبعض ، فتحررمه قياساً على محارم النساء ﴾ و كذلك لو قالت هي : أنت على كظاهر أبي أو أمي ﴾ لأن الظهار من أحكام الرجال كالطلاق إجماعاً .

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الظهار الحديث ٢٦ .

﴿وَيُشْرِطُ فِي وَقْوَعِهِ حُضُورُ عَدَلَيْنِ يَسْمَعُانْ نَطْقَ الْمُظَاهِرِ﴾ على نحو الطلاق بلا خلاف أجدده فيه نصاً (١) وفتوى، بل الأجماع بقسميه عليه، نعم في المسالك «وَأَمَّا اشتراط كونهما عدلين فلا دليل عليه إلَّا من عموم (٢) اشتراط المدالة في الشاهدين، وفي إثبات الحكم هنا بمثل ذلك ما لا يخفى من الاشكال، وقد تقدم في الطلاق رواية (٣) بالاجتناء فيما بالاسلام، كما أطلق هنا» وقد عرفت البحث معه هناك.

﴿وَلَوْجَمْلَهِ يَمِينًا﴾ جزاء على فعل أو ترك - فصلاً للزجر عنه أو البعث على فعل، سواء تعلق به أوجها، كقوله: إن كلمت فلاناً أو إن تركت الصلاة فأنك على كظهر أتمي - ﴿لَمْ يَقُعْ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، فإنه لا يمين بغير الله، ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (٤) السابق: «لا يكون الظهار في يمين» وفي حسن حمران (٥) «لا يكون ظهار في يمين ولا في إصرار ولا في غضب»، ولا يقاس جوازه على جوازه معلقاً بناءً عليه، لحرمة القياس عندنا، واتحاده في الصورة مع مفارقته له في المعنى والقصد - لأن المراد من الشرط مجرد التعليق وفي اليمين الزجر والبعث - لا يقتضي جوازه، خصوصاً بعد ما سمعت من النص والفتوى، والله العالم.

﴿وَلَا يَقُعْ﴾ إنشاؤه ﴿إِلَّا مِنْ جُزْءاً﴾، فلو علّمه باقتضائه الشهرين أو دخول الجمعة الجمعة الشهرين أو نحوهما من التعليق على الوقت لَا يَقُعْ عَلَى القول الاظهار الاظهار بل الأشهر، بل المشهور، بل لا ينتهي الخلاف فيه، بل نافاة ذلك للإيقاع، بخلاف التعليق على

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات.

(٣) استدل في المسالك لاجتناء بالاسلام في الشاهدين في الطلاق بمارواه في الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الظهار الحديث ١

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الظهار الحديث ٢

الشرط الذي هو - مع ذلك سمع النص (١) فيه - غير مناف لنفس الإشاء، ضرورة رجوعه إلى تأثير مقتضاه وإلى متعلق الإشاء، نحو التعليق في أكرم زباداً غداً، و في النذر و نحوهما مما كان التعليق فيه لمتعلق الإشاء لا له نفسه، فإنه غير متصل بالتحقق فضلاً عن صحته وفサده، بخلاف تعليق الأثار و متعلق الإشاء، فإنه متصل و صحيح مع فرض الدليل عليه بالخصوص، بل ربما يكتفى بعضهم في مشروعته بالعمومات وإن كان فيه أنه مناف لما دل على تسبيبه لسببه بمجرد وقوفه وحصوله، ومن هنا كان من المسلم عند الأصحاب عدم جواز التعليق المذبور في كل عقد أو إيقاع إلا ما خرج بالدليل، من غير فرق بين الوصف والشرط.

﴿وَقَيْلٌ﴾ والسائل الشيخ في محكى المبسوط: ﴿يَقُول﴾ للعمومات المعلوم عدم شمولها للمفرد من الذي ذكرناه، فإن مرجمه حينئذ إلى عدم الإشاء، قيل: و لفحوى وفوعه متعلقاً على شرط، بل لعله أدلى، وفيه ما لا يخفى بناءً على كون المراد بالمتعلق الخارج بقيد التنجيز الذي إنشاؤه متعلق لا المتعلق أثره أو متعلقه على أمر محقق كاقتضاء الشهر ودخول الجماعة، كما توهمه غير واحد فاستدل بالدليل المذبور، ولأدب في أنه متوجه، إذ احتمال جواز المحتمل دون العتيق كما قرر، بل الأدلة لا تساعد عليه، إذ لا تعرف فيها لكون المتعلق عليه معلوم الوفوع لدى المتعلق أولاً.

ولعله لهذا قال المصنف مثيراً إلى القول المذبور الذي مقتضاه جواز التعليق في نفس الإشاء: ﴿وَهُوَ نَادِرٌ﴾ إذ لم نعرف من وافقه عليه، بل لعله لا قائل به بالمعنى المذبور، فتخرج المسألة عن الخلاف بعد حمل كلام السائل على إرادة تعليق الأثر و المتعلق.

﴿وَهُلْ يَقُولُ فِي إِضْرَارٍ؟ قَيْلٌ﴾ كما عن النهاية والوسيلة: ﴿لَا﴾ يقع لقول الباقر عليه السلام في حسن حمران (٢): «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار»، و فيه

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الظهار.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الظهار الحديث ٢

إشكال منشأ التمسك بالعموم ^(١) والاطلاق كتاباً (١) وسنة (٢) بل لعل ظاهر الاكثر الواقع، لمدم ذكر ذلك في شرطه، فلا يقوى حينئذ الخبر المزبور على التخصيص والتقييد، ولكن لا يخفى عليك إمكان منع ذلك بعد قبول الخبر للحججية، خصوصاً بعد حكاية الشهرة كما عن الكفاية على مضمونه، وإمكان تأييده بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» اللهم إلا أن يقال: إنْ نَبْنِي مُشْرُوعِي الظهار على الضرار.

^(٣) كيف كان فـ^{يُنْفَى} وقوعه موقوفاً على الشرط تردد ^(٤) وخلاف ^(٥) أظهره الجواز ^(٦) وفاما للمحكى عن الصدق والشين وابن حمزة، بل وأكثر المتأخرین، فلو قال: «أنت على كظهر أمتی إن دخلت الدار» أو «إن شاء زید» فدخلت الدار وشاء وقع، لقول الصادق ^ع في صحيح ابن الحجاج (٣): «الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والأخر بعدها، فالذی يکفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت على كظهر أمتی، ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا، و الذي يکفر بعد المواقعة الذي يقول: أنت على كظهر أمتی إن فربتك» و نحوه ^(٧) مضرور الآخر (٤): «الظهار على ضربين في أحدهما الكفاراة، إذا قال: أنت على كظهر أمتی، ولا يقول أنت على كظهر أمتی إن فربتك» و قوله ^ع أيضاً في صحيح حرزن: (٥) «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر أمتی ثم يسكت، فذلك الذي يکفر قبل أن ي الواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمتی إن فدت كذا وكذا فعمل فحشت فعليه الكفاراة حين يحتمث» وخبر عبد الرحمن بن أبي بحر أن (٨) قال: «سأل سفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار، قال:

(١) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ وغيرها - من كتاب الفهار .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الفهار الحديث ١ - ٨ - ٧ .

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الفهار الحديث ١٢ وليس فيه سأل سفوان .

وذكره بعينه في الاستبصار ج ٢ من ٢٦٠ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهور أمي لزمه الظهار ، قال لها دخلت أولم تدخل خرجت أولم تخرجي أولم يقل شيئاً فقد لزمه الظهار مضافاً إلى العموم كتاباً (١) وسنة (٢) حتى قوله عليه السلام (٣) : «المؤمنون عند شر وطهم» بل «موافقة الحكمة» ، فإن المرأة قد تختلف الرجل في بعض مقاصده ، فتفعل ما يكرهه وتمتنع عن ما يرغبه ، ويكره الرجل طلاقها من حيث يرجو موافقتها ، فيحتاج حينئذ إلى تعليق ما يكرهه بفعل ما تكرهه أو ترك ما تريده ، فاما أن تمتنع وتتفعل فيحصل غرضه ، أو تختلف فيكون ذلك جزاء معصيتها ، لضرر جاءه من قبلها .

وخلافاً للسيد وبنى زهرة وابن إدريس وسعيد والبراج ، بل عن الفنية والسائل الاجماع عليه ، لم تعلمومة مناقبة التعليق لا إنشاء المقدد والإيقاع إلا ما خرج ، ولخبر الرؤيا (٤) «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إني ظهرت من أمرأني ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت على كظهور أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ، فلا تعد » ومرسل ابن مكير (٥) «قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي : أنت على كظهور أمي إن خرجت من باب العبرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إني قوي على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو » ومرسل ابن فضال (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام «لابد من الظهار إلا على موضع الطلاق» وقد عرفت عدم وقوع الطلاق معلقاً ، فلا يقع الظهار .

ولا يخفى عليك ما في الجميع ، ضرورة وجوب الخروج عن قاعدة التفريح

(١) صورة المجادلة : ٥٨ الآية ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ و غيره . - من كتاب الظهار .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهر الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الظهار الحديث ٤ - ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار الحديث ٣ .

بالأدلة السابقة، كالنذر واليمين وغيرها مما جاز فيها التعليق، والأخبار – مع التسفي فيها المانع من أصل القبول فضلاً عن المعارضة، واحتمال الأول منها نفي الشيء عليه قبل حصول الشرط، أو لعدم حضور الشاهدين وغير ذلك واليمين، كالتالي، وظهور الثالث في إرادة المرأة من الموضع فيه – لا يصلح معارضة للأخبار السابقة، والاجماع ان المزبوران موهونان بما عرفت.

هذا ولكن في القواعد «في الفرق بين الفرض وبين المعلق نظر»، وفي شرحها للأصحابي «من خروج التعليق عن النصوص، ومن أن الواقع مشروطاً بدل على عدم اشتراط التجييز وإرادة الأيقاع بنفس الصيغة فيه، وإذا لم يشترط ذلك لم يمكن فرق بين الشرط والتعليق، بل قد يكون التعليق أولى بالواقع».

ومن الغريب ما وقع في المثال في المقام وكان نسخته التي شرح عبارتها فيها سقط، كما لا يخفى على من لاحظ شرحه لها في المقام الذي قد جمل فيه الكلام في المسألة الثانية شرحاً للمسألة الأولى، وحکى عن المستفي القول بالعدم، وأنه نسب القول بالتجواز إلى الندرة، مع أن تصریح كلامه الجنواز بعد التردد، وكذا كلامه في التفاصي، وأغرب منه موافقة الرجل على ذلك، وما تدرى أن السبب في ذلك اختلاف النسخ أو عدم التمامية في الملاحظة؟ ولعلم الذي غير هما التعبير باعتبار التجييز المراد منه في غير المقام عدم التعليق مطلقاً، ولكن التدبر في العبارة يقتضي ما ذكرناه، واحتمال الفرق بين الشرط والوصف في غابة البعد، بل يمكن القطع بفساده.

﴿ولو قيد مدة كان يظاهر منها شهراً أو سنة﴾ أو يوماً ﴿قال الشيخ: لا يقع﴾ للأصل، ولا أنه لم يوبد التحرير، فأشبه ما إذا شبّهها بأمرأة لا تحرم عليه على التأييد، ول الصحيح سعيد الأعرج (١) عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من

(١) الوسائل الباب -١٦- من كتاب الظهار الحديث ١٠ و فيه «فوفي» بدل «يوماً» كما في التهذيب ج ٨ ص ١٤ الرقم ٢٥ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٢ الرقم ٩٣٦ . والواقي ج ١٢ ص ١٣٩ . الا أن فيه وفي بعض النسخ «يوماً» مكان «فوفي» كما يشير الى ذلك قريباً.

مرأته يوماً، قال: ليس عليه شيء.

*^(١) لكن في إشكال مستند إلى عموم الآية *^(٢) والرواية *

فإن مقتضاهما الجواز ، مضافاً إلى خبر سلمة بن صخر (٣) قال : « كنتم أمراء قد أذيتم من جماع النساء ما لم يؤتكم غيري ، فلما دخل رمضان ظهرت من أمراتي حتى يسلخ رمضان خوفاً من أن أصيّب في ليلتي شيئاً فاتابع في ذلك إلى أن يدر كثني النهار ولا أقدر أن أترك ، فيبينما هي تخدموني من الليل فإذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، وقلت لهم : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى ، فقالوا : والله لا نفعل ، تخوف أن ينزل علينا قرآن ، ويقول علينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، لكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، فخرجت حتى أتيت النسائي رواه البخاري ، فأخبرته بخبرى ، فقال لي : أنت بذلك ، قلت : أنا بذلك ، فقال : أنت بذلك ، قلت : أنا بذلك ، فقال : أنت بذلك ، قلت : نعم لها أنا إذا فامض في حكم الله عز وجل فأنا صابر له ، قال : اعنق رقبة ، فضررت صفحة رقبتي بيدي ، قلت : لا والذى يبعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، فقال : فضم شهرين متتابعين ، فقال يا رسول الله ﷺ : وهل أصابنى ما أصابنى إلا من الصوم ؟ قال : فتصدق ، قلت : والذى يبعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وما لنا عناء ، فقال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى رزين فقل له فليدفعها إليك ، فاطعم عنك وسقاً من تمر ستين مسكييناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعت إلى قومي ، قلت : وجدت عندكم الصيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، وقد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلى » .

^٣ سورة المجادلة : ٥٨ - الآية .

(٢) الوسائل الياب - ١٠ وغيره - من كتاب الفهرار .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٠ و المستدرك الباب = ١ = من كتاب الطهار

الحدث ٣

قد دفعوها إلى»، وفي رواية أخرى (١) «إن النبي ﷺ أطعاه مكتلاً في خمسة عشر ساعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد».

إلا أن هذا الخبر لم يجده في طرقنا، وإنما هو من طرق العامة، كما اعترف به غيرنا أيضاً، وإطلاق الأدلة لا تناول فيه للفرض، بل المنصرف منه غيره، خصوصاً بعد أن كان الظهور في الجاهلية لحرمة الأبد ولم يشر له الشارع، بل جعله من المحرّمات وأنه لا يفيد حرمة ولكنه يوجب الكفاره، فالاطلاق حينئذ ليس إلا للظهور المزبور، بل لعل قوله تعالى (٢) : «ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهم»، مشعر بذلك، بل إن شرع الاطلاق المزبور التقييد بالوقت فليشرع أيضاً التقييد بالمكان وبغيرها من الأحوال الذي لم يعرف له أثراً في كلام الأصحاب، فلاريب في أن المتبع بحسب الأصول العدم، مؤيداً بال صحيح (٣) المزبور وإن قيل: إنه مختلف النسخ، ففي بعضها مأسمعت، وفي آخر عومن «بوما»، «فوفى»، وحينئذ يخرج عن الدلالة على المقام، ضرورة كون المراد أبه وفى ظهاره، أي لم يقرب، بل ظاهر الواقي أن هذه النسخة هي المعتمدة، بل قيل: لدلالة فيه على النسخة الأخرى أيضاً، إذ يمكن أن يكون نفي الشيء عليه لوفاته بما قال باعتبار قصر اليوم، لكن هذا كله لا ينافي التأييد، للأصول ولو للظهور أو الاحتمال على بعض النسخ، والله العالم.

هذا (٤) وربما قيل: إن فصلت المدة عن زمان التربص لم يقع لأن الظهور يلزم التربص مدة ثلاثة أشهر من حين الترافع وعدم الطلاق، وهو يدل بالاقتناء على أن مدّته تزيد عن ذلك، وإلا لا تنفي اللازم الدال على انتفاء المزبور، بل عن مختلف اختياره وإن كنّا لم نتحقققه، بل في المسالك لا يامن به، والرواية

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٠

(٢) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٦

(٣) المنقمد في ص ١٠٩

الصحيحة (١) لاتفاقه.

﴿وَلَكُنْ هُوَ﴾ كما ترى ﴿تخصيص للعموم بالحكم المخصوص﴾ من غير مقتضى، والحكم بالتربيص تلك المدة على تقدير المراقبة لا بوجب تخصيص العام، لأن المراقبة حكم من أحكام الظهار وهي غير لازمة، فجاز أن لا تراقبه، فيحتاج إلى معرفة حكمه على هذا التقدير، وجاز أن لا يعلمها بايقاعه ويريد معرفة حكمه مع الله تعالى شأنه، والحكم بتربصها تلك المدة على تقدير المراقبة محمول على ما إذا كان مؤبداً أو موقتاً بزيادة عنها، فإذا قصرت كان حكمه محりم العود إلى أن يكفر من غير أن يتوقف على المراقبة.

﴿وَمِنْ هَذَا كَانَ﴾ فيه ﴿أي القول المزبور﴾ ضعف﴾ واضح، ضرورة أنه لا دالة فيما ذكره على مشروعيته الموقت، بل لعل ظاهر إطلاق الحكم بتربص المدة المزبورة يقتضي كون الظهار مبنياً على الدوام، فهو وإن لم يدل على العدم فلا دالة فيه على مشروعيته التوثيق فطماً، فالقول المزبورة خيئته بحالها، كما هو واضح. نعم لو ثبت دليل التوثيق لم يمكن القول بعدم مناقاة ذلك له لما عرفت، والله العالم.

﴿فروع﴾

﴿لو قال: أنت طالق كظهر أمني وقع الطلاق﴾ إذا قصده، لوقوع صيغة صحيفية ﴿ولذا الظهار، قصده﴾ بأن أراد أنت طالق وأنت كظهر أمني﴾ أو لم يقصده﴾ وإن جاز وقوعه بالمطلقة الرجمية، لعدم تمامية الصيغة بسبب عدم ذكر الموضوع.

﴿وقال الشيخ: إن قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت المطلقة رجمية، فكان ثم قال: أنت طالق أنت كظهر أمني، وفيه تردد، لأن النية لا تستقل بوقوع

(١) المتقدمة في ص ١٠٩.

الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ^{كما في غير الظهار من العقود والابياعات، ولكن لا يخفى عليك إمكان دفعه بناءً على مانكر ذلك من أن المدار في صيغة العقود والابياعات على إنشاء معناها باللفظ الدال عليه حقيقة كان أو مجازاً إلا ما خرج بالدليل على التبعد بالفقط خاص، وحينئذ فالمتجه الصحة مع فرض معلومية قصده الظهار بالعبارة المزبورة، والفر من أنها صحيحة بمقتضى الفواعد العربية.}

نعم لو لم ينبو الظهار به أو نوى به التأكيد للطلاق لم يصح فعلاً، بل في المسالك «وكذا إذا قصد بالجميع الظهار، فإنه يحصل الطلاق أيضاً دون الظهار، أما حصول الطلاق فلللفظه الصريح، والصريح لا يقبل صرفه إلى غيره، حتى لو قال لزوجته: أنت طلاق ثم قال: أردت به من وناف غيري أو نحو ذلك لم يسمع وحكم به عليه، بخلاف ما لو أتني بالكتابية حتى يصححها بها، والأصل في ذلك وظائفه أن» اللفظ الصريح إذا وجد تقادراً في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنسبة، وأما عدم حصول الظهار فلا لأن» الطلاق لا ينصرف إلى الظهار، والباقي ليس بصريح في الظهار كما بيشه، وهو لم ينبو بالظهار وإنما نواه بالجميع، ويحتمل هنا زرور الظهار أخذها باقراره، وإن كان فيه مالاً يخفى.

بل كأنه من غرائب الكلام إن لم يحمل على صورة التداعي، فيراد حينئذ من قوله: «قصد» أنه أدعى قصد الظهار بالمجموع، كما عاه يومي «إليه تعليله» قوله أخيراً: «أخذنا باقراره» وإن كان فيه مافيه أيضاً على هذا التقدير أيضاً فتأمل.

وكذا قوله أيضاً متصلة بذلك: «رابعها أن يقصد الطلاق والظهار جميعاً نظر، فإن قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق دون الظهار لما تبين، وإن قصد الطلاق بقوله: أنت طلاق والظهار بقوله: كظاهر أعني فيه الخلاف، إلى آخر هاذ كره، ضرورة أن» المتجه عدم حصول كلّ منهما مع فرض قصد حصولهما بمجموع كلامه، لعدم كونه صيغة طلاق ولا ظهار، اللهم إلا أن يحمل على ما عرفت،

أو يقال : إن "قصد المجموع منها لا ينافي وفاء صيغة الطلاق به ، فتأمل . وكذا إذا قصد بالمجموع الطلاق أو الظهار ، كما هو واضح .

ولو عكس فقال : أنت كظهر أمتى طلاق وقد هما معاً بـمـادـل على كل منها وقـعـاـ بـنـاءـ عـلـىـ هـاـذـ كـرـنـاهـ ، وـفـيـ المـسـالـكـ « وـقـعـ الـظـهـارـ لـصـراـحتـهـ ، وـفـيـ وـقـعـ الطـلاقـ الـوـجـهـانـ ، لـأـنـهـ مـنـ النـيةـ وـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ لـفـظـ الطـلاقـ مـخـاطـبـةـ وـلـاـ مـاـفـيـ مـعـنـاهـاـ » وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـفـيـهـ ، وـفـيـ الـقـوـاعـدـ بـعـدـ ذـكـرـهـاـذـ كـرـ المـصـنـفـ قـالـ : « وـيـقـعـانـ مـعـاـ لـوـقـالـ : أـنـتـ كـظـهـارـ أـمـتـىـ طـلاقـ وـقـدـ هـمـاـ عـلـىـ إـشـكـالـ » وـكـانـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـالـكـ بـسـبـبـ إـمـكـانـ الـاجـزـاءـ بـصـيـغـةـ الطـلاقـ بـتـقـدـيرـ مـوـضـعـ الـمـطـلـقـةـ ، لـفـحـوىـ الـاـكـتـفـاءـ بـقـولـ : « نـعـمـ » بـخـالـفـ الـظـهـارـ ، وـالـحـقـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ بـعـدـ فـرـقـ مـنـ صـحـةـ ذـلـكـ فـيـ الـعـرـيـسـةـ .

وأغرب من ذلك قول المصنف **﴿و كذا لو قال : أنت حرام كظهر أمتى﴾** من يداً عدم صحة الظهار به أيضاً كالآتي ، كما عن الشیخ في المبسوط والخلاف مدعياً فيهما الأجماع على ذلك **﴿وعلمه لأنهم غير معهودون من صيغة الظهار في النصوص ، فالاصل عدم اقرب حكمه عليها﴾** .

لكن فيه أئمك قد سمعت ما في صحيح زرارة (١) عن البافر **﴿جواب سؤاله عن كيفيةه من قوله : « يقول لأمر أنه وهي ظاهر في غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر أمتى أو أختي » وهو نص في الباب ، وكذا ما في خبر حمران (٢) عنه **﴿أيضاً في سبب نزول الآية (٣) من « أن » الرجل قال لها : أنت على حرام كظهر أمتى - إلى قوله - : لما قال الرجل الأول لأمر أنه : أنت على حرام كظهر أمتى قال : إن قالها بعد ما عفى الله وغفر للمرجل فأن عليه تحريين رقبة » ولأن قوله : « حرام » تأكيد لغرضه ، فلا ينافيه ، فإن قوله : « أنت كظهر أمتى » لابد له من****

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ .

القصد إلى معناه ، وهو يستلزم القصد إلى المحرمة ، فإذا أطلق به كان أولى . والواجب من تجويز الشيخ وقوعه بالكتابية ، وما هو أبعد من هذه مع خلوها عن أصل يقتضي صحتها ، ومنعه من هذه الصيغة مع ورود النص الصحيح بها بل مع قطع النظر عنه يتوجه الصحة ، لتحقق بقى معنى الظهار بها وصراحتها فيه . ومن هنا جزم في المسالك بالصحة تبعاً للمحكمي عن الفاضل في التحرير والمختلف ، بل والقواعد وإن قال : « على إشكال » .

نعم لو قال : « أنت على حرام » ففي القواعد « ليس بظهور وإن نوافه » ولعله للأصل بعد فرض ظهور النصوص في اعتبار التشبيه به ، مضافاً إلى ظهور الأخبار كخبر زرارة (١) « سأله الباقي عليه عن رجل قال لأمر أنه : أنت على حرام » ، فقال : لو كان عليه سلطان لا وجنت رأسه ، وقلت : الله أحلها لك فما حرمها عليك ، إنه لم يزد على من أكذب فزعهم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقال زرارة : قول الله عز وجل (٢) : « يا أيتها النبي ! لم تحرم ما أحل الله لك » ، فجعل فيه الكفارة ، فقال : إنما حرم عليه جارية ماربة ، فحلف أن لا يقربها ، فأنما جعل عليه الكفارة في العلف ، ولم يجعل عليه في التحرير ، وغيره من النصوص (٣) .

أما لو قال : « أنت على كظهرامي حرام » أو « أنت على حرام كظهرامي » ، و « أنت طالق أنت كظهرامي للرجمة » ، و « أنت كظهرامي طالق » ، وقع من غير إشكال إذا فسده ، لا ينافيه بالصيغة كاملة من غير تخلل شيء ، وغاية ما زاده أن يكون لفواً مع فرض أنه قد بحرام في الأولى و « طالق » في الأخيرة كواه خبراً ثالثاً .

﴿ ولو ظاهر إحدى ذوجتيه إن ظاهر ضررها ثم ظاهر الفرقة وقع الظهاران ﴾ المنجز والمعلق عليه ، بل في المسالك « لو قال : إن ظهرت من إحداكم كما أو أيسكم

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢٠٠ - من كتاب الطلاق .

(٢) سورة التحرير : ٦٦ - الآية ١ ،

ظاهرت منها فالأخرى على ظهر أمتى ثم ظاهر من إحداها مصار مظاهرأ من الأخرى أيضاً وإن كان هو كما ترى ، ألاهم إلا أن يكون مبنياً على صحة وقوع الظهار بالمبهم ، نحو ما سمعته في الطلاق ، فيراد حينئذ أنه ظاهر إحداها باللقط المزبور ، فإذا ظهر الأخرى تم الظهاران ، لكنه أيضاً هو كما ترى ، فتأمل .

﴿وَ لَوْ ظَاهِرًا إِنْ ظَاهِرٌ فَلَا نَعْلَمُ الْأَجْنِبَيْةَ وَ قَدْ نَطَّقَ الظَّهَارَ سَعْيَ الظَّهَارِ عَنْدَ مَوَاجِهَتِهِ بِهِ ، وَ إِنْ قَدْ ظَاهَرَ الشَّرْعُ لِمَ يَقُولُ ظَاهَارًا﴾ لا شرط
الصحيح منه بالوقوع على الزوجة ، وإن أطلق فيه وجهان ، كما عن المبسوط والتحريف من احتتمالي التعليق على الاسم والصفة . ﴿وَ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَجْنِبَيْةً﴾ على
الحالية أو اقتصر عليها من دون ذكر فلاته .

﴿وَ لَوْ قَالَ فَلَا نَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ﴾ بالاجنبية ﴿ثُمَّ تَزَوَّجُهَا وَ ظَاهِرًا قَالَ
الشِّيخُ : يَقُولُ ظَاهَارَان ، وَهُوَ حَسْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْتَمِلُ الدَّمْدُورُ ، لِكَوْنِ الشَّرْطِ حِينَ
إِيقَاعِ الصَّيْغَةِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَرِبَّما قَوْلٌ : إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَبْعُدُ وَقْعَهُ حَالَ
التعليق بِدُعْمِهِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ظَاهَارَ الْأَجْنِبَيْةَ حَالَ التَّعْلِيقِ غَيْرَ صَحِيحٍ ، وَالْمَفْرُوضُ
عَدْمُ إِرَادَةِ مَبْحَرِ الدَّسْوَرَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِالصَّيْغَةِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنِ التَّعْلِيقِ وَإِنْ كَانَ
هُوَ كَمَا تَرَى ، ضَرورةُ الدَّمْدُورِ خَرْوَجَهُ بِذَلِكَ عَنِ أُصْلَ الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي يُكَفِّيُ فِيهَا
الْتَّعْجِيزُ بِحَسْبِ الدَّازَاتِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ مِنْ شَرْطِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ
لِهُ وَلَا عِرْفٌ عَلَى اعْتِبَارِ إِمْكَانِ حَصْولِ الشَّرْطِ حَالَ التَّعْلِيقِ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ ،
كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

ولو نَكَحَ فَلَا نَعْلَمُ الْأَجْنِبَيْةَ الَّتِي عَلَقَ ظَاهَارَ الزَّوْجَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرًا فَنِي
الْمَسَالِكَ « فِي وَقْعَ الظَّهَارِ بِالزَّوْجَةِ الْأُولَى وَجَهَانٍ : مِنْ خَرْوَجَهَا بِالنَّكَاحِ عَنِ
كُوَافِهَا أَجْنِبَيْةً فَلَا يَقُولُ ، وَمِنْ تَعْلِيقِ ظَاهِرِهَا بِظَاهَارِ فَلَا نَعْلَمُ ، وَالْوَصْفُ بِالْأَجْنِبَيْةِ
لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلشَّرْطِ ، نَحْوُ مَا لَوْ حَلَفَ عَلَى أَنَّ لَا يَدْخُلَ دَارَ زِيدٍ هَذِهِ فِيَاعُهَا زِيدٌ
ثُمَّ دَخَلُهَا ، فَانَّ فِي حَتَّهِ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا ، وَمَنْشَا هُمَا تَرجِيعُ الْإِشَارَةِ عَلَى الْوَصْفِ
أَوْ بِالْعَكْسِ » .

نعم لا يقع الظهار إذا علّقه عليها مریداً به الشرعي حال كواها أجنبية وإن تکعها وظاهرها ، لعدم حصول المعلق عليه الذي هو مستحيل شرعاً ، كما لو قال :

«أنت على كظهر أمتى إن بعت الخمر» وأراد البيع الشرعي ، والله العالم .

ولو علّقه بمشيئة الله تعالى شأنه وقصد الشرط لم يقع ، لعدم العلم بوقوعه إن لم يكن معلوماً عدمه ، فعم لو قصد التبرك وقع ، لكونه منجزاً حينئذ .

ولو قال : «أنت على كظهر أمتى إن لم يشا الله تعالى» ، فلو كان عدليساً يعتقد أنة تعالى لا يرى القبائح والمعاصي وفع إن عرف التحرير ، لأنّه منجز في المعنى ، وإن كان أشعر بما نفي القواعد إشكال ، ولعله من الجهل ب الواقع الشرط الموجب لاستصحاب العمل والحكم بعدم وقوع الظهار ، ومن لازم وقوعه شاء الله أو لم يشا ، فإنه إن شاء لم يجز أن لا يقع ، لكون المشيئة عندهم سبباً تاماً ل الواقع الشيء ، وإن لم يشا تتحقق الشرط ، فيتحقق الشرط ، ولازم عدم وقوعه على التقديررين ، فإنه إن شاء فقد اتفق الشرط فانتفق الشرط ، وإن لم يشا لم يقع ، إذ ما من شيء إلا بمشيئة الله تعالى ، وربما دفع بأنته يلزم منه بطلان التعليق ، فلا يقع الظهار ، لأنّه إنما أوقفه معلقاً .

ولو علّق بالتفيدين كأن قال : «أنت على كظهر أمتى إشاء الله أو لم يشا» أو «إن دخلت الدار أو لم تدخلني» ، وقع لأنّه في معنى نفي التعليق .

ولو علّق بأمررين على الجمع لم يقع مع وقوع أحدهما ، بل لا بدّ من وقوعهما ولو على البدل ، إلا أن ينص على اجتماعهما دفعه ، فعم يقع ب الواقع أحدهما لو علّقه بهما على البدل ، كما هو واضح ، إلى غير ذلك من الفروع التي ذكرها العامة في صورة تعليق الطلاق بناءً على مذهبهم فيه ، فإنّ مثلها يأتي في المقام بناءً على جواز التعليق في الظهار وإن لم يجوزه في الطلاق ، والله العالم .

الامر «الثاني»

﴿في المظاهر﴾

﴿و﴾ لاختلاف في أنه ﴿يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد﴾ بل ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، ﴿فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكن أو الاغماء أو الغضب﴾ أو النّسُوم والستّه ونحو ذلك ، لعدة العامة على ذلك كلّه ، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِنِيَّاتِهِ﴾ (١) : «إنما الأفعال بالنيّات» ، و «رفع القلم» (٢) ونحوهما ، بل لم يبحث أحد الخلاف هنا في المراعق وإن عرفت البحث فيه في الطلاق ، ولعله لخصوص أدلة هناك بخلاف المقام الذي ظاهر أدله كتاباً (٣) وسنة (٤) كون المظاهر مكثناً ، ولذا وصف بالمنكر والزور ، ووجب عليه الكفارة .

والامر سهل بعد وضوح الامر من الأدلة العامة فضلاً عما ورد هنا في بعض الشرائع ، كموقف عبيد بن زرارة (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «لا طلاق إلا ما أراد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أراد به الظهار» وحسن حمران (٦) السابق عن أبي

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٠ من كتاب العواشر .

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ من كتاب القصاص .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار .

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الظهار الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب - ٧٢ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

جعفر عليه السلام «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضاد ولا في غصب»، وقال الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر (١) : «الظهار لا يقع على الغصب»، وفي مونق عمار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن الظهار الواجب، قال: الذي يريده به الرجل الظهار يعنيه، وغيرها.

ولعل من ذلك خبر حمزة بن حمران (٣) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لأمهته : أنت على كظاهر أمي يريده أن يرضي بذلك أمرأته ، قال : يأتيها ليس عليه شيء ، باعتبار عدم النية فيه أو أنه أراد اليمين لها على ذلك ، وقد عرفت عدم انعقاده بالظهور ، نحو موثق ابن بكر (٤) قال: «تزوج حمزة بن حمران ابنة بكر ، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تخلف لنا ، ولسنا نرضى أن تخلف بالعقد ، لأنك لا تراه شيئاً ، ولكن احلف لنا بالظهور ، وظاهر من أمهات أولادك وجواريك ، فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ليس عليك شيء ، ارجع إليهن ، ولعل هذا الحلف كان على عدم طلاقها ، كما يصح عنه خبر آخر (٥) في معناه ، وفيه «أنهم قالوا له : أنت مطلاق ، فنخاف أن تخلفها ، فلا ندخلها عليك حتى تقول : إن أمهات أولادك عليك

(١) الوسائل الباب -٧- من كتاب الظهار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٣- من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من كتاب الظهار الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب -٦- من كتاب الظهار الحديث ٣ عن عبدالله بن المغيرة قال....، إلا أن الموجود في الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨ و التهذيب ج ٨ ص ١١ عن ابن المغيرة عن ابن بكر قال ...، و في الجميع «تزوج حمزة بن حمران ابنة بكر»

(٥) الوسائل الباب -٦- من كتاب الظهار الحديث ٢ و فيه «أنت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك شيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك قال: فعلم ، وكذلك في الكافي ج ٤ ص ١٥٤ وما في الجوادر نقل بالمعنى أخذة من بيان الحديث الكاشاني

كظهر أَمْتَكِ إِنْ طَلَقْتُهَا ،

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي شَيْءٍ مِّنِ الشَّرائطِ الْمُزَبُورَةِ . فَمَا عَنِ الْعَامَةِ - مِنْ عَدْمِ
أَعْتِبَارِ النِّيَّةِ - وَاضْحَى الْفَسَادُ ، كَالْمُعْكَى مِنْ قَوْلِهِمْ أَيْضًا مِنْ وَقْوَعِ ظَهَارِ السُّكُرَانِ ،
وَمَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا فِي الْمَحَاجِقِ مِنْ أَنْ إِطْلَاقَ الْغَيْرِ بْنِ الْمَذْكُورِ بْنِ شَاهِلَ
لِمُطْلَقِ الْفَضْبِ ارْتَفَعَ مَعَهُ الْفَسَدُ أَوْ لَمْ يَرْتَفَعْ ، وَتَبَعَهُ فِي الرِّيَاضَنِ ، فَقَالَ : « وَكَذَا
لَا يَقْعُدُ فِي حَالٍ غَضْبٌ مُطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَرْتَفَعْ مَعَهُ الْفَسَدُ أَصْلًا » وَلَا سَكَرٌ بِلَا خَلَافٌ فِي
الظَّاهِرِ فِيهِ مَا ، وَهُوَ حِجَّةٌ فِيهِ مَا كَالْأَدْلَةِ الْفَاطِمَةِ فِي الثَّانِي وَالصَّحِيفَ وَالْمَوْنَقِ فِي الْأَوَّلِ »
وَإِنْ كَانَ هُوَ كَمَا تَرَى مُنَافٍ لِاجْمَاعِ الْأَصْحَابِ عَلَى الظَّاهِرِ وَلِجَمِيعِ مَادِلٍ عَلَى
وَقْوَعِ الظَّاهِرِ مَعَ حَصْولِ الشَّرائطِ الْمُزَبُورَةِ الَّذِي لَا يَعْرَضُهُ إِطْلَاقُ الْغَيْرِ بْنِ الْمَذْكُورِ بْنِ
الَّذِينَ يَعْرَضُهُمْ مَادِلٌ عَلَى تَحْقِيقِ الظَّاهِرِ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَا رِبْ في أَنْ
الْتَّرجِيحُ لِذَلِكَ عَلَيْهِ مَا مِنْ دُجُوهٍ ، وَمِنْ هَذَا كَانَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ تَقييدُ الْفَضْبِ بِالرَّافِعِ
لِلْفَسَدِ ، كَمَا هُوَ وَاضْحَى

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ بَانَ لَكَ مِمَّا هُنَا (١) وَمَا تَقدَّمْ سَابِقًا أَنَّهُ لِظَّاهِرٍ
وَنَوْيِ الْطَّلاقِ لَمْ يَقْعُدْ طَلاقٌ ، لِعدَمِ الْلَّفْظِ (الْتَّلَفْظُ خَلِ) الْمُعْتَبَرُ فِيهِ وَهُوَ أَنْ
طَالِقٌ (٢) وَلَا ظَاهِرٌ ، لِعدَمِ الْفَسَدِ (٣) وَكَذَا لِمُطْلَقٍ وَفَسَدُ الظَّاهِرِ لَمْ يَقْعُدْ ظَاهِرٌ ، لِعدَمِ
الْلَّفْظِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ ، وَلَا طَلاقٌ لِعدَمِ الْفَسَدِ بِلَا خَلَافٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَلَا إِشْكَالٌ ،
خُصُوصًا بَعْدَ قَوْلِ الصَّادِقِ (٤) : « لَا يَقْعُدُ ظَاهِرٌ عَنْ طَلاقٍ وَلَا طَلاقٌ عَنْ ظَاهِرٍ »
خَلَافًا لِلْعَامَةِ ، فَجُوَّزَوا وَقْوَعُ الْطَّلاقِ بِلِفْظِ الظَّاهِرِ مَعَ النِّيَّةِ حَتَّى لَوْ قَالَ : « أَنْ
طَالِقٌ كَظَاهِرٍ أَمْتَكِ » وَنَوْيِ الْطَّلاقِ بِالْأُخْبَرَةِ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاقَانِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
رَجُمِيًّا وَبِطَلَاقِهِ وَاضْحَى عِنْدَنَا .

(١) وَيَسْعَ ظَاهِرُ الْخُصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ (٢) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمَا مَا يَتَحْقِقُ بِهِ الْجَمَاعُ
مِنْ إِدْخَالِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا (٣) إِنْ قَلَّا بِتَحْرِيمِ مَا عَدَا الْوَطَاءِ (٤) فِي الظَّاهِرِ (٥) مِثْلِ

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب الظهار الحديث ١ .

الملامسة **﴿﴾** وغيرها من ضروب الاستمتاع، لا طلاق أدلة الظهور الممكن تتحقق فائدته بامتلاع غير الوطء من الاستمتاع نعم أو قلنا باختصاصه بالوطء لم يقع منها ظهار، لعدم فائدته، بل في المسالك « هذا كله إذا لم نشرط الدخول بالظاهرة ، وإلاً لم يقع منها مطلقاً ، حيث لا يتحقق منها الدخول » قلت : قد يفر من عروض ذلك لها بعد الدخول ، والأمر سهل .

وزاد في القواعد الخنثى ، واردد عليه بأنه يجوز أن يكون امرأة وآلة الرجل زيادة ، فلا يتحقق الوطء الصادر من الرجال الذي هو مناط الظهور . وفيه أنَّ المتنجية عدم جواز تزويج الخنثى المشكك من أصله ، لعدم العلم بكواه رجالاً ، ويمكن أن يزيد العين من الخنثى في كلامه ، لقلبة التعنيف في الخنثى ، والله العالم .

﴿﴾ وكذا يصحُّ الظهور من الكافر **﴿﴾** وفاما للا^كثر نقلاً إن لم يمكن تحصيلاً ، لا طلاق الأدلة **﴿﴾** و **﴿﴾** لكن **﴿﴾** منه الشیخ **﴿﴾** و تبعه القاضي وسبقه الاسکافي فيما حكى عنهم ، بل ظاهر مبسوط الاوْل الاجماع عليه **﴿﴾** التفاتاً إلى تعدد الكفارة **﴿﴾** منه التي هي من لوازم الظهور إذ هي عبادة لانصح منه ، وإلى أنه حكم شرعى فكيف يصحُّ من لا يقرُّ به **﴿﴾** و **﴿﴾** لاريب في أنَّ **﴿﴾** المعتمد **﴿﴾** المزبور لهم في المنع **﴿﴾** ضعيف **﴿﴾** غير صالح لتحقیص العموم ، وذلك **﴿﴾** لا إمكانها **﴿﴾** أي الكفارة منه **﴿﴾** بتقدیم الاسلام **﴿﴾** القادر عليه ، ولذلك كان مكلفاً بالفروع .

وما يقال من أنَّ الذمِّي يقرُّ على دينه فحمله على الاسلام لذلك بعيد ، وأنَّ الخطاب على العبادة البدنية لا يتوجه على الكافر الأصلى ففي المسالك « أنه أجب عنه بياناً لا نحمل الذمِّي على الاسلام ولا اخاطبه بالصوم ، ولكن نقول : لا نمكّنك من الوطء إلاً هكذا ، فاما أن يترکه او يسلك طريق الحل » قلت : هذا مع الترافع إلينا .

وإنما الكلام في صحة وفوعه من الكافر وترتیب حكمه عليه ، ولا ريب في صحته وترتیب أحکامه عليه بناءً على تكليفة بالفروع أفق بالشرع أو لم يقرْ إذ ذلك من باب الأسباب التي لاتفاقات فيها بين المقرِّ والمنكر ، هذا إن لم يقل بصحة

العتق والاطعام من كافر كما عن بعض ، وإلاً صح بلا إشكال وإن تمذر خصوصاً
الصوم منه ، كما أنته قيل : لا إشكال فيما لو أسلم بعد الظاهار لعدم جريان الكرا
المزبور فيه حينئذ .

﴿و﴾ كذا * (بصح من العبد) عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، للع
خصوص احو خبر محمد بن حمران (١) دسأل الصادق عليه السلام عن المملوك أعليه ظها
فقال : عليه اصف ما على الحر : صوم شهر ، وليس عليه كفاراة صدقة ولا عتق ، وصح
جميل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث د في الظهار ، وقال : إنَّ الحر والمملوك
سواء ، غير أنَّ على المملوك تصف ما على الحر من الكفاراة ، وليس عليه عنق رأ
ولا صدقة إنما عليه صيام شهر ، وخبر الشمالي (٣) عن أبي جعفر عليه السلام د سأله
المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه الكفاراة صد
ولا عتق ، فما عن بعض العامة - من المخالفة في ذلك لأنَّ لازم الظهار إبعاد
تحريز الرقبة وهو لا يملكها - واضح الفساد ، خصوصاً بعد قوله تعالى (٤) : د ف
لم يبعد فصيام شهر بين مقتابعين من قبل أن يمتاسا ، والعبد غير واحد ، فيلزم منه
كما هو واضح ، والله العالم .

^{١٢} (٣٦) الوسائل الياب - ٦٢ - من كتاب الطهار الحديث ١ - ٢ - ٣ :

(٤) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

الامر « الثالث »

« في المظاهره » منها

﴿ وَمَنْ لَا خَلَفَ عِنْدَنَا وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ مُنْكوحةٌ بِالْعَقْدِ ﴾ بِلِ الْاجْمَاعِ بِقُسْمِهِ عَلَيْهِ، مَضَافاً إِلَى عَنْوَانِ مَوْضِعِهِ كِتَاباً (١) وَسَنَةً (٢) بِالزَّوْجَةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا فَمَثَلًا إِشْكَالٌ فِي الشَّرْطِ الْمُزِبُودِ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِالْأَجْنِبَيَّةِ خَالِفًا لِأَبْنَى حَنِيفَةَ لِلَّوْ عَلْفَهُ عَلَى النَّكَاحِ بِأَنَّ قَالَ : « أَنْتَ عَلَى كَظُورِ أُمَّيٍّ إِنْ قَرُونْ جَنْتَكَ » خَالِفًا طَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ .

﴿ وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَمْ يَجْعَلْهَا فِيهِ إِذَا كَانَ زَوْجَهَا حَاضِرًا ﴾ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ﴾ وَكَانَ مِثْلُهَا تَحِيقُ ، وَلَوْ كَانَ زَوْجَهَا غَائِبًا ﴾ بِحِيثُ لَا يُعْرَفُ حَالُ زَوْجِهِ ﴾ صَحٌّ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَهِيَ يَائِسَةٌ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ ﴾ بِلَا خَلَفٍ أَجْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَنِدُ ، بِلِ إِجْمَاعِنَا بِقُسْمِهِ عَلَيْهِ، مَضَافاً إِلَى صَحِيحِ زَرَادَةَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ كِيفِيَّتِهِ ، فَقَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ لَامِرٌ أَنَّهُ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ : أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ كَظُورٍ أُمَّيٍّ » وَرِوَايَةُ حَمْرَانَ (٤) عَنْهُ عليه السلام أَبْصَأَ « لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ بَعْدِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ » . وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْسَلِ (٥) : « لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ » وَمَنْهُ مَعْ اعْتِضَادِهِ بِفَتْوَى الْأَصْحَابِ وَإِجْمَاعِهِمْ يَسْتَفَادُ حُكْمَ الْفَائِبِ وَغَيْرِهِ عَلَى امْحَوْمَا سَمِعْتُ فِي الطَّلاقِ مَحْرُرًا ، وَالْمَدَارُ فِي الشَّرْطِ الْمُزِبُودِ عَلَى دَفْتِ إِيقَاعِهِ لَا وَقْتٌ حَسُولٌ

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١ و غيره - من كتاب الظهار .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار الحديث .

الشرط لو كان معلقاً عليه كما هو واضح \Rightarrow وفي اشتراط الدخول تردد \Rightarrow وخلاف \Rightarrow والمردود صحيحأ عن الصادقين \Rightarrow اشتراطه \Rightarrow ففي صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله \Rightarrow قال « في المرأة التي لم يدخل بها زوجها ، قال : لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار » وفي صحيح الفضيل بن يسار (٢) عن الصادق \Rightarrow سأله عن رجل مملوك ظاهر من أمراته قال : لا يلزم ، ثم قال : وقال لي : لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها \Rightarrow إلى غير ذلك من النصوص المعتضة مع ذلك بعمل الشيخ والصدوق وأكثر المتأخرین كما في المسالك .

خلافاً للمفید والمرتضى وسلام وابنی إدريس وزهرة \Rightarrow و \Rightarrow هو القول الآخر \Rightarrow الذي \Rightarrow مستند النمسك بهما في الكتاب من \Rightarrow العموم \Rightarrow (٣) الفابل للتخصيص بالسنة (٤) عندنا كما جرى ذلك في محله ، ولا ينافي ذلك مادل على أنه « لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق » من الخبر (٥) المزبور ، ومن المعلوم عدم اعتبار الدخول في صيغة الطلاق ، فليكن ظهار كذلك ، ضرورة عدم افتضاه الخبر المزبور إلا أن ظهار لا يقع إلا حيث يقع الطلاق ، لا أنه حيث ما يقع الطلاق يقع ظهار ، كما هو واضح .

\Rightarrow وهل يقع ظهار \Rightarrow بالمستمنع بها فيه خلاف ، والأظهر \Rightarrow الأشهر بل المشهود \Rightarrow الواقع \Rightarrow لا طلاق الأدلة ، خلافاً للمحکي عن الحلى و ظاهر الاسکاف والصدوق ، لا أصل المقطوع بالطلاق المزبور ، ولا شفاء لازم ظهار الذي

(١) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الظهار الحديث ١ وليس فيه د قال : لا يلزم ثم قال ، إلا أنه موجود في التهذيب ج ٨ س ٢١ الرقم ٦٦ .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من كتاب الظهار .

(٥) المسائل الباب - ٢ - من كتاب الفلامار الحديث ٣ .

هو الإلزام بأحد الأمرين : الفئة أو الطلاق المعلوم امتناعه فيها ، وتنزيل هبة المدة منزلة فياس ، على أنَّ أجل المستمتع بها قد يكون قليلاً لا يحتمل الأمان بالصبر إلى المدة.

وفيه منع كون ذلك لازماً أصل الظهار ، وإنما هو حكم ما تعلق منه بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها ، خصوصاً بعدها سقمع من صحة وقوفه بالمحلوكة التي لا يجري فيها ذلك ، والمُرسَل (١) عن الصادق عليه السلام « لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق » ، لا جابر له في المقام ، بل يمكن دعوى اتصافه إلى إزادة اعتبار شرائط الطلاق من الخلو عن العيض ونحوه منه لا نحو المقام ، كما أنه يمكن دعوى اندراج المستمتع بها في المثل ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب النكاح :

﴿ وَفِي المَوْطُوعَةِ بِالْمَلْكِ ۝ وَلَوْ مُدْبِرَةً أَوْ أَمَّ ۝ وَلَدَ ۝ تَرَدَّدَ ۝ وَخَلَافَ ۝ وَالْمُرْدِي ۝ صَحِيحًا وَغَيْرَه ۝ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ بِالْحَرَّةِ ۝ وَهُوَ الْأَفْوَى وَفَاقَالَ لِلْمَشْهُورِ ۝ بَيْنَ الْمُتَّأْخِرِينَ لَا لَادِيَةَ ۝ (٢) الَّتِي يُمْكِنُ دَعْوَى اتِّصَافِ النِّسَاءِ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ، بَلْ ۝ أَصْحَىْحُ أَبْنِ مُسْلِمٍ ۝ (٣) عَنْ أَحَدِهِمَا ۝ سَأَلَهُ ۝ عَنِ الْظَّهَارِ عَلَى الْحَرَّةِ وَالْأَمَّةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ۝ وَنَحْوُهُ صَحِيحَةُ الْأَخْرِ ۝ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۝ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۝ ، وَمَوْنَقٌ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ ۝ (٥) ۝ سَأَلَتْ أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ ۝ عَنِ الرَّجُلِ ۝ يَظَاهِرُ مِنْ جَارِيهِ ، فَقَالَ : الْحَرَّةُ وَالْأَمَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ۝ وَصَحِيحُ أَبْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَوْ حَسَنَهِ ۝ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ ۝ عَلِيِّهِمَا السَّلَامُ ۝ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَادٍ فَظَاهِرُ مِنْهُنَّ ۝ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار الحديث . ٣ .

(٢) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الظهور الحديث ١-٥-٤ .

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الظهور الحديث ٣ عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام ، إلا أنَّ في الاستئثار بـ ٣ من ٢٦٣ و التهذيب بـ ٨ من ٢١ عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام .

عليه السلام : عليه عشر كفارات » و خبر ابن أبي يمنور (١) « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته ، قال : هي مثل ظهار الحرة » و صحيح ابن أبي نصر المرادي عن قرب الأسناد (٢) عن الرضا عليه السلام « سأله عن الرجل ظاهر من أهله ، فقال : كان جنف عليه السلام يقول : يقع على الحرة والأمة الظهار » وعن المبسوط روى أصحابنا (٣) أن « الظهار يقع بالأمة والمدبرة وأم الولد » .

خلافاً للمحكى عن بنى أبي عقيل و حمزة والبراج وإدريس والمقيد وأبي الصلاح وسلام ، للأصل المقطوع بما عرفت والمرسل (٤) الذي قد عرفت الحال فيه آنفاً ، و خبر حمزة بن حمران (٥) « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه » ، قال : « يأتيها و ليس عليه شيء » الفاصل عن معاشرة ما تقدم بضعف السنّد ، والموافقة للعامة ، وباحتماله الإخلال بالشريطة ، كما عن الشيخ قال : « لأن حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري أنه يقول ذلك لجاريته يريد إرضاء زوجته لا لإرادة الظهار ال حقيقي » . قلت : قد يؤيده ماسمعته سابقاً من خبرى حمزة بن حمران (٦) وإن كان يمكن أن يكون ذلك خبراً آخر له ، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً ، ومن المعلوم أن الطلاق لا يقع بها الذي هو كما ترى ، خصوصاً بعدما نقل أنهم كانوا يظهرون من الأمة أبناء ، ويعزل سيدتها فرائحتها ، بل لقل وقوع الطلاق عليها في الجاهلية .

هذا وفي المسالك « واعلم أنه على القول بوقوعه فيها يأتي فيها الخلاف السابق في اشتراط الدخول وعدمه ، لتناول الروايات الدالة عليه لها ، كما تناولت الحرة » .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الظهار الحديث ٤ - ٧ .

(٢) المستدرك الباب - ٧ - من كتاب الظهار الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الظهار الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الظهار الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ٣ .

نوهُم اختصاص ذلك الخلاف بالحرّة ضعيف جداً بل باطل ، فلت : لاريب في خصوص تلك الأدلة في الزوجة دون الأمة المعلوكة ، اعم قد يقال بظهور هذه الأدلة في مساواتها للحرّة ، وأنها ملحقة بها في ذلك ، وقد عرفت اعتبار الدخول ، الحرّة فيعتبر فيها .

والظاهر إلتحق الأمة المعلولة بالمعلوكة في دفع الظهار عليها مع الدخول لها ، لا إطلاق الأدلة المزبورة الذي لا يقدح فيه اختصاص مورد سؤاله بغيرها ، كما واضح ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي هُنْمَعِ الدُّخُولِ يَقْعُدُ وَ لَوْ كَانَ الْوَطَهُ دِبْرًا ﴾ ماعرفته غير رأة من أنه لا خلاف في تحقق الدخول بالوطه دبراً في كل ما جعل عنواناً له من أحكام ، ولم اعرف مخالفًا في ذلك إلا من المحدث البهراني ، فادعى أنساق الدخول في القبيل من الأدلة المزبورة وقد نقدم البحث معه في ذلك .

و على كل حال فيقع الظهار مع تتحقق شرطه صغيرة كانت ﴿ المظاهره أو كبيرة مجنونة أو عاقلة ﴾ لأن الصفر والجنة لامدخلية لهما في أحكام الوضع إن لم يكونا لهما أهلية للترافع ، كما أن حرمة الدخول بالصغيرة لا تنا في تتحقق حرطية الظهار ، وحيثئذ لا إشكال في دفع الظهار في الفرض .

﴿ وَ كَذَا يَقْعُدُ فِي الرَّتْقاءِ ﴾ المدخول بها في دبرها ﴿ والمريضة التي لا توطنها ﴾ ، فرجها ، ولكن دخل بها في دبرها ، هذا وفي المسالك « أَنَّهُ يُمْكِنُ بِنَاءَ ذَلِكَ بِهِمَا عَلَى الْفَوْلِ بِعَدِ اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ ، بِقُرْبَتِهِ ذَكْرِ المريضة التي لا توطنها الشامل اطلاقه للقبيل والدبر فيسائر الأوقات ، وإن لم يدخل الرتقاء في هذا العموم غالباً النظر إلى الدبر ، و مثله إطلاق المصنف الحكم بصحبة ظهار الشخصي و المحبوب للذين لا يمكنهما الوطه ، فإنه لا يتم على القول باشتراط الدخول ، فلا بد في اطلاق هذه الأحكام من تكليف » .

فت : قد عرفت إمكان إصلاحه في الشخصي والمحبوب بما مكان عرده من ذلك لهما

بعد الدخول، إنما الكلام فيما ذكره هنا، وقد تبعه عليه الفاصل في القواعد، فقال: « وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرأ في حال صغرها و جنونها، و يقع بالرتفاء والمرئية التي لا توطن»، والظاهر إرادته ما ذكرناه في تفسير المتن.

والأسأل في التشويش عبارة المبسوط، فما عليها على ما قيل « و أما بعد الدخول بها فإنه يصح ظهارها صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بكرأ أو ثيباً، مدخلةً بها أو غير مدخلة، يقدر على جماعها أو لم يقدر، لعموم الأية».

و لعل مراده بعد الدخول بها دبرأ، فيكون مراده حينئذ نحو ما سمعته في عبارة المتن، و التبيوية والبكارية إنما هي بالنسبة إلى الفرج، و كذا الكلام في الفدرة على جماعها و عدمها، هذا ولكن في كشف اللثام « ولا يظهر لهذا الكلام معنى إلا أن يكون المراد: سواء كانت التبيوية للدخول بها، أو لغيرها، أو يكون المراد بالدخول الخلوة»، انتهى.

الامر » الرابع *

* في الأحكام *

﴿وَهِيَ مُسَائِلٌ﴾

﴿الاولى﴾

لخلاف في أن ﴿الظاهار محرّم، لاتصافه بالمنكر﴾ والزور في قوله تعالى (١) : «إِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَذُو رَأْيٍ وَهُمَا مَعًا مُحْرَمٌ مَّا مَعَ تَصْرِيفَ الرِّوَايَةِ» (٢) الواردۃ في سبب نزولها بكونه معصیۃ . «وَلَكِنْ ﴿فَبِلِ﴾ وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ لَا حَدْ من أَصْحَابِنَا ﴿لَا عَقَابٌ فِيهِ﴾ لتفییه بالعفو ﴿فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَكْرِهِ﴾ (٣) : «وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ» د هو يستلزم نفي العقاب.

وفيه أنه لا يلزم من فصیہ تعاالی بالعفو و الفرقان فعليکم بهذا النوع من المعصیۃ ، وذکرہ بعده لا يدل عليه ، فاته تعاالی موصوف بذلك عفو عن هذا الذنب الخاص أو لم يعف ، نعم تعقیبه له لا يخلو من باعث على الرجاء و الطمع في عفو الله تعالى ، و نظائره في القرآن كثيرة ، كقوله تعالى (٤) : «لِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ» فيما أخطأتم به ، ولكن ما تهمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمـاً ، وغيره . هذا كلـه بالنسبة إلى نفس الآية الشريفة ، وإلا فقد عرفت التصریف في الروایة (٥) الواردۃ في

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢ .

(٢) الموسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥ .

سبب نزولها بكونه معيضة موجبة للمكفارة ، و إنما العفو كان لأول الفاعلين باعتبار جهلهم ، والله العالم ، بحقيقة الحال .

المسألة » الثانية : *

﴿ لا تنجي الكفارة بالتلطف ﴾ عندنا بل و عند غيرنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لظاهر اعتبار العود في الآية(١) وغيرها ، بل يمكن دعوى توافق النصوص (٢) في ذلك ، خصوصاً مادل (٣) منها على عدم الكفارة مع عدم المس ﴿ و ﴾ حينئذ فما عساه يظاهر من بعضها (٤) من ترتب الكفارة على حصوله يجب تنزيهه على ما في غيره من أنه ﴿ إنما تنجي بالعود ﴾ الذي هو العنوان في الآية .

﴿ و ﴾ المشهور أنه ﴿ هو إرادة ﴾ استباحة ﴿ الوطء ﴾ بل قيل : إنه يظهر من البيان و مجمع البيان و غير هذا الاتفاق عليه ، لصحيح جميل (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة ؟ فقال : إذا أراد أن يوافع أمرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يوافقها أعلىها كفارة ؟ قال : سقطت الكفارة عنه ، و صحيح الحلباني (٦) سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : فإن أراد أن يمسها ، قال : لا يمسها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ، فقال : أي والله إنه لائم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم ، و خبر أبي بصير (٧)

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الظهار والباب ١ منه الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث ٤ .

(٦ و ٧) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٤ - ٦ .

«فَلَتْ : لَا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : هَنَى تَجْبَ الْكَفَارَةَ عَلَى الْمُظَاهِرِ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْقِعَ ، قَالَ : فَلَتْ : فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، قَالَ : فَقَالَ : عَلَيْهِ كَفَارَةً أُخْرَى ». بل وخبر علي بن مهزوار (١) قال : «كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أُبْنِ الْمَعْسُنِ تَعَالَى : جَعَلْتُ فَدَاكُ إِنْ بَعْضَ مَا وَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ حَتَّى أَوْلَمْ يَحْتَثْ ، وَبِقَوْلِهِ : حَتَّى يَحْتَثْ كَلَامَهُ بِالظَّهَارِ ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ عَقْوَبَةً لِكَلَامِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْتَثْ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ ، وَإِلَّا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، فَوَقَعَ تَعَالَى بِخَطْهِ : لَا تَجْبَ الْكَفَارَةَ حَتَّى يَحْتَثْ » بناءً عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِالْحَتْثِ فِي الْعُودِ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَمْتَانِ مِبَاحَاهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي مِنْهَا الْمَرْسُلُ (٢) أَيْضًا « فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ إِلَى أَنَّ قَالَ - سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَارَةَ إِذَا مَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْأُودَ الْمُجَامِعَةَ » وَغَيْرُهُ .

فَمَا عَنْ بَعْضِ الْعَامَةِ - مِنْ أَنَّ الْمَرْادَ بِهِ الْوَطَهُ نَفْسَهُ - وَاضْعَفَ الْفَسَادَ ، ضَرَدَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ مَا عَرَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ (٣) وَالسُّنْنَةِ (٤) وَالْاجْمَاعِ وَمَا فِي بَعْضِ اصْوَصِنَا - مِنْ موَافِقَتِهِ كَخَبْرِ زَرَادَةِ (٥) «فَلَتْ لَا بْنُ جَعْفَرٍ تَعَالَى : إِنَّ ظَاهِرَتْ مِنْ أُمَّ وَلَدِي ثُمَّ وَقَمَتْ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرَتْ ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفْرُهُ وَخَبَرَهُ الْآخَرَ (ع) » فَلَتْ لَا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، فَقَالَ لِي : أَوْلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ ؟ - مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ ، أَوْ عَلَى الظَّهَارِ الْمُعْلَقِ عَلَى الْوَطَهِ أَوْ عَلَى الْاسْتِهْنَاءِ الْأَنْكَارِيِّ فِي الْأُولَى وَزِيَادَةِ دُوَّاً ، مِنَ النَّسَاخَةِ فِي الثَّانِي ، أَوْ « وَلِيْسَ » فِي وَافْقِ الْأُولَى حِينَئِذٍ فِي الْأَنْكَارِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ هَكَذَا يَصْنَعُ الْفَقِيهُ مِنْهُمْ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الظهار الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث ٦ .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الظهار الحديث ٥-٢ .

وعلى كل حال فلا ريب في فساد القول المزبور كباقي أقوالهم في المقام عدا ما وافق ما ذكرناه.

وكذا ما سمعته سابقاً في خبر(١) سبب النزول - من أن المراد هو د غير الفاعل الأول إلى الظهار بعد أن نزلت آيته - لم أجده به قائلاً منها ، نعم عن أبي علي والمرتضى منها المراد بالعود إمساكها على النكاح زماناً وإن قل ، كما عن بعض العامة ، لأن سيفه الظهار تقتضي التحرير الذي لا يكون إلا بالبينة ، فإذا لم يبنها فقد عاد عن التحرير ، كما يقال : قال فلان : فولاً ثم عاد فيه وعاد له أى خالقه ونقضه . يقرب من قولهم عاد فلان في هبته ، وهو أيضاً واضح الضغف ، لا لاقتضاء « ثم » التراخي الذي هو وارد على المختار لوفر من أنه أراد استباحة الوطء عقيبة الظهار بلا فصل ، وإن أمكن الجواب عنه بغيرها على الغالب الذي هو عدم إرادة المظاهر خلاف ظهاره متصلاً به ، بل إنما يكون بعد ذلك بمدة ، بل هو للنصوص(٢) التي يمكن دعوى توافرها بخلافه ، خصوصاً مادلة (٣) منها على عدم الكفارية بعدم المس المعتقدة مع ذلك بالأصل وغيره مما عرفت ، هذا .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأقرب أنه لا استقرار لها ﴾ فلو فادتها بعد إرادة الوطء لم يكن عليه كفارية ﴿ بل معنى الوجوب تحرير الوطء حتى يكفر ﴾ كما عن المشهور ، لا أنه يخاطب بالكافارة بمجرد الارادة المزبورة وإن عدل عنها وطلق مثلاً الذي هو مناف لظاهر النصوص (٤) التي منها مادلة (٥) على أنه لا يمسها حتى يكفر و على سقوط الكفارية إذا فارقها قبل المس ، بل و ظاهر الآية (٦) الموجب للتحrir قبل المس ، والقبيلية تستدعي وجود المتعاقفين .

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث ٨ .

(٤) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

فما عن العلامة في التحرير - من القول بالاستقرار بارادة الوطء التي هي العود المعلق عليه وجوب الكفارة و إن دفع عنها ، و لأنها وجبت عند الإرادة فيستحقب ، و لأنها إن لم تستقر بذلك لم تكن واجبة حقيقة ، بل إنما كانت شرطاً لا باحة الوطء - واضح الفساد ، لأنّه كالإجتهاد في مقابلة النعم .

لكن في كشف اللثام « والجواب أن الوجوب خلاف الأصل ، وإنما علم من النصوص الوجوب بمعنى توقيف المس عليه وإن لم يكن ذلك وجوباً حقيقة » .

وقد تبع بذلك ما في المسالك حيث قال : « فان قيل : يلزم من هذا عدم وجوبها ، لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه لا إلى بدل ، وهذه الكفارة قبل المسيح يجوز تركها مطلقاً حيث يلزم على عدم المسيح إما مطلقاً أو مع فعل ما يرفع الزوجية ، و يترب على ذلك أنه لو أخرجها قبل المسيح لا يجوز ، لأنها لم تجب ، ولأن نية الوجوب لها غير مطابقة ، وهذا المعنى الذي أطلقتموه عليه غير الوجوب المتعارف ، بل هو بالشرط أشبه ، فنانا : إلا من كما ذكرت ، وإطلاق الوجوب عليها بهذا المعنى مجازي » ، وقد ذهبوا عليه بقولهم بمعنى تحرير الوطء حتى يكفر ، فهي حينئذ شرط في جواز الوطء ، وإطلاق الواجب على الشرط من حيث إنه لابد منه في صحة المشروط مستعمل كثيراً ، ومنه وجوب الوضوء للصلوة المندوبة ، ووجوب الترتيب في الأولين ، بمعنى الشرطية فيما ، وأمامية الوجوب بالكفارة فجائز إطلاقها بهذا المعنى ، لأن نية كل شيء بحسبه ، ولو لم تعتبر نية الوجه كما حققناه في أبواب العبادات لعدم الدليل الناهض عليه تخالصنا عن الأشكال ، وقد تبعه غير واحد من تأثر عنده على ذلك .

لكته كما ترى ، ضرورة أن الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتثال المتوقف عليه صحة العبادة التي لا تقع من دون أمر شرعى ، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك ؟ إذ لامنافاة بين الوجوب الشرعى والشرطى ، و الفرض ظهور الكتاب (١)

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

والسنة (١) فيه ما معاً، نعم إنما ذلك مع الإرادة المتعقبة لاستباحة الرطاء وبمحصل ذلك باستمرارها إلى تمام التكفير وإن لم يطاً، أما مع فرض الطلاق أو الرجوع عن الإرادة المزبورة أو غير ذلك فلا وجوب ولو في أثناء الكفارة، وهذا هو المراد من عدم استقرار الوجوب في مقابل القائل باستقراره وإن رجع عن تلك الإرادة، بل قد يقال: إن الظهار هو السبب الموجب لها، ولكن بشرط العود الذي هو الإرادة المزبورة، فمع فرض انتفاء استمرارها يرتفع الشرط، فيرتفع المشرط، بل هذا هو معنى قوله تعالى (٢): «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَاسِهِمْ ثُمَّ يَمْدُونَ لَمَا فَالُوا فَتَحْرِيرَ رَبْقَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا».

(٣) كيف كان فعله وطأ قبل الكفارة لزمه كفار قلن بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل عن الخلاف والانتصار والرأي والفتنة وظاهر التبيان والمبرهنة الأجماع عليه، ولعل وجهه حصول سبب الكفارة أو لا بالظهار والعود الذي قد عرفته، والوطء سبب ثان لها باعتبار حصول الحنيث به بالظهار الذي هو كاليمين والنذر بالنسبة إلى ذلك.

مضافاً إلى صحيح الحلبى (٣) وخبر أبي بصير (٤) المتقدّم سابقاً، وحسن الصيقل (٥) عن الصادق عليه السلام «قلت له: رجل ظاهر من أمراته فلم يكفر، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتتمساً، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر، قال: بشّما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمـه شيء؟ قال: رقبة أيضاً».

بل لم نجد في ذلك خلافاً إلاً من أبي على في خصوص من كان تكفيه بالأطعام،

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار.

(٢) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣.

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٤ - ٦ - ٥ وفي الثالث «فلم يف» بدل «فلم يكفر» كما في الاستبصار ج ٣ من ٢٦٢ و ٢٦٥ و التهذيب

فلم يوجب تقدّمه على المسْ دلاًلاً تكريراً به ، كما هو ظاهر عبارته المحكية عنه وإن كانت لا تخلو من سماحة ، ومن هنا حكى بعضهم عنه عدم وجوب التعدُّد بالوطه الأول مطلقاً ، ولكن ما ذكرناه هو مقتضى التدبر فيها محتسباً باطلاق الآية فيه ، بخلاف العنق والصيام .

و استدلّ له في المسالك بخبر (١) زرارة السابقين المشتملين على التكبير بعد المواقعة ، وقد عرفت الحال فيما ، وبحسن الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات ، قال : يكفر ثلاث مرات ، قلت : فان واقع قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسّك حتى يكفر ، وخبر زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « إنَّ الرِّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يَمْسِحُهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً ، وَيَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يَكْفُرَ » وما تقدّم من خبر سلمة بن صخر (٤) وأمر النبي صلوات الله عليه وسلم له بكفارة واحدة ، مع أنه واقع بعد الظهار قبل التكبير ، والمرسل (٥) عن النبّي صلوات الله عليه وسلم في المظاهر يوافع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة .

و من هنا قال فيها : « و يمكن على هذا حمل الأخبار (٦) الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمماً بين الأخبار ، ومع أن في تباين الروايتين رائحة الاستحباب ، لأنَّه صلوات الله عليه وسلم لم يصرّح بأنَّ عليه كفارة أخرى إلا بعد مراجعات وعدول عن العقواب ، كما لا يخفى - إلى أن قال - : قول ابن الجنيد لا يخلو من

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ٥ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ذيله في الباب - ١٥ - منه الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٩ .

(٤) و (٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٨٦ .

(٦) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار .

فوة ، وفيه جمع بين الأخبار ، وتبعد على ذلك في الجملة في كشف اللثام ، فانه بعد أن حكى قول ابن الجنيد قال : « ويؤودنـهـ أنـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ إـنـماـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ رـقـبةـ ذاتـيـةـ » ثم ذكر بعض النصوص التي سمعتها .

لكن لا يخفى عليك أن هذا من الإعوجاج في الفقه ، نسأل الله تعالى العافية منه ، ضرورة أن هذا القول الشاذ - الذي يمكن القطع بفساده ولو بملحظة استقرار الكلمة على خلافه في الأعصار المتعاقبة - فيه أن من المعلوم كون ترك التقييد في الإطعام لكونه بدلًا عنهما ، فيما القيد فيما إلا قيد فيه ، وكذا من المعلوم من جوهرية النصوص المزبورة بالنسبة إلى تلك النصوص من وجوه ينکفى أحدها في عدم المكافحة التي تحتاج إلى الجمع المزبور الذي هو مع ذلك بلا شاهد .

بل قد عرفت الاحتمالات في خبرى دوارة (١) كما أن غيرها من النصوص لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور بخصوص المحكى عن ابن الجنيد الذي هو موافق للإصحاب في خصوص المتق والصيام ، بل ما فيه من الأمر بالاستغفار والكف (٢) ونحوهما مما ينـاـ فيـ قولـ ابنـ الجنـيدـ الـذـىـ مـبـنـاهـ عـدـمـ وجـوبـ تـقـديـمـ الإـطـعـامـ عـلـىـ الـمـسـنـ وـعـدـمـ تـكـرـرـهـ ،ـ فـهـيـ حـيـثـ مـنـ قـسـمـ الـمـأـوـلـ الـخـارـجـ عـنـ الـعـيـنةـ .

مع أنه ليس بأولى من حملها على صدور العجم والنسبيان المصرح بها في المسالك وكشف اللثام وغيرهما والمحكى عن الشیخ اللذین اذ لهم مبني أمر النسبی صلی الله عليه وآله سلمة بن صخر (٣) بالکفارۃ الواحدة وكذا الرجل من بنی النجار (٤) بل لعل ذلك أولى ، لشهادة قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٥) له بخلاف الأول ، قال : « الظهار لا يكون إلا على المحت » ، فإذا جئت فليس له أن يوافعها حتى يكفر ، فإن جهل و فعل فائضاً عليه کفارۃ واحدة ، المؤيد

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٨ - ٧ .

بخبر (١) رفع الخطأ والنسيان وغيره، مضافاً إلى ظهور النصوص (٢) الموجبة في العاًم ومن ذلك يتبعه إلحاد الناس بالجاهل المصحّح به في الصحيح المزبور (٣).
(٤ و ٥) كيف كان فجولوكِر الوطء تكررت الكفارة وفاقاً للمشهور، بل لاختلاف معتقد به أجده فيه، لصدق الوطء قبل التكبير على كل منها، وقد عرفت ظهور الأدلة في كونه سبباً للتکفير، والأصل عدم التداخل، مضافاً إلى خبر أبي بصير (٦) عن الصادق عليه السلام «إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يکفر فعليه كفارة أخرى، وليس في هذا اختلاف».

فما عن ابن حمزة - من أنه إن کفر عن الوطء الأول لزمه التکفير عن الثاني وإلا فلا، لأن الأخبار الموجبة لکفارة أخرى للوطء تشمل الوطء الواحد والمتعدد، والأصل البراءة من التکفير، فإذا وطأ من أن قبل التکفير لم يكن عليه سوى کفارة أخرى، وأما إذا کفر عن الأول فإذا وطأ ثانياً صدق عليه أنه وطأ قبل التکفير، فلزمته کفارة أخرى، وحسن أبي بصير ليس بحسب ايجاب التکرار مطلقاً، وفي كشف اللثام «وهو قوي» - لاريب في شعله، إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص أو في حكم النص .

نعم الظاهر أنه لا کفارة عليه فيما لو فرض حصول وطء ثانياً بعد تکفيره عن السبب الأول، لعدم صدق الوطء قبل التکفير حينئذ، بناءً على أن المراد به التکفير عن الظهار الذي هو قبل المس .

ولعله لهذا جزم به في القواعد وشرحها للاصبهاني، نعم فالا: «لو وطأ ثانياً بعد أن أدى کفارة واحدة ناوياً بها عن الوطء الأول يعنيه أو عن أحدهما، أي الوطء الأول والظهار لا على التعيين على إشكال في الثاني وجبت بالوطء الثاني

(١) الوسائل الباب ٥٦- من أبواب جهاد النفس من كتاب العجاد .

(٢) الوسائل الباب ١٥- من كتاب الظهار الحديث ٤٦ و ٤٥ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ١٥- من كتاب الظهار الحديث ٨-١ .

كفاراة ثالثة » لصدق الوطء قبل التكبير عن الظهور الذي قد عرفت ظهور الأدلة في كونه سبباً للكفاراة حتى في الصورة الثانية ، بناءً على صحتها وانصرافها إلى التوزيع بينهما ، لعدم حصول تمام كفاراة الظهور حينئذ ، فيكون كما لو وطأ في أثناء كفارة في أنه يصدق عليه أنه وطأ قبل أن يكفر .

اللهم إلهي أن يقال : إن المتيقن منه قبل الشروع في الكفاراة ، لكنه كما ترى ، ضرورة كون الكفاراة اسمًا للمجموع ، نعم لو قيل في الفرض إنه تقع الكفاراة لواحد منها لا يعنيه أمكن القول حينئذ بعدم الحكم بصدق الوطء قبل التكبير ، والأصل براءة الذمة ، فتأمل جيداً .

المسألة * الثالثة : *

﴿إِذَا طَّافُوكُمْ رَجُلٌ مِّنْ دِرَاجِهِا لَمْ تَحْلِّ لَهُ حَسْنَىٰ يَكْفُرُ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، لأنها حينئذ بحكم الز وجة ، قم ليس مجرد رجوعه بها موجباً للكفارة بل هي على حالها السابق الذي قد عرفت اعتبار العود بالظهور في وجوب الكفاراة فيه ، والرجوع بها أعم من العود الذي قد عرفته ، ومرسل النميري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « رجل ظاهر ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفاراة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ، قال : إن كان إنما طلقها لاسقاط الكفاراة عنه ثم راجعها فالكافرارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة ، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ، ولا كفاراة عليه » مع سقوطه عن المحبوبة فاصر عن المعارضة من وجوهه ، ولذا لم أجده عالماً به .

﴿وَلَوْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَدَّةِ ثُمَّ تَرَدَّجْهَا دُوَّطَاهَا فَلَا كَفَارَةَ﴾ فضلاً عما قبل الوطء وفاقاً للمشهور ، للأصل السالم عن معارضته الأدلة السابقة بعد ظهورها في أن الموجب لها العود والوطء بالسبب الأول الذي وقع الظهور عليه لا مطلقاً حتى

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث .

لو استباحها بسبب جديد، كما صرّح بذلك كله في خبر يزيد بن معاوية (١) على ما عن الفقيه ويزيد الكناسى على ما عن غيره المنجبين بما عنفت إن كان في سنته شيء، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته ثم طلقها تطليقة، فقال : إذا طلقها هو تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، فقلت له : فلها أن يراجحها؟ قال : نعم هي أمرأته، فإن راجحها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً، قلت : فإن تركتها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمها الظهار من قبل أن يمسها؟ قال : لا، قد باشرته مملكت نفسها، مؤيداً بالنصوص (٢) المستفيضة الدالة على سقوط الكفارة عنه بالطلاق.

ومن ذلك يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره بقوله ف كذلك لو طلقها بأئمها وتزوجها في العدة ووطأها ف شرودة أنها بالطلاق البائن قد ملكت نفسها وانقطع حكم السبب الأول الذي وقع عليه الظهار، وإنما استعمل تناحها بعد جديد، خلافاً لسادر وأبي الصلاح فأوجبا حكم الظهار، ولو بالتزويج بعد عدّة البائنة لطلاق الآية (٣) الذي هو مع الأخاء عن تقديره بما سمعت منساق إلى العود بذلك السبب لا مطلقها، واعتنى علي بن جعفر (٤) عن أخيه عليه السلام سأله «عن رجل ظاهر من أمرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهرين فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها فراجحها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟» قال : «نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة، القاصر عن معارضته ما سمعت بمخالفة الشهرة وموافقة العامة وغير ذلك، فلا بأس بحمله على التدبّر.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث ٢ عن يزيد بن معاوية كما

في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث - ٠٠ - ٩ .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

وأما المناقشة في متنه - باحتمال فساده ، لأنَّ عقب تزويجهما بعد طلاقها شهر أو شهرين ، فيكون قد وقع في العدة ، بل عقب التزويج فيه بالفأة المقتضية للفورية المستلزمة لعدم الخروج من العدة ، بل قوله أخيراً « فراجعها الأول » ولم يقل « تزوجها » مشعر بذلك أيضاً - فلا يخفى عليك ما فيها ، بل أطنب في المسالك في ردّها ، ولكن لا حاجة إليه بعد ما عرفت .

﴿ وَكَذَا ﴾ لا كفارة قطعاً ﴿ لَوْ مَا نَأْتَ أَوْ مَاتْ أَحْدُهُمَا ﴾ قبل العود بلا خلاف ولا إشكال ﴿ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ أَحْدُهُمَا ﴾ عن فطرة أو عن ملة قبل الدخول أو بعده إذا كان المرتد الرّجل عن فطرة ، حتى لو قلنا بقبول توبته على وجه يصح له تزويجه باهر أنه ، لكن هو حينئذ كالمطلق باهتناً بل أعظم ، ولو كان عن ملة أو كانت المرندة الامرأة فهو بحكم الطلاق الرّجعي ، ضرورة الرّجوع إلى الزوجة بالاسلام في العدة كما هو واضح ، ويمكن كون إطلاق المصنف الكلاً على صوجه ، وللفرق بين الطلاق الرّجعي وبينه يجعله سبباً جديداً دون الطلاق ، والله العالم .

المسألة # الرابعة: *

﴿ لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتعها فقد بطل العقد ﴾ كما عرفت في محله، ويتبعه بطلان حكم الظهار لما سمعته. **(و)** **﴿ حينشذ لو وطأها بالملك ﴾** الجديد **(لم يجب عليه الكفارة)** ، للأصل وغيره مما عرفت، بل هو أقوى من تزويجها بعد طلاقها بائناً، لاختلاف جنس السبب فيه دونه. **(و) لو ابتعها من مولاها غير الزوج ففسخ** **(نـكـاحـه) سقط حكم الظهار** **(الذى كان قد تعلق به)**. **(و) حينشذ ذـلـىـلو تزوـجـهاـ الزـوـجـ بـعـدـ مـسـاـلـفـ لمـ يـجـبـ الـكـفـارـةـ** **(و) كـذـاـ لو اـشـتـرـاـهاـ مـنـهـ**.

ولو ظاهر السيد أمه المملوكة بناء عليه - فباعها من غيره بطل حكم الظهار وإن اشتراها منه بعد ذلك، وأدلى منه ما لو أعتقها ثم تزوجها . ولو ظاهر غير زوجته الأمة المظاهرة أيضاً وعاد ثم قال مالكها : «أعتقها عن ظهاري» ففعل وقع بعتقها عن كفارته والفسخ النكاح بينهما ، لأن إعتقها عنه يتضمن تعليقه ، فإذا ملك زوجته الفسخ نـكـاحـه ، ويتبعه بطلان ظهاره لها ، فإذا أراد تزويجها لم يتعلق به حكم الظهار ، لما عرفت ، وكذا لو أعتقها باستدعائه عن كفارة أخرى . ولو ظاهر عن أمه المملوكة وعاد فأعتقها عن ظهاره جاز .

وكذا لو آلى عن زوجته الأمة ووطأها لزمه الكفارة ، فقال السيد (١) : «أعتقها عن كفاراتي» ففعل جاز والفسخ النكاح كالظهار ، ولو ظاهر من زوجته الذمية وعاد ثم نقضت المرأة العهد فاسترفت فملكتها الزوج فأسلمت واعتقتها عن كفارة ظهاره أو غيرها جاز ، وذلك وغيره كله واضح بحمد الله تعالى .

(١) فن النسخة الأصلية المبيضة والسودة ، فقال ميدها ، والمجموع ما أثينا .

الساعة الخامسة:

﴿إذا قال : «أنت كظاهر اْتى إن شاء زيد» ، فقال : «شئت» ، وقع على الفول بدخول الشرط في الظهار﴾^١ والاًشكال بعدم العلم بمشيئته فان قوله أعم من ذلك حين بعد معلومية إرادة المشيئته التي طرّيقها قوله ، «لو لأنها شئ» لا يعلم إلاً من قبيله ، وكذا لو علقها على مشيئتها أو مشيئته غيرها أو المركب أو غير ذلك من وجوه التعليق ، أعم لوقال المعلق على مشيئته : «شئت إن شاء زيد» ، مثلاً لم يقع ، لعدم فبول المشيئه التعليق .

ولو علّه على مشيّة صبيٍّ غير مميز لم يعقل مشيّته للظهار المتوقف على تعلّمه، أمّا المميز ففي المسالك « وجهان : من سلب عبارته شرعاً ، وإمكان مشيّته عقلاً ، وقبول خبر في نظائر ذلك » وفيه أنه لا إشكال فيه بعد فرض تحقق مشيّته ، لعدم مدخلية عبارته هنا في صحة الظهار حتى يقال : إنّها مسلوبة ، بل لو علّةها على مشيّة المجنون و كان يمكن تتحقق ذلك منه صحّ وإن جزم هو بعده كفر الممسّ .

ولو علّقه على مشيّتها فشائط باللغط كارهه بالقلب وقع ظاهراً وفي دفعه باطنناً بالنسبة إليها وجهان : من أنه تعليق بلغط المشيّة ، ولو كان بالباطن لكان إذا علّق بمشيّة زيد لم يصدق زيد في حقها ، ومن ظهور عدم الشرط وهو المشيّة عندها ، ولا يخلو من انتزاع .

ولو قال: «إن شئت أو أبیت»، فقضیة اللفظ وقوعه بأحد الأمرین، نحو «إن قمت أو قعدت، ألاهم إلا»، أن يظهر منه إرادة التسجیح.

* ولو قال : «إنشاء الله» وفع إن قصد التبرك ، وإلا «لم يقع ظهار» عندنا ، لأنَّه لم يشا المحرُّم ، بل عند الأشاعرة ، للجهل بالشرط وإن جوزوا مشيته له ، ولو عكس فقال : «إن لم يشا الله تعالى» وفع إن كان عدلياً ، للعلم بعدم مشيته له ،

وإن كان أشعر يا ففي المسالك وجهان ، أجودهما الواقع مطلقا .
 قلت : قد تقدم جملة من الكلام في ذلك سابقاً ، ولكن نقول هنا : إن كلامهم مبني على إرادة الاختيار من المشيّة ، ولذا كان محالاً تعلقها عندنا وعند المعتزلة بایجاد القبيح بخلاف الاشاعرة ، وعلى أنه لا يمكن أن يقع خلاف مشيّة الله ، كما عن الاشاعرة على ما حکاه عنهم في الإيضاح قال : « وجوزه المعتزلة والإمامية »
 قلت : ومقتضاه حينئذ أن المشيّة أمر آخر ، وبالجملة هذه المسألة كلامية وإن ذكرها الفقهاء على المتعارف منها .

المقالة № السادسة :

﴿ لو ظاهر من أربع بل فقط واحد ﴾ لا بأربع الفاظ فإنه لا خلاف حينئذ في تعدد الكفار ، ولكن قال : « أنتن على كظهر امني » ﴿ كان ﴾ مظاهرأ منهون بلا خلاف أجده ، بل في المسالك وكشف اللثام الاجماع عليه ، فان فارقوهن بما يرفع الكفارية من طلاق ونحوه فلا إشكال ، وإن عاد إليهن ” أجمع فالمشهور أن ” ﴿ عليه عن كل واحدة كفارة ﴾ بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لصدق الظهار عن كل واحدة مع المود إليها وإن اتسعـت الصيغة ، ولحسن حفص بن البغترى (١) عن الصادق والكاظم عليهم السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهون كلهم جمیعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات ، وخبر صفوان (٢) قال : « سأـل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسألته عن رجل ظاهر من أمراته وجاريـته ماعليـه ؛ قال : عليه لكل واحدة كفارة » الحديث .

خلافاً لا يـبيـ على ، فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، لـاتـسـعـتـ الصـيـغـةـ كـالـيمـينـ ، وـلـخـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ (٣)ـ عـنـ الصـادـقـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامــ فيـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ ،

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٢ - من كتاب الظهار الحديث ١ - ٢ - ٢ .

قال : عليه كفارة واحدة .

وفيه منع التلازم بين اتحاد الصيغة وتمدد الظهار الذي هو الآخر العامل منها لأنفسها ، كما حفظناه في محله ، وبذلك ظهر الفرق بينه وبين اليمين الذي لا يشكل في أنه اسم للعبارة المخصوصة اتحاد متعلقتها أو تمدد ، ولا ينافي ذلك حكمهم باتحاد البيع الواقع على أعيان متعددة ، ولذا لو ظهر عيب في بعضها كان له فسخ العقد من أصله أو أرض المumb ، وليس له رد المumb نفسه خاصة ، لا مكان الفرق بينهما بصفة بيع المجموع من حيث هو كذلك على وجه يمكن كون كل واحد من الأعيان جزءاً المبيع ، بخلاف المقام الذي لا يصح فيه ظهار المجموع كطلاقه ، ومن هنا انفتح لك كون الظهار بالطلاق أشبه منه باليمين ، وأما الخبر المزبور فهو فقد شرط انتطاحية ، فلا يصلح معارضأً للمحسن الأول المعتقد بها ، ولو عاد إلى بعضهن دون بعض فعلى المختار تجب الكفارة بعدد من حصل فيها العود ، وعلى القول الآخر تجب الواحدة ولو بالعود إلى الواحدة مع احتمال العدم أصلاً ، كما لو حلف أن لا يكلم جماعة بناءً على أنه لا يلزم الكفارة بتكليم بعضهم .

﴿ ولو ظاهر من واحدة مراراً ﴾ وعاد لما قال بعد كل ظهار أو لم يعد بعد كل ظهار بل عاد بعد الآخر ﴿ ووجب عليه بكل مرة كفارة ﴾ وفاقاً للاكتئاف ، لظهوره الأدلة في سبيبة كل منها ، والأمثل تعدد المسبب بتنوع السبب ، سواء ﴿ فـ ظهار ﴾ عن الآخر بأن حصل التراخي بينهما أو وقع في مجلس غير مجلس الأول ﴾ أو تابعه ﴾ وإن حكى عن المبوسط نفي الخلاف عن التعدد في صورة التفريق ، وسواء اتحاد المشبه به أو تمدد ، وسواء تخلل التكبير أو الوطء أو لا ، بل سواء قصد التأكيد بالثاني والثالث مثلاً أو لا وإن حكى عن الشيخ في المبوسط أنه نفي الخلاف عن الوحدة إذا أوى التأكيد ، بل ظاهر الفخر في الإيضاح أن محل الخلاف في غير صورة التأكيد ، ويقرب منه ما في كشف اللثام ، ولكن لم تتحققه ، بل لعل مقتضى إطلاق المتن والقواعد والنافع ومعنى الجامع وابن أبي عقيل وابن زهرة وابن إدريس (جوامِر الكلام - ج ٩)

عدم الفرق ، ولعله لهذا سُرّح في محكمي المختلف بعدم الفرق .
و دعوى صدق اتحاد الظهار مع بة التأكيد لا تعدد ممنوعة ، ضرورة أنَّ
المؤكَد غير المؤكَد ، وإطلاق أدلة الظهار تقضي بـ الكفارة على مسماه مع العود ،
وهو متتحقق في المقصود به التأكيد ، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن مسلم (١) عن
الباقر عليه السلام ، سأله عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ما عليه ؟ قال :
عليه مكان كل مرّة كفارة ، وصحيحه الآخر (٢) عن أحدهما عليه السلام سأله عن رجل
ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ، فقال : قال على عليه السلام : مكان كل مرّة كفارة ،
ال الحديث . و صحيح البعلبي (٣) ، سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته
ثلاث مرات ، قال : يكفر ثلاث مرات ، و خبر جميل (٤) عن أبي عبد الله
عليه السلام « فيمن ظاهر من أمراته خمس عشرة مرّة ، قال : عليه خمس عشر
كفارة » .

فما عن المبسوط - : من أنه وإن والي دعوى التأكيد أو أطلق لم يلزمه
أكثر من كفارة ، وإن توى الاستئناف أو فرق تعددت ، تخلل التكبير أو لا ،
ونحوه عن الوسيلة سريحاً والخلاف مفهوماً فالله حكم بالتمدد إذا توى الاستئناف
لكن لم يفرق فيه بين التوالى والتفريق ، ولعله إليه أشار المصنف بقوله : « و من
فقهائنا من فصل » - واضح الفُصُف لما عرفت خصوصاً في صورة الإطلاق ، وإن
استدلّ له - مضافاً إلى ما سمعت - بالأصل المقطوع بما عرفت ، و خبر عبد الرحمن
ابن الحجاج (٥) عن الصادق عليه السلام « في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات ، في
مجلس واحد ، قال : عليه كفارة واحدة ، القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ،
فلا باس بطرحه أو حمله كما عن الشيخ على الانجذاب في البعض وإن بعد أو على
إرادة الظهار أربعاً بل فقط واحد أو غير ذلك .

هذا وفي المسالك أنه يظهر من قول المصنف : « ومن فقهائنا ، إلى آخره

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الشهاد الحديث - ٢ - ١ - ٢ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الشهاد الحديث - ٣ - ٦ .

أنّ منهم من فرق بين ما لو تابع وفرق ، فحكم بالتعدد في الثاني دون الأول ، وفي رواية ابن المجاج ما يرد إليه ، لأنّه حكم بالاتّحاد مع اتحاد المجلس ، وتلك الأخبار الدالّة على التعدد مطلقة ، فتتحمل على اختلاف المجلس جمعاً بين الأخبار ، وهذا قول موجّه بالنسبة إلى دلالة الأخبار ، وطريق الجمع بينها ، إلّا أنا لم لف على القائل به من أصحابنا ، نعم نقله الشّيخ في المبسوط عن بعضهم ، ومقتضى طريقته أله من العامة لا من أصحابنا .

و فيه أنّه مع قطع النظر عن ذلك فاصر عن تقدير تلك المطلقات المعتقدة بالعمل وبقاعدتها تعده المسبب بتعدد السبب ، و (دعوى) عدم تعده السبب الذي هو الظهار والعود الذي قد تقدّم كون المراد منه إرادة المقصبة للوطه ، وهو غير متذكر وإن تذكر الظهار ، سواء تخلّل العود بين الظهارات أو وقع آخرأ ، لأنّ المتخلّل بعد فرض الرّجوع عنه بالظهار المتنّع له لم يكن ثمة السبب ، بناءً على المختار من كون العود إرادة الوطه مستمرة إلى تمام التكبير حتى تحصل استباحة الوطه ، وأما الآخرين فليس هو إلا عود واحد (يدفهمها) أنّ إرادة الوطه المتأخرة مع انضمامها إلى كلّ واحد من الظهارات المتكررة قصيرة سبباً تاماً في الوجوب ، فيتعدد كما اعترف به في التّنفيح .

وأضعف منه ما عن أبي علي: من أنه إن اختلف المشبه به تعدد الكفار ، كان قال : « أنت على كظاهر أمي أنت على كظاهر أخي » ، لأنّهما حرمتان انتهكهما ، وإن اتحد اتّحدت مالم يتخلّل التكبير ، إذ هو مع مناقاته لظاهر الأدلة لأشاهده له .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْأَوَّلِ وَ طَّافُوا بِهَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ ﴾ عن الجميع كفر عن البعض أولاً وجب عليه من كلّ وطه كفارة واحدة لازيد ، لا أصل وغيره ، وعن كلّ مرة بقيت أخرى كما هو واضح .

المسألة (السابعة)

﴿إِذَا أَطْلَقَ الظَّهَارَ حِرْمَ عَلَيْهِ الْوَطَءُ حَتَّىٰ يَكْفُرُ﴾ بلا خلاف معتمد به ولا إشكال، لما سمعته من الكتاب (١) والسنّة (٢) والاجماع ﴿ولوعله بشرط﴾ كما لو قال مثلاً : «أَنْتَ عَلَىٰ كَظِيرِ أُمَّىٰ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ كَلَمْتَ زِيدًا» ، ﴿جَازَ الْوَطَءُ مَا لَمْ يَحْصُلْ الشَّرْطُ﴾ لعدم تحقق الظهار المشروط به ، فان دخلت أو كلمت زيداً وقع بعد الدخول والتكلم ، سواء طال الزمان أو قصر . ﴿وَ﴾ حينئذ فـ﴿لَوْ وَطَا قَبْلَه لَمْ يَكْفُرْ﴾ للأصل وغيره ﴿لَوْ كَانَ الْوَطَءُ هُوَ الشَّرْطُ﴾ بـأَنْ قال : «أَنْتَ عَلَىٰ كَظِيرِ أُمَّىٰ إِنْ وَطَأْتَكَ» ﴿ثَبَتَ الظَّهَارَ بَعْدَ فَعْلَه﴾ كفiroه من الشرط ﴿وَلَا تَسْتَغْرِي الْكَفَارَ حَتَّىٰ يَعُودُ﴾ إلى إرادة وطنها نائياً على الوجه الذي قد منه سبباً .

﴿وَقَيلَ﴾ كما عن ~~الصادق والشیخ~~ في الفقيه والمقدمة والهداية والذهابية : ﴿تَجُبُ﴾ الكفارة ﴿بِنَفْسِ الْوَطَءِ﴾ وإن كان ابتداؤه جائزًا ، لأن الاستمرار وطء ثان ، وإنما المباح مسمى ، فيجب حينئذ بما زاد على مسمى بالنزع أو غيره ، ﴿وَهُوَ بَعِيدٌ﴾ ضرورة أن الوطء أمر واحد عرفًا من ابتدائه إلى النزع ، والاطلاق محمول على العرف ، والشرط إنما يقع بعد وفوع الشرط لا قبله ، واستدامة الأفعال ليس أفعالاً مستقلة كاستمرار القيام والجلوس مثلاً ، نعم لو نزع كاملاً ثم عاد وجبت الكفارة وإن كان في حالة واحدة ، لصدق تعدد الوطء حينئذ ، كما هو واضح .

بل في كشف اللثام « وعندى أن شيئاً من عبارات تلك الكتب ليس لاصاً في ذلك ، ففي الفقيه : و الظهار على وجهين : أحدهما أن يقول الرجل لامرأته : هي

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار .

كظاهر أمه ويسكت ، فعليه الكفاره من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى ، وإن قال : هي عليه كظاهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ، فلتلزمك الكفاره إذا فعل ما حلف عليه ، واجوه ما في المقنع والهداية وفي النهاية : ثم إنّه ينقسم قسمين : قسم منه يجب فيه الكفاره قبل الموافقة ، و الثاني لا يجب فيه الكفاره إلا بعد الموافقة ، فالقسم الأول هو أنه إذا تلتفت بالظهار على ماقدر منه ، ولا يعلقه على شرط ، فإنه يجب عليه الكفاره قبل موافقتها ، فان وافقها قبل أن يكفر كان عليه كفاره أخرى ، و الضرب الثاني لا يجب فيه الكفاره إلا بعد أن يفعل ما شرط أنه لا يفعله أو يوافقها ، فمتنى واقفها كانت عليه كفاره واحدة ، فان كفر قبل أن ي الواقع ثم الواقع لم يجزه ذلك عن الكفاره الواجبة بعد الموافقة ، و كان عليه إعادةها ، و متى فعل ما ذكر أنه لا يفعله وجبت عليه الكفاره أيضاً قبل الموافقة ، فان وافقها بعد ذلك كان عليه كفاره أخرى س قال : والظاهر أن معنى هذه العبارات أن عليه الكفاره بعد الموافقة إذا عاد طائفته ، فارتفع الخلاف من بيني . قلت : وعلى تقديره فلا ريب في صحته .

و لو علّقه بنفي فعل كقوله : « إن لم تدخل الدار » لم يقع إلا عند اليأس من الدخول بموت أحدهما قبله ، فيحكم بوقوعه قبل الموت ، وتحوه لوقال : « أنت على كظاهر أمي إن لم أتزوج عليك » فإنه يصير مظاهراً عند اليأس بالموت ، ولكن لا كفاره عليه ، لعدم العود بعده ، لأن الموت عجيب صير ورثه مظاهراً .

نعم لو علّق النفي فإذا بإن قال : « إذا لم تدخل » ففي المسالك « وقع عند مضى زمان يمسكن فيه إيقاع ذلك الفعل من وقت التعليق فلم يفعل والفرق بين الآداتين أن « إن » حرف شرط لا إشعار له بالزمان ، و « إذا » ظرف زمان كمعنى في للتناول للآوقات ، فإذا قيل له : « متى ألقاك » صح أن يقول له : « متى شئت » أو « إذا شئت » و لا يصح « إن شئت » فقوله : « إن لم تدخل الدار » معناه « أي

وقت فاتك دخولها» (١) وفواته بالموت ، وقوله : «إذا لم تدخل الدار» معناه «أي وقت فاتك الدخول» ، فيقع الظهار بمعنى زمان يمكن فيه الدخول به ، وبمحتمل وقوعه في الموضعين بمعنى زمان يمكن فيه الفعل ، لدلالة العرف عليه ، ويقوى الاحتمال مع اضباطه ، وفي معنى «إذا» «متى» و «أي وقت» .

قلت : قد يقال : إن المحتمل مساواة «إذا» لأن في العرف الآن في هذا الترکيب ، فاته لم يرد منها إلاً معنى الشرطية الحاصلة «إن لا العكس» ، وفرق واضح فيه بينها وبين «متى» و «أي وقت» ، كما لا يخفى بأدبي النقاش ، والأمر سهل بعد أن كان المدار على المفهوم عرفاً عنه .

و لو علّقه بالجمل فقال : «أنت على ظهر أمي إن كنت حاملاً» ، فإن كان بها حمل ظاهر وقع في الحال ، وإلاً ففي المسالك «إن ولدت لأقل من ستة أشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق ، لوجود العمل حينئذ ، وإن ولدت لأكثر من أقصى مدة العمل أو بينها و طشت بعد التعليق وأمكن حدوثه به بأن كان بين الوضع والوطء ستة أشهر فأكثر لم يقع ، لتبين اتفاق العمل في الأول ، واحتمال حدوثه بعد التعليق في الثاني ، وإن لم يطأها بعد التعليق بحيث يمكن حدوثه به ففي وقوعه وجهان : من احتمال حدوثه بغير الوطء كاستدخال المني ، والأصل عدم قدمه ، ومن أن ذلك ثادر ، و الظاهر وجوده عند التعليق ، وهذا هو الأقوى» .

قلت : قد يقال : إن المدار على العمل عرفاً ، ولا يتمتع صدقه بالولادة بدون ستة أشهر التي بها ينكشف استعداد النطفة للاعتماد الذي هو منشأ العمل ، كما قدّما ذلك سابقاً .

كما أنه قد يقال بعدم تحقق العمل عرفاً عند التعليق بالولادة بين الأدنى والأقصى و إن لم يحصل وطء من الزوج ، إذ الوطء حال النوم وغيره محتمل ،

(١) هكذا في النسختين المخطوطتين المببسة والمسودة ، وفي المسالك «إن فاتك

دخولها» وهو الصحيح .

والأصول متعارضة، فلا يقين بآخر از صدق العمل حال التعليق، ونفيها شرعاً بالنسبة إلى إلحاد الولد ونحوه لا يقتضي نفيها بالنظر إلى صدق النسب العرفية، والظهور الذي ذكره أقصاه اللعن، وهو لا يجدى في تحقيق النسب إذا كانت عنواناً لحكم شرعى كما هو واضح.

ولو قال : «إن ولدت أثني» فولدتتها وقع حين تحقق الولادة، ولو قال : «إن كنت حاملاً بها» تبين بولادتها وفوعه حين التعلق وإن توقي ظهوره على الولادة، وظهور الفائدة، في احتساب المدة من حينه لو كان قد وقته بعده وفي غير ذلك .

ولو علقه بالبعض فقال : «إن حست حبضة» لم يقع حتى تتحقق أيام حبضها، ولو قال : «إن حست» واقتصر ففي المسالك «ووقع إذا رأت دعاً محكوماً بكونه حبضاً إن كانت معتادة، فلو رأته في عادتها وقع برؤبة الدم، وإلا فبمضي ثلاثة أيام، وعلى القول بحبضها برؤبة الدم مطلقاً أو مع ظنه يقع كذلك، وبختتم توقيه على ثلاثة مطلقاً، إذ به يتتحقق أنه ليس بدم فساد، والفرق بينه وبين العبادة والنحر يتم أن الظهار لا يقع إلا بيقين، وأحكام العيض يثبت بالظاهر» .

قلت : إذا كان المدار في الظهار على ذلك لم تبعد الثلاثة ولا الرؤبة في زمن العادة، ضرورة عدم حصول اليقين بذلك، وإن جرى عليه حكم العيض بالنسبة إلى الأحكام الشرعية التي مرجمها إلى الموضوع الشرعي بخلاف التعليق المعرفى المراد به الموضوع الواقعي، كما اعترف به . نعم قد يقال : إن المنصرف من نحو ذلك بإرادة التعليق على الموضوع الشرعى، وحيثئذ يشجعه الاجتزاء به مطلقاً .

ولو قال لها ذلك وهي حائض لم يقع إلا بعيضة مسناًقة ، وفي المسالك «ومتنى» قالت : حست فالقول قولها ، بخلاف ما لو علقه على دخول الدار فقالت : دخلتها ، فانها تحتاج إلى البينة ، والفرق عسراً إقامة البينة على العيض ، وغاية عسرها مشاهدة الدم، وذلك لا يعرف إذا لم يعرف عادتها وأدوارها ، فلعله دم فساد ، فاكتفى

الشارع فيه بقولها ، وقد تقدم في كتاب الطلاق ما يدل عليه من النص (١) ومنه لوقال : « إن أضمرت بخضي » فقالت « أضمرت » فالقول قولها أسر الاطلاق ، بخلاف الأفعال الظاهرة ، كدخول الدار ، لسهولة إفادة البينة عليها » .

فقلت : قد يقال : إنه لامدخلية للسر هنا ، إذ أقصاه عدم ثبوت الظهار ، وأكتفاء الشارع بقولها في ذلك بالنسبة إلى ما دتبه من الأحكام لا يقتضي الاكتفاء به في مثل المقام ، نعم إن كان فصد المظاهر ذلك انتجه الاكتفاء به وإلا فلا كما هو واضح .

ولو تعدد الشرط بأن قال : « إن دخلت أو كلمت » مثلاً وقع بأي واحد منها ، ثم « لا يقع بالأخر شيء » ، لأنهما ظهار واحد ، نعم لو قال : « إن دخلت دار فلان فأنت على كظاهر أمي وإن كلمت زيداً فأنت على كظاهر أمي » ووجد الشرطان وقع الظهاران ، ولو قال : « إن دخلت الدار و كلمت زيداً » فلا بد من وجودهما معاً لوقوعه ، من غير ترقق بين تقدم الكلام على الدخول وبالعكس بناءً على أن الواء المتعلق الجمع كما هو الأصح ، أما على الترتيب فيعتبر تقديم الدخول على الكلام ، لأنّه يكون كما لو قال : « إن دخلت ثم كلامته » كما هو واضح .

ولو قال : « أنت على كظاهر أمي إن دخلت الدار وإن كلمت زيداً » ففي المصالك « لابد» منها في وقوعه ، وبشرط تقديم المذكور أخيراً – وهو الكلام – على المذكور أولاً وهو الدخول ، لأنّه جمل الكلام شرطاً لتعليق الظهار بالدخول ، وبسمى ذلك اعتراض الشرط على الشرط والتعليق يقبل التعليق كما أن التجيز يقبله ، نظير قوله تعالى (٢) : « ولا ينفعكم نصيحتي إن أردت أن أصح لكم إن الله يربّد أن يغويكم » المعنى : إن كان الله يربّد أن يغويكم فلا ينفعكم نصيحتي إن أردت أن أصح لكم .

(١) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب المدد الحديث ١ من كتاب الطلاق .

(٢) سورة هود عليه السلام : ١١ - الآية ٣٣ .

قلت : قد يقال : إن المفهوم منه عرفاً التعليق على الدخول والكلام مطلقاً كما عن بعض ، فلاما يشترط الترتيب بينهما حينئذ ، ويقع الظهار بحصولهما كيف اتفق ، لأنّه ذكر صفتين من غير عاطف ، فلا وجه لاعتبار غير الدخول ، أو يقال : إن المفهوم منه عرفاً التعليق على الدخول والكلام حاله ، وعلى كلّ حال هو غير ما ذكره .

ولو علّقه على مخالفتها الأمر فقال : « إن خالفت أمرِي » نعم قال لها : « لا تتكلّمي زيداً » مثلاً فكلّمته ففي المسالك « لم يقع الظهار ، لأنّها ما خالفت أمرِه ، وإنما خالفت أهيه ، ويعتمد الواقع نظراً إلى أنّه يسمى في العرف مخالفة أمرِه ، ويقوى ذلك إن استقر العرف عليه ، وإلا فالعبرة بالمعنى المصطلح عليه » .

قلت : قد ذكروا أنَّ للفظ الأمر معانٍ متعددة ، منها القول ، فمع قيام القرابة على واحد منها يكون هو المتبع ، وإلا كان المرجع العرف لا الاصطلاح الخاص ، إلا أن يكون المظاهر من أهله وقد يقصد بالأمر الاصطلاح المزبور .

ولو علّقه على مخالفة النهي نعم قال لها : « قومي » فقعدت ففي المسالك « في وقوعه أوجه مبنية على أنَّ الأمر بالشيء حلّ هو نهي عن ضدّه مطلقاً أو ضدّ العام أو ليس نهياً عنهما ؛ فعلى الأدلة يقع الظهار بفعلها ما يخالف أمره دون الآخرين ، هذا كله إذا لم يدل العرف على شيء ، وإلا عمل بمقدّنه مقدّماً على الفاعدة الأصولية ، لأنَّ التعليقات تحمل على الأمور العرفية لا على القواعد الأصولية ، هذا إن انطبط العرف ، وإلا رجع إلى الاصطلاح .

وفيه ما عرفت من أنّه مع فرض عدم دلالة العرف يتّسجه الحكم بعدم الواقع لا الرجوع إلى الاصطلاح إلا على الوجه المزبور ، على أنَّ كمانَ الأمر بالشيء ليس عن ضدّه فكذا النهي عن الشيء أمر بضده ، فكان عليه بناء المسألة الأولى على ذلك أيضاً ، والجميع كما ترى .

و لو علقة بقذفها زيداً مثلاً وقع بقذفها له حياً و ميتاً ، لأن قذف الميت كقذف الحي في الصدق سواء ، بخلاف ما لو علقة على تكليمها له ، فإنه لا يقع إلا أن يسمع كلامها ، كما اعترف به في المسالك ، لكن قال : « ولو منع من السماع لعاد من كذهول و سقم فوجها » وفيه أن المتوجه عدم اعتباره حينئذ . ولو علقة بالضرب في المسالك أيضاً « لم يقع بضربه ميتاً » وفيه منع ، وعلى كل حال فلا يشترط إبلاغه به ، للصدق عرفاً بدويه .

و لو قال : « إن قذفته في المسجد » اعتبر كونها في المسجد دونه ، وإن قال : « إن ضربته في المسجد » ففي المسالك اعتبر كون المضروب فيه ، قال : « والفرق أن قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يوهن حرمة المساجد ، وهنك الحرمة تكون بالقذف فيه والضرب فيه » .

قلت : قد يقال : إن المدار على صدق اللفظ من حيث نفسه ، وإلا فالقرائن لا يضبط لها ، وهو يصدق على غيرها وهي في المسجد وإن كان المضروب خارجاً .

و لو علقة برؤبة زيد مثلاً وقع برؤيتها له حياً و ميتاً مستيقظاً و نائماً ، ويكتفى رؤبة شيء من بدهه وإن قل ، ولو كان كلّه مستوراً لم يقع ، ولا يكتفى رؤيته في المنام قطعاً ، نعم لو رأته في ماء صاف لا يمنع الرؤبة أو من وراء جسم شفاف كالزجاج وقع ، لصداقتها وإن تخلل الماء مثلاً لكنه كتخلل أجزاء الهواء ، ولذا لاصح صلاة المتسתר به ، ولو رأته بالمرآة مثلاً أو بالعكاشه بالماء فوجها : من حصول الرؤبة في الجملة ، وكون المرآة مثاله لاشخصه ، وهو الأصح . ولو حدث في المرأة العمى لم يقع قطعاً وإن حضر عندها ، بل لعله كذلك لو علقت الظهار عليه وهي عمياً إلا أن يراد بالرؤبة حينئذ الحضور .

و لو علقة بالمس وقع إذا مسّت شيئاً من بدهه حياً كان أم ميتاً ، نعم في المسالك « وبشرط كون الممسوس مما تجعله الحياة ، فلا يقع بمس الشعر والظفر ، إلا لا يقال لمن منها من إنسان : إنه مسّه ، مع احتماله ، وفي اعتبار كون منها

بيانه كفها أو يعم سائر بدنها وجهاً: أجودهما الثاني ، والوجهان آتيان في مس المحدث للقرآن ، تعم يشرط كونه بما تعلمه الحياة من بدنها كما يشرط ذلك في الممسوس ، ومثله يأتي في مس "الميت على الوجه الذي يوجب الغسل ،".

نلت : قد ذكرنا في ذلك المبحث ما يعلم منه ما في كلامه هنا ، فلا حظ

وقاً مل.

ولو قلنا بوقوعه موقتاً فقال: «في شهر كذا»، وقع أول جزء من ليلة هلاله، ولو قال: «في نهار شهر كذا»، أو «في أول يوم منه»، وقع عند طلوع الفجر من أول أيامه، وكذا لو قال: «في يوم كذا»، ولو قال: «في آخر الشهر»، وقع في آخر جزء منه، لا أول جزء من ليلة السادس عشر، لأن النصف الثاني كله آخر الشهر، ولا في أول اليوم الآخر منه، ولو قال: «عند التصافه»، ففي المسالك «وَقَعَ عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ، لَا أَنَّهُ مُسْمَى النَّصْفِ»، وللهذا يقال: «ليلة النصف من شعبان مثلاً»، وفيه منع مع فرض هلاله ناقصاً، اللهم «إلا أن يبعده ذلك نصفاً عرفاً».

ثم لا يخفى عليك أنَّ الْأَمْرَ المعلق عليه إن فعله فاعله عمداً أو كان الفرض مجرد التعليق عليه - كقدوم الحاج أو السُّلطان ونحوهما - وقع الظَّهار عند حصول شرط مطلقاً، أما لو كان الفرض منه المنع، كما لو قال: «إن دخلت دار فلان أو كلمته»، فدخلته أو كلمنتها جاهمة بالتعليق أو ناسية أو مجنونة أو مكرهة أو علق هو ذلك على فعله قاصداً منع نفسه منه ففي المسالك «في وقوعه وجهاه» وجود المغلق به، وليس النسيان ونحوه دافعاً للوقوع، ومن عموم قوله عليه السلام (١): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا سْتَكِرَ هُوَا عَلَيْهِ» والمراد رفع المؤاخذة أو رفع الأحكام، والتغسل متوجهاً نظراً إلى القصد».

قلت : لا يخفى عليك ما في الذي جعله وجهاً للثاني ، كما لا يخفى عليك أنَّ
المدار على سدق ما علق عليه الظهار .

^٥ (١) الوسائل الباب -١٦- من كتاب الإيمان الحديث .

المسألة * الثامنة:

﴿يَعْرِمُ الْوَطْهَ عَلَى الْمَظَاهِرِ﴾ إِذَا عَادَ ﴿مَا لَمْ يَكُفَّرْ سَوَاءٌ كُفَّرْ بِالْعُقْدِ
أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْإِطْعَامِ﴾ بلا خلاف معتمدٍ به أبجده ، بل هو فيمن فرضه الأولان
موضع دفاقٍ بين المسلمين ، والنصول (١) من الطرفين وافية ، مضافاً إلى الكتاب (٢)
بل هو كذلك أيضاً في الثالث ، خلافاً للأسكافي منـا ، وقد عرفت ضعفه وضعف دليله
فما نقدم :

﴿وَلَوْ وَطَأَهَا خَلَالَ الصَّوْمِ﴾ الذي هو الكفاردة **﴿إِسْتَأْنَفَ﴾** وفافاً للممحكي
عن الشيخ بل في المسالك نسبته إلى الأكثري ، سواء صام من الشهر الثاني يوماً أو لا ،
وسواء كان ذلك في ليل أو نهار ، للنفس كتاباً (٣) وسنة (٤) على وجوب تقديم
سيام الشهرين على الميسىس ، وإذا وطأ في الافتتاح ثم أكمل الشهرين لم يصم
الشهرين قبل الميسىس ، ولما عرفت من وجوب كفارتين عليه إذا وطاً قبل
الشّكير ، ولا ريب في صدقه في الفرض ، لكون الكفاردة اسمًا للمجموع ، فيلزمـه حينـئذـ
كفارـتانـ تمامـانـ ، والـأـصلـ عدمـ وجـوبـهـماـ معـ إـيجـابـ إـتـمامـ ماـ تـخلـلـهـ الـوـطـءـ ، بلـ
ولا قالـ بـهـ أـحـدـ .

• ﴿وقال شادّ مُنَّا﴾ وهو ابناً إدريس وسعيد على ما حكى عنهما ﴿لا يغطى
التابع لو وطاً ليلاً﴾ لأنّه عبارة عن اتباع صوم اللاحق للسابق من غير فارق ،
وهو متتحقق إن وطاً ليلاً ، فيصدق صيام شهرين متتابعين في الفرض ، وغاية ما يستفاد
من الآية (٥) وجوب تقديم الصوم المتتابع على الوطاء ، فيأتم حينئذ بالوطاء خلاله ،

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الفهار و سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٢٥٣) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٤) الوسائل البالى = ١٥ - من كتاب الغلواء

ولا دليل على الاستئناف ، بل الأصل وغيره يقتضي عدمه ، على أن الاستئناف لا يجده شيئاً ، فإنه لا يصدق على المستأنف أنه كفر قبل الوطء ، بل الاكمال أولى ، لأن بعض الشهرين قد حصل قبل التماس ، كما أن وجوب الكفارتين عليه لا يقتضي الاستئناف أيضاً ، إذ يمكن أن يكون أحدهما ما تخلله الوطء ، واختاره في المسالك طاعرفاً ، ولا أنه لو وقع قبل الشرع يجتازىء الصوم بعده مع عدم صدق الآيان به قبل التماس فكذا الفرض .

ولعله لهذا قال في القواعد : « الأقرب أن الوطء إن وقع ليلاً وجوب الإتمام مطلقاً والنكير ثانياً ، وكذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً ، وإن كان قبله استئناف وكسف ثانياً » وحاصله ملاحظة تتابع الشهرين المعتبر في الكفاره وعدمه .

قلت : لاريب في كون المراد هنا بالتتابع أمراً زائداً على المعتبر في الكفاره ، وهو كون الشهرين ~~مجزأين~~^{مجزأ} يقعان قبل التماس ، فمع فرض حصول الوطء في أثنائهم ولو ليلاً بعد حصول تتابع الكفاره لم يحصل الامتثال .

والأسأل في النزاع عبارة الشيخ في المسوط والخلاف ، حيث عبر في المحكى منهما عن المعنى المزبور ببطلان التتابع ، فيبطل ما تقدم من الصوم ويستأنف الشهرين ، فاعتراض عليه ابن إدريس بأنه لا يبطل التتابع بذلك ، لأن عبارة عن اتباع صوم يوم لاحق بصوم يوم سابق من غير فارق ، وهذا متحقق مع الوطء ليلاً ، ولا يستأنف الكفاره لأنه لا يبطل من الصوم شيء ، فلا يجب عليه الاستئناف ، بل يتم صومه وعليه كفاره أخرى للوطء ، وإن كان الوطء نهاراً من غير عذر قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً وجب عليه الاستئناف للكفاره التي يوجبهها الظهار وكفاره أخرى للوطء عقوبة ، وكان مراد ابن إدريس أنه لا دليل على اعتبار أزيد من التتابع المعتبر في الكفاره في الصحة والفساد ، نعم يجب شرعاً كتاباً (١) وسنة (٢) كونها قبل التماس ،

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ - من كتاب الظهار .

وذلك لا يقتضي أزيد من الإيمان، لا البطلان الذي لا يمكن تلافيه بالاستئناف الذي هو واقع أيضاً بعد التماس، وفرص تماس آخر مع أنه غير محل البحث يمكن فرض عدمه بموت المرأة مثلاً وطلاقها، وليس في أدلة (١) تعدد الكفاررة بالوطه قبل التكثير إلا وجوب كفاررة أخرى غير كفاررة الظهار به على وجه لاينا في الاجتناء بما وقع منها للظهور، كما لا يخفى على من لاحظها.

ولعله لهذا وافقه الفاضل والشهيدان مؤيداً ذلك بأصله صحة ما وقع، وبما عرفته من أنه لو اعتبرت القبلية شرطاً لم يجب الكفاررة للظهور مع فرض الوطه قبل الشروع في التكثير، شرورة عدم التمكن حينئذ من الاتيان بالمؤمر به على وجهه، مع أنه لا خلاف في وجوبها بل ولا إشكال، وليس ذلك إلا لأن القبلية المزبورة واجبة بعيداً لا شرطاً، ولعله لهذا وافقه عليه الفاضل والشهيدان في الدروس والمسالك.

لكن الأنصاف عدم خلو المسألة بعد عن الإشكال، خلافاً لعدم إمكان إنكار ظهور الآية (٢) وما شابهها من الرواية (٣) في توقف صدق امتثال الأم من المزبور على القبلية المذكورة كما في سائر القيود التي تذكر في المؤمر به، وكان مقتضى ذلك تعدد المؤمر به مع فرض الوطه قبله، ويتبعد حرمته الوطه عليه أبداً، بل يتلزم بالطلاق مع مطالبة المرأة إلا أن الأدلة المعتضدة بالفتوى قد صرحت بإجزاء الكفاررة عن الظهور عنه في هذا الحال، وهو لا يقتضي الاجتناء بالكفاررة التي تخليها الوطه، ودعوى الأولوية ممنوعة على مدعها، بل المتوجه بقاوها على افتئاه اشترط القبلية عدم الاعتداد بها، وليس ذلك لكون الاستئناف محسلاً للمؤمر به كي يتبعه ما أودده الشخص من أن الاستئناف أيضاً لا يحصل معه المؤمر به، لكون الفرض

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار.

(٢) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث - ٠ - .

حصول التماس" ، بل لأنّ به يقين البراءة إما للاجماع ، أو لأنّه كمن وطاً قبل أن يشرع في التكبير ، أو للقطع بعدم الزبادة عليه .

بل قد ينقدح من ذلك طريق آخر لآيات المطلوب ، وهو الحصار الأمر في الاستئناف ، وذلك لفساد امتنال الأمر بالفعل قبل التماس "بالمس" في أتقائه ، فلم يبق إلاّ الأمر بالتكفير ملن وطاً قبل أن يكفر ، وليس هو إلاّ ابتداء تكبير لا إتمامه .

بل قد يقال باقتضاء قاعدة الشغل ذلك أيضاً ، للقطع بعدم سقوط التكليف عنه ، ولكن لم يعلم المكلّف به هل هو الانمام أو الاستئناف ، فيجب الأخير مقدمة للبراءة اليقينية بعد القطع بعدم وجوبهما مما عليه ، بل لا معين عنها مع فرض تصادم الأدلة أو خلوها عما يرجح به أحد القولين ، ولعله لهذا كان خبرة فخر المحققين الاستئناف حاكياً له عن والده في المختلف والتعمير .

بل في المتن بعد قوله : «وقال شاذ منها» إلى آخره ~~كان مطرد عدوه~~ وهو غلط ~~مع~~ مع ضا به بابن إدريس وكأنه ظن أنَّ ابن إدريس لم يفهم المراد بالتتابع في كلام الشيخ ، لكن الاصف أنَّ المسألة في غاية الفوضى ، ولا يستأهل القائل بالاتمام الحكم بغلطه ~~مع~~ ، بل هو قول قوي ونظر حسن ، كما عرفت ذلك كله .

بل قد عرفت اختيار جملة من الأباطين له كالفاضل والذهيدين والكركي ، ولعله لهذا قال الآخرين في حاشيته على الكتاب : «والحق أنَّ ماغلطه به المصنف من التغليط ~~وتبسيه~~ إلى الشذوذ توغل في الخشونة وخرج عن الاصف» ، فلت : وبإمكان أن يكون قد ثبته المصنف لذلك فيما بعد فضرب على هذا ، ولكن قد تکثر النسخ فانه يحکى عن جملة منها خلوها عن ذلك .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك الوجه فيما ذكره الفاضل في القواعد ، فإنه بعد أن حکى القولين في المسألة قال : «وهل يكفي الاستئناف عن كفادة الوطه قبل إكمال التكبير إشكال» ، إذ هو ليس إلاّ من جهة حصول الوطه في الأنماط ، فلا يدخل

فيما دل^(١) على إيجابه الكفارة زيادة على كفارة الظهار ، لظهوره فيمن وطأ قبل أن يشرع في التكبير ، لكن فد عرفت أنه ب fasade الكفارة التي وقع في أثناءها صار كالوطه قبل التكبير ، ولعله لذا وغيره لم أجده خلافاً في إيجابه الكفارة أيضاً حتى من الفاضل في غير المقام .

وبالجملة فالمسألة غير منقحة في كلامهم ، وتحقيقها ما سمعت ، والحمد لله ، ولا يصعب عليك الالتزام بفساد الصوم بالوطه ليلاً ، إذ هو ليس من حيث كونه مفترضاً ، بل هو من حيث فوات شرط الكفارة كما هو واضح ، بل لعل مثله يجري في الأطعام أيضاً وإن لم يذكره .

* * هل يحرم عليه أي المظاهر بظهاره * * مادون الوطه كالقبلة والملاسنة ؟ فقيل^(٢) والسائل الشيخ وجماعة على ما قبل : * * نعم ، لأنَّه مماسة^(٣) لغة ، والأصل عدم النقل والاشتراك ، ولا تُمْتنع^(٤) نشيئها بالأم^(٥) التي يحرم فيها غير الوطه من الاستمتاع بها ، واختاره في القواعد ، بل ظاهرها تحرير مطلق الاستمتاع حتى النظر المحكم عن ظاهر بعض الأصحاب التصریح بحلیسته .

و على كل حال * * فني^(٦) أصل تحرير غير الوطه من اللمس بشهوده ونحوه عليه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير^(٧) للمماسة في الآية الشريفة (٢) المتعارف الكتابية بها عن الوطه في غير المقام ، فيحصل الظن بارادته منها هنا وإن كان الميسن أعم من ذلك لغة ، بل في حاشية الكركي أنها كتابة مشهورة عنه ، ويعتقد التفسير فيعمل عليه ، بل عن ابن إدريس الاتفاق على إرادته منه هنا .

ويؤيد هذه المنساق من تصويم الباب (٣) خصوصاً ما جاء في العود المفسر

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار الحديث ٦ .

(٢) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار .

فيها بارادة الوطء (١) وخصوص ما تسمى من صحيح أئمـة بصير (٢) في المسألة الآية ولا أقل من الشك ، والأصل الحل ، والتشبيه بالآمـم يمكن كون المراد منه حرمة الوطء المستفاد من قوله تعالى (٣) : « حرمت عليكم أمهاتكم » خصوصاً بعد أن لم تخرج المرأة عن ملك الاستمتاع بها ، فيتمكن أن يكون مقاد الظهار حينئذ حرمة دطئها كالجعوض والصوم وإن كان في الشرع أحوال للمرأة بالنسبة إلى الاستمتاع بها الذي قد يحرم على الزوج ، كالمحرمة والمعتكفة ، لكن لا ريب في أن الأصل الحل حتى يثبت ما يقتضي التحريم على العموم ، كما هو واضح .

المسألة في المائدة :

﴿إِذَا عَجَزَ الظاهِرُ عَنْهُ خَسَالٌ﴾ الـكـفـادـةـ أوـ ماـ يـقـوـمـ مـقـاعـهـاـ ﴿إـنـ قـلـنـاـ بـهـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ التـحـقـيقـ فـيـ مـعـلـمـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ﴾ عـدـاـ الـاسـتـغـارـ قـبـلـهـ وـالـقـائلـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ ، بلـ تـسـبـهـ غـيـرـ وـاحـدـ إـلـىـ الـأـكـشـرـ : ﴿يـحـرـمـ عـلـيـهـ﴾ الـوـطـءـ ﴿حـتـىـ يـكـفـرـ﴾ لـلـأـصـلـ بـعـدـ إـطـلاـقـ الـأـدـلـةـ كـتـابـاـ (٤) وـسـنـةـ (٥) حـرـمـةـ الـوـطـءـ قـبـلـ التـكـفـيرـ ، بلـ أـمـرـهـ ﴿لـلـهـ لـسـلـمـةـ بـنـ صـحـرـ﴾ (٦) بـالـأـخـذـ مـنـ صـدـقـةـ قـوـمـهـ وـالـتـكـفـيرـ مـنـهـاـ كـالـصـرـبـحـ فـيـ

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الظهار الحديث ٤ و ٨ و ١٠ والباب - ١٥ - من الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإمام والكفارات .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٤) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ١٥ - من كتاب الظهار .

(٦) المستدرك الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث ٤ .

عدم إجزاء الاستغفار وإلاً لأمره به .

معنافاً إلى صحيح أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فما إذا لم يبعد ما يكفر به حرمت عليه أن يجتمعها ، وفرق بينهما إلا أن ترمي المرأة أن يكون معها ولا يجتمعها » وخبر أبي العمارود (٢) قال : « سأله أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت على كظهور أمي مائة مرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق بكل مرأة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرأة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرأة قال : لا ، قال : يفرق بينهما » .

﴿ وَفِيل﴾ والسائل ابن إدريس وتبصره المصنف في النافع والفضل في مسكتي المختلف : **﴿ يجزئ الاستغفار وهو أكثر﴾** وإن كان لم تتحققه ، لأن الأصل برامة الذمة من الحرمة في الحال المزبور الذي يتعاب الكفارة منه تكليف بغير المقدور ، بل في حرمة الوطء عليه مع أصالة عدم وجوب الطلاق عليه من المرج ما لا يضفي ، ولو ثق إسحاق بن عماد (٣) عن الصادق عليه السلام « إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربُّه ، ولينو أن لا يعود قبل أن ي الواقع ، ثم لي الواقع ، وقد أجزء ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق بيته فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً ، وإلا يبعد ذلك فليستغفر الله ربُّه ، وينوي أن لا يعود ، فتعصمه بذلك والله كفارة » وخبر داود بن فرقان (٤) « الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ - ٢ - ٤ من كتاب الإبلاء والكفارات .
(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث - ٣ - من كتاب الإبلاء و الكفارات .

شئٌ من الكفاره».

وفيه أن "الأخير مقيد بالصحيح(١) السابق، كما أن" الأصل مقطوع بظاهر الأدلة المفترض حرمة الوطء على المظاهر حتى يكفر، ولا تكليف بالكتفارة مع العجز عنها حتى يقال إنه تكليف بغير المقدور ، بل أقصاء الامتناع عن الوطء ، وفرض ذلك في خصوص ما لو وجب الوطء عليه - لكون المظاهر زوجة وقد مضى لها أربعة أشهر - يدفعه منع التكليف له بالوطء باعتبار توقيفه على التكfir المفروض لعذرها ، فهو حينئذ غير مقدور ، فلا تكليف به .

بل في النّيّاض على تقدير التنزّل عن ظهور المنع لقوله : لا أقل من احتماله ،
وعدم القدرة على الكفارة كما يمكن سير ورقة فريضة الاجتراء بالاستفار كذا يمكن
خر وجه شاهداً على عدم التكليف بذى المقدمة ، فرج جميع الأدلة على الثاني موقوف
على دلالة هي في المقام مفقودة .

هذا مع عدم سجّل ذلك في التي لم يجب على المظاهر وطؤها كلامه والمتنع بها على القول بوقوع مظاهرهما ، كما هو مذهب النسّم و الأشهر الأقوى كما مني ، فالدليل أخص من المدعى وإن كان قد ينافش بإمكان دفع الآخرين بعدم القول بالفصل ، بل والأول بإمكان ترجيح الأول بأئمه حق لغيره ، وهو الامرأة ، فالمتبعة حينئذ القول بالزائد بالطلاق حينئذ إلا أن ترضي المرأة حينئذ بعدم الجماع ، كما أشار إليه في التسجيح (٢) المتقدّم سابقاً .

وأَمَّا المُوقِّع فهُوَ مُعْلَمُ الاضطِرَابِ فِي مَقْنَتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وجوبِ التَّكْفِيرِ بَعْدِ ذَلِكِ
إِذَا تَمْكَنَ وَعَدَمُهُ - فَاقْصُرْ عَنِ مُعَارِضَةِ السُّجْيَحِ الْمُزَبُورِ الْمُعْتَنَدِ بِفَتْوَى الْأَكْثَرِ
وَإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الَّذِي يُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِهِ مِمَّ فَرَضَ تَعَارُضُ الْخَبَرَيْنِ وَسُقُوطَهُمَا ،

(١) الوسائل الياب - ٦- من أبواب الكفارات الحديث من كتاب الإبلاء والكافرات .

(٢) المسائل الياب = ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإبلاء

والكافارات .

وَدُعْوَى مُعَاوِذَةُ الْأَطْلَاقِ الْمُزَبُورُ بِالْأَطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتَغْفَارَ كَفَارَةً الْمَاجِزَ كَمَا سَمِعْتُهُ فِي خَبْرِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَادِ (١) كَمَا تَرَى ، ضَرُورَةُ قُسُورِهِ عَنْ تَلْكَ الْأَطْلَاقَاتِ كَتَابًا (٢) وَسَنَةً (٣) كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

هَذَا وَفِي الْمَسَالِكَ « وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْاسْتَغْفَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وَظَاهِرِهِ أَنَّ يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مُقْتَرِنًا بِالتَّوْبَةِ الَّتِي هِيَ النِّدَمُ عَلَى فَلَلِ الذَّنبِ وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْمَعاوِذَةِ إِلَى الذَّنْبِ أَبْدَأَ ، وَلَا يَكُنْ لِلنَّفْذِ الْمُجْرُدُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ كَاشِفًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ ، كَمَا جَعَلَ الْإِسْلَامَ بِالْلَّفْظِ كَاشِفًا عَنِ الْقَلْبِ ، وَاللَّفْظُ كَافٍ فِي الْبَدْلِيَةِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْبَاطِنَةِ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ كَانَ الْوَطَهُ مَعَهُ كَالْوَطَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ كَفَارَةً أُخْرَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِهَا ظَاهِرًا » .

فَلَمَّا : قَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْاسْتَغْفَارَ هُوَ طَلْبُ الْمُغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ التَّوْبَةُ مِنْ مَقْوِمَاتِهِ ، نَعَمْ ظَاهِرُ الْمُؤْنَقِ (٤) الْمُزَبُورُ اعْتِبَارُهَا مَعَهُ ، لَكِنَّ الْفَتاوَى مُطْلَقَةُ ، وَدُعْوَى الْاجْتِزَاءُ بِذَكْرِهِ عَنْهَا لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْفَوْلُ الْمُزَبُورُ مُقْتَرِنًا بِهَا مُمْتَنَوَةُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ قَدْ يُدْعَى جَعْلُ الشَّارِعِ لَهُ كَاشِفًا عَنْ ذَلِكَ كَالْإِسْلَامِ مُمْتَنَوَةً أَيْضًا ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ ، وَإِلَّا لِاجْتِزَاءِ بِهِ فِي كُلِّ مَقْامٍ اعْتَبَرَتِ التَّوْبَةُ فِيهِ ، بَلْ الْأَصْحُ عَدْمُ الْاجْتِزَاءِ فِي الْحُكْمِ بِهَا بِاظْهَارِهِ فَضْلًا عَنْهُ مَالِمُ تَدْلِيلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَدْقَهِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا حَوْلَ رَدًا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَقْامِ رَدًا عَلَى الْمُحْكَمِيَّةِ عَنِ الْأَجْتِزَاءِ بِمُجْرِدِ إِظْهَارِهِ .

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٦ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَاراتِ الْمُعْدِيَّةِ ٣ مِنْ كِتَابِ الْإِبْلَاءِ وَالْكَفَاراتِ .

(٢) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ : ٥٨ - الْآيَةُ ٣ .

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٥ - مِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ .

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٦ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَاراتِ الْمُعْدِيَّةِ ٤ مِنْ كِتَابِ الْإِبْلَاءِ وَالْكَفَاراتِ .

المسألة # العاشرة :)

﴿إن صبرت المظاهر﴾ على ترك الزوج وطهتها ﴿فلا اعتراض﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل ولا إشكال ، للأصل السالم عن المعارض بعد معلومية انحسار حق الاستماع فيما ، فلا اعتراض لأحد عليهما ﴿ وإن ﴾ لـ ﴿ لم تصر﴾ دفعت أمرها إلى الحاكم ﴿ المدعى ﴾ لأمثال ذلك ، فإذا أحضره ﴿ فـ خـيـرـهـ بـيـنـ التـكـفـيرـ وـالـرـجـمـةـ وـبـيـنـ الطـلـاقـ وـأـنـظـرـهـ ﴾ للتفكير في ذلك ﴿ ثلاثة أشهر من حين المراقبة ، فإن اقتضت المدة ولم يحضر أحددهما ﴾ حبسه و﴿ تـبـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـطـعـمـ وـالـمـشـرـبـ ﴾ بأن يمنعه مما زاد على سد الرمق مثلاً ﴿ حتى يغتار أحدهما ، ولا يجبره على الطلاق تعيناً (تـبـيـقـاـ خـ لـ) وـلـاـ يـطـلـقـ عـنـهـ ﴾ ولا على التكبير كذلك ، لعدم الدليل عليه ، بل ظاهر ما تسمعه من الأدلة البغير على أحدهما تخيراً ، لأنّه كما إذا لم يجبره على أحدهما قبل المراقبة ، لما عرفت من أن الحق لهما ، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل في المسالك ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم ، بل في نهاية المراد « وهذه الأحكام مقطوع بها في كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنّه موضع دفاق » وفي كشف اللثام « الاتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر » وفي الرياض « ظاهر جماعة الاجماع عليه » وظاهرهما مما خصوصاً الآخر منها أن ذلك هو الجبنة فيها دون موثق أمن بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمر أمه ، قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا ترك ثلاثة ، فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل ذلك حاجة في أمر أمه أو يطلقها ؛ فإن فاء فليس عليه شيء ، وهي أمر أمه ، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها لقصوره عن تمام المدعى .

وقد تبعا بذلك ثانى الشهيدين في المسالك حيث إنّه بعد أن ذكر الخبر

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب الفتوح الحديث ١

المزبور قال : « وفي طريق الرواية ضعف ، وفي الحكم على إطلاقه إشكال ، لشمول ما إذا رافته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوتو الواجب لها من الوجوه بعد مضي المدة المعتبرة ، فإن الواجب وطقوها في كل أربعة أشهر من السنة ، وغيره من الحقوق لا يفوتو بالظهار ، أما إذا لم يحرم غير الوجوه ظاهراً وأما إذا حُرّ منها فيبقى لها حق القسم على بعض الوجوه ، وهو غير منافٍ للظهار ، وفي الرواية أمور اخر منافية للقواعد » .

وفيه - مع أن الخبر المزبور من قسم الموقق الذي تحقق في الأصول حجيته - أنه معتقد بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، فلا بأس بالعمل به حتى في المورد المزبور الذي قد جعل الاشكال فيه ، بل في كشف اللثام « لعل المراد بالثقة التزم والتزام الكفارة ثم الوجوه ، لا الوجوه ليتشكل بأنها ليس لها المطالبة إلا في كل أربعة أشهر ، وربما رفعت أمرها بعد الظهار بلا فصل » .

على أن مضمونه منطبق على القواعد العامة ، بل معتقد في العملة بالأمر بالتفريق بينهما في الخبرين (١) السابقين ، بل ربما نسمعه أيضاً في أخبار (٢) الإبلاء المشتمل بعضها على ما ذكره الأصحاب هنا من التغبيق عليه في المطعم والمشرب .

نعم هو ظاهر في غير الأمة والمتمتع بها بناءً على جواز ظهارهما ، باعتبار ذكر الطلاق فيه ، ومن المعلوم عدم وقوعه عليهما ، بل لعل « كلام الأصحاب أيضاً كذلك » .

كما أنه يمكن دعوى ظهوره كالفتاوی في القادر على الكفارة ، دون العاجز عنها الذي قد ذكرنا سابقاً إلزامه بالطلاق ، بناءً على عدم الاجتناء بالاستغفار .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٢ من كتاب الإبلاء والكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الإبلاء من كتاب الإبلاء و الكفارات .

لكن في كشف اللثام عن النهاية والغنية والوسيلة لا يعبر على الطلاق بعينه إلا إذا قدر على التكبير وأقام على التحرير مصاراة، بل عن الآخر إجماع الطائفة على ذلك، وظاهرهم جنرٌ عليه بخصوصه مع قدرته على التكبير وإقامته على التحرير.

وفي الكشف «يُعنون أنه إذا لم يقدر على التكبير لم يعبر على شيء، فإن الأصل عدم وجوب الطلاق عليه، ولعله ندم مما فعله ويشق عليه مفارقة زوجته، فابتلى هو كما ابتليت، فهما ينتظران الفرج».

وفيه أنه مناف لما سمعته سابقاً من الصحيح (١) وغيره، بل لعل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ولمني العرج تفضيه أيضاً، نعم لو فعلنا باجزاء الاستغفار في حال العجز أتجه حينئذ إلى زمامه به أو الطلاق.



جامعة زيتون

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ من كتاب الإيمان والكفارات.

﴿وَ يَلْحُقُ بِذَلِكَ النَّظَرُ

﴿فِي الْكُفَّارِ﴾

تبعاً للنظر في كفارة الظهاد التي هي المقصودة بالبحث هنا، و لعل ذلك هو الأمر الخامس الذي استدعاءه النظر في كتاب الظهاد . ﴿وَ﴾ على كل حال **﴿فِيهِ مَقَاصِد﴾**

﴿الْأُولُ﴾

﴿فِي خَبْطِ الْكُفَّارِ﴾ ، و ﴿لَكُنْ لِيَعْلَمُ أَنَّهُ﴾ قد سبق الكلام في كفارات الأحرام، فلنذكر ﴿مَا تَوَى ذَلِكَ﴾ ، وهي **﴿أَيُّ الْكُفَّارَ اسْمُ التَّكْفِيرِ﴾** الذي هو في الأصل بمعنى السر و منه الكافر ، لأنَّه ستر الحق ، بل يقال للليل : كافر ، لأنَّه يستر من يفعل فيه شيئاً ، وفي الشرع العبادة المخصوصة ، نحو الصوم والصلوة والزكاة ، بل يجري فيها ما يجري فيها من البحث في ثبوت الحقيقة الشرعية وفي كونها اسمًا للإعم أو الصحيح ، وغير ذلك من المباحث التي حررناها في الأصول .

وفي المسالك «قد عرفها بعضهم بأنها طاعة مخصوصة مسقطة المقوبة أو مخففة غالباً» ، وقيده بالأغلبية لتدخل كفارة قتل الخطأ فيها ، فإنها ليست عقوبة . قال : «ويتنقض في طرده بالنوبة ، فإنها طاعة مخصوصة ، بل هي من أعظم الطاعات ، ثم قد تكون مسقطة للذنب» ، كما إذا كان الذنب حق الله تعالى ولم يجرب قضاوه ، وقد يكون مخففة له ، كما إذا ترتب وجوب الفداء (١) أوردَ الحق ونحوه ، وكذا ينقض بقضاء العبادات ، فإنه طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون في الفعل

(١) هكذا في النسختين الأصلتين ، والموجود في المسالك «كما إذا افترت بوجوب

القضاء» .

إلى أن يخرج الوقت أو مخففة له من حيث افتقاد سقوطه رأساً إلى التوبة ٠ . وفيه أنَّ من المعلوم إرادة التمييز في الجملة من التعريف المزبور الذي هو أشبه شيء بتعاريف أهل اللغة ، كما أنَّ من المعلوم أيضاً إرادة الخصوصية المخصوصة التي لا وجود لها في التوبة وقضاء العبادة ، لا جنس الخصوصية ، كما هو واضح.

ثُمَّ لا يخفى عليك أنَّ الأمر بالكفارة من حيث هو كذلك لا يقتضي الفور ، إذ هو كفierre من الأوامر المطلقة التي فدحهنا في الأصول عدم دلالتها على الفور ، ثم قد يكون متعلقاً حقيقة للقراءة مثلاً يجب أداؤه فوراً كفierre من الحقوق المالية نحو الزكاة مثلاً ، للاِدلة (١) الدالة على ذلك ، هذا .

ولكن في المالك « واعلم أنَّ الكفارات الواجبة إن لم تكن عن ذنب كفاره قتل الخطأ فوجوبها على التراخي ، لأنَّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور على أصح القولين ، وإن كانت مسقطة للذنب أو مخففة له فتبيَّن وجوبها على الفور وجهان : من أنها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب أو مخففة له ، والتوبة واجبة على الفور ، ومن أصلة عدم وجوب الفورية ، ولا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام ، فإنها في الأصل حقٌّ مالي أو بدني ، وفي نظائرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ، ومنها مالاً يجب ، وأصل وجوبه متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر ، وأطلق بعضهم وجوبها على الفور مستدلاً بأنها كالنوبة الواجبة لذلك ، لوجوب النسق على كلٍّ فيبيح أو إخلال بواجب ، (لا يخفى فساده على إطلاقه ، فإن منها ما ليس مسبباً عن فيبيح ، ثُمَّ على تقدير فعلها لا يكفي في إسقاط استحقاق العقاب حيث يكون عن ذنب ، بل لا بد منها

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة والباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٣ و ٣٩ و الباب - ٣٩ - من فعل المعروف الحديث ٢ و ٦ من كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر . والباب - ٧ - من أبواب الدين والترخيص من كتاب التجارة .

من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال ، والنندم على فعله فيما سلف ، والعزم على عدم العود إليه في الاستقبال ، ولو وجب معها فضاء العبادة كافساد الصوم فلابد منها من القضاء للقدر عليه ، ومثله القول في المحدود والتعزيرات على العاصي» .

وفيه - بعد الأغصان عما ذكره من القسم الثالث للواجب على الفور وعدمه -

أنَّ الأصل في الحقوق المالية سواء كانت لشخص معين أو غير معين الفورية إلا مع الإذن من صاحب الحق ، ومن ذلك رد الأمانات الشرعية إلى أهلها فوراً وأداء الخمس والزكوة وغيرها ، وكأنَّه متفق عليه إلا مادل عليه الدليل (١) من الرخصة في تأخير نحو الزكوة في الجملة طليباً لأفضل مواردها ، بل لعل تأخير الحق عن مستحقية مع حاجتهم إليه من الظلم المعمم عقلاً ونقلاً (٢) ومن الأضرار المنهى عنه (٣) أيضًا .

بل قد ينافق في قوله : « ثم على تقدير فعلها » إلى آخره بأنه قد يظهر من أدلة بعض الكفارات حصول الكافر بها من غير حاجة إلى التوبة ، كما مستسمع ذلك إنشاء الله فيما يأني .

وكيف كان فالكفارة هم مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمان وكمية كفارة الجمع ، فالمترتبة هم قد ذكر في المتن منها هـ ثلاث كفارات ، هـ بل ظاهره كغيره حصرها في ذلك ماعدا كفارات الإحرام .

الأولى كفارة هـ الظهار و هـ الثانية كفارة هـ قتل الخطأ هـ وذلك

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨ والباب -٥٢-.

منها الحديث ٢ والباب -٥٣- منها من كتاب الزكاة .

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة والباب

-٤٦- من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٣ و ٣٦ والباب -٣٩- من فعل المعرف الحديث

٤ و ٦ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والباب -٧- من أبواب الدين والقرآن من كتاب التبعة .

(٣) الوسائل الباب -١٢- من كتاب احباء الموات .

لأنه يجرب في كل واحدة العنق ، فان عجز فالصوم شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام سنتين مسكيناً بلا خلاف أجدده في الاولى بل عن جماعة الاجماع عليه .

مضافاً إلى نص الآية (١) بل وإلى الاستئناس له ببعض المعتبرة وإن لم تكن صريحة ، ففي المؤتقة (٢) « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأني ، فقال : اذهب فاقعenco رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فاذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أقوى على ذلك ، فقال : فاذهب فأطعم سنتين مسكيناً ، فقال : ليس عندي » وفي المرسل (٣) كالصحيحة على الصحيح « في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم » ولا فائل بالفرق لظهور الأمر بالمعين في ذلك .

بل أظهر من ذلك النصوص (٤) التي قد ذكرناها في أول الظهار الواردة في تفسير الآية (٥) بل وغيرها من النصوص التي لا يذكر ظهورها أيضاً في ذلك كخبر أبي الجارود (٦) وغيره (٧) مما في جملة من النصوص (٨) من العطف بأو المقتضى للتغبير يجرب إرادة بيان ماهية الكفارة منه إن كان فيها الصحيح والموقق وغيرهما ،

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الظهار .

(٥) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٣ .

(٦) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الظهار الحديث ٥ .

(٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٨) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب الظهار الحديث ٢ والباب - ١٨ - منه الحديث ١ والباب - ١ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ و ٤ و ٦ .

لكن لا عامل بها بالنسبة إلى التخيير الذي هو أحد معانٍ «أو»، وإلاً فهي تأتي لغيره أيضاً، بل إن أيّت عن ذلك فقد قيل: إنها شامة لا عمل عليها مخالفة للكتاب وإن جماع الأصحاب.

وأما الثانية فهي كذلك على المشهور، بل عن المبسوط، نفي الخلاف فيه، وكذلك الممالك في الدّيّات للأية (١) في الأولين والنّصوص (٢) المستفيضة في الثلاثة التي منها صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام «إذا قتل خطأً أدى بيته إلى أوليائه ثمْ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهر من متابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً»، فما عن سلار وابن حمزة وظاهر المفید. من أنها مخيرة. واضح الضعف، خصوصاً بعد أن لم نقف لهم على مستند كما اعترض به غيرنا أيضاً إلاً الأصل المقطوع بما عرفت، بل عن النزهة أنَّ القول المزبور مخالف لظاهر التنزيل والأجماع.

ولا يلحق بهما كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب عند المصنف لظاهر حصره في غيرها، وتصرّيفه في كتاب الصوم بكونها مخيرة، واعله كذلك وفافاً للمحکي عن الأكثـر للموثقين (٤) «عن معتكف واقع أهله هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»، وزيد في ثانيهما «متعمداً عتق رقبة أو صوم شهر من متابعين أو إطعام ستين مسـكيناً»، خلافاً لما عن الصـدوق ره وجماعة للـصحـيـح (٥) «عن المـعـتـكـفـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ،ـ قالـ:ـ إـذـاـ فـعـلـ فـعـلـيـهـ مـاعـلـيـ الـظـاهـرـ»،ـ وـنـحـوـ الـصـحـيـحـ الـأـخـرـ (٦)ـ وـالـجـمـعـ يـبـنـهـماـ بـعـدـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـأـخـرـ مـمـكـنـ إـلـاـ أـنـ الشـهـرـ الـتـيـ هـيـ أـفـوـيـ الـمـرـجـعـاتـ تـرـجـعـ الثـانـيـ،ـ

(١) سورة النساء : ٣ - الآية ٩٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الكفارات والباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ والمستدرك الباب - ٨ - من أبواب الكفارات .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الاعتكاف الحديث ٢ و ٥ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الاعتكاف الحديث ٦ - ١ .

ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿وَالثَّالِثَةُ كُفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ﴾
 لأنها على المشهور بين الأصحاب رواية وفتوى على ما في المسالك ﴿إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتات﴾ ففي صحيح بزيود بن معاوية (١) عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل الزوال لاشيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكن مد، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة ملائئع ، وبعنه الخبر (٢) المنجب بما سمعت ، من أن في سنته من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

بل قد يستدلـه بصحيح هشام بن سالم (٣) « فلت لا بني عبد الله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ، قال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم ، وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنـه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك ، بناءً على ما عنـ الشـيخ من أنه إذا كان وقت صلاتـين عند زوال الشمس إلا أن الظـهـر قبل العـصـر جـازـ أن يـعـسـرـ عـمـاـ قـبـلـ الزـوـالـ بـأـنـهـ قـبـلـ العـصـرـ لـقـرـبـ مـاـ بـيـنـ الـوقـتـيـنـ ، وـيـعـسـرـ عـمـاـ بـعـدـ العـصـرـ بـأـنـهـ بـعـدـ الزـوـالـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، مـؤـيـداـ بـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ الـمـعـتـرـةـ السـاـبـقـةـ وـالـشـهـرـةـ ، بـلـ قـبـلـ وـالـاجـمـاعـ .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ من كتاب الصوم

عن بريـدـ المـجـلـيـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ جـ ٤ـ مـ ٢٧٨ـ وـالـاسـتـبـصـادـ جـ ٢ـ مـ ١٢٠ـ وـالـفـقـيـهـ جـ ٢ـ مـ ٩٦ـ .

(٢) الخبر الذي قبل بانجباره بما ذكره (قدره) هو خبر بريـدـ بنـ مـعاـوـيـةـ المـجـلـيـ المتقدمـ فـاـنـ فـيـ سـنـهـ الـحـارـثـ بـنـ مـعـمـدـ فـيـ جـمـيعـ الـطـرـقـ وـلـيـسـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ بـعـنهـ يكونـ مـفـجـراـ بـمـاـ ذـكـرـهـ طـابـ ثـرـاءـ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ .

خلافاً لما عن العلبي وأبي زهرة وحمزة فغيرها بينهما ، وللقاضي وظاهر الشيفين فجعلوها كفارة بمين ، وهم مع مخالفتهما لما مضى لم تخف على مستند لهما ، وللعمانى فأسقطها ، للموافق (١) عن القاضى لرمضان المفتر بعد ما ذالت الشمس ، قال : « قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه » وهو وإن كان من الموقن داعتمد بالأصل إلا أنه غير مكافىء لما من وجوه ، والصادقين فجعلها كفارة شهر رمضان ، للموافق (٢) « عن رجل قضى من شهر رمضان فأدى النساء » ، قال : عليه من الكفارة ما على الذى أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله تعالى من أيام رمضان ، وعن ابن حمزة موافقته على ذلك مع الاستخفاف ، بل عن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار احتماله .

إلى غير ذلك من الأقوال التي تبلغ ثمانية أو تسعة . (منها) - مضافاً إلى ما عرفت - ما عن ابن إدريس من أن عليه قضاء يومين : يوم لرمضان ويوم لقضاءه ، و (منها) ما عن التسقى من سوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، و (منها) ما في المفيد في باب الكفارات من التخيير بين كفارة اليمين وبين ما ذكر أولاً ، والجمع يعنى كما ترى ، وقد أشربنا الكلام في المسألة في كتاب الصوم ، فلا حدا .

نعم ما ذكره المصنف - من اعتبار التتابع في الأيام بل في كشف اللثام حكايته عن الشيفين وجماعة قاطعين به - لم أقف له على مستند بالخصوص ، كما اعترف به في كشف اللثام ، بل قد يخالفه عموم قول الصادق عليه السلام : (٣) « كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، اللهم إلا أن يدعى اتصاف ذلك من الأمر بصوم ثلاثة أيام (٤) خصوصاً في الكفارات التي اعتبر التتابع في شهرها فضلاً عن الثلاثة ،

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣-٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب

الصوم .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ من كتاب

الصوم .

إلا أنه كما ترى .

﴿ وَالْمُخِيرَةُ كَفَارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَعَ دِجْبُ صَوْمِهِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّكْفِيرِ ﴾ الَّتِي قَدْ تَقْدِمُ الْبَحْثُ فِيهَا وَفِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصُّومِ ، فَلَا حَظْ . بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنِ إِفْطَارِهِ عَلَى مَحْلَكٍ أَوْ مَحْرَمٍ فَلَا حَظْ وَتَأْمُلُ .

﴿ وَكَفَارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ يَوْمًا نَذَرَ صَوْمَهُ ﴾ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ﴿ عَلَى أَذْهَرِ الرُّوْاْيَتَيْنِ ﴾ (١) بَلْ وَالْفَوْلَيْنِ ، بَلْ عَنِ الْاِنْتِصَارِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، لِعُوْمِ مَا تَسْمَعُهُ مِنْ أَدْلَةٍ كَفَارَةَ النَّذْرِ .

﴿ وَكَذَا ﴾ فِي التَّغْيِيرِ ﴿ كَفَارَةُ الْعَنْتِ في الْمَهْدِ ﴾ سَوَاءَ كَانَ مَتَّعْلِمُهُ الصُّومُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى الْمُشْهُورِ أَيْضًا ، بَلْ عَنِ الْاِنْتِصَارِ أَيْضًا «الْفَنِيَّةُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِخَبْرِ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ (٢) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى طَهْرَةَ » سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي غَيْرِ مُعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِعَهْدِهِ ؟ قَالَ : يَعْتَقُ رَقْبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِسَدْقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ ، وَخَبْرُ أَبْنِ بَصِيرٍ (٣) عَنْ أَحَدِهِمَا طَهْرَةَ » مِنْ جَعْلِهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِنْتَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ طَاعَةً ، فَعَنْتِ فَعْلَيْهِ عَتْقَ رَقْبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِيْنًا ، وَقَصْوَرَ سَنَدِيهِمَا مِنْ جَبَرِيْنِ بِمَا عَرَفْتُ ، فَمَا عَنِ بَعْضٍ - مِنْ كَوْنِهَا كَفَارَةً يَعْتَقُونَ بِتَقْرِيبٍ أَنَّهُ مُثْلِهِ فِي الْاِنْتِزَامِ - وَاضْعَافُ الضَّعْفِ وَإِنْ أُمْكِنَ تَأْبِيَدُهُ أَيْضًا بِمَا تَسْمَعُهُ مِنَ النَّصْوَسِ (٤) عَلَى أَنَّ كَفَارَةَ النَّذْرِ كَفَارَةٌ يَعْتَقُ ، وَالْمَهْدُ مُثْلُهُ أَوْ أُولَى مِنْهُ بِذَلِكِ .

﴿ وَلَكِنَّ الْأَقْوَى أَنَّ الْكَفَارَةَ ﴿ فِي النَّذْرِ ﴾ مُخِيرَةٌ أَيْضًا وَإِنْ قَالَ الْمُصْنَفُ

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ و ٤ ، راجع الباب - ٧ -

من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٥ .

هنا : ﴿ على التردِّد ﴾ إلا أنَّ المشهورَ كونها مخيرةً كـكفارة شهر رمضان ، بل عن الاقتصاد والفتنة الإجماع عليه ، وهمما الحجَّة بعد تأييدهما بخبرِي العهد الذي هو مثله ، وبخبر عبد الملك بن عمر (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن حمل عليه الله أن لا ير كب محرماً سماه فركبه ، قال : لا ، قال : ولا أعلمُه إلاً » قال : فليعْتَق رقبة أو ليضم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً ، وبمكابنة ابن مهزيار (٢) للهادى عليه السلام كتبت إليه : يا سيدِي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاردة ؟ فأجاب : يصوم يوماً بدل يوم وتحري بين رقبة مؤمنة » ومكابنة القاسم الصيقل (٣) على ما في المسالك بناءً على عدم خصوصية للصوم ، وأنَّ المراد من الرقبة الاشارة إلى التخيير وإن كان فيه ما فيه ، لاشتراكتها بينها وبين كفارة اليمين ، نعم قد يرجح الأول ماسمعت .

﴿ وَ هُنَّ حِينَئِذٍ فِي كُوْنِهِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ﴾ من الكفارات الثلاث أو الأربع ﴿ عَنْ رَقْبَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا عَلَى الْأَظْهَرِ ﴾ خلافاً للمعنى عن المصدق في النذر ، فجعلها كفارة يمين ، ووافقه المصنف في النافع وجماعة ، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٤) « إن قلت : لله على فكفارة يمين » وخبر حفص بن غياث (٥) عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمين » وخبر صفوان الجمال (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : بأبي دائي جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله ، قال : كفرت يمينك ، فانما جعلت على نفسك يميناً ، إلى آخره » ول الصحيح ابن مهزيار (٧) قال « كتب بندار مولى

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٧ عن عبد الملك بن عمرو .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب النذر والهدى الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٣ من كتاب الصوم .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١ - ٤ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤ من كتاب الصوم .

إدريس يا سيدى إني نذرت أن أصوم كل سبت وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؛ فكتب عليه وفرأته : لا تحرك كه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا من إلا أن تكون ثويبة ذلك ، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين ، بناء على قراءة «سبعة» بآبدل السنين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة ، والمراد من المساكين العشرة ، أو على السنين من النسخ بابدل العشرة بالسبعين ، كما يومئه ما حكمه في المسالك من تعبير الصدوق ره في المقفع بضموله مبدلًا للسبعين بالعشرة ، بل قال : ذ هو عندي كذلك بخطه الشريف .

بل أطيب في المسالك في ترجيح الحسن المزبور على خبر عبد الملك سنداً ودلالة مؤيداً له بما سمعت من النصوص إلا أنها أجمع موافقة للعامة ، بل في المسالك اتفاق روايات العامة (١) التي ستححوها عن النبي ﷺ على مضمونها ، ومن الفريب ذكر ذلك مؤيداً للحسن ، مع أن الميزان الشرعي بخلافه ، خصوصاً في مثل المكافحة التي برأهى فيها التقيية غالباً غير صوابه

وبذلك - مضافاً إلى ما سمعته من نصوص المهد والأجماعين والشهرة - يظهر لك دجحان الأولى عليها ، فما أطيب فيه في المسالك من ترجيح العكس في غير محله ، كما أنه لا وجه للجمع بينها بحمل السابقة على كفارة النذر المتعلق بالصوم والأخيرة على غيره ، كما عن المرضي في بعض كتبه ، وابن إدريس والعلامة في غير المختلف ، خصوصاً مع عدم الشاهد عليه سوى وجه اعتباري ، وهو مساواته بسبب تعلقه بالصوم لكتفارته ، وهو كما ترى .

بل لقل جمع الشيف بينها بحمل الأولى على غير العاجز والأخيرة عليه أولى ، لشهادة خبر جميل بن صالح (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام له ، قال : «كل

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٦٩ إلى ٧٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٥ .

(جوهر الكلام - ٤١)

من عجز عن نذر لذره فكفارته كفارة يمين » وإن كان قد ينافق بأن الظاهر إرادة عجز عن المنور لا عن الكفارة، فيحمل على ضرب من الندب، بل ربما كان شاهداً للمختار في الجملة.

وبحوه خبر عمر بن خالد (١) عن أبي جعفر عليه السلام « النذر نذران ، فما كان لله تعالى ففبه ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين » بناءً على أن المراد من غير الله تعالى فيه ما ينذره الإنسان معلقاً له على شيء لا إرادة عدم فعله نحو اليمين ، وربما احتمل أن المراد كفارة إيقاع النذر لغير الله تعالى .

ولكن لا يخفى عليك بعده وأنّ ما ذكرناه أقرب منه ، بل قد يشهد له خبر عمر بن حريث (٢) سأله الصادق عليه السلام « عن رجل قال : إن كلام ذا قراية له فعله المشي إلى بيت الله تعالى وكلّ ما يملكه في سبيل الله تعالى وهو بريء من دين محمد صلوات الله عليه ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، ويتصدق على عشرة مساكين » بل وخبر على واسعاف أبا سليمان عن إبراهيم بن محمد (٣) قال لهم : كتبت إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارات في صوم كل يوم تركه إن أراد ذلك ؟ فكتب يفرق عن كل يوم بعد من طعام كفارة » بناءً على ذلك ضرب آخر من الندب لعدم لزوم هذا النذر .

بل قد يقال : إنّه مما ذكرنا يندرج وجه آخر للجمع بين النصوص ، يحمل

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ عن عاصم بن خالد كما في الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الكفارات الحديث ٤ عن عمر بن حريث كما في التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ - الرقم ١١٥٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٨ من على واسعاف أبا سليمان عن إبراهيم بن محمد كما في التهذيب ج ٤ ص ٣٢٩ .

النَّصْوصُ (١) الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ كُفَّارَتَهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى خَصَوصِ النَّذْرِ الْمَرَادِبِهِ ذَلِكُ
وَلَوْ عَلَى ضَرْبِ مِنَ النَّدْبِ ، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبُ دِجْعَانِ النَّصْوصِ الْمَزَبُورَةِ بِمَا سَمِعْتُ ،
فَالْمُتَسْبِّحُ حِينَئِذٍ طَرَحَ مَا عَارَضَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَنْأِيهَا .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا عَنْ سَلَادَرٍ وَالْكَرَاجِكِيِّ وَظَاهِرٍ بَعْضٍ - مِنْ أَنَّ كُفَّارَةَ
النَّذْرِ وَالْعَهْدِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ - وَاضْعَفَ الضَّعْفُ ، بَلْ لَمْ أُعْتَرِلَهُ عَلَى مِسْتَنْدٍ ، وَكَذَا مَا عَنِ
الْجَامِعِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَحْنَتْ بِمَا فَذَرَهُ عَمَدًا مَعَ تَمْكِنَتِهِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ دَفْتُ مَعِينٍ
فَخَرَجَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَكُفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِقْهُ الْقُرْآنِ
لِلرَّأْدِيِّ مِنْ أَنَّ كُفَّارَةَ النَّذْرِ مُثْلِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَانَ عَلَيْهِ
كُفَّارَةُ الْيَمِينِ .

﴿وَمَمَّا مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْأُمْرَانُ﴾ وَهَمَا التَّخْيِيرُ وَالثَّرْيَابُ فَهُوَ **﴿كُفَّارَةُ**
الْيَمِينِ ، وَهِيَ عَنْقُ رَبِّةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، فَإِنْ عَجزَ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ **﴿بِلَا خَلَافٍ أَجْدَمَ فِيهِ﴾** ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ **﴿وَالْمَعْكِمِ﴾** فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ مَعْلُولٌ دَفَاقٌ بَيْنِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْقُرْآنِ (٢) .

﴿وَمَمَّا أَنْتَ﴾ كُفَّارَةُ الْجَمْعِ **﴿فِيهِ﴾** كُفَّارَةُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا ظَلْمًا ،
وَهِيَ عَنْقُ رَبِّةٍ وَسُومٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا **﴿بِالْاجْمَاعِ**
وَالْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيَضَةِ (٣) كَمَا فِي الرِّبَاضِ ، وَيَأْتِي قَمَامُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الكفارات والباب - ٩٠ و ١٠٠ - من أبواب القصاص
فِي النَّفْسِ .

* المقصود الثاني *

(فيما اختلف فيه ، وهي سبع :)

* الأولى :

(من حلف بالبراءة) من الله تعالى شأنه أو من رسوله صلوات الله وآله وسلامه عليه أو من الأئمة عليهم السلام المراد بها هنا نفي التعلق ديننا وديناً من سائر الوجوه ، وكذا ما في معناها (فعليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة يعین) في المبحكي عن الشيفين وجماعة ، بل عن الفنية الأجمعاع عليه ، بل عنها ذلك بعمر ده وإن لم يحث ، كما عن الطوسي والقاuchi .

خلافاً للمبحكي عن المقيد والذيل الذي من ترتيبها على المختى ، وعن ابن حمزة عليه كفارة لذر ، وعن الصدوق أنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين ، ولعله لخبر عمر بن حريث (١) المتقدم في المسألة السابقة بناءً على أن ما فيه للحلف بالبراءة ، وعن التحرير والمختلف التكبير باطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، للصحيح (٢) ، كتب محمد بن المحسن السفادي إلى أبي محمد المسكري رحمه الله رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحثت ما توبته و كفاراته فوقع نافلا يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عز وجل ، ولا بأس بالعمل بمضمونها لصحتها كما في المسالك .

(د) لكن (قبل) كما عن الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرین :
* بأنهم ولا كفارة ، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعد ، لأنَّا لم نشر على ما يدل

(١) راجع التعلقة (٢) من ص ١٧٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الكفارات الحديث .

على القول الأول بل ولا على أن كفارته كفارة التذر عدا الأجماع الذي هو مع وحنه بشدة الخلاف في المسألة معارض بما عن الشيخ في الخلاف من إجماع الإمامية وأخبارهم على العدم ، فالاصل حينئذ بحاله ، وخبر عمر بن حرب (١) المتقدم مع احتماله ما قد منه في المسألة السابقة غير جامع لشراط المحببة كي يملأ فاطعاً للإصل ، بل وكذا الصحيح الموهون بالاعتراض عنه إلى زمان الفاضل فعمل به في بعض كتبه ، ومن هنا قال المصنف في المحكم عنده من نكث النهاية : «إن مانضمنه نادر، ولعله لاتفاق جميع ما سمعت من الأجمعين والشهرة البسيطة والمر كبة على خلافه، فلا يأس بحمله على ضرب من النكث» .

اعم لاختلاف فيما أجدته في أصل العرمة ، بل الأجماع بقسيمه عليه ، من غير فرق بين الصدق والكذب والمعنى وعدمه ، وتعليق السادق عليه السلام الر جل الذي افترى عليه بالبراءة من حول الله وقوته (٢) قضية في واقعة خاصة لحكمة من الحكم ، فلا تدل على الجواز الذي قد علمت عدم الخلاف بل الأجماع على عدمه ، بل عن فخر المحققين إجماع أهل العلم على عدم جوازه .

مضافاً إلى المرسل (٣) عن النبي صلوات الله عليه «إنه سمع رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه : ويملك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فيما كلمه رسول الله صلوات الله عليه حتى مات » ، وعن يووس بن طبيان (٤) أله قال لي : «يا يووس لا تحلف بالبراءة مني ، فإن من حلف بالبراءة مني صادقاً أو كاذباً فقد برئ مني » ، بل في التفصيغ جاء عنهم عليهم السلام (٥) «إذا هرختم على البراءة مني

(١) راجع التعليقة (٢) من ص ١٧٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من كتاب الإيمان الحديث ٣٦ :

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الإيمان الحديث ١ - ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي الحديث ٨ ٩٦ ١٠٥ ٢١٦ وهو

نقل بالمعنى .

فمدوا الأعنق، وإن كان كالاً ولغير الحلف بالبراءة، بل هو في أصلها، وقد استفاضت النصوص (١) في النهي عنها للتنبيه وإن كان العمل على خلافها، خصوصاً إذا كانت لحفظ النفس من القتل، مع أنها براءة لفظية لا قلبية، بل قوله تعالى (٢): «إلا من أكره وقلبه مطهثن بالإيمان»، كالتصريح في جوازها فضلاً عما دل على (٣) أن الارکاء مما رفع عن الأمة، فلا بد من حمل تلك النصوص على ضرب من المبالغة في أمر البراءة.

بل منه يستفاد في الجملة حكم المقام الذي هو قسم من البراءة أيضاً وإن كانت بعنوان الحلف المعلوم عدم العقاده بها وحرمتها طعنة عدم جواز الحلف بغير الله، بل في التبيه «التلفظ بذلك أي البراءة إن علقه على مجال لا يخرجه عن الاسلام، لأن حكم المتعلق حكم المعلق به، وإن علقه على ممكناً فهل يخرج به عن الاسلام أم لا؟ الحق نعم، لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح، وامتناع الانتقال عنه، فإذا علق على ممكناً والممكناً جائز الوقوع فيقع المتعلق عليه، نعم إن كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال وإلا فلا».

ولعله إلى ذلك أشار في الرّياض حيث قال: (بقوله خ ل) : «إن الحلف بالبراءة يحتمل الكفر في بعض صوره»، وكان مراده بالعلم بمعنى التعليق فدنه، فيكون المحاصل أنه متى قصد بمعنى التعليق وكان المتعلق عليه أمراً ممكناً نافياً الجزم المأمور به في الاعتقاد، نعم إن قصد بذلك المبالغة في الامتناع عن المحظوظ عليه لم يكن كفراً، ولكن المتوجه على هذا عدم الفرق بين كون المتعلق عليه أمراً محالاً وعدمه، ضرورة مكافحة التعليق على كل حال للجزم.

ولعله لهذا قال الكركي في حاشيته على الكتاب في المقام: «وهل يكفر بذلك؟

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سورة التحليل: ١٦ - الآية ١٠٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

يُحتمل ، لأنَّ تعليق الكفر على بعض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بذاتها ، والظاهر العدم ، لأنَّه يراد بذلك المبالغة في المنع غالباً ، وما أشبهه بقول (١) إن شهد فلان فهو صادق إلى آخره . ولم يفرق مع تحقق التعليق بين كون المعلق عليه محالاً أو لا ، نعم ظاهر كلامه أنَّ احتمال الكفر لعدم مدخلية التعليق في تحقق البراءة التي هي مقتضى الكفر ، إما لأنَّها كالشتم والسب المعلقين ، فإنْهما متحققان وإنْ علقاً ، وإنَّ لأنَّ البراءة ليست من قسم الإيقاع المعلوم الذي له آثار يرجع إليها التعليق ، بل هي ليست إلا معناها المحاصل بقصد إنشاءه سواء حلق أو لا .

وعلى كل حال فلاريب في ظهور كلامات الأصحاب في عدم الكفر في الفرض الذي أمروا فيه بالكفاردة والاستغفار على اختلاف أقوالهم من المفيد إلى زماننا ، قال في مسحكي المقمعة : « قول القائل : أنا برئ من الاسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا باطل ، لا يلزمك إذا فعلت كفارة ، وقسمه بذلك خطأ منه ، وبسبب إن يندم عليه ويستغفِر الله تعالى شأنه ، وكذا غيره وإن اختلفت كلاماتهم في أصل الكفاردة وفي كيفيةها وفي عدمها ، وكذا ظاهر ما سمعته من المكاببة (٢) وغيرها .

ولعله لأن المراد من اليمين بالبراءة غالباً المبالغة لا التعليق حقيقة كي يتم تتحقق به الكفر الذي ينبغي أن يحمل عليه ما سمعته من خبر يووس بن ظبيان (٣) السابق ، أو المبالغة في تحرير الصورة المزبورة والكف عنها .

(١) في النسخة المخطوطة المبيضة « وما أشبهه » كما هو المعتمل في المسودة أيضاً وكتب كلمة « يقول » في هامش المبيضة برمز « بدل » وهي ليست في المسودة أصلاً .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الكفارارات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من كتاب الإيمان الحديث ٢ .

* الثانية :

* في جزِّ المرأة شعرها في المصاب عنق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً * كما عن المراسم والوسيلة والاصباح والجامع والنزهة والتافع ، بل في المقنعة والانتصار وعن النهاية « أَنْ » فيه كفارة قتل الخطأ : عنق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متابعين .

لكن في كشف اللثام « عن الشيفيين أَنْهما نصاً على الترتيب في قتل الخطأ ، وحينئذ فيحتمل أن يكون التشبيه في الخصال والترتيب جمِيعاً ، ويكون التعبير بأو إجمالاً للترتيب ، وأن يكون التشبيه في أصل الخصال ، وإن كان فيه أَنْ نص المقنعة على أنها مثل كفارة شهر رمضان التي نص على أنها مخيبة ، ويمكن أن يكون مذهب المرتضى ذلك أيضاً ، بل لعله هو الظاهر من عبارته هنا ، وحينئذ فيكون إجماع الانتصار على التعبير .

مضافاً إلى خبر خالد بن سدين (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له ، فقال : لا يأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها ، فإذا شق الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفارة حنت يمين ، ولا صلاة لها حتى يكفرا أو يتوبا عن ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جزِّ الشعر عنق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش إذا ادمنت وفي النتف كفارة حنت يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتبوية ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميَّات على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تشق الجيوب وللطم الخدود ، المنجبين بهما من عرفت ، بل الاجماع المحكم كما

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

ستعرف، بل لم يُعرف المخالف في العمل بما في ذيله من حكم المسألة الثالثة، بل عن ابن إدريس «أن أصحابنا مجتمعون عليها في تصانيفهم وفتواهـم»، إلى آخره، فلا وجه للتوقف في العمل به من الطعن في سنهـ، كما وقع من بعض من ذوي الاختلال في الطريقة، كما لا وجـه للتوقف فيهـ من جهة الدلالة، كما وقع للفخر، ضرورة ظهور لفـظة «في» هنا كـنـظـائـرـ في إفادـةـ التـسـبـيبـ.

﴿و﴾ لكنـ معـ ذـلـكـ ﴿فـيـلـ﴾ كـماـعـنـ الحـلـبـيـ: ﴿مـشـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ﴾ مدـعـيـاـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، بلـ فـيـ الرـبـاضـ عـنـ الـاـنـتـصـارـ ذـلـكـ أـيـضاـ قـالـ: «لـكـ ذـيـلـ عـبـارـةـهـ ظـاهـرـ فـيـ التـخـيـرـ وـإـنـ حـكـمـ فـيـ صـدـرـهـ بـأـنـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ، وـنـحـوـهـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـيـ التـسـعـيرـ إـلـاـ أـنـ الصـدـرـ أـصـرـحـ، فـلـيـحـمـلـ ذـيـلـ كـالـرـوـاـيـةـ بـمـعـونـةـ فـتـوـيـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ بـيـانـ الـجـنـسـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ، لـاـ كـوـنـهـ مـخـيـرـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ، فـتـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ حـيـجـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، لـاـ يـجـبـارـ ضـعـفـهـاـ بـالـشـهـرـةـ الـعـظـيـمـةـ وـحـكـيـاـتـ الـاجـمـاعـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ».

مركز تحقيق تكاليف تبرير علوم الحدود

وفيـهـ أـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ عـبـارـةـ الـاـنـتـصـارـ تـشـيـبـهـاـ بـكـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـأـ الـتـيـ هـيـ مـخـيـرـةـ عـنـ الـمـفـيـدـ وـسـلـاـدـ، وـمـذـهـبـ الـمـرـنـضـيـ غالـبـاـ عـلـىـ وـفـقـ مـذـهـبـهـماـ، فـالـمـلـظـمـوـنـ ماـ هـوـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ فـيـ التـخـيـرـ فـيـهـماـ، فـيـتـسـقـ الصـدـرـ، وـيـكـوـنـ إـجـمـاعـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ حـيـجـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، مـطـافـاـ إـلـيـ الـغـيـرـ، وـلـعـلـ فـتـوـيـ مـنـ عـرـفـ شـاـهـدـ عـلـىـ صـحـيـةـ الـاجـمـاعـ الـمـزـبـورـ، لـاـ عـلـىـ أـنـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ الـذـيـ لـمـ يـعـرـفـ القـوـلـ بـهـ مـعـنـ تـقـدـمـهـ، بـلـ وـلـامـنـ تـأـخـثـرـهـ عـدـاـ الـحـلـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الـلـمـعـةـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ وـهـنـ إـجـمـاعـ اـبـنـ إـدـرـيسـ، كـمـاـ أـنـ مـنـهـ يـظـهـرـ غـرـابـةـ مـاـسـمـعـهـ مـنـ الرـبـاضـ، بـلـ مـاـكـنـاـ لـنـؤـنـ وـفـوـعـ مـشـلـ ذـلـكـ مـنـ مـثـلـهـ، بـلـ وـيـظـهـرـ لـكـ أـيـضاـ مـنـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: ﴿وـالـأـوـلـ مـرـوـيـ﴾ (١) نوعـ مـيـلـ إـلـيـهـ، بـلـ يـنـبـغـيـ الـجـزـمـ بـهـ، لـمـاـ عـرـفـ مـنـ ضـعـفـ القـوـلـ بـأـنـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات الحديث ١

﴿وَمَا في المتن من أَنَّهُ قَبِيلٌ : ثُلْمٌ وَلَا كَفَارَةً اسْتَعْنَافًا لِرَوَايَةٍ وَتَسْكِيَةً بِالْأُصْلِ﴾ فلم تتحققه قبل المصنف، كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً، كالشهيد في النكت وغيره، بل قيل: لم يحکه أحد عدا المصنف هذا والفالضل في القواعد والارشاد، نعم قد اختاره جماعة من المتأخرین كالفارغ وثابی الشهیدین في المسالك والرواية وسبطه.

لكن فيه أنّ صحف الرواية منجبر بما سمعت، فينقطع الأصل بها، مضافاً إلى الأجماعين المزبورين المعتبرين بما عن الفنية من الاجماع على وجوب الصوم هنا، فلا مجليس حينئذ عن القول بالوجوب، إنما الكلام في أنه تخيري أو مرتب، والأقوى الأول، لما عرفت، وأحوط الثاني.

نعم إن سياق الخبر (١) المزبور ظاهر في كون ذلك للمصاب كما قيد به المصنف وغيره، بل لا يبعد إرادة من أطلق حتى المرتضى ذلك للانصراف، ودموي الأولوية ممنوعة، لأن الجزء في المصاب مشعر بعدم الرضا بقضاء الله تعالى دون غيره، نعم لا فرق بين مصاب القريب والبعيد، أما اعتبار جزء جميع الشعر فقد جزم به في المسالك، وفي كشف اللثام إشكال، ولعله من الخلاف في إفادته مثل هذه الاضافة العموم أو لا، وفيه أنه لا إشكال في انصراف المقام إلى المتعارف الذي يتحقق في البعض، بل لو أردت استقصاء الجميع حقيقة ندر تتحققه، ولعله لهذا قال في الروايات: «وَهُلْ يَفْرُقُ بَيْنَ كُلِّ الشِّعْرِ وَبَعْضِهِ؟» ظاهر إطلاق الرواية العدم، واستقر به في الدروس، لصدق جزء الشعر وشعرها عرفاً بالبعض، وهو أحوط، بل لعله أقرب، لكون جزء الكل نادراً، فيبعد حمل النسخ (٢) عليه.

ويتحقق بالجزء الحلق والإحراق كما عن بعض، وهو وإن كان أحوط لكنه لا يخلو من نظر، لعدم الدرجات في موضوع الملفظ، وعدم الفحوى أو الأولوية المفيدة، والله العالم.

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات الحديث ١.

﴿ الثالثة : ﴾

﴿ يجُبُ على المرأة في لَنْفِ شعرها في المصاب ﴾ الذي هو قلعه خلاف الجزء الذي هو النسخة (١) وخدش وجهها وشق الرّجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفتارة يمين بخلاف أجرده، كما اعترض به في الروضة، بل في الانتصار للجماع عليه، وهو الحجة بعد الخبر (٢) المنجبر بما سمعت بل قد سمعت ما حكينا عن ابن إدريس من دعوى إجماع الأصحاب عليه في تصانيفهم وفتواهم، ثم قال: « فصار الجماع هو الحجة، وبهذا أفتني » ومن ذلك يعلم ما في نسبة بعض الندب إليه، نعم بعض هؤلئك المتأخرین من لا يرى العمل إلا بالخبر الصحيح قد مال في المقام إلى الفول بالاستعباب، وهو بعد العلم بأن منهأء فساد الطريقة لا يعبأ بخلافه. والكلام في تقييد ذلك بالمصاب وفي الاجتناء ببعض الشعر ما سمعته في المسألة السابقة.

نعم ظاهر إطلاق الفتوى فيما عدا النهاية بل ومعقد الجماع الاكتفاء بمعنى الخدش الذي لا يستلزم الإدماء، لكن قد عرفت تقييده بذلك في الخبر (٢) اللهم إلا أن يقال بخلافه الخدش في المصاب للإدماء غالباً، فيبيقى غيره على مقتضى الأصل إلا أن الأحوط الاجتناء بالإطلاق، خصوصاً بعد تصریح الفاضل في التحریر بعدم اعتباره معترضاً بظهور الخبر فيه.

ولا يعتبر خدش جميع الوجه كما لا عبرة بادماء غيره فضلاً عن خدشه ولا بشق ثوبها على ولدها أو زوجها ولا بقص الرّجل شعره ولا لنفه، إذ المدار على عنوان الحكم في النسخ والفتوى، وهو ما لا يشمل ذلك، والقياس والاستحسان والاجتهاد من غير ضوابطه الشرعية غير جائز في مذهبنا، بل من ذكر حكم النتف مقايضاً للجزء يندرج الشك في إلحاق العلقم والمرق بالجزء كما يظهر من بعض، لدعوى

(٢١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الکفارات الحديث ١ .

القطع بالمساواة أو الأولوية .

ثم "المعتبر في شق التوب المتعارف منه في المصاب ، لأنَّه المنصرف منه لامطلقاً شقه كما قيل ، بل عن بعض أنه لا فرق فيه بين الملبوس وغيره ، ولا بين شقه ملبوساً أو منزوعاً ، إذ هو كما ترى وإن كان أحوط ، نعم لا فرق في متعارفه بين الاستيعاب وعدمه .

كما أنَّ الأحوط ما قبل من عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى وإن نزل ، لا ولد الأنثى وإن كان لا يخلو من نظر ، لما تحقق في محله أنه ولد حقيقة أيضاً ، ودعوى تبادر غيره بجري أيضاً ولد الذكر ، وما في الرِّيائض من «أنَّ التعميم بالإضافة لعله مستفاد من الاستقراء - ثم قال - : ولاريب أنَّ الأحوط التعميم مطلقاً ، بل لا يبعد الحكم به ، لل فهو ، لا يخفى عليك ما فيه من دعوى الاستقراء وال فهو ، نعم لا إشكال في أنه أحوط .

كما لاريب في ثبوت الحكم في الزوجية الدائمة سوامِنْ كانت حرَّة أو أمة ، بل في الرِّيائض «أنَّها المتبادر منها إسأداً وفتوى قطعاً ، فيرجع في الممتنع بها إلى الأصل ، خلافاً لجماعة من أصحابنا ، فالحقوها بالأولى ، فإنَّ كان إجماعاً وإلاً فرأى فيه ماضياً ، مضافاً إلى احتمال كون الصدق عليهما مجازاً ، بل هو الظاهر من الأصول كما من مراراً إلاً أن يستدلُّ عليه بال فهو ، » .

وفيه أنه لا إشكال ، في صدق الزَّوجة عليها ، ولا ينافيه تخلف بعض أحكامها عنها لأدلة مخصوصة ، واحتمال المجازية واضح الضعف ، والأصول لا مدخلية لها في الصدق العرفي ، وال فهو التي ذكرها ممتددة على وجه تكون مدركاً للحكم مع فرض المجازية أو عدم الانصراف .

نعم قد يشك في الحال المطلقة رجعياً بها وإن صرَّح به بعض باعتبار الشك في عموم المنزلة مثل الفرض مع أنه لاريب في كونه أحوط إن لم يكن أقوى خصوصاً بعد ملاحظة ثبوت ما هو أخفى من ذلك لها .

أما الأمة فالرَّيب في عدم اندرجها وإن كانت أمَّ ولد ، ومن الفريب احتمال

إلهاها أيضاً للنحوى التي قد عرفت منها على وجه تكون دليلاً، بل من الانفاق هنا على العدم بتأيد عدم تحققها، كما هو واضح.

هذا وقد قدم سابقاً الكلام في حكم الشق حالاً وحرمة من الرجل والمرأة، فلاحظ وتأمل.

كما أنه قدم الكلام أيضاً مفصلاً في :

﴿ الرابعة : ﴾

التي هي حكم ﴿ كفارة وطه الزوجة في الحيض مع التعمد والعلم بالتحرير والتسلكن من التكبير ﴾ فإنه ~~هو~~ قبل : يستحب، وقيل : يجب، وهو الأحوط ~~هو~~ بل الأقوى، وكذا قدم الكلام في مقدارها الذي هو الدينار ونصفه وربعه، فلاحظ وتأمل.

﴿ و ﴾ منه أيضاً يعلم الحال فيما ذكره غير واحد من آله ~~لهم~~ لو وطأ أمهه حامضاً كفراً وجوباً ~~بثلاثة~~ أمداد من الطعام ~~لهم~~ بل عن المرتضى الاجتماع عليه، وقيل استحباباً، والأول هو الأقوى أيضاً.

﴿ الخامسة : ﴾

﴿ من قرّوج امرأة في عدتها فارق و كفر بخمسة أصوات من دقيق وفي وجوبها خلاف ~~لهم~~ فمن صريح جماعة وظاهر آخرین ذلك أيضاً، لخبر أبي بصير (١) عن أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ سأله عن امرأة قرّوجها رجل ووجد لها زوجاً، قال : عليه العد وعليها الرجم، لأنّه قد قدم يعلم وتقديمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً، والمرسل إليه أيضاً (٢) عن أبي عبد

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا الحديث ٥ من كتاب العبيود.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

الله ﷺ في رجل تزوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقاً بعد أن يقارئها ، قيل والمناقشة في السنن مدفوعة بكتوى من عرفت .

وفيه - مع عدم بلوغ ذلك حد الشهادة - أن العنوان في كلامهم ذات المدة وفي الخبرين ذات الزَّوْج ، وهم متفقان ، فما فيهما لا عامل به ، وما في الفتوى لشاهد له ، ودفع ذلك - بشمولها ولو بغير الاستفصال لذات العدة الرِّجُمية ، ولا قائل بالفرق بينها وبين البائنة - كما ترى ، نعم لا وجه للمناقشة في الدَّلالة ، لظهور لفظة «على» والجملة الخبرية المقصود بها الإشارة في ذلك ، لكن لا يجدي ذلك في إثبات المطلوب بعد ما عرفت ، بل ما اشتتملا عليه من الشرط أجد عاملًا له ، كما اعترف به في الرِّياض ، وهو موهن آخر لهما ، نعم لا يأس بالعمل بهما على جهة النَّدب الذي يتسامح فيه .

﴿ و﴾ لذا قال المصنف : ﴿ الاستحباب أشبه به خصوصاً بعد حكایة الشهادة بين المتأخرین عليه ، بل لا يأس بذلك فيما تضمنته الفتوى أيضاً ولو ل الاحتیاط ، وفي الاقتصار ﴿ التکفیر بخمسة دراهم مدعاً عليه الاجماع ، وهو غريب ، إذ لم نعرف القول به من غيره ، كما اعترف به بعضهم ، ومن هنا حمله بعضهم على إرادة القول الأول ، ولكن يجتنبأ عن الصاع بدرهم قيمة ، وفيه أنه لا دليل أيضاً على الاجتناب بذلك في المقام ولا في غيره مما كانت الكفارة فيه الاطعام ، كما تسمعه إشاء الله ، فالاولى الاقتصار فيها على الدقيق ، وأولى منه اعتبار دقيق الحنطة و الشعير اللذين هما من جنس ما يخرج في الكفارة ، كما جزم به في التنبيح ، ولعله للالاصراف ، مؤسساً بالاحتیاط ، والله العالم .

* السادس :

﴿ من نام عن المشاء حتى تجاوز نصف الليل أسبع صائمًا على رواية فيها ضعف ﴾^(١) بالأرسال وهي رواية عبد الله بن المغيرة (١) عن حدثه عن الصادق عليه السلام في دجل قام عن العتمة ولم يقم إلا بعد انتصاف الليل ، قال : يسئلها ويصبح صائمًا وفي الانتصار بعد أن ذكره من متفرقات الإمامية وحکى عن الفقهاء الخلاف في ذلك قال : « دليلنا على صحة قولنا - بعد الاجماع الذي تردد - الطريقة التي ذكرناها من قوله تعالى (٢) : « وافعلوا الخير » وأمره عزوجل بالطاعة (٣) » بل عن الفنية نحو ذلك أيضًا .

﴿ و ﴾^(٤) لكن مع ذلك وكونه أحوط لعل الاستجواب أشبه بأصل المذهب وقواعده التي من مقتضاه عدم حجية المرسل المذكور وإن كان الذي أرسله إماميًّا من أصحاب الأجماع كما سحر في محله ، وإجماع السيدين كفирه من إجماعات القدماء لا توق بالمراد منها على وجه تصریح النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة ، وإن قلنا بحجية الأجماع المنقول لكن في الغالب بنقلونه على مقتضى العمومات ونحوها ، أو على غير ذلك مما لا يفيد في إثبات المطلوب .

ودعوى أنجباد المرسل بصریح فتواه جماعة من القدماء وظاهر باقيهم لأمرهم به الظاهر في الوجوب لم تتحققها في غير المرتضى ، بل وفيه أيضًا ، خصوصًا بعد ملاحظة ما وقع لهم غير مرّة من التعبير عن المندوب بالوجوب وعن المكرر به بالعصيان ، على أن المحکي عن الشیخین أشهما أطلقوا الاصباح صائمًا ، ومع ذلك معارض بما

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المواقف الحديث ٨ من كتاب الصلاة مع اختلاف يسير ، وفي التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ كالجواهر .

(٢) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٣٢ و ٣٢ .

عن ابن إدريس ومن ذاًخر عنه كالمحنف والفاضل وغيرهما من التسريع بالذنب ، فهو موهن لها ، مؤيداً بمعلومية كون الأصل في الكفارات أن تكون عن ذنب ، وليس في الفرض بناءً على أنَّ ذلك كفارة ، كما هو ظاهر الأصحاب أو صريحهم ، إلَّا أن يكون المراد فاما عنها عمداً ، وهو خلاف الظاهر .

كلَّ ذلك مع عدم تعرُّض الخبر المزبور لقضاء ذلك اليوم لوفر من تعدُّر صومه بعدد شرعى كجع أو سفر أو من أو غير ذلك ، كما أتته لا تعرُّض فيه لحكمه لو أفتره عمداً وإن قال في الدروس : « ولو أفتر في ذلك اليوم أمكن وجوب الكفارات لنعيشه ، وعدهم لتوعُّthem أنه كفارة ولا كفارة فيها ، ولو سافر فيه فالاقرب الإفطار والقضاء ، وكذا لوم من أو حاضرت المرأة ، مع احتمال عدم الوجوب فيما وفي السفر والقضاء ، وهذا لوم من أو حاضرت المرأة ، مع احتمال عدم الوجوب فيما وفي السفر الضروري ، لعدم قبول المكلف الصوم ، وكذا لو وافق العبد أو التشريق ، ولو وافق صوماً متعمِّناً فالاقرب التداخل ، مع احتمال قصائه » .

لَكَنَ الجمِيع كَما نَرَى مجرد تهْجِيس ، بل لعلَّ إهمال ذلك كلُّه وغيره دليل الاستحباب الذي يقع فيه مثل هذا الإهمال بخلاف الواجب ، مُنافياً إلى ما في النهاية من التعبير بأَنَّه « يصبح صائماً كفاراً لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت » وامعوه في الانصار ، ومن المعلوم عدم الذنب على النائم ، فهو أمارة أخرى للذنب في كلامهم .

فمن الغريب ما في الرِّياسِ من الميل إلى الوجوب ، بل في بعض كلامه افي الاشكال عنه ، إذ قد ظهر لك أنَّ الأمر بالعكس ، والله العالم .

وعلَى كلِّ حال فلا يلحق به ناسٍ غير المشاهِن بالنوم قطعاً .

﴿السادسة﴾

قال الشّيخ في النهاية التي هي متون أخبار : ﴿من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مدّ بن﴾ أخبر إسحاق بن عمار (١) عن الصادق عليه السلام «في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدّ بن » وفي خبر آخر (٢) «عن رجل نذر صياماً فتقل عليه الصوم ، قال : تصدق عن كل يوم بعد من حنطة » معاذًا إلى الصحيح (٣) المتقدم سابقًا «من عجز عن نذر لذره فعليه كفارة يمين » بناء على ما قلناه فيه .

ولكن اختلاف متنها وضعف سند الأدلين منها وعدم وضوح دلالة الأول منها أيضًا يشهد للتبذبب على تفاوت مراتبه ، خصوصاً بعد ملاحظة قاعدة سقوط النذر بالعجز عنه من غير استبعان الكفارة التي قد عرفت أصلًا كونها عن ذنب .

وإليه أشار المصنف بقوله : «وربما أنكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز » وحينئذ يسهل الأمر في مدرك قوله : «فإن عجز تصدق بما استطاع ، فإن عجز استفر الله تعالى الذي قد اعترف بعض الناس بعدم العشور عليه ، للتوسيع في التبذبب الذي يكفي فيه هنا إطلاق بعض النصوص (٤) في مطلق العجز عن الكفارة ، وقاعدة لا يسقط ، و نحو ذلك مما لا يكفي في التبذبب وبكتفي في الوجوب .

هذا وفي التتفريح «عن المفید يقضى ولا كفارة ، وعن ابن إدريس إن رجى زوال

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب النذر والهدى الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات .

العجز أفطر وقضى من غير كفارة - ثم قال - : وفي الكل نظر ، لأن ذلك اليوم إما معين أو غيره ، والثاني يأني به أي وقت شاء ولا كفارة ، والأول لا إثم عليه مع العجز ، فلابد له لوجوب الصدقة والاستغفار».

قلت : ظاهر هذه الكلمات فرض المسوأة في العجز عنه بعد الشروع فيه ، وعبارة المصنف وغيره لا تأبه كالخبرين وإن كان فرض المسوأة في الأعمّ أولى ، لأن الحكم نديم ، وكذا لا فرق بين المعين وغيره مع فرض العجز الظاهري الاستمرار ، والأمر سهل .

ومن المندوب ما عن الصادق عليه السلام (١) من أن « كفارة عمل السلطان : قضاء حوالج الإخوان » .

« وَكَفْارَةُ الْمُجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكُمْ مِنْهَا : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢) .

« وَكَفْارَةُ الضَّحْكِ : أَللَّاهُمَّ لَا تَمْقِنْنِي » (٣) .

« وَسْأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مَا كَفَارَةُ الْأَغْتِيَابِ ؟ فَقَالَ : تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ أَغْتَبْتَهُ » (٤) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث الفيبة .

وقال عليه السلام (٥) أيضاً : « الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا ، إِنْ هُوَ تَهْوِيْتٌ وَإِنْ شَدَّتْهَا تَشَدَّدَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلُهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم (٦) : « كَفْارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوْكِلُ » .

وقد سمعت ما في خبر خالد (٧) عنه عليه السلام أيضاً من أنه « لاشيء في اللطم على

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

الحدود سوى الاستغفار والتوبه .

* المقصود الثالث : *

﴿فِي﴾ تفصيل حكم ﴿خسال الكفارات ، وهي العنق والصيام والإطعام﴾
 في ﴿القول﴾ أولاً ﴿في المتق و﴾ لا إشكال كما لا خلاف في أنه ﴿يتعين على
 الواجب في الكفارات المرتبة﴾ لأن العنوان للحكم كتاباً (١) وسنة (٢) ومتفق
 إجماعاً ، ومرجعه إلى العرف .

﴿و﴾ حينئذ في ﴿يتتحقق الوجدان بملك الرقبة﴾ فاضلاً عن حاجته لرفة
 أو من، كما صرّح به غير واحد وإن كان عدم تتحقق المصدق خصوصاً في الأول
 لا يخلو من نظر .

﴿و﴾ كذا يتحقق عرفاً ﴿بملك الثمن﴾ فاضلاً عن المستثنىات ﴿مع
 إمكان الابتهاج﴾ أي الاعتياد بلا مجازفة تصر في الحال على نحو ما سمعته في
 الوجدان للماء وعدمه ، بل بلاحظة ذلك المقام يظهر لك جريان كثير من فروعه
 هنا ، على أنه تتسم تعرض المصنف لجملة أخرى ، فلا حذف وتأمل .

﴿و﴾ على كل حال في ﴿يعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف﴾

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ - من أبواب الكفارات .

الوصف * (الأول:)

* (الإيمان) أي الإسلام وهو معتبر في كفارة القتل عمداً وخطأً * (إجماعاً) بين المسلمين بقسميه بعد تصريح الكتاب العزيز به في الخطأ منه (١) المعلوم إرادة ذلك فيه من حيث إراده كفارة قتل ، لا من حيث كونه خطأ ، ومن هنا لم يفرق أحد بينه وبين العمد الذي هو أولى منه باعتبار ذلك ، بل إيجاب الجمع عليه فريضة على إرادة جنس كفارة الخطأ منه ، إلا أن الفرق بينهما بالترتيب والجمع ، متنافياً إلى ما قبل من إطلاق التعموس (٢) التي فيها الصريح وغيره (و) إن كان فيه مافيته .

نعم * (غيرها) كالظهور مثلاً * (على التردُّد) والخلاف * (والأشبه اشتراطه) وفاما للمحكى عن السيد والشيخ والحاكم وغيرهم ، بل في الرياض وغيره سببه إلى الأكثر ، بل عن التصار الأول وكشف الحق الأجماع عليه وإن كان لم تتحققه في الأول في خصوص المقام ، نعم في ذلك بالنسبة إلى أصل عنق الكافر ، للاقاعدة حمل المطلق على المقيد وإن اختلف السبب الذي تتحقق في الأصول خلافها ، بل لظهور اتحاد المراد بخusal الكفارة وإن اختلف السبب باهتماد كونها عبادة واحدة بكيفية خاصة من غير مدخلية لاختلاف أسبابها كالغسل مثلاً .

مؤيداً بذلك بصحيحة عبد بن مسلم (٣) عن أحدهما ~~عليه السلام~~ الوارد في الظهور قال : « والرقبة يجزي عنها سبي ممن ولد في الإسلام » والخبر (٤) الوارد في كفارة

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات والباب - ١٧ - من كتاب العنق .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١ من كتاب

شهر رمضان « من أفتر يوماً منه فعليه عنق رقبة مؤمنة » والخبرين (١) المتقدّم في كفارة المفتر يوماً اذره على التعبين من غير عذر الذي فيهما « و تحرير رقبة مؤمنة ». ^٢

وبقاعدة الاحتياط الواجب مراعاتها عند كثير في مثل المقام تحصيلا للبراءة اليقينية من يقين الشفل.

و بما دل على عدم جواز عتق الكافر من الاجماع المحكم ، و خبر سيف بن عميرة (٢) عن الصادق عليهما السلام المنجبر سداً ودلالة بالشهرة والاجماع المحكم «أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً » قال : لا ، وقول الله تعالى شأنه (٣) : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » المشعر بالعلية باعتبار تعليق الحكم على الوصف في إرادة الغيابة من حيث هي مطلق ، سواء كانت لرداة المال أو لفساد العقيدة .

بل قيل : ربما كانت الغيابة من هذه البجهة أولى بالعلية في نحو المسألة المعتبر فيها فسد القربة بالأجماع (المعتبنة) (٤) وأي قربة في عنق رقبة معادلة له تعالى ، بل هي مواد صرفة منها الآية الأخرى (٥) إلا أنها في المشرك خاصة ، لتصريح الآية الأخرى بالجواز في أهل الذمة (٦) المؤيدة هنا بالمروي من فعل علي عليه السلام (٧) « أله أعمق عبداً نصاراً فأسلم » لكن يمكن الذب عن الاختصاص هنا بعدم القائل بالفرق ، فإن « كل » من منع من المشرك منع من غيره أيضاً ، والمعارضة

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب المتفق الحديث ٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢- الآية ٢٦٧ .

(٤) الوسائل الباب - ٤ و ٦ - من كتاب العنق والباب - ١٣ - من كتاب الوقوف والمصدقات .

(٥) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٢٢ و سورة الممتحنة : ٦٠ - الآية ١ .

(٦) سورة الممتحنة : ٦٠ - الآية ٧ .

(٧) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ٢ .

بالمثل هنا وإنْ أُمِكِنْتَ إِلَّا أَنْ دفعها ممكِنْ بعد اشتهر الأخذ بالآية الأولى ، وهو من أقوى المرجعات ، وغير ذلك مما ستر فيه في محله ، وإنْ كان في بعضها ما فيه خصوصاً الآية التي يمكن الجزم ولو بمعونة ما ورد (١) فيها من التفسير بارادة الرداعة من الغثٰث فيها من حيث المآلية الذي هو مقتضى المفهوم من قوله تعالى (٢) : « لَنْ تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبِسُونَ » ومن غيره على وجه لا مدخلية لغثٰث العقيدة وإنْ كانت مآلية تامة ، بل قد يقال : إن المنساق من الانفاق غير العتق ، فما عن الاسكافي والشيشي وغيرهما - من الجواز للطلاق الذي يجب الخروج عنه بما عرفت - ضعيف .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمَرَادِ بِالإِيمَانِ هُنَا إِلَّا إِنَّمَا هُوَ الَّذِي هُوَ إِلَّا قَرَادٌ بِالشَّهَادَتِينِ أَوْ حَكْمِهِ ﴾ الحاصل بسبب إسلام أحد الأبوين ولا يعتبر مع ذلك العلم بالتصديق القلبي الذي لا يمكن الاطلاع عليه ، وإنْ كان هو الإيمان حقيقة كما يومئه إليه قوله تعالى (٣) : « قُلْ : لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوكُوا : أَسْلَمُوكُوا » لكن الشارع أجرى على المفتر حكم المؤمن قليلاً مع فرض عدم الاطلاع على حاله ، بل « بِمَا عُدَى بَعْنَهُمْ فَأَجْرَى عَلَيْهِ حَكْمُ الْمُسْلِمِ » مع العلم باتفاقه مطلقاً أو في بهذه الإسلام ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَاحَ خِلَافُهُ ، كما حفظناه سابقاً .

وكذا لا يعتبر الإيمان بالمعنى الأخص « العادث الذي هو بمعنى الأفراد بالأئمة الائتين عشر ، لتأخره عن زمن الخطابات ، خلافاً للتنقية فأعتبره ، حاكياً له عن ابن إدريس ، لقاعدة الشغل التي هي غير مقعدة (٤) هنا ، وكان الذي غرَّه في ذلك ما ذكره الفخر في الإيضاح من تحرير الخلاف بين القائلين باشتراط الإسلام ، فعكسي عن المرتضى وابن إدريس - ووالده منهم - القول بالاشتراط واحتقاره ،

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب زكاة النبات من كتاب الزكاة .

(٢) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٩٢ .

(٣) سورة الحجرات : ٤٩ - الآية ١٢ .

(٤) مكتداً في النسخة الأصلية والأولى « غير متبعة » أو « غير مقيضة » .

ومن غيرهم المدح .

والظاهر عدم خلاف بين الأصحاب كذلك ، بل ليس هو إلا في الإيمان بمعنى الإسلام ، نعم اعتبر بعضهم الإسلام الملازم للإيمان الذي هو بمعنى الاندماج ، وإلا فالمسألة محرّكة بين الخاصة وال العامة في اشتراط الإيمان وعدمه في غير كفارة القتل ، فالجديد بين قولين .

نعم لعل المرتضى داً ابن إدريس من القائلين بعدم إجزاء عتق المخالف ، لكرهه عذدهم ، وهو غير ماحرج به من البحث . ومن هنا أطيب التبرير في الانكار عليه ، بل أدعى الأجماع على عدم اعتبار الإيمان بالمعنى المزبور ، وهو في محله ، بل قول والده في القواعد : « والأقوى اعتبار الإيمان » بمعنى إرادة التصديق منه لا الإيمان بالمعنى المتأخر ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف كالرأي الأول أيضاً وإن استدل له بأن غيره خبيث ، وبخبر ناجية (١) قال : « رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إني أعتقدت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم لي منذ سنتين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم ؟ فقال : حبة ، فقال : دخها في مملكتها ، ما أغني الله تعالى عن عتق أحدكم لعشقون اليوم وبكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً » وخبر العلبي (٢) الذي سمعه .

إلا أنه كما قرر ، ضرورة منع تناول الآية (٣) للمفرد من ، وقصور الخبر عن الحجية ، واحتمال إرادة غير المسلم ، والناتب من غير العارف ، أو ضرب من الكراهة ، أو غير ذلك ، وخبر العلبي لا جابر له ، خصوصاً بعد إطلاق الأدلة ، وخصوص صحيح العلبي (٤) قلت لأبي عبد الله عليه السلام « الرقبة عتق من المستضعفين ، قال : نعم ، وخبر علي بن أبي حمزة (٥) عن العبد الصالح عليه السلام « فيمن أوصى بعتق

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث . ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٦٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب العنق الحديث ١ - ٤ .

سمة - إلى أن قال - فليشتروا من عرض الناس مالهم يكن ناسباً .
(و) كيف كان ذبيحتوى في الأجزاء الذي ذكر والأثني والصغير والكبير **(ج)**
 لصدق الرفبة **(د)** لكن ينبغي أن يعلم أن الطفل بحكم المسلم ، وبعجزه إذا
 كان أبواء مسلمين **(هـ)** للسيرة الفطيمية في جميع الأحكام حتى القتل به **(أ)** أو أحدهما
 ولو حين يولد **(بـ)** أو بعد الولادة ، لنصوص (١) تبعية أشرف الأبوين ، من غير
 فرق بين أن يموت قبل أن يبلغ ويصف الاسلام **(دـ)** بعده ، خلافاً للعامة ، فإن
 لهم اختلافاً في ذلك .

نعم **(فـ)** في رواية **(جـ)** من طرقنا **(هـ)** لا يجزي ، في القتل خاصة إلا البالغ الحنث ،
 وهي حسنة **(جـ)** معاشر بن يحيى (٢) عن الصادق **(عـ)** سأله عن الرجل يظاهر من
 أمر أنه يجوز عنق المولود في الكفار ، فقال : كل العنق يجوز فيه المولود إلا في
 كفاره القتل ، فإن الله تعالى يقول : فتخرير رقبة مؤمنة (٣) يعني بذلك مقره قد
 بلغت الحنث **(جـ)** .

وأحدهم مرسل الحسين بن سعيد (٤) عن أبي عبد الله **(عـ)** قال رسول الله **(صـ)** :
 كل العنق يجوز له المولود إلا في كفاره القتل ، فإن الله تعالى يقول : فتخرير
 رقبة مؤمنة ، يعني بذلك مقره قد بلغت الحنث ، ويجوز في الظهور سبي ممن ولد
 في الاسلام **(جـ)** .

(١) الوسائل الباب - ٧٠ - من كتاب العنق والباب - ٣ - من أبواب حد المرتد
 الحديث ٧ والباب - ٦ - من أبواب المستحبين للزكاة والباب - ٤٣ - من أبواب جهاد العدو
 الحديث ١ من كتاب الجهاد .

(٢) أشار إليه في الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ وذكره
 في الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ .

وفي خبر الحلبى (١) عنه ﷺ أيسناً « لا يجوز في القتل إلاّ رجل ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي » .

وفي خبره الآخر (٢) عنه ﷺ أيسناً في قول الله عز وجل (٣) : « فتعزير رقبة مؤمنة » قال : « يعني مقرة بالإيمان » وبحوه خبره الثالث (٤) عنه ﷺ أيسناً بدون قوله : « بالإيمان » .

وفي خبر مسمع (٥) عنه ﷺ « لا يعزى في كفارة القتل إلاّ رقبة قد صلت صامت ، ويجزى في الظهار ما صلت ولم تصر » .

ولكنه لم يعرف العمل بهذه النصوص إلاّ من الاسكافي والكركي في حاشية الكتاب وبعض متاخرى المتأخر بن ، فهو في الحقيقة مهجورة لانصائح مقيدة لاطلاق مادل على التبعة المزبورة المستفاده من لمحوق حكم الارتداد له لو وصف الكفر بعد بلوغه وإن لم يتلفظ بالشهادتين ، ومن قوله تعالى (٦) : « واتبعنهم ذر ينتهي بآيمان الحقنابهم ذر ينتهي » بناءً على أن المراد به الحاق الغدرية في الإيمان وغير ذلك ، المؤيد بخبر كردويه الهدائى (٧) عن أبي الحسن زيد بن علي في قوله تعالى : « فتعزير رقبة مؤمنة » : « كيف تعرف المؤمنة » قال : على الفطرة ، وخبر السكوني (٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ « الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله تعالى إذا عقلت ، والنسمة التي لا تعلم إلاّ ما فلتها وهي صغيرة » وخبر المبارك (٩) عن أبي عبدالله زيد « قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فاعتفوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك ، وإن

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٤ - ٥ - ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٤) المستدرك الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ من موسى بن أبيه ، عن جده .

(٥) سورة الطور : ٥٢ - الآية ٢١ .

(٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٧ - ٨ - ٣ .

لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .
 (٤) كيف كان فعل لا يجزئ العمل وإن كان أبواء مسلمين (٥) والنصل بعد ذلك حيأً بلا خلاف أجدده فيه ، لأنّه الشغل السالم عن معارضته إطلاق الأدلة المنصرف إلى غيره (٦) وإن كان (٧) هو بحكم المسلم (٨) حتى أنّ الجانبي عليه يضمنه كالمسلم على تقدير موته بعد الفصاله حيأً ، لكن لا يلحقه في الشرع حكم الأحياء حملاً ، ولذا لا يجب نظره ، وللعامّة وجه بالاجتناء إن انفصل لما دون ستة أشهر .

(٩) وإذا بلغ المملوك أخرين وأبواء كافر ان فأسلم بالاشارة (١٠) القائمة مقام لفظه بعد بلوغه (١١) حكم باسلامه وأجزاء (١٢) بلا خلاف أجدده فيه ولا إشكال بعد ملاحظة مادل (١٣) على قيامها مقام اللفظي العبادة وغيرها ، وقد روى (١٤) هنا «أن» رجلاً جاء إلى النبي ﷺ و معه جارية أعمى أو خرسان ، فقال : يا رسول الله على عنق رقبة فهل تجزئ عنني هذه ؟ فقال ﷺ : أين الله تعالى ؟ فأشارت إلى السماء . ثم قال ﷺ : من أنا ؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال ﷺ له : أعتقها فإنها مؤمنة . (١٥) ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الأجزاء إلى الصلاة (١٦) كما عن بعض العامّة ، وربما حمل على ما إذا لم تكون الإشارة مفهومة .

(١٧) ويكتفى في الاسلام (١٧) عندنا (١٨) الإقرار بالشهادتين (١٩) بل والإيمان بمعنى التصديق إلا أن يعلم خلافه (٢٠) ولا يشرط (٢١) مع ذلك (٢٢) التبرّي مما عدا الاسلام (٢٣) لإطلاق الأدلة والسيرّة المستمرة من زمانه (٢٤) إلى يومنا هذا ، نعم عن العامّة قول بذلك ، وآخر باشتراطه إن كان ممّن يعتقد رسالته (٢٥) في الجملة ، كقوم من اليهود يزعمون أنّه رسول العرب خاصة ، وأخرى أنّه سيبعث ، بل عن القبيح في المسوّط اختياره ، ومنهم من قال : من أتي بالشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم باسلامه ، فالوثني والمعطل إذا شهد بالتوحيد حكم باسلامه ، ومنهم من

(١) الوسائل الباب -٥٩- من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٨٨ وفيه «أتى بجارية سوداء » .

اكتفى بالإسلام بالإقرار بصلة توافق ملتنا أو حكم يختص بشيء، والجميع كما نرى.

﴿وَلَا يُحکم بِاسْلَامِ الْمُسْبِيِّ مِنْ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَبُواهُ الْكَافِرُونَ أَوْ أَفْرَدٌ بِهِ السَّابِقُ الْمُسْلِمُ﴾ وفقاً للمشهور بين الأصحاب سيما المستاخرين كما في المسالك، لعدم الدليل عليها، بل هو على خلافها، ضرورة بقاءه على حكم التبعية قبل النبي، خصوصاً إذا كان معه أبواه، فعم قد يقال بانقطاعها بالنسبة إلى الطهارة في صورة انفراده عنهما، للأصل الذي يكفي فيه الشك في بقاء حكم التبعية السابقة، مضافاً إلى السيرة، ومن هنا فصل بعضهم بينها وبين المتق مثلاً، فاجرى عليه حكم المسلم في الأول بخلاف الثاني، واحتداه في المسالك.

أللهم إلهي أنا يقال: إنها متحققة فيها في غيرها من العنق والصلادة ودفعه في قبور المسلمين وغير ذلك، وربما كان في إطلاق ما سمعته من النصوص (١) الأمرة بعنق الأولاد شهادة على ذلك

مضافاً إلى نصوص الفطرة (٢) بناءً على أن معناها الولادة على الإسلام، إلهي أنّ الآباء يهوداته وينصر الله بذلك التقريبات له، وتربيته على ذلك، أو أن معناها الولادة على الإسلام إلا أن أبويه يهوداته مثلاً بالتبعية له والتربيّة عنده، فمتى اقطعتم عاد إلى حكم مقتضى الفطرة، ومقطعاها إلى حكم باسلام المتولد منهم بمولدهما عنه وبقاوه منفرداً لولا الاجماع، وربما كان أيضاً في خبر السكوني (٣) دلالة على المطلوب أيضاً، لقوله: «والنسمة التي لا نعلم إلا ما قلت له وهي صغيرة».

ولعله لذلك وغيرها كان خيراً الدروس ذلك، وهو لا يخلو من قوة، وقد تقدّم

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب الكفارات المحدث -٨٠- .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٢ و الوسائل الباب -٤٨- من أبواب جهاد المعدود الحديث

والبعاد ج ٦٧ ص ٣٣

بعض الكلام في المسألة سابقاً، ونماه في كتاب الجهاد (١).
﴿ولو أسلم المراجع﴾ المميز **﴿لم يحكم بسلامه﴾** لإطلاق مادل على (٢)
 سلب عبارته مؤيضاً بما سمعته من التعمós (٣) التي ذكرناها للإسکاف المشتملة على
 اعتبار البلوغ لتحقق الإيمان، ولكن مع ذلك قال المصنف : **﴿على تردد﴾** ولعله
 لا اعتبار عبارته في الوصيّة وغيرها مما تقدّم سابقاً، والاسلام أولى منها بذلك.
 وفيه أنه لا يخرج عن القياس المنوع عندنا ، نحو التعليل بأن الاسلام يتعدى من
 فعل الأب إليه على تقدير كون أحد أبويه مؤمناً ، فما يباشره للإيمان مع عدم أبويه
 أقوى ، **﴿ولم ي إطلاق مادل﴾** (٤) على حصول الاسلام بقول الشهادتين إنما هو لبيان
 عدم الحاجة إلى قول آخر غير قولهما ، نحو إطلاق **« كل عقد وإيقاع ، المعلوم**
تفسيده بصحّة العبارة .

نعم ﴿هل يفرق بينه وبين أبويه؟ قيل : نعم صونا له أن يستزلا عن عزمه
 وإن كان يحكم الكافر **﴾** وإن كان لا يخفى عليك عدم صلاحية ذلك لأنيات الوجوب
 على وجه ينقطع به حكم ذمة الوالدين لو كان ذمياً مثلاً .

هذا وفي المسالك **« وينبغي القول بتبعيته حينئذ لل المسلم في الطهارة إن لم يقل**
بسلامه ، حذراً من المحرج والضرر واللاحقين بمن يحفظه من المسلمين إلى أن يبلغ ،
إذ لو بقي معمكوباً بنجاسته لم يرحب في أخذه ، لا فتناه المباشرة غالباً ، وليس
للفاللين بطهارة المسيحي دليلاً ووجهها بخصوصها دون باقى أحكام الإسلام
سوى ما ذكرناه ونحوه ، وهو كما ترى أيضاً ، خصوصاً عدم الفرق بينه وبين
المسيحي .

(١) ج ٢١ من ١٣٤ إلى ١٣٠ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من كتاب العجر والباب -٣٢- من مقدمات الطلاق من
 كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الباب -٧- من أبواب الكفارات .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

﴿الوصف الثاني﴾

﴿السلامة من العيوب﴾ المسببة عنده بلا خلاف ولا إشكال ﴿فلا يجزئ﴾
 الأعمى ولا الأجدم ولا المقعد ولا المشكّل به ، لتحقق المتفق بحصول هذه الأسباب ﴿فلا يحصل التحرير المأمور به في الكفارات ، وفي المؤنق (١) عن الباقر عليه السلام « لا يجزئ »
 الأعمى في الرقبة ، ويجزئ ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ،
 ولا يجزئ المقعد » و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني (٢) : « في العبد
 الأعمى والأجدم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أعتقهم »
 وفي خبر أبي البختري (٣) « لا يجوز في العتق الأعمى والمقدّع ، ويجوز الأشل
 والأعرج » وفي المحكمي عن قرب الاستناد (٤) « لا يجوز في العتق الأعمى والمقدّع »
 وفي خبر علي بن جعفر المروي عنه أيضاً (٥) سأله أخاه عليه السلام « عن رجل عليه هنق
 نسمة أبجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل » فقال : إن كان من تبع أجزأ عنه إلا
 أن يكون وقت على نفسه شيئاً ، فعليه ما وقت » .

نعم لا خلاف معتمد به ولا إشكال في إجزاء النافض لقصاصاً لا يدخل باكتسابه ولا
 ينفع ماليته ، كقطع بعض أنامله و و نفصان بعض أصابعه ، بل الأقوى أنه
ويجزئ مع غير ذلك من العيوب و المنقصة لماليته والمخلة باكتسابه كالأصم
 والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه و أصدق الرقبة ، بل عن الخلاف
 والمبسوط الاجماع عليه في الأعور ، خلافاً للمحكمي عن المبسوط من أن مقطوع

(١) (٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ - ٢ - ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب المتفق الحديث ٥ وفيه « الأعمى والاهور » وفي
 البخاري ١٠٤ من ١٩٧ « الأعمى والاهور والمقدّع » كما أشار إلى هذا اللفظ في الوسائل
 نقلام العميري في الباب - ٢٧ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٤ .

اليدين أو الـ جلين أو الـ جل من جانب واحد لا يجزئه بغير خلاف ، مع أنَّ المحكى عنه أبضاً أتَه قال بعد تفصيل مذاهب الناس في ذلك : « والذى نقوله في هذا الباب الأفاف التي ينتق بها لا يجزئها منها ، فاما من عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزئه » وهو مخالف لما سمعته منه . ومن ذلك يظهر ضعف المحكى من لفي الخلاف ، بل قيل : إن المراد به بين الناس .

فما عن الاسكافي - من عدم إجزاء النافض في الخلقة ببطلان الجارحة إذا لم يكن في البدن سواها ، كالخصي والأصم والأخرس ، دون الأشل من بدء واحدة والأقطع منها - شاذ ضعيف يمكن تحسين الاجماع على خلافه .

و كذا يجزئ السقيم وإن بلغ به السقم إلى حد التلف للصدق المزبور ، خلافاً للمحكى عن المبسوط في المأيوس عن برئه ، ولما عن العامة في الهرم العاجز عن الكسب .

وكذا من قدم للقتل دون من لم يقدم وإن وجب قتله نعم في القواعد ^(١) ولو أعتقد من لاحياة له مستقرة فالأقرب عدم الإجزاء ، دلعله لكونه بحكم الميت ، كما يتبَّه عليه حكم الذريحة ، مع أنَّ الأقوى خلافه في المقامين ، كما هو معهـر في محله

نعم ^(٢) لو قطعت رجلاء لم يجز ، لتحقق الأفعال الموجبة للعقاب .

هذا وقد يقال : إن المراد مما في النصوص (١) عدم إجزاء ذوى هذه الأوصاف بالكتارة ولو كانوا مملوكيـن ، كما لو فرض أنـهم سبوا كذلك بناءً على جواز سبـهم لاطلاق الأدلة ، ويكون الوجه في اختصاص هذه الأوصاف أنها توجب العقاب لوفـرض عروضـها على الملك ، وهذا معنى قوله ^{عليه السلام} : (٢) « لأنَّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أعتقدـهم » بل يمكن حمل كلام الأصحاب على ذلك أبضاً ، بل و تعليلـهم في غير صورة التنكـيل ، كل ذلك مع عدم تصور العقاب للمعتوق حتى يجعلـ من شرائطـ الكـتـارة ،

فتأمله جيداً، والله العالم .

﴿ وَيَعْزِزُهُ وَلَدُ الزَّنَا ﴾^(١) إذا بلغ ووصف الاسلام ، لاطلاق الأدلة ، بل عن المبسوط الاجماع عليه ، وفي خبر سعيد بن يسار (١) عن الصادق عليه السلام « لا يأس أن يعتق ولد الزنا »^(٢) و منه قوله استسلاماً لوصفه بالكفر أو لفسوره عن صفة الإيمان ^(٣) بل عن المرتضى و ابن إدريس الاجماع على ذلك وإن كان موهوناً باعراض الأئمة عنه والاجماع المحكم ، وأية (٤) « لَا يَمْتَهِنُوا الْخَبِيرَ » إلى آخره لا تشمله بعد وصفه الاسلام ، بل وقبله بناءً على ما عرفت من المراد منها سابقاً ، كما أنّ لففي ولد الزنا في النبوى (٥) قال : « لَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي جَلْدِهِ - إلى أن قات - ولا في شيء منه » مع عدم الجابر لايتنافي عنقه أيسأ ^(٦) ولذا قال المصنف :

﴿ هُوَ ضَيْفٌ ﴾^(٧) .

نعم لا يعززه ولد الزنا قبل البلوغ ، لعدم التبعية فيه ، كما جزم به في التafsir وغيره ، وإن حكمنا بطهارته للأصل الذي مقتضاه ذلك حتى لو كان بين كافرين فضلاً عن أن يكون بين مسلم وكافر ، كما حققنا جميع ذلك وغيره في محله .

لكن في الدروس هناك يتمتحقق إسلام ولد الزنا بال مباشرة بعد البلوغ وبتبعية السائب وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر ، من اتفاقه عنه شرعاً ، ومن توقيده عنهحقيقة ، فلا يقص عن السائب » وفي شرح الصيرمي « وهو المعتمد » .

قلت: حكمه بجواز سبيبه مستلزم للحكم بتبعيته ، ولو لاها أشكال استرقاقه ، خصوصاً بناءً على بعض ما ذكر في تفسير قوله عليه السلام : (٨) « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب المتق العدديث ١

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٦٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة العدديث ٧ من كتاب النكاح وهو خبر زدادة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب جهاد المدو العدديث ٣ والكافى ج ٢ ص ١٣ وصحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ ط عام ١٣٢٢ .

على الفطرة ، إلى آخره إن يرد الولادة الشرعية ، فلامعنى للنظر في تبعيته للمسلم ، إذ لا فرق فيها بالنسبة إليهما .

نعم قد يقال : إن من المقطوع به عدم تبعيته للأبوين في الإسلام والإيمان ، ومنه ينبغي القطع أيضاً بعدم تبعيته لهما في الكفر أيضاً تنزيلاً لما دلّ عليهما على الولادة الشرعية ، ولو بقوله تعالى : (١) « لَكُلُّ قَوْمٍ نَكَاحٌ » المراد منه أن غيره يكون سفاحاً ، فلا نسب شرعي بينهما يقتضي التبعية .

اللهم إلا أن يقال بالفرق بين المسلم والكافر إن ابن الزنا من الثاني أولى ، لتبعيته له في الأحكام التي هي الاسترافق والنجاسة ونحوهما ، بخلافه من الثاني ، فإن تبعيته له تقتضي شرفاً له بالاسلام ، وهو بعيد عن ذلك ، لكونه شر الثالثة (٢) .

ولكن ذلك كله مغير داعياً لا يصلح مدركاً لحكم شرعى ، وقد عرفت أن العمدة في دليل التبعية السيرة ، ولا سيرة في المقام ، لم يتم تحقق ولد الزنا المعلوم أنه كذلك بلا شبهة من الواطئ .

(١) الوسائل الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ من كتاب النكاح .

(٢) البخاري ج ٥ ص ٢٨٥ ط الحديث . راجع سنن البخاري ج ١ ص ٥٦٠ . مادة ذنى ، وسنن البيهقي ج ١٠ ص ٥٢ و ٥٨ .

* الوصف الثالث : *

﴿أَن يَكُونْ تَامُ الْمَلِكِ فَلَا يَبْرُزُهُ الْمَدْبُرُ حَالَمٌ يَنْقُضُ تَدْبِيرَهُ﴾ قبل المتق ، كما عن الشيخ وابن الجعفري والبراج ، لحسن العلبي أو صحيحه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبدة العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أي يجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرفة الواجبة ؟ قال : لا ، ومصرع عبد الرحمن (٢) سأله عن رجل قال لعبدة إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار ألل أنه أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز ، الذي جعل له ذلك .

﴿وَقَالَ﴾ الشیخ في المبسوط والخلاف : يجزئه بل في المسالك اسبته إلى ابن إدريس والمتاخرین ، بل في كشف الرموز عن الشیخ الاجماع عليه وهو أشبه بأصول المذهب وقواعدة التي منها جواز الرجوع بالوصية بالقول وبفعل المتنافى ، وقد استفاضت النصوص (٣) بكون التدبير منها ، فيجوز التصرف فيها بشجو البيع والعتق ، بل في الصحيحين (٤) هو معلوم كأن شاء باعه وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد يخرج من ثلثة ، بل عن الانتصار الاجماع على جواز بيعه كما هو مضمون كثير من النصوص (٥) ولاريب في أولوية العتق الذي هو

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب التدبير الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب التدبير .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من كتاب التدبير الحديث ١ والباب - ٨ - منه الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من كتاب التدبير .

إحسان محسن منه .

بل قد يقال : إنَّ المراد من الصحيح عنق المدبر بعد موت سيده ، كما في خبر ابراهيم الكرخي (١) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن هشام بن رزين سألني أنْ أُسألَكَ عن رجلٍ جعلَ لعبيده العتقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثَ الْمَوْتُ ، فَمَا السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تحرير رقبة واجبة في كفارة أبيجزىء عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ قال : لا ، وَ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ « يَعْتَقُ » ، بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَأَنَّ السُّؤَالَ فِي الثَّانِي الْاِكْتِفَاءِ بِنَفْسِ التَّشْدِيرِ فِي الْكَفَارَةِ ، أو يَعْمَلُانِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ مَا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِهِ . هذا كله إذا لم ينقض تدبیره قبل العتق ، وإلا جاز قوله ولا واحداً ، والله العالم .

﴿ وَلَا الْمَكَابِرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي أَدْتَى مِنْ كِتَابِهِ شَيْئاً ﴾ بلا خلاف **﴿ وَدَ﴾** لا إشكال ، لغير بيته حينئذ بمقدار ما أدى .

نعم **﴿ لَوْلَمْ يَرُدْ** أَوْ كَانَ مُشْرِدَ طَأَ **﴿ قَالَ** **﴿ الشَّيْخُ** **﴿ فِي الْخَلَافَ لَا يَجُزُّهُ** ، وَلَعْلَهُ نظر إلى نقصان الرفق ، لتحقق الكتابة **﴿ الَّتِي هِيَ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْمَمْلُوكِ** ، وهي لازمة من قبل السيد ، وقد خرج بها عن الملك خروجاً متزلزاً حتى فيل : إنها بيع العبد من نفسه ، والأصل لزوم العقد ، والعتق يستلزم الملك ، وبقاوته في المكاتب غير معلوم ، ومن ثم لم تجب فطرته ولا فقتنه وانتفت عنه لوازم الملك من المنع من التصرف وغيره وإن نهاد السيد ، والمحجر عليه في بعض التصرفات مراعاة لوفاء الدين لا يقتضي كونه باقياً في الرفق ، وعوده إليه على تقدير العجز أمر متعدد ، وقد بيتنا أن خروجه غير متيقن . ولذا مال إليه في محكمي المختلف .

﴿ وَ﴾ لكن **﴿ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي النَّهَايَةِ أَنَّهُ يَجُزُّهُ** **﴿ بَلْ نَسْبَهُ بَعْضَهُ إِلَى الْأَكْثَرِ** ، بل عن الحلى الاجماع عليه **﴿ وَلَعْلَهُ أَشْبَهُ** **﴿ بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ**

(١) الوسائل الباب -٩- من أبواب الكفارات الحديث ١ وفيه هشام بن ادين

(أديم خل) وكذلك في الكافي ج ٦ ص ١٩٤ و في التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ هشام بن

﴿ من حيث تحقق الرُّقْبَةِ فيه ولذا جاز عنقه ثير عاً إجماعاً حكماه غير واحد ، وليس إلا لبقاء الرُّقْبَةِ المستصحب فيه إلى أن يثبت المزيل ، ولا ثبوت قبل أداء المطلوب شيئاً من مال الكتابة وقبل أداء تمام المال في المشروع ، وثبوت المعاملة ووجوب الوفاء بها مسلم إلا أن ذلك لا يقتضي خروجه عن الرُّقبة ، وكونها بيعاً للمملوك من نفسه غير صحيح عندنا فحينئذٍ هو باقي على مقتضى إطلاق الأدلة المؤيدة ببعض ما تسمعه في المذهب .

وَكَذَا يُبَعْدِي فِي الْكَفَارَةِ عَنِ الْأَبْقَى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ وَفَاقَ لِلأَكْثَرِ، بَلْ عَنِ الْحَلْقِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ، لِأَصَالَةِ بَقَائِهِ حِيَّاً مُؤْيَدَةً بِالْاجْمَاعِ المَزَبُورِ، وَمَا عَنِ الْعَلَى لَيْسَ مِنْ تَسْبِيَّةٍ إِلَى أَخْبَارِ أَصْحَابِنَا الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِسُجْنِ أَمْبَى هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ (١) « سَأَلَتْ أَبْيَا الْحَسْنِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبْقَى مِنْهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِهِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَادِ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا »، وَالْمَرْادُ مِنَ الْعِرْفِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْأُسْلَمِ، لِكُنْ عَنِ الْكَافِيِّ الَّذِي هُوَ أَضَبْطَ دِرَايَتِهِ لَا يَأْسَ مَا عَلِمَ اللَّهُ حَسْبَهُ مَرْزُوقٌ » وَيُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ الْعِلْمَ وَلَوْ بِالْأَسْتَسْحَابِ، فَلَا مُخَالَفَةٌ حِينَئِذٍ بَيْنِ النَّسْخَتَيْنِ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَادِرِيبُ فِي دِرْجَاتِ الْأُولَى بِمَا عَرَفَتْ.

فَمَا عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ مِنْ تَقْيِيدِ الْجَوَازِ بِالْعِلْمِ بِالْحَيَاةِ إِنْ أَرَادَ مَا ذَكَرَ نَاهٍ فَرِحْبًا بِالْوَفَاقِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَاضِعُ الْضُّفَفِ لِمَا عَرَفَتْ،

و دعوى معارضة أصلية البقاء بأصلية الشفـل واضحة الفساد بـمعلومـة ورود الأولى على الثانية ، خصوصاً مع ملاحظة جريان أحـكام البقاء في نظائرـه من المـوضوعـات .

وكذا ما عن المختلف من أنه استوجه الرجوع فيه إلى الظن، فيصح عتقه مع ظن حياته، ويبطل مع ظن وفاته أو اشتباه الحال وإن تبعه في التقييم، على أنه لا دليل على اعتبار الظن هنا، فلا وجه لتخفيض أدلة المنع والجواز مع

^{٤٨} من كتاب العنق الحديث .

عمومها للصوريين .

وأضعف من ذلك كله ما عن بعض الشافعية من أنه لا يصح عتقه في الكفارادة مطلقاً لدعوى نقصان الملك الممنوعة على مدعيها، على أنه ليس في شيء من النصوص اعتبار تمامية الملك كي يكون عنواناً للحكم، وإنما عبّر بها بعض الأصحاب لا إرادة البحث عن هذه الأفراد، وحينئذ فالمحض كالباقي في الأجزاء لما عرفت،

والله العالم .

﴿ وَكَذَا نَجَزَى، الْمُسْتَوْلَدَةَ لِتَحْقِيقِ رَفِيْتَهَا ﴾ سواه مات ولدها أولاً ، بل الأجماع يقسميه عليه في الأول ، وبلا خلاف إلا من الاسكاف في الثاني ، لاطلاق الأدلة المؤيد بخصوص الغير (١) عن ذين العابدين الله « أَمَّ الولد نَجَزَى » في الظهور ، المقتضى بعدم القول بالفصل ، واعتنانه بيعها لا بما في بقاء الملك الكافي في صحة العتق ، على أنه يصح بيعها في الجملة إجمالاً ، بل قيل : وعنتها ثير عاً ، فما عن قول للعامة من عدم جواز عنتها لنقصان ملكها ولذا لا يجوز بيعها - واضح الفساد ، خصوصاً بعدهما عرفت من عدم ذكر التمامية عنواناً للحكم في شيء من الأدلة ، بل مماد ذكرنا يظهر لك أيضاً إجزاء عنت الموصى بخدمته على التأييد ، لاطلاق الأدلة أيضاً وإن حكى أن للعامة فيه فولن .

﴿ وَلَوْ أَعْنَقْتُ نَصْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ ﴾ مثلاً على وجه لاسراية فيه إلى البعضين لم يجز ، إذ لا يسمى ذلك عنت رسمة حقيقة ولارقة ، فلا مثال ، خلافاً لبعض العامة ، فيجزىء ، تنزيلاً للأشخاص منزلة الأشخاص كما في الزكاة ، ولا غير منهم ، فيجزىء إن كان الشخص الآخر الباقى حرأ وإلا فلا ، لقادمة الأول (٢)

الاعتقاد الاستفلالى والتخلص من الرق ، وهو مقصود من الاعتقاد ، والجميع كما نرى لا ينطبق شيء منها على أصولنا ، كما هو واضح .

﴿ وَلَوْ أَعْنَقْتُ شَفْصَأْ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ نَفَذَ الْعَنْقَ فِي تَعْبِيهِ، فَإِنْ تَوَى الْكَفَّارَادَةَ

(١) الوسائل الباب -٢٦- من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية و الظاهر زيادة كلمة « الأول » .

وهو موس أجزاً إن قلنا : إنه ينتفع بنفس اعتاق الشخص \Rightarrow أو أوقفناه على الدفع على وجه الكشف فدفع ، وفاما المشهور على ما في المسالك ، لصدق اعتاقه الرقبة في الكفارة حينئذ ولو بسبب عتقه الشخص المقتضى للسرابة في الباقي على حسب ما نوى به الأول ، والفرص نية الكفارة بذلك بل لا فرق في الإجزاء على هذا بين أن يقصد العتق لجميع العبد بطريق السراية وبين أن يقصده لنصيبه ، لحصول العتق بالسرابة في الحالين ، بناءً على أن معناها اتباع الشارع الباقي على حسب ما وقع عليه الأول .

لكن في المسالك « يعتمل قوياً اشتراط نية العتق لجميعه ، لأنّه مأمور باعتاق رقبة بالنسبة ، فلا يكفي نية نصيبه وإن تبعه الباقي بحكم الشرع ، فإن ذلك غير كافٍ في صرفه إلى الكفارة » وفيه أنه مأمور بعتق الرقبة التي لكيفيتها طريقان : أحدهما قصد عتقها أجمع والأخر قصد الشخص المسبب لعتق الجميع ، سواء لاحظ السراية أو لا ، بل هو في الحقيقة نية للجميع ، لأنّ قصد السبب قصد لما يترتب عليه .

خلافاً لأنّ على في أصل المسألة فلم يجتر بالعتق المزبور ، معللاً له بأنّ عتق الباقي يقع فهراً ، فيلزم بالقيمة ، ولا يجزي عن الكفارة وإن قصدها ، وهو كما ترى ، خصوصاً مع قصده عتق الجميع ، و القهرية المزبورة لاتفاق كونها مختارة له مع قصدها ، بل قد عرفت أن مقتضى السراية والتبعية كون الباقي على حكم الأول شرعاً وإن لم يقصده ، فتأمل .

\Rightarrow وإن قلنا \Rightarrow : إنه \Rightarrow لا ينتفع إلا بأداء قيمة حصة الشريك \Rightarrow على وجه يكون ذلك تمام السبب \Rightarrow فهل يجزي عند أدائه ؟ قيل :نعم ، لتحقق عتق الرقبة \Rightarrow وإن توقف على الأداء في البعض .

ولكن في المتن \Rightarrow و \Rightarrow تبعه عليه غيره \Rightarrow فيه تردد ، من شأنه \Rightarrow مما عرفت ومن \Rightarrow تتحقق عتق الشخص أخيراً بسبب بذلك العوز لا بالاعتاق \Rightarrow وفيه أنّ بذلك العوز كان متمماً للسبب الذي وقع باختياره مقصوداً به عن الكفارة ، فهو في الحقيقة

قد أعتقد الكل عنها وإن كان قد تم العتق في البعض ، وفي الآخر حين الدفع ، وربما يقارنه لو فرض كون الأداء يجعل ماله في ذمته عوضاً عن ذلك .

بل لعل الأقوى عدم الاحتياج إلى تجديد النية عند الأداء كما عن المبسوط ، لأنها افترات بالعتق الذي كان حصوله على ترتب ودرج ، وليس هو عتقاً جديداً حاصلاً بالأداء ، فما في المسالك - من احتمال التجدد لتفترن النية بعتق نصيب الشريك - كما افترات بعتق نصيبيه - واضح الفسق ثم قال : « ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبيه إلى الكفارة دنوى عند أداء القيمة صرف العتق في نصيبي الشريك إليها أيضاً ، لا فتران النية بحاله حصول العتق » ولا يخفى عليك ما فيه من الخفاء ، هذا كله إذا كان موسراً يسري عنته .

﴿و﴾ أما ﴿لو كان معسر﴾ ففي المتن وغيره ﴿صح العتق في نصيبيه، ولا يجزي عن الكفارة﴾ لكونه شخصاً لارقبة ﴿وإن أيسر بعد ذلك﴾ لأنّه لا يوجب السراية ﴿لاستقرار الرّق في نصيبي الشريك﴾ لكن قد بشكل أصل صحة العتق مع فرض كون المقصود له العتق عنها ، فمع فرض عدم الصحة فيها يبطل العتق ، لأنّه يصح وليس كفارة ، لقاعدة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، كما أنه يشكل مافيه ﴿و﴾ في غيره أيضاً من أنه ﴿لو ملك النصيب فدوى إعانته عن الكفارة صح وإن تفرق﴾ العتق ، ﴿لتحقق عتق الرّقبة﴾ ولو بدفعتين ، إذ لا دليل على وجوب تحصيله دفعه بالشك في حصول المأمور به المحاصل من الاطلاق فتبقى أصلة الشغل سليمة ، بل مؤيدة باستبعاد بقاء النفوذ عن الكفارة موقوفاً .

هذا وفي المسالك « وأعلم أنه يفرّق بين هذه المسألة وبين السابقة - على القول بأجزاء العتق بالسراية عن الكفارة ، مع أن إعانته لنصفي العبددين أبلغ من عتق النصف في الواحد ، وقد حكم بأجزاءه - بأن من شرط الإجزاء أن ينوي عتق الجميع عن الكفارة كما يسناه ، أو ينوي عتق نصيبيه ويطلق لباقي العتق إلى الباقى ، ويتبعد ما نواه على الوجه الآخر ، والأمران منتفيان في السابقة ، فإنه بنيته عتق النصفين

من الاثنين عن كفارة واحدة قد صرّح بعد إرادة عنق الباقى من العبد الواحد عن الكفارة على تقدير السراية ، ولية العدم صرفت الشخص الخارج عن عتقه للكفارة ، فلم يقع مجزئاً عنها لذلك ، ولو كان قد توى عنق الشخصين عن كفارتين جاءت المسألة الثانية بأسرها وصحّ عتقهما عن الكفارة ، وسرى إليهما على ما فصلّ .

وفيه أنه لاحاجة إلى فرض المسألة الأولى في عتق النصف الموجب للسرابية حتى يحتاج إلى هذا التكليف الذي يمكن المناقشة فيه أيضاً، بل يمكن فرضه في البعض وغيره الذي لا سرابة فيه لمانع من موافتها، كما هو واضح.

ولو أعتقد بعض عبده عن الكفاراة سرى في الجميع وأجزاء منها، بل هو أولى مما تقدم سواء قصد السرابة أو لا.

* دلو أعنق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن * لما عرفته مفصلاً في كتاب الرهن (١) من العجر على الراهن والمرتهن في التصرفات ، بل هو كالمفروغ منه هناك ولا دليل على استثناء المعتق .

﴿ وَ لَكِنْ ﴾ قَالَ الشِّيْخُ : يَصْحُ مُطَلَّقًا ﴿ مَعَ الْإِجَازَةِ وَ بِدُونِهَا ﴾ ﴿ إِنْ كَانَ مُوسَرًا ، وَ يَكْلُفُ أَدَاءَ الْمَالِ إِنْ كَانَ حَالًا ، أَوْ رَهْنًا بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مُؤْجَلًا ﴾ لِفَلَبْيَةِ الْعَنْقِ عَلَى حَقِّ الرَّهَانِ الْمُجْبُورِ بِمَا عَرَفَتْ ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَرَى ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ إِيقَافَهُ عَلَى الْفَكِّ أَوْ الْأَبْدَالِ الَّذِينِ يُمْكِنُ تَعْذِيرُهُمَا مِنْهُ لَا اجْتِزَاءٌ بِمَبْعَدِ دَكْلِيَفَهُ ، وَ لِذَلِكَ قَالَ الْمُصْنَفُ : ﴿ وَهُوَ بَعِيدٌ ﴾ .

وأشف منه ما عن بعض العامة من الإجزاء مطلقاً، وما أبعد ما ينفعه وبين القول بالبطلان حتى لو أجاز المرتهن بعد المتق الذي لا يبقى موقفاً، والتزام الكشف منافٍ مادلٍ، على منع حق الرهانة التي لا زب في تتحققها قبل الاجازة التي لا يصلح لرفتها فيما مضى من الزمان، وقد تقدم تحقيق ذلك كله في كتاب الرهن (٢) فلاحظ وتأمل، فإنه قد ذكرنا هناك قوّة احتيال قيام الفك مقام الأدن.

^{١)} راجع ج ٢٥ س ١٩٥ الى ٢٠٧ .

. (٢) راجع ج ٢٥ ص ١٩٩ الى ٢٠٦

﴿ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة فللشيخ فيه ﴿قولان﴾ : (أحدهما) في محكى الخلاف، فمنع من صحته في العمد، وأجازه في الخطأ، واحتج عليه بالإجماع، بل قال: «لأنه لاختلاف بينهم أنه إذا كانت جنابته عمداً أنه ينتقل ملكه إلى المجنى عليه، وإن كان خطأً فدية ماجناه على مولاه، لأنّه عاقلته» و(ثانيةهما) في محكى المبسوط عكس ذلك، قال: «الذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان عمداً فقد العنق، لأن القود لا يبطل بكونه حراً، وإن كان خطأً لا ينفذ، لأنّه يتعلّق برقبته والسيد بالخيار بين أن يغدبه أو يسلمه».

﴿والأشبه﴾ عند المصنف ﴿المنع﴾ في الأول لما سمعته من الأجماع المحكى، ولأن الخيار فيه إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه، وصحته عنقه يستلزم بطلان ذلك.

نعم قال: ﴿ولإن قتل خطأً قال في المبسوط﴾ : لم يجز عنقه، لتعلق حق المجنى عليه برقبته، وفي النهاية: يصح ويضمن السيدية المقتول، وهو حسن ﴿لما سمعته من الأجماع أيضاً، ولأن الخيار إلى المولى إن شاء افتكه وإن شاء دفعه إلى أولياء المقتول، فإذا أعتقه قد اختار الانفكاك، لكن في المسالك «هذا يتم مع بساده، فلو كان معسراً لم ينفذ عنقه، لتعذر أولياء المقتول به وإسقاط حقوقهم منه» إلى آخره.

وكيف كان فحاصل ما ذكره المصنف اختيار ما سمعته من الشيخ في الخلاف، ولعله إليه يرجع ماعن ابن إدريس في الخطأ من جوازه مع ضمان المولى قال: «لأنه قد تعلق برقبة العبد الجانبي حق الغير، فلا يجوز إبطاله» بل وما في القواعد «ويجزئه الجناني خطأً إن أهض مولاه بالفداء وإلاً فلا، ولا يصح عنق الجناني عمداً إلاً باذن الولي» وفي التحرير «ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة فللشيخ فيه قولان، أقواهما عدم الجواز، وكذا القول في الخطأ، والأقرب الإجزاء، ويضمن المولى الدية»، ولو عفى الولي صح عنقه في الموضعين، ولا بد من تجديد العنق في العمد لو سبق

على ما اخترناه » وفي المسالك « الأقوى صحته مع الخطأ والعمد من رأى بفكرة له في الخطأ و اختيار أولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له أو عندهم عن الجنائية » وكأنه أخذه مما في الدروس قال : « الثالث سلامتها من تعلق حق آخر ، ففي الجنائي عمداً أو خطأ » قوله أقرب بما المراعاة بالغروج عن عهدة الجنائية » .

قلت : كان الوجه في ذلك هو معلومية تعلق حق المجنى عليه في رقبة العبد ، لكن لا دليل على مانعية الحق المزبور لتصريف المالك الذي هو مقتضى العمومات ، فهو حينئذ كتصريف الوارث في ترك الميت التي تعلق بها حق الدين ، ولا يقاس هذا الحق على حق الرهانة الموقوف على الإذن لدليله الخاص » ، نعم لا بد من مراعاة حكم الحق المتعلق على وجه لا يضر أداء الحق ، فينتقل المال عن المتصرف متعلقا به الحق ، فمع فرض أداء المتصرف الحق إلى أهله يخلص المال عن سلطنه ذي الحق المتعلق به ، وإلا تسلط صاحب الحق على فسخ التصرف الواقع منه مقدمة لتحصيل حقه .

مركز تحقيق تكاليف زراعة صوره رسدي

إلا أنه لا يخفى عليك صحة جريان هذا الكلام في مثل البيع وبيعه القابل للأمر المزبور ، أما مثل المتق فيشكل جواز فسخه بأنه مبني على التغلب وأنه مني صار حراً لم يعد إلى الرقة ، إذ ليس المقام من باب الكشف الذي لا ينافي ذلك ، بل هو من فسخ التصرف الذي ترتب عليه أثره بمجموعاته وإن بقي الحق متعلقاً بالعين التي كانت مورداً للتصرف المزبور ، والفسخ لذى الحق حيث يحصل يكون من حينه ، لم اعرفت من عدم الدليل على منع التعلق المزبور أصل صحة التصرف وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » إنما تقتضي عدم لزوم التصرف المزبور ، لا أصل صحته ، فعم لمن كان أدلة العنق تناهى ذلك لم يتم الأمر إلا في المنع من أصل التصرف ، واحتمال التزام الكشف فيه مما لا تساعد عليه الأدلة ، وربما أشار إليه الفاضل في التحرير في صورة العمد ، فلاحظ وتأمل .

بل الظاهر أن مراد القائل بالمراعاة هو الصحة حقيقة على حسب الصحة في البيع لا الكشفية ، وحينئذ يرد عليه ما سمعت من عدم عود المحرر قتاً إلا بدليل

خاص وليس ، فالمتوجه حينئذ عدم الصحة مطلقاً .

وكانه هو الذي فهمه الصيمرى من الفاضل بل وغيره قال : « وفي القواعد أجاز العتق إن كانت خطأ بشرطين ، إما دفع الدبة قبل العتق أو الضمان وبرضى الولي بالضمان ، لابد ونهما ، وهو يدل على جواز العتق في العمد والخطأ معاً ، لأن مع حصول أحد الشرطين لا كلام في صحة العتق ، لزوال تعلق الجنائية برقبته ، أمامامع أداء المال ظاهراً ، وأما مع الضمان فإنه مع رضا الولي ناقل للأرض من رقبة العبد إلى ذمة المولى ، فلا كلام في جواز العتق بعد أحد هذين الشرطين ، وهذا هو المعتمد ، أما عدم جوازه في العمد لأنّه يؤدي إلى إسقاط حق المجنى عليه ، لأنّه مخيسر بين قتله وبينه واسترقاده ، والعتق يمنع من البيع والاسترداد ، وكلّ تصرف يمنع حق الغير فهو باطل ، وأما عدم جوازه في الخطأ فلان الجنائية متعلقة برقبته ، ومع عدم افتراك المولى فهو مخيسر بين البيع والاسترداد ، والعتق يمنع من ذلك ، فيكون باطلاً وهو مذهب الدروز ~~من حيث لا ينتبه~~ قال : « في الجالى عمداً أو خطأ قوان ، أقربهما المراعاة بالخروج من عهدة الجنائية ، ولا يخرج من عهدة الجنائية إلا بأحد الشرطين » .

قلت : هو صريح في المختار ، وإن كان دعواء - أن الشهيد على ذلك - لانخلو من نظر ، لأنّه كالصريح في الصحة فعلاً مع المراعاة المتأخرة لا السابقة ، وأما ما ذكره عن الفاضل فقد أشار إلى عبارته في العتق ، قال : « وهل يصح عنق العجاني ؟ الأقرب ذلك إن كانت خطأ وأدى المال أو خمنه مع رضاه وإلا فلا » بل في الإجماع الاجماع على الصحة حينئذ ، بل هو قد اختار ذلك فيه وفي العمد ، وهو صريح في المختار أيضاً ، لكن ينبغي أن يراد بالضمان الدخول في العهدة ولو بالصالح ونحوه على وجه تخلو رقبة العبد من الحق ، وفي كشف اللثام هناك « الأقوى البطلان - مع انتفاء الشرطين - لتعلق حق الغير بالرقبة ، ولأن الصيغة لا تؤثر حين الاتقاء ، فبعده أولى ، نعم إن لم تستوعب الجنائية الرقبة كان العتق أحد الشرطين » .

وحيثُد يكثُر الفائق بالمختار الذي قد عرفت أنه المواقف للضوابط الشرعية في خصوص العتق الذي لا يوقف ولا يفسح مع عدم الدليل على الكشف هنا ، بل هو عندالتأمِل ساقط ، نعم في خبر جابر (١) عن الباقي عليه السلام قال : « فنى أمير المؤمنين عليه السلام في صيد قتل حرّاً خطأً فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فاجاز عنقه وضمته الديبة » فان صحت الـ « دَيْة أو ابْجَرَتْ كان العمل بها وإلاً أطْرَحْتْ أو أَوْلَتْ بسِقْ الضَّمَانْ وإن كان بعيداً .

هذا وفي التحرير « ولو أَعْتَقَ المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام فان كان عن غير فطرة أجزاءً ، وإن كان عن فطرة فالوجه عدم الأجزاء ، وكذا لو أَعْتَقَ من وجب عليه القتل حدّاً مع التوبة - إلى أن قال - وكذا لا يجزئ ، لو جنى ما يجب العتق بالقصاص منه ، كالعيتين ، وبجزئ أو جنى غير ذلك ، ولو جنى دون النفس على هد عمداً فالوجه الأجزاء ولو تعدد القصاص ، وبضمن المولى حينئذ » .

وفيه أنَّ وجوب القتل عليه حدّ لا يخرجه من الملكية ، ولا عتقه ينافي إقامة العدْ عليه ، كما أن القصاص المقتصى لانتهاقه لا ينافي ذلك أيضاً ، فمقتضى إطلاق الأدلة وعمومها الصحة حتى في الآخر ، لعدم تحقق الانتهاق حينئذ قبله ، نعم فيه الكلام الذي سمعته في الجاني عمداً من حيث تعلق الجنابة لا من حيث الانتهاق ، لكن في الدروس « لا يجزئ المنذور عنقه أو الصدقة به وإن كان النذر معلقاً بشرط لم يحصل بعد على الأقوى » ولعله كذلك .

﴿ ولو أَعْتَقَ عَنْهُ مَعْنَقَ بِمَا لَتَهُ صَحٌّ لِلسَّائِلِ ، لَا نَهِيَ حِينَئِذٍ بِكُونِ كَالْوَكِيلِ وَالنَّائِبِ عَنْهُ ، إِذْ مِنَ الْمُعْلُومِ قَبْوُلُ مِثْلِه لِلنِّيَابَةِ ، فَيُنَدِّرِجُ فِي إِطْلَاقِ الْأُمْرِ بِتَعْرِيرِ الرُّقْبَةِ (٢) بَعْدَ فَرْسَنِ دُخُولِه فِي مُلْكِه وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِه ، كَمَا سَتَرَفَ بَعْدَ الْأَنْتَفَاقِ - كَمَا فِي الْمُتْنَ - عَلَى إِجْزَائِه .

(١) الوسائل الباب ١٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ من كتاب الديات .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

لكن قد ينافي بالمنع من دخوله في ملكه بمجرد ذلك ، لأنّه ليس من الأسباب الشرعية لذلك ، ومن هنا كان المعاكي عن ابن إدريس صحته عن المعتقد ، لأنّه ملكه ، ولاعتق إلاً في ملك ، وفيه أنه كالاجتهاد في مقابلة النص بعد الاجماع المحقق على الصحة عن السائل .

نعم قد يقال : إنها أعم من الدخول في الملك وإن كان الخبر (١) « لا عتق إلاً في ملك » إلاً أنه يجب تخصيصه بالصورة المزبورة لاجماع المزبور ، فلاداعي إلى دعوى الدخول في الملك كي يقال متى دخل وبائي سبب دخل ، ولكن في الإيضاح عن المبسوط في كتاب الطهارة «أنه من على انتقاله للأمر - ثم قال - ولا خلاف فيه ، لقوله ﷺ (٢) لاعتق إلاً في ملك » .

اللهم إلا أن يمنع ذلك عليه ، ويقال : إن مراد الشيخ بانتقاله للأمر صيرورة العتق له ، لا انتقال ملكية العبد له ، أو يقال : إن الوجه في دخوله في ملكه هو أنه لما أمره بما لا يصح منه إلا بعد ملكه له كان كالو كيل عنه في ذلك ، ضرورة كون الإذن في الشيء إذا في لوازمه ، فيكفي حينئذ في إدخاله في ملكه عتقه العبد بعنوان أنه له ، إذ هو موجب قابل للتمليل موضع للعتق ، فهو قول الفائق مثلاً : « اشتري لي عبداً بكذا هنك » ومن المعلوم أن المثمن لا يكون إلاً لمن له الثمن ، فإذا اشتراه بغيره بعنوان أنه للأمر دخل الثمن في ملكه بالشراء بعنوان أنه له ، فيكون موجباً قابلاً بالنسبة إلى ذلك ، وهذا باب واسع في الفقه كثير النظائر ، ومنه ما نحن فيه ، فإنه إذا قال له : « أعتق عبده منلاً - يعني - والمفروض أنه لاعتق إلاً في ملك كان أمراً له بادخاله في ملكه ، فمع إعترافه بعنوان أنه له كان ذلك إيجاباً وقبولاً بالنسبة إلى التمليل ، وإيقاعاً بالنسبة إلى العريبة ، ولا تنافي بينهما ، وكان هذا هو السبب في اجماعهم في المقام على الصحة .

نعم يبقى الاشكال في قول المعنف **﴿ و غيره : لم يكن له أى المعتقد**

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمات الطلاق والباب - ٥ - من كتاب

العتق مع الاختلاف في اللغو .

﴿عوْنَ﴾ عن عبده الذي أعتقه بأمره ، لعدم الشرط وإن كان هو مقتضى أصل البراءة وغيره ، لأنّه قد أتَلَفَ ماله بأمره في مصلحته ، بل هو أولى من الحكم بالضمان الذي قد عرفت الحال فيه فيما لو قال : «أَدْيَنِي» ، فاًدَّادَ عنه ، ضرورة عدم اعتبار ملكية المدفوع عنه في وفاء الدِّين بخلاف العتق ، فالماتجه الضمان خصوصاً مع بِيَةِ الْمَأْمُورِ ذلك ، إذ لا يكون ذلك إِلَّا على جهة القرمن ، لأن المفترض كونه وكيلًا عنه بأمره .

بل ذكرنا هناك أن قاعدة احترام مال المسلم تقتضي ذلك أيضاً ، فإن مباشرة المأمور لعتقده بعد فرض كونه وكيلًا عنه تكون كمبادرته نفسه ، فيكون قد أتَلَفَ مال الغير ، فهو له ضامن ، وإن كان باذنه إن لم يكن على وجه المجازية ، فلا يلاحظ ما تقدَّم سابقاً وتأمل . هذا كلَّه مع عدم الشرط .

﴿فَإِنْ شَرَطْ عَوْنَّا كَانَ يَقُولُ﴾ لِهِ ﴿أَعْتَقَ﴾ عبده عنْيَ ﴿وَعَلَى عَشْرَةِ مِثْلًا صَحْ وَلَزْمَهُ الْمَوْنَ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، ويكون من قبيل فرض العبد بقيمة معيَّنة ، وليس من قسم البيع مع فرض عدم قصده لهما .

﴿وَلَوْ تَبَرَّعَ بِالْعَتْقِ عَنْهُ﴾ متبرئ من غير مسألة ﴿قَالَ الشَّيْخُ﴾ في محكى الخلاف : ﴿نَفَذَ الْعَتْقَ عَنِ الْمَعْتَقَ﴾ تعليناً للحرية ، ولو قوع صيغة صحيحة من صحيح العبارة ﴿دُونَ مَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ﴾ لا شرط العتق بالملك ، ولا يدخل في ملكه من دون اختياره ، فلا يقع العتق عنه ﴿سَوَاءَ كَانَ الْمَعْتَقُ عَنْهُ حِيًّا أَوْ مَيِّتًا﴾ .

﴿وَأَوْعَتَقَ الْوَارِثَ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَا لَمْ يَأْمُنْ مَا الْمَيِّتُ قَالَ﴾ أَيْ ﴿الشَّيْخُ : يَصِحُّ﴾ ، لأنَّه كما في الأبحاث «قائم مقام المورث في كثير من الأحكام ، فإن الوارث يملك ما كان ملكاً للمورث ، ويقبل قوله فيما كان يقبل قوله فيه ، كالاقرار المجهول ، وتعيين المطلقة ، والمعتق تعيناً إنشائياً . وقوله في الكاشف مع اليدين وعدمه ، وعليه فضلاً ما عليه من صلاة أو صوم ، على أنَّ الوارث إذا أدى من التركة فهو منه في

الحقيقة ، لأنَّه يملِكُها بالموت ، وإذا صحَّ من أحد ماليه صحَّ من الآخر - ثم قال - : وفَالشِّيخُنَا أَبْنَ سَعِيدَ فِي شِرائِعِهِ : **هُوَ الْوَجْهُ النَّسْوِيُّ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْوَارِثِ فِي الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ** **وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ بِمَا ذَكَرَ نَاهِيَّاً** .

قلت : كَانَ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ حَسْنَ ظَنْهُ بِأَبِيهِ ، حِيثُ قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الشِّيْخِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ : « وَلَعْلَهُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ » ، وَإِلَّا فَالْإِنْصَافُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ لَا دَخْلٌ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْمُطَلُّوبِ ، إِذَا هُوَ بَعْدُ الْأَغْنَاءِ عَنْ صَحَّةِ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ لِلْوَارِثِ لَا دَخْلٌ لَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ دَفْعَةِ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ فِي أَمْوَالِ أُخْرَى قَدْ جَاءَتْ بَدْلِيلٍ خَاصٍ ، كَأَصْلِ إِرْثِهِ مِنْهُ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ وَمِنْ هُنَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ مِنْ تَأْخِيرِهِ ، وَاسْتَوْجَهَ التَّساُوِيُّ بَيْنَهُمَا .

لَكِنَّ فِي الْمَسَالِكِ « الْوَجْهُ الْأَيْجَزَاءُ عَنِ الْمَيْتِ مُطَلِّقاً ، وَفِي وَقْوَعِهِ عَنِ الْحِلْ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ الْوَقْعُ لَا يَخْلُو مِنْ قَوْمَةٍ وَفِي حَوَافِيَ الْكَرْكَى اخْتِيَارُ الْأَيْجَزَاءِ عَنِ الْمَيْتِ مُطَلِّقاً دُونَ الْحِلِّ » قَالَ : « فَإِنْ » الْفَرْضُ أَنَّ الْأَجْنَبِيِّ نُوِيَ الْمَتَّقُ عَنْ ذَلِكَ الْكَفَارَةِ ، فَيَقُولُ مِنْهُ ، لِعُومٍ « لِكُلِّ أَمْرٍ مَا هُوَ » (١) وَلَا يَبْعُدُ مَا نَهَا سَوَاءَ كُونَهُ أَجْنَبِيًّا ، وَلَا دَخْلٌ لَهُ فِي الْمَأْمُونَةِ ، إِذَا دَفْعَةُ الْفَرْقَ لَا يَمْتَنِي فَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ تَبْرُئُهُ عَبَادَةُ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ، وَيَكْفِي فِي التَّمْسِكِ بِالْمَنْعِ الْمَأْمُونَةُ دُمُّ تَحْقِيقِهَا ، تَمْسِكًا بِالْأُصْلِ ، أَمَا الْحِلِّ فَلَا يَبْعُزُهُ عَنْهُ مُطَلِّقاً إِلَّا بِأَذْنِهِ ، إِذَا لَا يَؤْدِي عَنْهُ دِينٌ إِلَّا بِفَعْلِهِ وَلَوْ تِبَابَةِ فِيمَا تَدْخُلُ فِيهِ التِّبَابَةُ ، هَذَا هُوَ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ .

وَفِي الْجَمِيعِ مَا لَا يَخْفَى ، إِذَا مَا لَمْ فِي الْمَقَامِ اعْتِبَارُ الْمَلِكِ فِيمَنْ يَكُونُ الْمَتَّقُ لَهُ ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي مَلِكِ الْمَيْتِ أَوْ الْحِلِّ قَهْرًا ، وَمَا فِي غَايَةِ الْمَرَادِ وَالْمَسَالِكِ - مِنْ أَنَّ تَوقُفَ الْمَتَّقِ عَلَى الْمَلِكِ يَنْدِفعُ بِالْمَلِكِ الضَّمْنِيِّ ، كَمَا قِيلَ بِهِ مِنْ السُّؤَالِ - يَدْفَعُهُ وَضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَ السُّؤَالِ وَعَدْمِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَابِلِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْمَلِكِ بِالْأَخْتِيَارِهِ وَعَدْمِهِ ، وَمِنْ الْفَرِيبِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ الْكَرْكَى مِنْ دَفْعَةِ الْأَيْجَزَاءِ التَّبَرُّعِ فِي

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٥ - مِنْ أَبْوَابِ مُقْدِمَةِ الْمَبَادَاتِ الْحَدِيثِ ١٠ .

وفاء دين الحى .

فالآقوى عدم الفرق بينهما في البطلان هنا لولا حسن بريد (١) سأله الباقي ~~لهم~~ عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه، فأعْتَقهُ عن أبيه، وأنَّ المعتق أصلب مالاً ثم مات وتركته، فمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا ولاه لا أحد عليه، قال: وإن كانت الرقبة على أبيه تبرعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاه العتق ميراث الجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فأعْتَقهُ كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعْتَقهُ عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً من غير أن يكون أمره بذلك فان ولاه وميراثه للذى اشتراه من ماله فأعْتَقهُ إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته، ولعله لهذا الحسن المزبور فضل الشیخ بين الوارد وغيره، ولو كان لكان المتوجه التسوية في عدم الإجزاء عن الميت الذي لا يدخل في ملكه، بل لعمل المتوجه بطلان العتق من أصله، لفاعة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، كما عرفته سابقاً.

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ إِذَا قَالُوا: «أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ عَنِّي»، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُ هُنَّكُمْ»، فقد وقع الاتفاق ^{﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ إِذَا قَالُوا: «أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ عَنِّي»، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُ هُنَّكُمْ»} كما حكاه غير واحد ^{﴿ عَلَى الْإِجْزَاءِ﴾} وإن كان قد سمعت الخلاف فيه من ابن إدريس، كما أثني قد سمعت نفي الخلاف من الشیخ عن الدخول في الملك ^{﴿ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ أَيْضًا﴾} لكن ^{﴿ لَكُن﴾} وقع الخلاف في أنه ^{﴿ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَمْرِ﴾} قال الشیخ: ينتقل بعد قول المعتق: «أَعْتَقْتُ هُنَّكُمْ» ثم ينْتَقِل إلى الأمر ^{﴿ إِذَا قَتَنَ الْعَلَّةُ الْوَاحِدَةُ الشَّيْئَيْنِ بِالْتَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ ثَابِتٌ﴾} وأشكله الكثيرون فيما إذا كان أحدهما شرطاً لتأثير السبب في العقود والابياعات، فإن عدم

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من كتاب المتق الحديث .

ترقب أثر السبب عليه دليل فساده ، ويُمتنع الحكم بصحّته بعد فساده آناماً . ولعله لهذا قال المصنف : **﴿وَهُوَ حَكْمٌ إِذَا لَا دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ مِنْ مَحْتَلَاتِهِ﴾** إِذَا لَا دليل على تعيين ذلك من بين المحتلّات ، بل فيه أَنَّه يُستلزم تأخير العتق عن الاعتقاق بقدر ما يتوجهُ سلطهما الملك وإن اعتذر عنه بأن تأخير العتق عن الاعتقاق بسبب أنه إعتاق عن الغير ، ومثله وافع في قوله : «أَعْتَقْتُ عَبْدِي عَنِّكَ بِكَذَا» فإن عتقه يتوقف على قبول المعتق عنه ، ويلزم منه تأخير العتق عن الاعتقاق ، ولكن لا يخفى عليك وضوح الفرق بين المثالين .

ومن هنا قيل كما عن المفيد والعلامة والفارغ أنه يحصل الملك بشروطه في لفظ الاعتقاق ، وبعنه إذا تم لفظ لمجموع الصيغة ، فالجزء علة للملك ، وهو ملك الأمر والكل سبب لزوالملك عنه بالاعتقاق ، وفيه أَنَّه يُستلزم صدوره ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة ، فلو فرض ترك إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق .

وقيل: إنه يحصل الملك للمستدعي بالاستدعاة وبعنه عليه إذا تلفظ المالك بالاعتقاق ، وفيه ما عرفت وزيادة **كتاب المؤمن** **كتاب المؤمن**

وقيل: إنه يحصل الملك و العتق معاً عند تمام الاعتقاق ، وأورد عليه في المسالك بأَنَّه وإن كان فيه سلامة من المحذف والسابق ، إلا أن اشتراط وقوع العتق في ملك يقتضي تقديم الملك على العتق فلابد دفعهما في وقت واحد عند تمام لفظ العتق .

وفيه أَنَّه يمكن الاكتفاء بالتقدم الذاتي الحاصل فيما بين العلة والمعلول . نحو ما قلناه في شراء من ينتفع عليه ، وتحوما يقال فيما لو قال : «أَنْتَ وَكِيلِي على بيع داري» مثلاً ، فيقبل الوكالة بأن باع مثلاً ، فإن البيع حينئذ كاشف عن قبول الوكالة ، وهو إيجاب للبيع ، وقد حصل في زمان واحد ، لكنهما مترتبان طبعاً ، ونظائره في ذلك كثيرة .

بل قد يقال: إنه يكفي في المسحة اتحاد زمانهما لصدق كون العتق في ملك ، إذ ليس معناه اعتبار سبق الملك على العتق زماناً .

وبالجملة فالظاهر أنَّ اتفاق الأصحاب على السائلة في المقام ليس إلاً لما ذكرناه الذي قد عرفت جريانه في نظائر المسألة، وإلاً لم تقل لهم على دليل خاصٍ، وحيثُنـدـ فـاـنـ رـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ الـخـمـسـةـ فـمـرـحـبـاـ بـالـوـفـاقـ،ـ إـلـاـ كـانـ قـوـلاـ سـادـسـاـ،ـ وـهـوـ أـقـواـهـاـ،ـ وـالـتـمـلـيـكـ الـمـزـبـورـ إـنـ شـيـئـتـ جـعـلـتـهـ مـنـ الـقـرـضـ بـعـوـضـ،ـ أـوـ مـنـ التـمـلـيـكـ بـهـ،ـ تـحـوـيـ الـهـبـةـ الـمـعـوـضـةـ،ـ أـوـ مـنـ التـمـلـيـكـ الـمـجـانـيـ حـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ عـوـضـاـ أـوـ تـحـوـذـلـكـ،ـ فـاـنـ بـعـدـ أـنـ صـارـ كـيـلـاـعـنـهـ بـأـمـرـهـ لـهـ وـسـوـالـهـ إـيـمـاـهـ صـارـ مـوـجـبـاـ قـاـبـلاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ إـدـخـالـ فـيـ مـلـكـ مـثـلـ،ـ إـذـ التـوـكـيلـ فـيـ شـيـءـ تـوـكـيلـ فـيـ لـوـازـمـهـ،ـ وـلـوـهـ مـاـ لـوـفـالـلـهـ:ـ «ـ اـشـتـرـ لـيـ كـذـاـ بـشـمـنـ مـذـكـرـ»ـ أـوـ «ـ زـوـجـنـيـ فـلـانـةـ بـمـهـرـ مـذـكـرـ»ـ،ـ فـاـنـ الـمـهـرـ وـالـثـمـنـ يـدـخـلـانـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـكـلـ بـفـعـلـ مـاـ وـكـلـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ وـكـلـهـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ جـارـ فـيـ تـشـيرـ مـنـ الـأـبـوابـ،ـ مـفـرـوـغـ مـنـ صـحـتـهـ،ـ بـلـ هـوـ لـحـومـاـ لـوـ قـالـ الـمـالـكـ:ـ «ـ أـعـتـقـ عـبـدـيـ عـنـ كـفـارـتـكـ بـكـذـاـ»ـ مـثـلـاـ فـاعـتـقـهـ،ـ فـاـنـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ الـمـزـبـورـ مـنـ الـمـالـكـ الـذـيـ صـارـ كـاـ لـاـ يـجـعـابـ لـوـ فـرـضـ وـقـوعـ الـعـقـقـ مـقـارـنـاـ لـهـ،ـ إـلـاـ كـانـ كـيـلـاـعـنـهـ فـيـ تـمـلـكـ الـعـبـدـ مـتـنـ شـاءـ بـالـثـمـنـ الـمـزـبـورـ .

ومن ذلك يعرف النظر في كثير من الكلمات في المقام، بل يظهر النظر فيما ذكره الفخر من تخصيص صحة المسألة فيما لو وقعت على جهة الفورية دون التراخي بناءً منه على أنَّ مفروض المسألة من الإيجاب والقبول المعتبر فيما ذلك، ولم يتفلطَن إلى التوكيل الذي لا يعتبر فيه ذلك، ومن هنا كان ظاهر المصنف وغيره الأطلاق في فرضها، فلاحظ وتأمل .

وفيَلِـ:ـ إـنـهـ يـحـصـلـ بـالـأـمـرـ مـنـ الـمـقـتـرـنـ بـصـيـغـةـ الـعـقـقـ،ـ فـيـكـوـنـ تـمـامـ الصـيـغـةـ كـاـشـفـاـعـنـ سـبـقـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ،ـ وـعـدـمـ إـيـقـاعـهـ بـعـدـ الـاسـتـدـعـاءـ أـوـ قـطـعـهـ أـوـ وـقـوعـ خـلـلـ فـيـهـ دـالـعـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـأـمـرـ،ـ لـعـدـمـ حـصـولـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـتـهـ،ـ دـهـوـ اـفـرـانـهـ بـالـأـمـرـ بـالـعـقـقـ،ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـأـنـ الـأـفـرـانـ الـمـذـكـورـ يـكـوـنـ شـرـطاـ فـيـ سـبـقـ الـمـلـكـ،ـ

ولايتحقق الاقتراض إلا بتمام صيغة العنق، فيلزم تأخر الملك عن الاعتقاد إلا لتأخر الشرط عن المشرط.

قال: «وَهُوَ لِأَجْلِ هَذِهِ الِإِشْكالاتِ وَبِعَوْهَا قَالَ الْمُصْنُفُ وَنَعَمْ مَا قَالَ: إِنْ
﴿الْوَجْهُ الْأَقْتَارُ عَلَى التَّمَرُّدِ، وَهِيَ صِحَّةُ الْعَنْقِ﴾ عَنِ الْأَمْرِ﴾ وَبِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ﴾ مِنِ
الْكَفَارَةِ،﴾ وَهُوَ لَا يَجُبُ الْبَحْثُ عَنْ وَقْتِ اِتَّقَالِ الْمَلْكِ إِلَيْهِ، فَإِنْ﴾ مَا عَدَ﴾
مَا ذَكَرَهُ تَخْمِينٌ﴾ لَا يُرْجِعُ إِلَى دَلِيلِ صَالِحٍ».

قلت: لكن قد عرفت تحقيق الحال على وجه لا يأني فيه شيء من وجوه الاشكال،
بل قد عرفت عدم اختصاص المقام، بل هو جاري فيه وفي نظائره وإن كان ما ذكره
المصنف فيه استراحة عن تحليل المسألة.

قال: «وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَالَ لَهُ: «كُلُّ هَذَا الطَّعَام» فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي
الْوَقْتِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْأَكْلُ» هُلْ هُوَ بِتَنَاهِلِهِ فِي يَدِهِ أَوْ بِوْضُعِهِ فِي فِيهِ أَوْ بازدرا
الْلِّفْظَةِ بَعْدِ الْاِتْفَاقِ عَلَى عَدْمِ مَلْكِكِهِ بِوْضُعِهِ بَيْنِ يَدِيهِ؟ وَفَرْعَوْنُ عَلَى ذَلِكِ جَوَازُ إِطْعَامِهِ
لِفِيرِهِ عَلَى الْأُولَى دونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، لَكِنْ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا دَاعِيٌّ هُنَا إِلَى
اعتبار الملك، إذ الاباحة تكفي في الجواز إلى آخر أمره.

ومن هنا قال المصنف: «وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنَّهُ يَكُونُ إِبَاحَةً لِلتَّنَاهُلِ، وَلَا يَنْتَهُ
إِلَى مَلْكِ الْأَكْلِ» وَتَبَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ كَالْعَنْقِ يَعْتَبَرُ فِي الْمَلْكِ مَنْ يَكُونُ
الْمَتَّقِلُ لَهُ، قَالُوا: وَحِينَئِذٍ فَلَوْنَبَتْ مِنْ غَائِطَهُ شَجَرَةٌ مَثَلًاً كَانَ مَلْكًاً لِلْمَقْدِمِ دونَ الْأَكْلِ
وَإِنَّ كَانَ قَدْ يَنَاقِشُ بِخَرْوْجِهِ عَنِ الْمَمْلوَكَيَّةِ إِذَا صَارَ غَائِطًاً».

هذا وفي كشف اللثام «أَنَّهُ يُمْكِنُ القُولُ بِمِثْلِهِ فِي مَسَأَةِ الْاعْتَاقِ أَيْضًا»، فَان
النَّفَسِ (١) وَالْاجْمَاعُ إِنَّمَا هُمَا عَلَى أَنَّ الْاعْتَاقَ إِلَمَا يَكُونُ فِي مَلْكٍ، وَيَكْفِي فِي صِدْقَهِ
هَذَا مَلْكُ الْمَعْنَقِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي إِجْزَاءِ الْاعْتَاقِ عَنِ غَيْرِ الْمَالِكِ».

قلت: هو كذلك، إلا أنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَاحِ الْأَنْتَفَاقُ عَلَى إِرَادَةِ اِعْتَبَارِ
الْمَلْكِ مِنْ يَكُونُ الْعَنْقُ لَهُ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ، كَعْنَقِ الْوَادِنَ عَنِ الْمَبْتَدَىِ

(١) الوسائل الباب -٥- من كتاب العنق.

للخبر (١) الذي سمعته.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي شُرُوطٍ يُشْرِطُ فِي الاعْتَاقِ﴾

﴿الاول﴾

﴿النِّيَّةُ﴾ بمعنى الفصد إلى فعله يعني أنَّه للكفارة، وذلك ﴿لَا نَهَا﴾ أي الاعتقاد ﴿عِبَادَةً تَحْتَمِلُ وِجْهَهَا﴾، فلا يختص بأحدٍ إلَّا بالنية، ولا بدّ ﴿مَعَ ذَلِكَ﴾ من نية القرابة ﴿المحترمة﴾ في كل عبادة كفارة وغيرها بالأدلة المذكورة في محلها على ذلك، كباقي مباحث النية من اعتبار نية الوجه وعدمه فيه أيضاً وغيره من المباحث، بل وقد ذكرنا هناك الفرق بين العبادة وغيرها.

لكن في غاية المرام للصimirي هنا «يشترط في التكبير النية المشتملة على الوجه والقرابة والتکفير، فلو توقي الوجه والقرابة ولم يتو عن الكفارة لم يجز، وهذه الشروط مجتمع عليها، وإن كان فيه ما فيه، ضرورة عدم الفرق بين المقام وغيره في اعتبار الوجه وعدمه الذي قد عرفت البحث والخلاف فيه في محله».

إما الكلام هنا في قول المصيري: ﴿فَلَا يَسْعُ الْمُتَقَّنُ مِنَ الْكَافِرِ نَعْمًا كَانَ أَوْ حَرِيبًا﴾ أو من تقدَّمَ نية القرابة في حقه ﴿فَإِنَّهُ قد أطْبَقَ فِي الْمَسَالِكَ فِي إِشْكَالِهِ بِالْمَنْعِ مِنْ تَعْذُّرِ نِيَّةِ إِبْقَاعِ الْكَافِرِ الْفَعْلَ طَلْبًا لِلتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ سَبِيعَهُ وَتَعَالَى سَوَاءَ حَصَلَ هَانُواهُ أَوْ لَا إِذَا كَانَ كَفِرَ بِأَنَّكَارَ النَّبِيِّ ﴿أَلَمْ يَكُنْ﴾ وَتَحْوِهِ مَا لا يَنْفَعُ الاعْتَرَافُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وإنْ كَانَ الْمَرْأَةُ تَعْذُّرُ الْإِبْقَاعُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَعْقِدُ التَّوَابُ طَالِبَنَاهُ بِالدَّلِيلِ عَلَى اشْتِرَاطِ مُثْلِ ذَلِكَ، وَعَارِضَنَاهُ بِعِبَادَةِ الْمُخَالِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبِعُ التَّوَابُ عَنْهُ مَعَ صِحَّةِ عَنْقِهِ عَنْهُ، قَالَ: «وَفِي صِحَّةِ عِبَادَاتِهِ غَيْرِهِ» (٢).

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من كتاب العنق الحديث .

(٢) مكذا في النسختين المخطوطتين وفي المسالك «وفي صحة عبادات غيره» .

محله ، وبالجملة فكلامهم في هذا الباب مختلف غير منقح ، لأنهم نارة يحكمون ببطلان عبادة الكافر مطلقاً استناداً إلى تعذر بُيُّنة القرابة منه ، ومقتضى ذلك إرادة المعنى الثاني ، لأن ذلك هو المتعذر منه لا الأول ، ونارة يجوز زون منه بعض العبادات كالعنق وسيأتي تجويز جماعة من الأصحاب له منه مع اشتراط القرابة فيه ، نظراً إلى ما ذكرناه من الوجوه في الأول ، وقد وقع الخلاف بينهم في وفته وصدقه وعنته المتبرّع به ونحو ذلك من التصرفات المالية المعتبر فيها القرابة ، وافقوا على عدم صحة العبادات البدنية منه نظراً إلى أن المال يرامي فيه جانب المدفوع إليه ولو بفك الرقبة عن الرفق ، فيرجح فيه جانب الغرامات ، بخلاف العبادات البدنية ، ومن ثم ذهب بعض العامة إلى عدم اشتراط النية في العنق والاطعام وأعتبرها في الصيام إلا أن هذا الاعتبار غير منضبط عند الأصحاب كما أشرنا إليه وسيأتي له في المتن زيادة بحث إنشاء الله .

وأورد عليه في الرِّيَاضِ بِأَنْ قَيْمَةَ كَلْمَاتِيَّةَ مُتَنَافِيَّةَ تَكُونُ عَلَى شُرُطِيَّةِ الْإِيمَانِ وَدُمُّ صَحَّةِ عِبَادَةِ الْمُخَالِفِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى مِنَ الْكَافِرِ مِنَ الْاجْمَاعِ وَالنَّصْوصِ (١) - أَنَّه لاقتني منه بُيُّنةُ القرابة التي هي قصد الامتثال وموافقة الأمر ، لعدم اعتقاده بموجب الكفار ، إذ هو إمساكاً منكر للباديء تعالى كالدُّهْرِيَّةِ وَتَحْوِيلِهِ أو جاحِد لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم المبين لذلك الأمر به عنه سبحانه ، فإذا حاص بعد الظهور مثلاً لا يمكنه قصد الامتثال بذلك والعزم على أن الصيام كفارة لما وقع منه ، فإنه لا يعتقد تحقق الحرمة بالمحظوظ فضلاً عن كون الصيام مكفرًا لها ، بل يجعلهما حراماً وببدعة بقصد التشريع في شرعاً ، ولعل هذا هو السر في حكم الأصحاب بفساد عبادة الكفار ، لعدم تتحقق قصد القرابة بهذا المعنى منهم .

والعجب من شيخنا في المسالك حيث اعتبر منهم في ذلك وجوز صدور بُيُّنةُ القرابة بهذا المعنى عنهم ، فليله كيف يقصد الكافر بما يأتي به من هيئة صلاتنا أنَّه عبادة

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات .

مقرّبة له إلى جنابه سبحانه مع اعتقاده كون مثل ذلك بدعة وضلاله ؟ فايما به بذلك على تقديره يكون على طريق الاستهزاء والسخرية ، وما أداري مثل هذه الدعوى من نحو هذا الفاضل إلا غفلة واضحة ، نعم قد تحصل له نية القرابة في بعض الحال إذا كانت عنده وفي شرعيته مقرّبة ، ولكن مثل هذه القرابة غير كافية ، بل لا بدّ من نية القرابة التي هيقصد إلى امتثال أمر الكفارة ، ولذا إن أحدها لو سام ندباً من دون نية التكفير لم يجز عنه إجماعاً .

قلت : وكأنه لذلك فصل الشهيد في غاية المراد بين العنق للكفارة من الكافر غير الباجح لله تعالى والعنق لغيرها ، فأبطل الأول وصحح الثاني ، قال بعد أن حكى الغلاف في صحة مباشرة الكافر العنق وعدمها عن الشيخ صححه ، وعن ابن إدريس والمصنف فأفسده : « وبناء على مقدمات : (الأولى) : هل نية القرابة معتبرة في العنق أم لا ؟ الحق أعم ، لقولهم كتاب الله (١) : « لا عنق إلا ما أرببه وجه الله » - إلى أن قال (الثانية) : هل المعترض في نية القرابة ما يقرب عليه الشواب أو مطلق التقرب إلى الله تعالى ؟ يحتمل الأول ، لأنّه عبادة ، وكلّ عبادة يترتب عليها استحقاق الشواب بفعلها صحيحة ، ويحتمل الثاني لأن الدليل على صحة العنق إذا أرببه وجه الله تعالى ، وهو أعم من ترتب الشواب وعده . (الثالثة) : هل يعتبر في التقرب معرفة الله أم يكفي التقليد ؟ يحتمل الأول ، لأن هذه المعرفة ليست حقيقة ، فليس ثم مقصود ، ويحتمل الثاني ، لصدق أنه قصد وجه الله - ثم قال - : إذا عرفت ذلك فنقول : الأصحاب جوازوا وقف الكافر وصدقته ، مع أنّهما مشر وطان بنية القرابة ، وهو يشعر باختيارهم الثاني من الاحتمالين ، فحينئذ يصح عنق الكافر ، وإن قلنا بأول الاحتمالين لا يصح ، ثم أعلم أن الكفر بسبب إنكار واجب الوجود تعالى وإقامة الشبهة على إنكاره لا يصح معه شيء من العبادات ، لزوال جميع المقدّمات ، وأما لولم يكن شبهة بل مجرّد إنكار فلنـ فيه فبح على الثاني

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب العنق و الباب - ١٣ - من كتاب الوقوف

والصدقات .

من الاحتمالين، وأما الكافر المفترض بالله تعالى العارف به وكفره بسبب جموده النبوة أو بعض فرائض الإسلام فإنه لا ينبع إلا على ثاني الثانية، فهو أولى بالجواز إذن، ثم أعلم أن العتق لما بني على التغليب والوقف والصدقة لما اشتمل على نفع الغير واشتمل الجميع على المالية فعاجل المالية أغلب من جانب العبادة، فمن ثم دفع الخلاف في صحة العتق، ولم يقع في عدم صحة الصلاة والصوم، والأقوى صحته عندنا ما لم يجده الله تعالى إذا اعتقاد أن العتق فربة إلى الله تعالى شأنه لما عتقه عن الكفاردة، وهو الأصل لكل من تأخر عنه في هذه المسألة.

وبعد الكراكي في حاشية الكتاب في النتيجة، فقال: «إن كان كفره بمحمد الرسولية أو لم يعتقد كون العتق فربة أو اعتقاد عن الكفاردة لم يصح وإن صح»، إلى غير ذلك من كلماتهم التي يشبه بعضها بعضاً.

لكنها لأنجلو من اظر، لا لعدم مشروعية عباداتنا في دينهم، لا مكان فرض ذلك، خصوصاً في مثل العاصمة هل يمكن فرض وقوع ذلك من بعضهم بعنوان أنه مذهب ولو جهلاً، بل لا مكان دعوى التواتر في تصوتنا (١) أو الضرورة من مذهبنا على أنه لا عبادة لغير المؤمن مطلقاً، لأنّه يعتبر فيها موافقة الأمر من حيث دلالة ولبيه الله تعالى شأنه عليه، ولذا قرن طاعته بطاعتهم ومعجبته بمعجبتهم (٢) فمن جاء بعبادة موافقة لأمره لكن لا من حيث دلالة ولبيه عليه لم يكن صحيحة، والأمر في الشريعة السابقة بعد نسخها غير كافٍ في الصحة وإن وافق الأمر في شرعيتنا.

ومن هنا تهذّر على الكافر بجميع أقسامه نية التقرب المأخوذ فيه ملاحظة الأمر بواسطة ولاة الأمر، وكذلك المخالف، ولا صحة في وفهم وصدقائهم، وإنما لها حكم الصحة في بعض ما جرت السيرة والطريقة على استعماله كذلك من مساجدهم وبيتهم وكنائسهم ونحو ذلك، لا الصحة الحقيقة التي يستحق فاعلها الشُّواب على

(١) الوسائل الباب -٢٩- من أبواب مقدمة المبادرات الحديث -٠٠- .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٥٩ و سورة المائد़ة : ٥ - الآية ٦٠ .

فعلمها من حيث صدق امتنال الأمر على وجهه المستلزم عقلاً بقاعدة اللطف استعفاف الشواب ، ولا الموافقة للأمر الذي قد عرفت أنه يتعذر في امتناله ملاحظة من كان الواسطة به .

قال الباقي عليه السلام في خبر زرارة (١) : « أما لو أن رجلاً قام ليله و صام نهاره وتصدق بجميع عاليه وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله تعالى شأنه فيوالله ويكون جميع أعماله بدلاته إلیه ما كان له على الله حق في توابه ، ولا كان من أهل الإيمان »

وقال عليه السلام أبناً في خبر آخر (٢) : « من دان الله بغیر سماع من صادق الزمان عليه السلام البنة يوم القيمة » .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (٣) : « قد جعل الله للعلم أهلاً ، وفر من على العباد طاعتهم بقوله : « وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ » (٤) وبقوله : « ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه » (٥) وبقوله : « وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ » (٦) وبقوله : « وَمَا يَعْلَمُ قَوْمٌ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » (٧) وبقوله : « وَأَنْوَى الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » (٨) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الله عند الآباء ، وأبوابها أو سياؤهم ، فكل عمل من أعمال الخير يجري على يد غير الأصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول ، وأهله

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صفات القاضي الحديث ١٢ و ١٤ وفيهما « الزمان الله البنة إلى الفناء (العناء خ ل) » .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٤ من كتاب العشاء .

(٤ و ٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٨٢-٥٩ .

(٦) سورة التوبه : ٩ - الآية ١١٩ .

(٧) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٧ .

(٨) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٩ .

في محل كفر وإن شملهم وصف الإيمان، إلى آخره.

وعن رسول الله ﷺ (١) أُمِّهَ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنَا مَدْبِنَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا ، فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ ، يَا عَلِيٌّ أَنْتَ بَابُ الَّذِي أَوْتَيْتَ مِنْهُ ، وَأَنَا بَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَتَاهُنَا مِنْ سَوْاكَ لَمْ يَصُلْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ، إلى غير ذلك من النصوص التي هي فوق عدد التواتر ، بل لعله من ضروري مذهب الشيعة.

ومن الغريب دعوى هؤلاء الفضلاء الصحة في الكافر غير الجاحد ، مع أن مقتضاها اندراجه في المطيع ، بل لا بد من ترتيب التواب عليه بقاعدة اللطف ، لكونه وافق الأمْر وجهه بالماهود به على وجهه الذي أراده الله تعالى منه ، لأن ذلك مقتضى الصحة ، وعدم ترتيب التواب على هذا الفرض مناف لقاعدة اللطف ، كما أن التزامه مناف لنزورة المذهب بل الدين ، وكأن الذي دعاهم إلى ذلك جريان السيرة على إجراء حكم الصحة على مثل مساجدهم وكنائسهم وبيوtheir و نحو ذلك ، وقد عرفت عدم الصحة فيها بالمعنى المزبور ، بل هو إجراء لحكمها لمصلحة من المصالح ، فينبغي الاقتدار فيه على المتيقن ، وأما ما عدنا ذلك فلا يزيد

وبذلك يظهر لك النظر في جميع تلك الكلمات حتى ما في الرياض وإن أكثر العجب من القائل بالصحة ، لكن كان ينبغي أن يكون ذلك بالطريق الذي ذكرناه ، لا ما ذكره الذي قد عرفت إمكان فرضه على وجه يسلم مما ذكره ، على أنه في آخر كلامه قد اختار الصحة أيضاً في العنق إذا لم يكن عن كفارة .

نعم قد أجاد سيد المدارك بقوله : « وأما اشتراط الإيمان فيدل عليه أن التكفير عبادة والعبادة من شرطها الإيمان ، والمقدمة من إجماعيتان ، وبديل على الثانية الأخبار الكثيرة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف (٢) » ، وإن كان هو لم يذكر ما ذكرناه أيضاً من توجيهه تعليتهم بطبيان بتعذر قيمة القرابة من غير المؤمن .

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٠ من كتاب القناء .

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات .

ومن الغريب أنه في الرّياض وافق أولاً على اشتراط الائمَان مستدلاً عليه بنصوصه ولكن قال بعد ذلك بصحَّة عتق الكافر إذا لم يكن عن كفارة. وأغرب منه ما في التَّنقيح من صحَّة عتق الكافر غير الباجحد حاكياً له عن العلامة واستحسنه، وأنه يستحق عليه عوضاً يشبه الثواب، فيسقط بها جزء من عقابه، ولا يغفر عليك ما فيه بعد الاحتطاء بما ذكرناه، والله المؤيَّد والمُسدِّد.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ يَعْتَبِرُ نِسْبَةَ التَّعْبِينَ إِنْ اجْتَمَعَتْ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ﴾ على المكلف متماثلة، كما لو كان عليه كفارة ظهار وقتل خطأ، أو مختلفة لأحد هما مع كفارة اليمين مثلاً ﴿عَلَى الْأَشْبَهِ﴾ باصول المذهب وقواعدة التي منها توقف سدق الامثال عليه عقلاً وعرفاً، كما عرفت في كل عبادة تعدد جنسها على المكلف به، إذ لا يميز للفعل إلا النسبة، والفرض عدم أمر مطلق يقصد امثاله، كما أن تعدد السبب لا يقتضي تعدد المأمور به دون الأمر، فليس خطابه حينئذ بعtopic رقبتين، بل هو مأمور بمعنى أحدهما للظهور والأخر لقتل مثلاً، فلا بد من امثال كل منهما، ولا يحصل إلا بمحاضة خده ومن كل واحد منها، وإلا لم يقع لأحد هما، فلا يصدق عليه امثال أحدهما، مؤيداً بذلك كله بقاعدة الشفط وغيرها.

خلافاً للمحكى عن المسوط، فاكتفى بالاطلاق مطلقاً ووافقه عليه سيد المدارك، لأنَّ حالة البراءة من اشتراطه المقطوعة بما عرفت، ودعوى حصول الامثال للأمر بالتكفير وانصرافه إلى واحدة لا يعنيها فيبقى في نفسه أخرى المنوعة على مدعويها بما سمعت، ضرورة أنه لا أمر بالتكفير على جهة الاطلاق، وإنما الموجود الأمر بالتكفير المقيد، وليس امثاله عرفاً بالمطلق الذي لم يتصل به أمر، ولو سلم بظهور ذلك في الدفع وفاء عن الدين المتعدد بسبب الرهافة في بعضه دون آخر أو بسبب اختلاف من له الدين فيتحقق الوفاء مع إطلاق الدفع وإن كان الاحتمالات في توزيعه أو تعيينه بعد الدفع أو القرعة متعددة، ففرق واضح بين العبادة المتوقف صحتها على ملاحظة امثال الأمر المتعلق بها بخلاف وفاء الدين المتتحقق عرفاً صدقه وإن فقد التعين المزبور، فقياس ما نحن فيه على ذلك - كما يومئه إليه ما نسميه عن الشبيغ

من الاكتفاء بالتعيين بعد الفعل. واضح الفساد.

وأوضح منه فساداً تخيل اتحاد الأمر هنا باعتبار اندرج الجميع تحت اسم الشكير الذي قد عرفت عدم مشروعيته مطلقاً، وإنما هو اسم انتزاعي لأنواع متعددة كل منها متعلق أمر خاص لا يصدق امثاله إلا بحالحظته وإلا فالامر بالعبادة أيضاً متعدد، مع أنه لاريب في أن تحيته أنواعاً مختلفة، و المراد باتحاد الأمر و تعدد التنويع الشرعي بالأوامر المستقلة و عدمه، وهذا هو المدار في وجوب التعيين و عدمه مع الاجتماع على المكلف، كما سنسمع زبادة توضيحه.

كل ذلك مضافاً إلى إشكال قول الشيخ في صورة الاختلاف حكماً ككفارة الظهار واليمين، فإنه إن تخيسر بعد العتق بين عتق آخر والاطعام كان العتق منصراً إلى المرتبة، وهو خلاف الفرض، وإن تعين العتق نائياً كان منصراً إلى المخيرة، وهو خلاف التقدير أيضاً، ومن هنا فصل في محكى المختلف، فأوجب التعيين مع اختلاف الكفارة حكماً بالتخيس وعدمها، لامع اتفاقهما ولو في أصل وجوب العتق، ككفارة الظهار والقتل خطأً أو أحدهما مع كفارة الجموع.

و ربما دفع الاشكال السابق بالصرف العتق أولاً إلى المرتبة لتجيئها على المخيرة بتعيينه فيها دونها، وهو كما ترى. وبأنَّ الشيخ سرح في المبسوط بجواز التعيين بعد الابهام، فينصرف العتق إلى من أراد صرفه إليها، كما لو عين في الابتداء، ويبقى حكم الآخر بحاله، فلا محدود حبسته، و اختياره الفاضل في التحرير و قوله.

وفيه - مع منع ذلك عليه في العبادة وإن قلنا به في مثل الدّيون - أنه قد يشذُّ عليه ذلك بموت ونحوه، على أنَّ الاشكال قبل التعيين.

وفي المسالك «يمكن دفعه هنا بالتزام تعين العتق نائياً على تقدير كون إحداهما مرتبة والأخرى مخيرة، ولا يلزم اصراف العتق أولاً إلى المخيرة، بل إلى كفارة مطلقة مما في ذمته، ويبقى أخرى مطلقة كذلك متعددة بين المرتبة

والمحيرة ، وإن اختار غير العتق لم تحصل براءة الذمة مما هو متعلق بها ، لأنَّه ليس مغيراً ، وإذا اختار العتق برأته ذمته على التقديرين ، فتعين العتق لذلك لا لاصرافه إلى المحيرة وإن شاركه في المعنى ، وهذا كمن عليه كفارة مشتبهه بين المحيرة و المرتبة ، فإنه يتبع عليه العتق ليقِن براءة الذمة منها وإن لم يكن العتق متبعيناً عليه في نفس الأمر ، بل من باب مقدمة الواجب ، لتوقف براءة الذمة عليه .

قلت : قد تبع بذلك الفاضل في القواعد قوله في الإبضاح ، بل أطيب في تحرير المعنى المزبور ، وقال : « إنَّه من غواصي هذا الباب » .

ولكن قد يقال : إنَّ المتبعه على ما يقوله الشَّيخ مع فرض عدم التعين ابتداءً وبعد العتق الاجزاء باحدى خصال الكفارات المحيرة ، ولا يتبع عليه العتق ، وذلك لأنَّ مقتضى دليله رجوع أوصاف الكفارات المتعددة وإن اختلفت إلى أمر واحد وهو التكبير ، فيجتمع حجىنتذ على المكلَّف حكم الترتيب والتخيير ، ويكون كما لو قال له « أعتق » مثلاً و « داعتق أو سُمْ أو أطعْم » مثلاً الذي لا ريب في تحقق الامتنال فيه بما ذكرنا ، ضرورة كونه حجىنتذ عنده كسب واحد اقتضى ذلك ، لأنَّه أرجع الأمر المتعددة إلى أمر واحد بمقتضى كلِّ واحد منها ، ولذا لم يوجب التعين ، معللاً له بصدق امتنال الأمر بالتكبير بدعوه ، وإن كان قد أوضحتنا فساده ، وقلنا : إنَّه لا أمر بالتكفير مطلقاً ، وإنما الموجود الأمر الخاصة ، والتكفير الشامل لها قدر انتزاعي منا ، وإنما الكلام في التفریع على قوله صحيحاً كان أو فاسداً ، والتحقيق فيه ما ذكرناه ، وليس عنده الباقى بعد العتق كفارة مجملة دائرة بين المرتبة والمحيرة كي يجحب مراعاة الترتيب تحصيلاً للبراءة اليقينية ، بل صريح كلامه أنَّ العتق الأول يقع مطلقاً لا مجملأ ، ولكن قد اكتفى في الامتنال باطلاقه ، كوفاه درهم من الدرهمين في الذمة ، تعدد سبب شغلها أو اتفاد ، وحجىنتذ فالمتبعه الاكتفاء في الامتنال بخصلة المرتبة ، وواحدة من خصلة التخيير ، ولعلم هذا أغمض مما ذكره فخر المحققين ، وخصوصاً إذا لاحظ وقوع ما ذكرناه دفعة بالعتق مثلاً والاطعام من

وَكِيله لوكيل الستين، والله العالم والموافق والمؤيد والمسدد.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيهِمُوا كَاتِنَ الْكَفَّارَاتِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ﴾ بَأْنَ تَكُرُّ
الظَّهَارَ مِنْهُ أَوِ الْقَتْلُ خَطَاً أَوِ الْإِفْطَارُ فِي شَهْرِ دِعَانٍ ﴿فَالشَّيْخُ﴾ فِي مُحْكَمِ
الخَلَافِ : ﴿يَبْعِزُونَ﴾ يَبْعِزُونَ التَّكْفِيرَ مَعَ الْفَرْبَةِ، وَلَا يَفْتَرُونَ ﴿فِي الْأَمْتَانَ﴾ إِلَى
الْتَّعِينِ ﴿يَمْلَأُونَهُ سَبْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ، لَصَدْقِ الْأَمْتَانِ بِدُولَهِ، بَلْ فِي
مُحْكَمِ الْخَلَافِ نَفِيَ الْخَلَافُ عَنْهُ .

وَفِي غَايَةِ الْمَرَادِ « لَمْ أُعْرِفْ الْقَوْلُ بِاِشْتِرَاطِ التَّعِينِ مَعَ تَجَانِسِ السَّبْبِ لَا حَدَّ مِنْ
الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الْمُعْقِلَ جَعَلَ فِيهِ إِشْكَالًا » وَإِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّيْمَرِيُّ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
« إِنْ مَذْهَبِهِ فِي الدُّرُوسِ وَجُوبِ التَّعِينِ، أَتَحَدَّثُ الْكَفَّارَةُ أَوْ تَعَدُّهُنَّ ، اخْتَلَفَ الْجِنْسُ
أَوْ اتَّهَدَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُصْنَفِ فِي الْمُخْتَصِّ، لَا تَأْتِلُقُ وَجُوبَ التَّعِينِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ».
قَلْتَ : هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا .

وَلَعْلَهُ لِذَلِكَ قَالَ الْكَرْكَيِّ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ : « الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعِينِ مُطْلَقاً ،
اَخْتَلَفَ الْاجْنَاسُ أَوْ تَجَانِسُ ، لَا نَّ الْأَجْزَاءُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْإِيَّانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَؤْثِرُ فِي وِجْوهِ الْأَفْعَالِ النِّيَّةَ ، فَلَا تَعِينُ الْكَفَّارَةَ لِسَبْبِ مُعِينٍ
إِلَّا بِالتَّعِينِ ، وَلَا يَضُرُّ قَوْلُ شِيَخِنَا فِي شِرْجِ الْإِرْشَادِ بِأَنَّ اِشْتِرَاطَ التَّعِينِ مَعَ تَجَانِسِ
السَّبْبِ لَا يُنْزِفُهُ قَوْلًا لَا حَدَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ سُوَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ ،
إِذْ لَا يَضُرُّ عَدَمُ الْقَائِلِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ حِيثُ لَمْ يُبْثِتِ الْاجْمَاعُ ، وَنَقْلُ الشَّيْخِ عَدَمُ
الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَحْقِيقِهِ غَيْرِ قَادِحٍ » .

قَلْتَ : وَمِمَّا عَرَفْتُ بِظُهُورِ الْوَجْهِ فِي قَوْلِ الْمُصْنَفِ : ﴿وَفِيهِ إِشْكَالٌ﴾ مُضَافاً
إِلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي وِجْهِهِ مِنْ أَنَّ « كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ عَمِلَ ، وَكُلَّ
عَمِلٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى النِّيَّةِ ، فَكُلَّ كَفَّارَةٍ نَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْبَحْثَ فِي
نِيَّةِ التَّعِينِ لَا أَصْلَ النِّيَّةِ الَّتِي لَا كَلَامٌ فِي وِجْوهِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، ضَرُورَةُ عَدَمِ
صَحَّةِ الْعِبَادَةِ بِدُولَهِا ، وَلَارِبُّ فِي أَنَّ « كُلَّ كَفَّارَةٍ عِبَادَةٌ .

ومن ذلك يعلم أنَّ كثيراً من الكلمات في المقام مغلوطة حتى هؤلاء الفائزين بوجوب التعين في المفروض ، فإن الصيمرى منهم قال : « والمراد بالتعين تعين السبب لاتعین شخص الكفاراة فلا يجب أن يقول : « قتل زيد أو عمرو » ولا النذر الفلافي » ، وقد أخذه من الشهيد في غاية المراد قال : « وأعلم أنَّ هاهنا تنبئها ، وهو أن النزاع إما أن يكون في اشتراط تعين خصوصية المخلوف عليه أو في اشتراط تعين مطلق السبب ؛ فان كان الأول فاحتمال عدم الاشتراط أظهر ، وإن كان الثاني فالمعنى الاشتراط ، لتردد الكفاراة بين ما في الذمة وبين غيره ، وليس صرفها إلى ما في الذمة أولى من صرفها إلى غيره . فلا يتم حضن لما في الذمة إلا بالنية ، وظاهر أنه لا نزاع في هذا عند هؤلاء ، وأنَّ محل النزاع هو الأول » .

قلت : ومن الفش الذي ذكرناه مازدكر ووجوب التعين مع الاتحاد الذي هو صريح الدروس والتفبيح ، ويسبوه إلى ظاهر النافع ، مع أنه لا وجه لاعتبار التعين مع الاتحاد ، ضرورة كون المراد بالتعين مع اشتراك ما في ذمة المكلف ، وإن فالتعين في نفسه لا يحتاج إلى التعين ، واحتمال وجوب ملاحظة خصوص السبب بعيداً لا للتمييز - مع أنه من غير مسألة التعين - واضح الفساد ، ضرورة إطلاق أوامر التكفير يأسيا بها ، فالسبب غير داخل في وجه المأمور به قطعاً ، وإنما تجب نية السبب للتشخيص مع الاشتراك ، بل هو كفiroه من المشخصات ولا خصوصية له ، ومن هنا صحة نية القربة والتکفير لمن كان في ذمته كفاراة مرددة بين الظهار والقتل وإن تمكّن من العلم بالرجوع إلى كتاب له مثلاً أو بالذكر وتحوّلها .

نعم لا يجوزه مع الاتحاد نية العتق المطلق من غير ملاحظة التكفير لاشتراكه حينئذ بين التطوع وبينه ، وهذا غير ما تمحن فيه ، كما أن ما سمعته من الصيمرى لأمد خالية له في مسألة التعين التي هي على القول بها في المتبادر لابد من ملاحظة خصوص كل واحد منها بمشخص من مشخصاته .

وبذلك كله ظهر لك عدم تنقيح المسألة عندهم ، والتحقق فيها ما أشرنا إليه بعد عدم دليل بالخصوص قطعاً من أنه متى تعددت الأوامر على وجه يقتضي التقويم

لم يحصل الامتنال إلا بـ"ملاحظة كل واحد منها، إذ المطلق لا أمر به كي يصح امتناله ، والفعل لا مشخص له مع اشتراكه إلا" بالنسبة ، ومتى كان الأمر متعددًا وإن تعددت أفراده لا يجب التشخيص ، لصدق الامتنال بذاته قطعًا ، وذلك كقضاء أيام شهر رمضان الذي هو في الحقيقة كوفاء الدين ، والأمر الضمني لا يقتضي التنويع ، ففي الكفارات مع اجتماع أسبابها كالظهار والقتل خطأً أو أحد هما مع الأفطار في شهر رمضان لا بد من التعين ، لأنها أوامر متعددة متعددة ، ولا مدخلية لاتفاق حكم الكفارة بالترتيب والتغيير وعده ، ضرورة عدم افتئان الأول اتحاد الأمر الذي قد عرفت أنه المناطق في عدم وجوب التعين .

فما سمعته في المختلف - من التفصيل بين المتفقة حكمًا فلا يجب التعين بخلاف المختلف في الترتيب والتغيير فيجب - واضح الفساد ، كما أن القول بوجوب نية التعين في أفراد متعددة السبب ككفارات الظهار مثلاً على وجه لا يجزئه إلا جهة خصوص كل منها بأحد مشخصاتها كذلك أيضًا ضرورة أنها أفراد أمر واحد ، وتعددها بـ"تعدد السبب لا يقتضي تعدد أوامرها على وجه التنويع ، ضرورة كون السبب في جميعها الأمر بالكفارة للظهار ، وفي الحقيقة مع تعدد السبب - من دون مثلاً - كان كالأمر بعمق رقبتين ، بل كالأمر بوفاء الدرهمين وإن استقر ضمهما بعقدي الفرض مثلاً بخلاف اختلاف الجنس كالقتل والظهار ، فإن لكل منها أمرًا مستقلًا بكفارته بتوقف امتناله على تشخيصه ، وكان الشیخ في المبسوط ظن أن هذه الأسباب كأسباب الدين المختلفة بالقرض والجناية والشراء مثلاً ، فإنه مع اجتماع القدر المخصوص منها في الذمة يكفي في صدق الوفائية الدفع المطلق عنها من دون تشخيص ، ولذلك كما ترى ، ضرورة الفرق بين أوامر العبادة الملاحظ فيها قصد الامتنال وغيرها ، فلا بد من ملاحظة كل واحد منها بأحد مشخصاته في صدق امتناله .

وبذلك كله بان ذلك الوجه في اختلاف كل ما لهم ، وأن التحقيق فيها ما ذكرنا ،

وأنه لا معنى لشكل المصنف في عدم وجوب التعين ؟ أفراد متعددة الجنس لما عرفت من أنها أفراد أمر واحد ، قم بطبع قصد التكفير عن ذلك السبب أو عما في ذمته في كل واحد منها لا خصوص كل واحد منها بمشخصه . كما إذا اختلف السبب .

بل بأن لك مما ذكرناه أنه لا وجه لقول المصنف : **﴿أَمَا الصوم فالأُشْهِدُ** بالذهب أنه لا بد فيه من **بَيْنَ النَّعِيْنِ** شرورة عدم الفرق بين الصوم وغيره من خصال متعددة الجنس ، قوله **الْأَسْحَابُ يَجْبُ التَّعِيْنُ** في الصوم في غير شهر رمضان والنذر المعين يراد منه بنية التكفير ، لا خصوص كل شخص من أشخاص سببها المتعدد ، كما هو واضح وبذلك يظهر لك أن هذا الكلام من جملة الكلام المغلوط .

﴿وَمَمْأُودُ﴾ أما ما ذكره هنا من أنه **يَجْبُزُ تَجْدِيدَهَا إِلَى الزَّوَالِ** فهو أمر خارج عما نحن فيه ، وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب الصوم ، وأنه هل يتحقق بالنسبة ومن بدا له أو مطلقا حتى من تعمد العدم في الليل حتى طلع الفجر ، فلاحظ وتأمل .

﴿فروع﴾

﴿على القول بعدم وجوب التعيين﴾

﴿الأول﴾

﴿لو أعتقد عبداً عن إحدى كفاريه﴾ المتفقين في الترتيب ، أو التخيير أو المختلفين ﴿صح﴾ ، لتحقق به التكثير ﴿التي اجتنأ بها الفائل بذلك﴾ إذ لا عبرة بالسبب ﴿عنه ولا غيره من المميزات﴾ مع اتحاد الحكم ﴿الذى هو وجوب العتق من تباً أو مخيراً، نعم على ما سمعته من العلامة لا بد من إرادة الترتيب في الكفارتين أو التخيير فيما من اتحاد الحكم فهو حينئذ أخص من الأول، وحينئذ فإن كانتا مع اختلاف سببهما متفقين في الجمع أو الترتيب أو التخيير برأي من العتق عن أحدهما ، ولزمه في الأول عتق رقبة أخرى مطلقة كذلك فتبرأ ذمته منهما بالنسبة إلى العتق ، وكذا في الثاني أو المركب منهما ، وأما الثالث فإنه بالمعنى تبرأ من إدانتها و يتخيير ثابتاً بين فعل إحدى الخصال الثلاث مطلقة فيرأ منها .

ولو كانت إدانتها مرتبة والأخرى مخيرة برأي ذمته من إدانتها أيضاً لا على التعيين ، وتعيين عليه العتق ثابتاً عن إدانتها كذلك ، لتوقف البراءة مما في ذمته المتردد بين الأمرين عليه إن لم يصرف ذلك المطلق الأول بعد العتق إلى واحدة معينة وإلا لزم حكم الأخرى خاصة ، ولو عجز ثابتاً عن العتق تعيين عليه الصوم ، لما عرفت من العلة في العتق .

* الثاني :

﴿ لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في الترتيب بين ﴿ العنق والصوم والسدقة ﴾ فهو كفارة الظهار والقتل والجز بناءً على أنه كفارة ظهار ، أو متساوية في الحال وإن اختلفت في الترتيب والتغيير ، كما لو كان مع الأولتين كفارة إضمار شهر رمضان ﴿ فأعْنَقْ وَوَرِيَ الْقُرْبَةَ وَالْكُفَّارَ ﴾ أجزأ عن واحدة غير معينة فإذا لم يعيثها بعد العنق .

﴿ ثُمَّ لَوْ (عَجَزَ) عن العنق ﴾ فصام شهرين متتابعين بذمة القربة والتكفار
برىء من أخرى كذلك أيضاً ﴿ نَمَّ ﴾ لَوْ (عَجَزَ) عن الصوم ﴾ فاطعم ستين
مسكيناً كذلك برىء من الثلاث ولو لم يعيث ﴾ وكذا لو كان إحدى الثلاث مثلاً
مخيرة ، أما لو كانت الثلاث مخيرة فلا حاجة إلى اختيار العجز بخلافه على الأولين ،
ولو اجتمع عليه ثلاث كفارات جمع فأعْنَقْ وَوَرِيَ الْكُفَّارَ مطلقاً فاته يبرأ من عنق
واحدة غير معينة ، فاذ أسام كذلك برىء من صوم واحدة كذلك ، فاذا أطعمن فكذلك
ثم إن لم يصرفه إلى واحدة معينة وإلا افتقر في تعين الحال إلى الاطلاق ،
والله العالم .

* الثالث : *

﴿ لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل به مثلاً﴾ (أو) ﴿ ظهار فاعتقاد أوى القرابة و التكبير أجزاً﴾ بلا إشكال . لما عرفت من إجزاء هذه النية مع العلم بنوع الكفارة وتعدّدها، فمع الجهل واتحادها أولى ، بل في المسالك « ولو اشترطنا التعين مع العلم احتمل سقوطه مع الجهل - كما في هذه الصورة - ووجوب التردد بين الأمر بن كالصلة المشتبه حيث وجب تعينها ابتداءً فكذا مع الجهل ، فتردد النية بين الأقسام المشكوك فيها ، وهو أولى » .

وفيه أنَّ المتوجه سقوطه حتى مع العلم ، لأنَّه متعين في نفسه ، والتعين إنما يجبر مع التعدد ، لتوقف صدق الامتنال عليه بخلاف التعين ، فإنه يكفي في صدق امتناله ملاحظة الأمر المتعلق به واقعاً ، وليس في الأدلة وجوب التعرض لخصوص السبب في النية ، ضرورة صدق امتنال كفارة النذر مثلاً بقصد الأمر الذي في ذمته ، وكان في الواقع نذر مثلاً ، كما هو واضح .

وقد يفرق بين الظاهرة والعصرية وبين المقام بامكان القول بوجوب ملاحظة القيود المزبورة في نفسها ، لا للتعين ادخولها في نفس المأمور به ، فيتوقف صدق الامتنال عليها ، بخلاف المقام المعلوم خروج ملاحظة السبب عن المكلف به الذي هو الكفارة له فتأمل جيداً ، فإنه لا يخلو من دقة .

هذا وفي حاشية الكركي على الكتاب « ولو قلنا باشتراط التعين وجب الترديد بينهما ، ولا يخفى ما فيه ، ضرورة عدم كونه تعيناً حينئذ ، بل إنما أن يقال بسقوطه أو لابد من التكرار بناءً على حصول الاحتياط به ، والله العالم .

* الرابع :

﴿لوشك﴾ فيما في ذمته ﴿بين ذر و﴾ كفارة ﴿ظهار﴾ مثلاً ﴿فتوى الشافع﴾ أو النذر ﴿لم يجز، لأنَّ النذر لا يجوز في نية الكفارة﴾ هو لا يجوز فيه نية النذر، نعم ﴿لو نوى إبراء ذمته من أيّهما كان﴾ مع الترديد بينهما وبذاته كما سمعته سابقاً ﴿جاز﴾ لكونه قدرأ جامعاً بينهما مختصاً بهما مع فرض عدم احتمال غيرهما في ذمته، بل يقوى الاكتفاء بذلك مع تمسكه من العلم، لما سمعته سابقاً من اتحاد المكلف به وعيشه في نفسه، بل وإن لم يتشخص عنده بما عيشه به واقعاً، وما سمعته من الكركي سابقاً قد عرفت ما فيه وإن ذكره هنا أيضاً.

﴿ولو نوى العنق مطلقاً﴾ أي مجرداً عن الصفة التي تقتضي تشخيصه في الواقع ﴿لم يجز، لأنَّ ماحتمال إرادة التطوع أظهر عند الاطلاق﴾ ومع فرض عدم نيتها أقسام الاطلاق المجرد عن التشخيص، ﴿وكذا لو نوى الوجوب، لأنَّه قد يكون لا عن كفارة﴾ ولا عن النذر، فهو غير قابل في حد ذاته للتشخيص، لأنَّه من صفات الأمر، نعم لو نوى العنق الواجب من يداً به التشخيص أجزاءً، بل لو قصد التمييز بالوجوب كان كذلك وإن كان الأول أظهر في إرادة التشخيص.

ولعله لهذا فرق في القواعد بين نية الوجوب والمعنى الواجب، فلا يجوز، الأول ويتعذر، الثاني، فما في المسالك - من أنَّ الفرق بينهما غير واضح - لا يخلو من نظر، والأمر سهل بعد معلومية كون المدار على نية ما يحصل به التشخيص واقعاً وإن لم يعلم به بعيشه، لصدق الامتناع، والله العالم.

﴿الخامس﴾

﴿لو كان عليه كفارةان﴾ مثلاً ﴿وله عبدان فأعْنَقُهُمَا﴾ عنهما ﴿و﴾ لكن كان كيفية ذلك بأن ﴿تُؤْتِي﴾ عنق نصف كل واحد منهما عن كفارة ﴿فاسداً للسرابة في النصف الآخر أو لم يتعرض لذلك على حسب ما سمعته سابقاً ﴿صح﴾ ، لأن كل نصف تحرر عن الكفارة المراد به ﴿و بقصده تحرر له﴾ وبحصر الباقى عنها بالسرابة ﴿التي قد عرفت الحال فيها﴾ .

﴿وكذا لو أعنق نصف عبده عن كفارة معينة صح لأنه ينعتق كل دفعه﴾ كما تقدم الكلام في ذلك كله وفي المحكى عن ابن الجينيد، وليس العراد من العبارة عنق كل من نصفى كل من العبددين عن كفارة بمعنى لية لصف عن واحدة والنظير الآخر عن الأخرى ، وهكذا الحال في العبد الآخر ، كما ادعى في المسالك أنه المبادر من العبارة أو هي شاملة له ، ضرورة فساده على هذا التقدير ، بل لا موضوع للسرابة والرغبة فيه ملتفقة ، ومن المعلوم عدم إجزائها حينئذ ، فليس العراد من العبارة إلا ما ذكرناه ، وبكونه هو حينئذ عين المسألة السابقة .

ولكن المصنف أعاده لبيان حكم ما ذكره بقوله : ﴿أما لو اشتري أباه أو غيره من ينعتق عليه و تُؤْتِي﴾ به ﴿التَّكَفِيرُ قَالَ فِي الْمِبْسُطِ يَبْعَزُهُ﴾ للصدق ، إذ العنق وإن كان قهرياً إلا أنه اختياري السبب ، مثل عنق النصف المقتضى للسرابة ، ومع فرض استمرار النية تصادف ملكه الذي هو شرط أو سبب في الاعتقاد ، ﴿وفي نية العنق﴾ قبل الشراء لأثر لها ، إذ هي ﴿تُؤْثِرُ فِي مَلْكِ الْمَعْنَقِ﴾ وإن تبعه غيره ، كما سمعته في العبد المشترك ﴿لَا في ملك غيره﴾ وبعد تصادف حرسته ﴿فإن السرابية سابقة على النية﴾ ، وحيثه ملكاً(١) غير مستقر ﴿فهي على كل حال﴾

(١) هكذا في النسخة الأصلية المسودة والمبيضة والأولى «كان ملكاً» .

﴿لا يصادف حسولها ملكاً﴾ يصلاح للمعنى عن الكفاره .

وقد استشكل في ذلك الفاضل في القواعد، وجعل منها الاشكال ما سمعته من التعليمين ، لكن في ايضاح قوله «الأصح عدم الإجزاء ، لأن الملك هنا سبب معد للعтик لا من الأسباب الفاعلة ، لأن السبب الفاعل هنا النسب ، والملك جاصل المعدل قابلًا لتأثير النسب في العتيق ، وفاعل قبول المعدل لأن صادر عن غيره ليس بفاعل لذلك الآخر ، فلا يصدق عليه أنه أعتق ، ولأن المكلف به مباشرة العتيق ، و مباشرة العتيق إنما تكون بفعل سببه المؤثر ، و القابل لا يصلح هنا لتأثير» - قال - : و لقد عرضت هذا على المصنف واستحسنه - وقال - : الذي أفتى به أنه لا يجزي » .

وفي إمكان منع كون الفاعل النسب ، إذ قد يقال: إنه الملك بشرط النسب أو بما معه العلة التامة ، بل مع قطع النظر عن ذلك يصدق نسبة التبعير إلىه على نحو غيرها من النسب الصادرة من الأسباب كما أومى إليه فيما سمعه من المسالك .

وكان الشهيد في غاية المراد قد عرّض به ، حيث استدل على الإجزاء بأن «الملك سابق على السراية قطعاً ، لسبق العلة على المعلول ، والسبب سابق على الملك ، ضرورة سبق السبب ، والنية مقارنة للسبب إلى حين الشراء ، فالسراية لم تصادف إلا عبداً معتقداً عن كفاره فلا سراية - ثم قال - : وحينئذ تمنع وجود العتيق هنا إلا عن الكفاره لأنه إنما ينعتق لو لم يوجد سبب أسبق ، وقد وجديه الكفاره ، ولا يخلو من قوة وإن نافشه في كشف اللثام بأنه لو لم يكن العتيق للقرابة لا فتقر إلى حيفة ، والتزامه بعيد جداً ، على أن نية العتيق ليست سبباً فيه ، والأسباب الفرعية لا تتمانع .

ولكن في المسالك بعد أن ذكر ما سمعته في غاية المراد قال : « وهذا متوجه بشرط استصحاب النية فعلاً إلى عقد البيع ، لتصادف الملك وتصدق مقارنتها للسبب إلى حين الملك ، وما ذكره من الفرق بين هذه وعтик المشترك بأن النية إنما أثرت

في المملوك أما ماسرى إليه العتق من ملك الغير فلم يكن مملوکاً حال النية ، وإنما ترتب السراية على عتق البعض وحكم بملك المعتق له ضمناً قبل السراية فالامر هنا كذلك ، بل الملك هنا حقيقي لا ضماني ، لأن الاعتقاد مسبب عن ملك القريب له ، فإذا قارنته النية فقد قارت العتق واشتراك في مقارتها السبب ، وربما فرق بين الأمرين بأن العتق بالنسبة إلى السراية إلى حصة الشرك سبب فاعلي له ، والشراء بالنسبة إلى عتق القريب سبب معد لا فاعل ، لأنه يجعل المحل قابلاً لتأثير النسب في العتق ، والسبب الفاعلي فيه هو النسب ، وفاعليته قبول المحل لأنف بفعل غيره غير فاعل لذلك الأنف ، والمعتبر في العتق المطلوب في الكفارة كون المعتق فاعلاً له كما من ، وفيه نظر ، لاشتراك الأمرين في أصل السبيبة التي لها مدخل في التأثير في العتق ، والفاعل له حقيقة هو الله ، وإنما هذه اعتبارات تسبها الله تعالى علامه لحكمه لفاعلة في الحكم ، فإذا ما أنت بصح العتق في الكفارة فيما نظرنا إلى السبيبة أو لا فيما ، لعدم مباشرته للصيغة التي جعلها الشارع موجبة للعтик بذاتها .

قلت : وهو ما أشرنا إليه سابقاً من الاتحاد في صدق النسبة عرفاً في الجميع ، إذ التحري بين الجعل حراً ، وهو يعم ما كان بالصيغة وغيره ، وهنا قد حرر بالشراء ، وما كان عقد البيع هنا كافياً في العتق جرى مجرى صيغة الاعتقاد ، فـكما تكفي النية عندها تكفي عنده ، وإن ضيق في الاكتفاء بهافلينتو مستمراً إلى ما بعده ، ليصادف الملك ، كما أشرنا إليه سابقاً ، فالمتوجه حينئذ الأجزاء إلا أن يكون إجماعاً ، كما عساه يظهر من عبارة المبسوط ، حيث قال : « لا يجوز عندنا » ومن الغريب أن الموجود من عبارته ذلك ، وقد حكم المصنف عنه في المتن القول بالأجزاء « اللهم إلا أن يكون له مقام آخر .

* الشرط الثاني : *

﴿تُبَرِّدُهُ عَنِ الْعَوْنَانِ فَلَا تَجِزُّ إِمْكَانَةً بِنَوْعِيهَا بِلَّا﴾ أو قال لعبدة : «أَنْتَ حَرْ وَعَلَيْكَ كَذَا» لم يجز عن الكفارة ﴿إِنْفَاقًا كَمَا فِي كَشْفِ الْكِثَامِ﴾ و﴿لَمْ يَعْلَمْ لَمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ﴾ ، بل ظاهرهم ﴿أَنَّهُ﴾ كالمنفروغ منه من أَنْ ﴿قَدْ عَوْنَانِ﴾ ينافي الأخلاص المعلوم اعتبره في العبادة التي قد عرفت كون الكفارة منها .

﴿وَ كَذَا﴾ أو قال له قائل : «أَعْتَقْ مَلْوَكَكَ عن كفاراتك ولله على كذا» ، فأعتقده لم يجز عن الكفارة ﴿أَيْضًا إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْمَسَالِكِ فِيهِ وَفِي سَابِقِهِ، لَمْ يَعْرِفْهُ، وَمَا عَنِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ﴾ - من الصحة عن الكفارة وسقوط العوzen ، لحصول العتق ، فهو حينئذ نحو قول القائل : «صل الظاهر عن نفسك ولله على كذا» ، فعلى أنه تبعثر صلاته ولا يستحق العوzen - واضح الفساد بعدما عرفت ، بل لعل الحكم في المقيس عليه كذلك إذا فرض أنَّه صَلَى بقصد العوzen المنافي للأخلاص .

نعم قد يشكل أصل التعليل في الصورتين بأن ذلك إن نافي الأخلاص المعتبر في نية الكفارة نافية أيضاً في نية العتق المجرد عنها بناءً على أنه عبادة ، ضرورة عدم الفرق حينئذ بين النية فيما ، و ظاهرهم المفروغية من الصحة مع التجدد عن الكفارة ، بل الجمل في الصورة الثانية إن كان منافيًّا للأخلاص في النية لم يصح جمله في العجيج والصلة وغيرها من العبادات ، وكذا الاجارة المعلوم فساد التزامه ، لاستفاضة النصوص (١) في الاجارة على العجيج .

و دعوى الفرق بين المقام وبينه - بأنَّ الجمل هنا على فعل راجع إلى نفس المعمول له بخلاف الأدلة - يدفعها أنَّ ذلك يقتضي فساد المعاملة لافساد النية ، مع

(١) الوسائل الباب - ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ - وغيرها من أبواب النيابة في العجيج -

أن ظاهرهم عدم الإشكال في المسألة من هذه الجهة (١) لعله لاطلاق أدلة الجمالة (٢) وإسكان تراب ففع له على ذلك ، فالتحقيق الاستناد في أصل الحكم إلى الأجماع الذي سمعته ، أو إلى دعوى ظهور أدلة الكفارة في النعريين المجرد عن العومن .

نعم (في وفوع العنق) لاعنها (نرد) من تغليب الحرية وصدور الصيغة من أهلها في محلها كما عن المبسوط ، بل في غاية المراد « هذا هو الأصح ، وفي كشف اللثام « هو الأجود » ومن أنه إنما نوى المقيد الذي يرتفع المطلق - الذي لم ينبو - بارتفاعه ، إذ لا عمل إلا بنبيته ، ولعله الأقوى وفاما للدروس وحاشية الكركي .

(و) لكن (لو قيل بوقوعه هل يتلزم العومن ؟ قال الشيخ : نعم ، وهو حسن) في الصودة الأولى ، لعموم مادل (٢) على صحة الشرط فيها ، والبطلان عن الكفارة لا يقتضي بفساد الشرط الذي يحيطه تتبع لصحة العنق لا لصحة كونه عن الكفارة .

أما النسبة فلا يخلو من وجہ بناء على ما عن المبسوط من أنه يقع عن البافل ، ويكون ولازمه له ، وإن كان فيه ما فيه أيضا ، أما على القول بكونه عن المالك فقد يشكل بأنه لم يقع العومن عنه ، وهو العنق عن الكفارة ، ولا وفع العنق له ، فلا يستحق العومن الذي هو الجمل على ذلك ، ومن هنا قيل : إن الحكم بلزم العومن وعدم الإجزاء عن الكفارة مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت إجماعاً فينتفي الأول .

وما يقال - : من أن العمل قد وفع عن العنق عن الكفارة ، وقد فعل وإن كان لا يجزئ شرعاً ، إذ الإجزاء حكم شرعى ، وليس فعلاً للمكلف حتى يصح

(١) الوسائل الباب - ١ - وغيره من كتاب الجمالة .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المكافحة من كتاب التدبير و المكافحة .

الجعل عليه - يدفعه أن "الباعل إما يجعل على الفعل الصحيح شرعاً ، نحو غيره من العمل على نحو الصلاة والمحج وغيرهما ، وتغدر ذلك هنا لا يقتضي إرادة الصورة ، خصوصاً إذا كان الباعل جاهلاً بالحكم الشرعي ، فالمعنى عدم استحقاق المعاملة حينئذ ، نعم لو علم بالفرائض أن" الفرض من ذلك تخلص العبد من الرق كيف كان ذكر الكفارة من باب المثال اتجه حينئذ لزومه حتى لو قلنا بوقوع العتق عن المالك .

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ﴾ لو رد "المالك الموضى بعد قبضه" أو أبراًه قبل قبضه **﴿لَمْ يَجُزْ عَنِ الْكُفَّارَةِ﴾** أيسأ **﴿لَا نَهِيَّ إِذَا﴾** لم يجز حال الاعتقاد فلم يجز فيما بعد ، **﴿نَعَمْ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً﴾** عجيب الالتماس : «اعتقه عن كفارتي لا على الألف ، كان ردآ للكلام وأجزاء عن الكفارة ، كما هو واضح .

ولو اشتري بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة ففي محكم المبسوط لم يجزه عنها ، ولعله لأنه إن جرت على الاعتقاد فهو عتق واجب لغير الكفارة ، وإلا فهو إعتقد لغير ثام الملكية ، لكنه كما ترى ، ضرورة تناول الاطلاقات له ، إذ هو متف بلا عوض ، والوجوب بالشرط مؤكدة للوجوب عن الكفارة لا إعتقد ، ولعله لهذا كان المحكم عن التحرير والمختلف الحكم بالإجزاء ، وفي كشف اللثام «لا يبعد التفصيل بالإجزاء إن تقدم وجوب الكفارة على الشراء ، والعدم إن تأخر » ولا يخلو من نظر بناءً على أن المراد من الشرط حصول ماهية العتق كيف كان بحيث يندرج فيه العتق عن الكفارة ، والله العالم .

* الشرط الثالث : *

* أن لا يكون السبب المؤثر للعنق (١) محرماً، فلو نكل ببعده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه أو أوى التكبير اعتقد ، ولم يجز عن الكفارة (٢) بلا خلاف ولا إشكال للنهي (١) المفaci لقصد الطاعة به المتوقف على الأمر به . هذا كلّه في العنق .

وأما (٣) الفول في الصيام فهو أحد خصال الكفارة بلا خلاف في أنه (٤) يتعين (٥) أي (٦) الصوم في المرتبة مع العجز عن العنق المراد من عدم الوجдан الذي هو عنوان الحكم في الكتاب العزيز (٧) أو المندrog فيه ، ولا إشكال بعد توافق الكتاب والسنّة (٨) والاجماع عليه .

(٩) لاريب في أنه (١٠) يتتحقق (١١) عدم الوجدان الذي عبر عنه المصنف بالعجز إما بعدم (١٢) وجود (١٣) الرقبة (١٤) عنده (١٥) وعدم ثمنها وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن ، (١٦) لعدم البازل (١٧) وقيل : حد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة (١٨) و نحوه في التعبير إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذكر ذلك في المقام الذي هو في العجز عن الرقبة لا الاطعام .

ومن هنا قال في المسالك بعد أن ذكر استثناء النفقه : « ولم يقدر الأكتر هنا للنفقة والكسوة مدة ، فيمكن أن يكون المتبر كفاية العمر ، ويتحقق ذلك بملك ما يحصل من ثمامه إدراد النفقة في كل سنة بما يقوم بكفايته ونسع ذلك ،

(١) يمكن استفادة النهي مما ورد في تعزير من نكل ببعده المرود في المستدك في الباب - ١٩ - من كتاب العنق .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الكفارات .

ويمكن أن يريدوا به مؤونة السنة، لأن المؤونات تتذكر فيها ويتجدد الأعداد لها، وأن يريدوا به قوت يوم وليلة زيادة على المحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكسوة والأمنية، و لعدم ورود التقدير هنا في النصوص عدل المعنف إلى قوله : « وقيل : حد العجز ، إلى آخره ، ولم يذكر العجز عن الرقبة لما ذكرناه » .

وفيه أن المصنف لم يتقدّم له ذكر النّفقة أصلًا ، وإنما ذكرها بعد ذلك ،
ويمكن أن يكون مراد المصنف بذلك أنه يأتي على هذا القول كون حد العجز
عن الرّقبة أن لا يكُون عنده ما يفضل عن قوت يوم وليلة ، خرورة عدم الفرق بينهما
في ذلك ، ووجهه حينئذ أن الكفاررة من قبيل الدّيون التي يقتصر فيها على ذلك مع
المستثنيات ، وإن كان قد ينافي بامكان كون المراد من الوجدان الفنى اسهو
قوله ﴿لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَقْوَبَتِه وَعَرْضَه﴾ ، الذي هو مثل قوله (٢) : « مطل
الفنى يحل عقوبته وعرضه » .

قال في الصحاح: « وجد في الماء وجداً وجداً وجداً وجدة أى استغنى -
إلى أن قال -: وأوجده أو أغناه يقال: الحمد لله الذي أوجدنـي بعد فقر» (في مختصر
النهاية) « الواحد الغنى الذي لا يفتقر، ولـي الواحد أى القادر على قضا دينه، ووجد
بعد جدة أستغنى » .

وربما يؤيده موثق إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم رض دساته عن كفارة اليمين في قوله تعالى : (٤) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ما حد من لم يجد ؟

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب الدين و القراء الحديث ٤ من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل البالب - ٨ - من أبواب الدين و القراء الحديث ٣ و المستدرك

^٨- منها الحديث ٢ و ٦ و سنن البيهقي ج ٦ ص ٧٠ وفي الجمیع « مطلب الفتن ظلم » .

(٣) الوسائل الباب = ١٣ - من أبواب الكفارات .

(٤) سورة العنكبوت : ٥ - الآية ٨٩ .

وأنَّ الرَّجُل لِيُسْأَلُ فِي كُفَّهِ وَهُوَ يَبْعُدُ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَعْنَى لَا يَبْعُدُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي غَيْرِ مَا تَعْنَى فِيهِ مِنْ وَجْدَانِ الرُّقْبَةِ لِكَنَّهُ تَفسِيرٌ لِطَلْقٍ مِنْ لَا يَبْعُدُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُزِيدُ مِمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَوْلَاهُ ، فَيُكَوِّنُ ذَكْرُ الْقُوَّةِ مَثَلًاً لِكُلِّ مَوْلَاهُ ، وَاعْتِبَارُ الْزِيَادَةِ حِينَئِذٍ لَا يُجْلِي إِمْكَانَ الْإِتِّيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَهُوَ عَلَى جَدِّهِ ، لَا أَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ فَقِيرًا وَمَسْكِيْنًا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهِ الصُّومُ عَدْمُ الْجُدَدَةِ أَيْ الْفَنِيْدَةِ وَالسَّعَةِ ، وَمِنْهُ يَشْكُلُ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ ، فَلَاحِظُ وَتَأْمُلُ .

وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَلَوْ وَجَدَ الرُّقْبَةَ وَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَى خَدْمَتِهِ﴾ مُرْضٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ زَمَانَةً أَوْ ضَخَامَةً أَوْ لِرْفَعَةَ شَأْنٍ ﴿أَوْ إِلَى ثَمَنِهَا لِنَفْقَةِهِ﴾ أَوْ كَسْوَتِهِ ﴿أَوْ لِعِيَالِهِ الْوَاجِبِيِّ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ﴾ ، أَوْ لِدِينٍ وَإِنْ لَمْ يَطْالِبْ بِهِ ، أَوْ حَقَّ لَازِمٌ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ﴿لَمْ يَجِدْ الْعَنْقَ﴾ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ .

لَعْمُ فِي الْمَرَادِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَجْهُ أَوِ الْأَفْوَالِ السَّابِقَةِ الَّتِي حُكِيَّ عَنْ ظَاهِرِ الْمَبْسوِطِ اخْتِيَارُ الْأُولَى مِنْهَا ، لَا أَنَّهُ قَالَ : «إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ كَفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ أَوْ وَقْقِ الْكَفَايَةِ» ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، لَا أَنَّهُ وَاجِدٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَقْقِ كَفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزِيدُ شَيْئًا ، فَإِنَّ فَرَضَهُ الصِّيَامُ وَفِي الدُّرُوسِ وَالْمَالِكِ وَحَاشِيَةِ الْكُرْكِيِّ وَغَيْرِهَا اخْتِيَارُ الثَّالِثِ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الَّذِي يَسْتَثنِي مِنْهُ ذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْقُوَّةِ .

وَفِي الْمَسَالِكِ «وَأَمَّا الْكَسْوَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْوَقْتِ فَمُسْتَنْدَةٌ وَإِنْ بَقِيتِ بَعْدَ ذَلِكَ مَدْدَةً طَوِيلَةً بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكُنُ وَالْخَادِمُ - نَمَّ» قَالَ - وَحِيثُ كَانَ الْمُتَبَرِّ قُوَّةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَوْ كَانَتْ مَوْلَاتِهِ تَسْتَدِرُّ مِنْ خَيْرِهِ أَوْ تَجَارَةً وَيَحْصُلُ مِنْهُمَا كَفَايَتَهُ بِلَا مُزِيدٍ وَلَوْ بَاعُوهُمَا لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ كَانَ مُمْكِنًا لَأَرْتَدَهُ إِلَى حَدِّ الْمَسَاكِينِ كَلْفُ ذَلِكَ ، وَاسْتَثْنَى مَوْلَاتِهِ مِمَّا ذَكَرَ ، وَلَوْ اعْتَبَرْنَا قُوَّةَ السَّنَةِ أَوْ الدَّوَامِ لَمْ يَقْعُ ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْعَلَامَةِ ، فَفِي التَّحْرِيرِ أُوجِبُ بِيَعْهُمَا ، وَفِي الْفَوَادِعِ قُطْعَنِ بِعَدْمِ الْوَجُوبِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَّنْ الْمَرَادُ مِنَ النَّفَقَةِ الْمُسْتَنْدَةِ لَهُ ، وَلَكِنَّهُذَا يَشْعُرُ بِاستِنْدَاءِ أُزِيدَ مِنْ قُوَّةِ

اليوم والليلة».

وردد في الرياض بعد أن حكمه عن الدروس وجماعة مستدلاً له بصدق الوجودان لغة « بأنَّه معارض بعدم الصدق عرفاً وعادة، وهو الأرجح حينما حصل بينهما معارضته، مع التأييد بأصالة البراءة والألوية المستفادة من نفي الزكاة التي هي أعظم الفرائض بعد الصلاة عن مثله بالاجماع والأدلة، مع منافاة الوجوب حينئذ للملأ السهلة السمعة، واستلزمها العسر والخرج في الشريعة المحمدية على المتندع بها ألف صلاة وسلام وتحية، فاقول بذلك بعيد غايته كالقول الأول، فإذاً الأوسط أوجه».

قلت : لا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد الاحداث بما ذكرناه من أن المراد بالوجودان السمعة وعدمه عدمها ، و لعل إيكالهما إلى العرف أولى من ذلك كله ، وقياس ما لعن فيه على الدين ليس من مذهبنا و تقدير النفقه بما سمعت لا مدخلية له فيما لعن فيه ، ضرورة عدم كونها عنواناً لحكم شرعى هنا في شيء من الكتاب والسنة ، كما أنه لامدخلية هنا للاحظة ذكر المستنتبات في الدين علينا أو قبده بناءً على أن الكفار منه ، ضرورة عدم ملحوظة ذلك للخلاف بينهم في اعتبار النفقه السنة أو تمام العمر الذي من المعلوم عدم ملحوظة مثله في وفاة الدين الذي قد يمنع شموله مثل المقام ، خصوصاً بعد ملاحظة ذكرهم له في باب المفلس الذي لا يكون إلا في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى ، ودعوى الألوية على وجه يقطع العقل بها ممنوعة ، فلا مدرك للمسألة حينئذ إلا ما ذكرناه من كون المعتبر في وجوب العتق كون المكلف ذاته أي سعة في المال ، والعرف صالح لتشخيصه .

وإن أبيت جعلت المراد الفنى الشرعاً المقابل للفقير كذلك ، وحينئذ فاستثناء الأمور المذكورة لصدق عدم البعدة فيمن لا يملك سواها ، لا للاستثناء في الدين الذي منه الكفار ، بل لو فرض تعدد بعضها عنده لم يجب عليه بيعه في العتق مع عدم صدق البعدة به .

وبذلك كله ظهر لك أنَّ الوجه فيما ذكره المصنف **(و)** غيره من أنة **(لابياع المسكن ولاثياب الجسد)** ولغيرهما مما ذكر في الدين كدابة الركوب للحاجة أو للشرف وغيرها ما قلناه من عدم صدق الجدة.

بل والنظر في قولهم: **(وابياع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن)** إذا فرض عدم تحقق صدق الجدة **(و)** السنة به ، نعم لا بأس بقولهم **(لابياع العادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة)** لكن لما ذكرناه ، لا لما ذكروه من كوفه مستقني في الدين .

ومنه يعلم النظر في قولهم : **(وابياع على من جرت عادته بخدمة نفسه إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة)** بناءً على عدم تتحقق صدق الجدة عليه بذلك .

(و) كذا الكلام فيما **(لو كان العادم غالباً بحيث يتمكن من الاستبدال منه بعض ثمنه)** الذي **(فهل)** فيه **(يلزم بيعه ، لامكان الغنى عنه)** وقيل : لا يلزم ، لاطلاق مادل على استثنائه في الدين **(و)** كذا فهل في المسكن إذا كان غالباً وأمكن تحصيل البديل ببعض الثمن **(و)** بحيث يبيعه ، لامكان الجميع بين الأمرين .

(و) لكن **(الأشبه)** عند المصنف وغيره **(أنه لابياع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن)** في الدين ، وقد عرفت أنَّ التحقيق دوران الأمر على صدق الجدة وعدمه .

ومنه يعلم الحال في كثير من كلماتهم في المقام على اختلافها ، حتى ذكر الوجهين فيمن وجد الرقة بأزيد من ثمن المثل المبني على ما ذكروه في التيم من الوجوب للمقدمة ، ومن عدمه لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المشعر بالتحاد المراد من عدم الوجودان في الموضعين ، إذ هو كما ترى بعد الاحداث بما ذكرناه من كون المدار على صدق الجدة وعدمها ، نعم لو فرض معها توقف شراء الرقة مثلاً على بذل الزائد المستلزم قبحاً أو خيراً رجح على باب المقدمة كما حقيقناه في محله .

وبالجملة ليس المراد من عدم الوجдан هنا، أريد به هناك، كما هو ظاهر بعضهم أو صريحة حتى فرع في المقام بعض ما ذكر هناك، كما عرفت الحال مفصلاً.

بقي الكلام في شيء، وهو ما ذكره من الأجزاء لو تكلّف غير الواجب فأحق، بل ربّما ادعى الأجماع عليه إلا مع فرض النهي عنه، ومثّل بمن اشتري الرغبة مع وجود الدليل المطالب به، ولو قرّر عدم افتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده، والائمون ترك الوفاء لا يقتضي فساد العنق، ولعل الوجه في أصل الحكم بعد الأجماع العزبور دعوى ظهور الأدلة في إرادة التخفيف برفع الوجوب العيني مع عدم المعدة لا أصل المشروبة، والله العالم.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِلَّا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُجْزَعِ عَنِ الْعَنْقِ يَلْزَمُهُ الْعَرُّ﴾^(١) في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين^(٢) بل الأجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب (١) والسنّة (٦) المستفيضة أو المتواترة.

﴿وَالْمَشْهُورُ بِلِقَلْبِهِ عَامَّةٌ مِّنْ ثَانِيَّهُ بِلِعَنِ الْخَلَافِ الْأَجْمَاعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى الْمُمْلُوكِ صَوْمٌ شَهْرٌ﴾^(٣) للصحيح^(٤) «العر» والمملوك سواء، غير أنّ على المملوك نصف ما على العرّ من الكفار، وليس عليه صدقة ولا عنق» وخبر عبد بن حمران (٦) عن الصادق عليه السلام سأله عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على العرّ: صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة وعنق، ونحوه غيره^(٥) المنجبين بما سمعت إن كان في سنديهما ضعف المعتصدين بغلبة التنصيف، بل قيل: إنها قاعدة، وبذلك كله تخص الآية بناءً على ما حققناه في الأصول من جواز تخصيص الكتاب بغير الواحد إن لم تقل بظهورها في العرّ، وإلا فلا حاجة إلى التنصيف، والاختصاص بالظهار يدفعه عدم القول بالفرق بينه وبين القتل خطأ، فما

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٩٢ وسورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٠٦ - من أبواب الكفارات.

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الظهار الحديث ٢ - ١ - ٣.

عن العلبي وابني زهرة وإدريس من كونه كالحر فيما حبنته واضح الضعف على أصولنا .

ولو أعتقد قبل الأداء وجب الشهرين بناءً على ما استعرفه من أن "العبرة هندما بحالة الأداء ولو أعتقد بعد التلبس بالصوم فكذلك يجب عليه الشهرين على إشكال ، من أن "العبرة بأول الأداء ، ولذا لا يجب عليه العتق إذا أيس ، واحتمال كون مجموع الصوم عبادة واحدة ، ولأن السبب في حقه سبب لصوم شهر ، فلا يتسبب لصوم شهرين ، ومن أنه إنما كان يكفيه شهر لارق وقد زال ، مع كون الظاهر أن "صوم كل يوم عبادة مغایرة لصوم آخر ، وإنما كان العبرة بأول الأداء في سقوطه الخصلة المتقدمة .

أما لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنه يجب عليه الشهرين قطعاً بناءً على وجوب العتق على المكفر إذا أيس قبل التلبس ، فإنه حبنته كمن لم يشرع ، وكذا لو أيس وأفسد تعين العتق عليه بناءً عليه ، وقد يحتمل عدم تعين الشهرين عليه ، وكذا العتق .

وأما البعض فيحتمل إلحاقه بالحر لاطلاق الأدلة المقتصر في الخروج منها على المملوك ، ويحتمل ملاحظة النسبة فيه ، ولعل الأول أحوط إن لم يكن أقوى .

ولو وجد بالجزء الحر **مَا لا ينافي بالعتق** وجب عليه العتق للوجودان ، وعن العامة قول بأنه ليس له بناءً على أنه يقتضي الولاء وهو ليس أهلاً له .

وعلى كل حال **فإن أفتر **الحر**** **في الشهر الأول** من غير عذر استألف **أقوات التتابع** الذي هو شرط في الإجزاء عن الكفار بلا خلاف **وإن كان لعذر بني** **على صومه** ، ولم ينقطع تتابعه للأدلة **وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم** **وإن لم يتتابع في البافي** ، لتحقق التتابع في الشهرين **ولو شرعاً** لذلك .

﴿ وَهُلْ يَأْتِمُ مَعَ الْإِفْطَارِ ؟ فِيهِ تردد)﴾ ، خلاف ﴿ أشبهه عدم الإِنْثِم)﴾ وفقاً للَاكْتَرِ كما أشبعنا الكلام في كتاب الصوم (١) في ذلك كله ، بل وفي إِلْحَاق التَّتَابِعِ بِنَذْرِ وَشْبِهِ بِهِ ، بل وفي الإِجْتِزَاءِ بِهِ لَوْ كَانَ فِي شَهْرِ بِنَذْرِ وَنَحْوِهِ بِصَوْمِ خَمْسَةِ عَشَرَ بِوْمًا فِي إِلْحَاقِ كَفَارَةِ الْعَبْدِ بِهِ ، بل وفي تَحْقِيقِ العَذْرِ الَّذِي لَا يَنْقُطِعُ التَّتَابِعُ)﴾ ، إِنْ قَالَ الْمُسْتَفْتَهُ هُنَّا : ﴿ الْعَذْرُ الَّذِي يَصْحُّ مَعَهُ الْبَنَاءُ الْعَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْمَرْضُ وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَإِنْ اضْطَرَرَ إِلَيْهِ كَانَ عَذْرًا وَإِلَّا كَانَ قَاطِعًا لِلتَّتَابِعِ)﴾ .

﴿ وَلَوْ أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ أَوْ الْمَرْضُ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا لَمْ يَنْقُطِعُ التَّتَابِعُ ، وَلَوْ أَفْطَرَتِنَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ قَالَ فِي الْمُبَسوِطِ : يَنْقُطِعُ ، وَفِي الْخَلَافِ لَا يَنْقُطِعُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ)﴾ .

﴿ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى الْإِفْطَارِ لَمْ يَنْقُطِعُ التَّتَابِعُ ، سَوَاءَ كَانَ إِجْبَارًا كَمِنْ وَجْرِ المَاءِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمِنْ كَمِنْ حَتَّى أَكَلَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافِ ، وَفِي الْمُبَسوِطِ قَالَ بِالْفَرْقِ)﴾ .

﴿ وَلَوْ عَرِضَ فِي أَنْتَهِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ زَمَانٌ لَا يَصْحُّ صَوْمُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ كَشَهْرِ دِمْضَانِ وَالْأَضْعَى بِطْلِ التَّتَابِعِ)﴾ لَكِنْ تَحْقِيقَ ذَلِكَ كَلَهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَبَاحِثِ فَهُوَ أَشْبَعُنَا فِي كِتَابِ الصَّومِ (٢) فَلَا نَعْيِدُهُ ، فَلَا حَذَرٌ وَنَأْمَلُ .

وَأَمَّا) القول في الاطعام و) أحكامه فلا خلاف ولا إشكال في أنه) (يُشْتَهِي) أي) الإِطْعَامُ فِي الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْعِجْزِ عَنِ الصَّيَامِ)) أَصْلًا بِالْهَرَمِ وَنَحْوِهِ ، فَيُؤْكَلُ وَبِالْمَرْضِ الْمَائِعِ مِنْهُ أَوْ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِشْقَةٌ شَدِيدَةٌ وَإِنْ رَجَاهُهُ ، وَبِالْخَوْفِ مِنْ فَرِيادَتِهِ ، وَفِيهِ مَنْعِ صَدْقِ إِطْلَاقِ عَدْمِ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ رِجَاهِ الْبَرَءِ ، خَصْوصًا مَعَ قَصْرِ الزَّمَانِ ، وَلَعْلَّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسْأَلَةِ جَوَازِ الْبَدَارِ لِذُوِّي الْأَعْذَارِ مَعَ رِجَاهِ الزَّوَالِ أَوْ يَجُبُ عَلَيْهِمُ الانتِظَارِ ،

(١) ١٢٥ - ص ٨٦-٧١ .

(٢) ١٢٤ - ص ٨٩-٨٧ .

وكان الفاضل في القواعد اختار الثاني هنا ، حيث قال : « ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يتعذر الانتقال إلى الإِطْعَام إِلَّا من الضرر كالظُّهُور » وتبعد في كشف اللثام قال : « ومن العامة من أجازه إذا ظُنِّ » استمراره شهرين ، لصدق أنه لا يستطيع الصوم » إلى آخره.

والم صحيح إذا خاف الضُّرُر بالصوم انتقل إلى الإِطْعَام ، لشمول عدم الاستطاعة له ، وكذا عدم القدرة في خبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأني فقال : أعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أقدر ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » .

هذا وفي القواعد وكشف اللثام أيضاً « وهذا الصوم بخلاف صوم شهر رمضان ، فلا يجوز فيه إلا فطار من الصحيح لخوف المرض ، لعموم الضرر بصومه وتعليق النأثير إلى أيام آخر على المرض ، مع أنه لا بدل له » وفيه ما لا يخفى من عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب .

ولو خاف المظاهر الضُّرُر بتترك الوطأ مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالأقرب الانتقال إلى الإِطْعَام كما في القواعد ومحكمي المسوط ، أما إذا خاف من شدة الشبق حدوث مرض فهو من خوف الصحيح المرض الذي قد عرفت الحال فيه ، وأما إذا كان الشبق هو الضُّرُر فلا أنه ضرر كفiro ، ولا ضرر ولا حرج في الدين ، ويؤيدنه أنَّ الله تعالى دخل من الرفت إلى النساء ليلة الصيام (٢) بعد أن حرّمه ما علم أنهم لا يصبرون ، وقصة سلمة بن مخمر (٣) الذي حمله الشقيق على أن واقع بعد الظُّهُور في رمضان فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صم شهرين متتابعين ، فقال له : يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهل أصابني ما أصابني إِلَّا من الصيام » .

وَكَذَا قَبْلَه : لَا يلْحُقُ بِهِ السُّفُرُ وَإِنْ امْتَنَعَ حَالَهُ ، لَا نَهَا مُسْتَطِيعُ لِلصُّومِ

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الكنارات الحديث ٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨٧ .

(٣) المستدرك الباب - ١ - من كتاب الفهارس الحديث ٢ .

بالاقامة غالباً، نعم لو تعددت أمكن التجواز فيه ، وفيه أن الحضر شرط وجوب الصوم ، ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب ، فيتمكن حينئذ دعوى صدق عدم الاستطاعة حاله ، ولا يجب عليه الاقامة تحصيلاً للشرط.

﴿و﴾ كيف كان في يجب إطعام العدد ﴿و﴾ لو بالتسليم إلى المستحق لـ﴿لكل واحد مد﴾ وفاما للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین ، لأنّة براءة الذمة من الزائد ، بعد الاجماع على عدم جواز الأقل وكفايته غالباً ، وللنصول المستفيضة أو المتوانرة الواردۃ في كفارة اليمين (١) المتمسّة بعدم القول بالفصل ، مضافاً إلى خصوص ما ورد (٢) في كفارة القتل خطأ و كفارة شهر رمضان من الخامسة عشر ساعاً (٣) وما سمعته سابقاً من حديث الأعرابي (٤) الذي دفع له النبي ﷺ مكث التمر الذي فيه خمسة عشر ساعاً ، وغير ذلك .

﴿و﴾ لكن مع ذلك في قيد ﴿كماعن الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان ومجمع البيان والوسيلة والاصحاح﴾ مدعان ﴿مع القدرة﴾ ومع العجز مد ﴿و﴾ بل عن صريح أول وظاهر الرابع والخامس الاجماع عليه ، للاحتجاط المتعارض في بعض صوره .

﴿و﴾ حينئذ فالاریب في أن ﴿الأول أشبه﴾ بأسوal المذهب وقواعده التي مقتضاها العمل بالنصول (٥) المستفيضة أو المتوانرة التي فيها الصحيح وغيره ، ومردبة في الكتب الأربع وغيرها المعتقدة مع ذلك بـ﴿الأسوal والعمل وغيرهما﴾ ، السالمة عن المعارض المكافحة لها ، إذ ليس هو إلا الاجماع الذي قد عرفت حاله ،

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الكفارات .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥١٠ من كتاب الصوم .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢٠٠ .

وإلاً خبر أبي بصير (١) عن أحد حماد الطائي «في كفارة الظهار تصدق على ستين مسكيناً ثلاثةين صاعاً لـكل مسكن مدین مدین»، والمرسل (٢) عن علي عليهما السلام في الظهار يطعم ستين مسكيناً، كل مسكن نصف صاع، الذين ينبغي حملهم على ضرب من الندب، بل يمكن أن يكون ذلك منتهي الزبادة على المد الذي قد ذكر استحبابها غير واحد من الأصحاب المقدمة في صحيح الحلبى (٣) بحفنة، وفي حسن هشام (٤) عن الصادق عليهما السلام «في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة، لتكون الحفنة في طحنه وخطبه».

بل عن الاسکافى وجوبها، لظاهر الخبرين المزبورين وإن كان هو ضعيفاً، لخلو معظم النصوص (٥) المستندة بالعمل الوارد في مقام البيان عنها. ومن هنا كان المتبع حملهما على الندب، فيكون حينئذ أقله الحفنة وأعلاه المد.

وهو ذلك الاشباع المقدر في المنهود بالمرة، لا طلاق أكثر النصوص المتحقق صدق امثاله بالمرة، بل في صحيحة أبي بصير (٦) منها عن البافر عليهما السلام «يشبعهم مرة واحدة»، لكن عن المفید أنه اعتبر في الأيمان يشعّبهم طول يومهم ولم يذكر المد إلا في القتل، وعن سلار فيها أيضاً «إطعامهم لكل واحد شبعة في يومه، ولا يكون فيه صبي ولا شيخ كبير ولا مريض، وأدنى ما يطعم كل واحد منهم مد»، وعن الوسيلة «أيه إذا أطعمنهم أشبعهم، وإن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكن مدان في السعة ومد في الضرورة»، وعن القاضي «فليطعم كل واحد منهم شبعة في يومه، فإن لم يقدر أطعنه مداً من طعام»، وعن أبي علي «هو مخين بين أن يطعم دون التمليل غدائهم وعشائهم في ذلك اليوم، وإذا أراد تمليلك الإنسان الطعام أعطى كل إنسان منهم مداً وزبادة عليه بقدر ما يكون لطحنه وخبزه وإدامه»، وعن التقي وابن زهرة الاقتصاد على الاشباع في يومه، وفي خبر سماعة بن

(١) الوسائل الباب ١٤-١٤- من أبواب الكفارات الحديث ٦.

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٨ ط مصر عام ١٣٧٩.

(٣) و ٥ و ٦) الوسائل الباب ١٤- من أبواب الكفارات الحديث ٤-١٠-٥-

مهران (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن قول الله تعالى (٢) من أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً ، وكان يعجبه مد لكل "مسكين" ، الحديث .

ولعل التأمل في ذلك أجمع يقتضي إرادة استحباب الزريادة على المد ، وحدد المد الآخر ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، وعلى تقديره فقد عرفت أن الأقوى المد واستحباب الزريادة عليه إلى مدي آخر .

وأما الجمع بين النصوص بالتفصيل بين حالى القدرة والعجز فهو - مع أنه لا شاهد له - فرع المكافحة المقودة من دجوه ، كالجمع بالتفصيل بين كفارة الظهار وغيرها ، فيصعب مدّان في الأولى ومدّ في غيرها الذي ادعى مخالفته للاجماع ، ولعله كذلك .

هذا وفي المسالك ، المعتبر من المد الوزن لا الكيل عندما ، لأن المد الشرعي مر كب من الر طل ، والر طل مر كب من الدرهم ، والدرهم مر كب من وزن العبات ، وير كب من المد الصاع ، ومن الصاع الوسق ، فالوزن أصل الجميع ، وإنما عدل إلى الكيل في بعض المواضع تخفيضاً ، وتنظر الفائدة في اعتبار الشعير بالكيل والوزن ، فإنهم مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البر بالكيل ،

قلت : كما جاء التقدير بالمد و ليس له مكيال معروف جاء التقدير بالصاع هنا ، كما سمعته من الأمر (٣) بدفع خمسة عشر صاعاً ، ومن المعلوم أنه مكيال معروف ، فيجوز الدفع به حينئذ من دون ملاحظة الوزن اللهم إلا أن يقال : إن مرجعه إلى الوزن ، إذ هو أربعة أمداد ، وقد عرفت أن ضبط المد بالميزان ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥ من كتاب الصوم .

﴿وَ﴾ كيف كان في بلا يجوزه ﴿إِعْطَاء مَادُونَ العَدْ الْمُعْتَبَر وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ إِطْعَامِ الْعَد﴾ لعدم صدق الامتثال، وملوثق ابن عمار (١) سأله أبا إبراهيم رض عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أبى جمع ذلك لاسان واحد يعطاه ؛ فقال : لا ، ولكن يعطي إنسان إنساناً ، كما قال الله تعالى ، نعم لو دفعه لواحد ثم اشتراه منه مثلاً ثم دفعه لأخر وهكذا إلى عام الشترين أجزاء بلا خلاف ولا إشكال .

﴿وَ﴾ على كل حال في بلا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة ﴿وَلَوْ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدة ، لَا مُتَعَدِّدَةُ الَّتِي لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ التَّكْرَارِ فِيهَا حِينَئِذٍ﴾ مع التمسك من العدد ﴿خَلَافاً لِلْمُحْكَمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَاجْتَزَأَ بِالصَّرْفِ إِلَى وَاحِدٍ فِي شَتَّى يَوْمَيْ﴾ ضعفه واضح .

نعم ﴿يُجُوز﴾ ذلك في المشهور ﴿مَعَ التَّعْذِير﴾ بل لم أقف فيه على مخالف صريح معتمد به ، كما اعترض به غيرنا أيضاً ، بل في كشف اللثام يظهر من الخلاف الانفاق عليه ، لخبر السكوني (٢) المنجبر بالعمل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطفهم اليوم ثم يعطفهم غداً ، واحتمال النية من أبي حنيفة بقوله كون الرأي منهم يدفعه اشتغاله على اشتراط جواز ذلك بعدم وجadan غير الرجل والرجلين ، وهو مناف لما سمعته من أبي حنيفة من إطلاق الاجتناء بذلك ، فلا بأس بتقييد الإطلاق به ، فضلاً عن الخروج به عن الأصل .

فما عساه يظهر من بعض - من الميل إلى وجوب الصبر إلى حال التمسك - واضح الضعف ، ولكن ظاهر الخبر المزبور وبعض فتاوى الصحابة ملاحظة التعذر في الأيام ، ولاري في أنه أحوط ، هذا كله في المتشدة .

وأما المتشدة فلا خلاف بلا إشكال في جواز الإعطاء لواحد وإن تمكنت من

الغير ، من غير فرق بين التسليم والاشباع ، فيحتمب حينئذ إشباع المسكين مرتين بمسكينين ولو في يوم واحد ، وإن ظهر من الدّرس نوع توقف فيه ، قال : « ولو تعددت الكفارات جاز أن يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مداء ، وعلى القول بأجزاء الإشباع لواطعه مسكيتاً مرتين غداءً وعشاءً في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال ، سواء وجد غيره أو لا » .

﴿ وَيُجِبُ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ أَوْسْطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ ، وَهُوَ لَكُنْ ﴾^١ لو أعطى ما يغلب على قوت البلد جاز ^{هـ} وإن لم يكن من طعام أهله ، وتبعد الفاضل في القواعد ، ومرجعه إلى ما في المسالك من أن « المعتبر في الكفاردة من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما - إلى أن قال - : ويعزى التمر والزبيب » بعد أن حمل آية الأوسط (١) على التدب .

وقد تبع بذلك ما في الدّرس من أنه « يُجِبُ الإِطْعَامَ بِمَا يُسْمَى طَعَاماً ، كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقَاهُما وَخَبَزَاهُما ، وَقَبْلَهُ : يُجِبُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ أَوْسْطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ ، لِلأَيْمَةِ وَحِلْمَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَيُعَزَّى التَّمَرُ وَالزَّبِيبُ » .

وقد أشار بالقول إلى ما عن ابن إدريس من أنه « يجوز أن يخرج حبّاً ودقيقاً وخبزاً وكلما يسمى طعاماً إلا كفاردة اليمين ، فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله للأيام » (٢) واختاره في محكم التعرير .

وعن ابن حمزة « أن فرضه غالب قوله فإن أطعم خيراً منه فقد أحسن ، وإن أطعم دوته جاز إذا كان مما يجب فيه الزكاة » .

ومن المفيد رده « ينبغي أن يطعم المسكين من أوسط ما يطعم أهله ، وإن أطعم أعلى من ذلك كان أفضل ، ولا يطعم من أدون ما يأكل هو وأهله من الأقوات » .

وفي محكم الخلاف « كلما يسمى طعاماً يجوز إخراجه في الكفاردة ، وردى

أصحابنا (١) أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدلوه الخبز والملح - واستدل باجماع الفرق وبنقوله تعالى (٢) : « فاطعام ستين مسكيناً » قال : وكل ذلك يسمى طعاماً في اللغة، فيجب أن يجري مجرى الخبز في الحكم الظاهر . وفي النافع « يجب أن يطعام ما يغلب على قوته » بل في الواقع حكمه عن المبسوط وجماعة .

وفي كشف اللثام عن ظهاره « الواجب في الاطعام في الكفار من غالب قوت البلد وكذلك زكاة الفطرة ، وقال قوم : يجب مما يطعم أهله ، وهو الأقوى للظاهر ، فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكاة أجزاءً فإن أخرج فوقه فهو أفضل وإن أخرج دونه فإن كان مما لا يجب فيه الزكاة لم يجزه وإن كان مما يجب فيه الزكاة فعلى قولين ، وإن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لـم يجزه وإن كان أقطاً قيل : فيه وجهان : أحدهما يجزئه ، والثاني لا يجزئه ، لأن معاً لا يجب فيه الزكاة ، والذي ورد به نص أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والخل والزيت ، وأدلوه الخبز والملح ، وعن كفاراته ويخرج من غالب قوت أهله بلده ، قال : فإن كان في موضع قوت البلد اللبن والأقط واللحم أخرج منه » .

وفيه أيضاً عن خلافه « أنه نص على وجوب ما يغلب على قوته وقوت أهله لا البلد ، واستدل بالآية (٣) وقال : أوجب من أوسط ما نطعم أهله ، وهو دون ما يطعم أهل البلد » .

وعن الفاضل في المختلف أنه استقرب إلى جانب الحنطة والذيق ، وفي نهاية المرام

(١) إشارة إلى مادواه في الوسائل في الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢

٩٥٥٩

(٢) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٤ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

والكافية والرِّيامن أَنَّ الْأُولَى الافتخار على إطعام المدْ من المخطة والدُّقيق إِلَّا أَنَّ الْآخِرَ مِنْهُمْ نَفَى الْبَأْسَ عَمَّا سَمِعَتْهُ سَابِقًا مِنَ الْخَلَافِ مِنَ الْإِجْتِزَاءِ بِكُلِّ مَا يُسَمِّي طَعَامًا تَرْجِيْحًا لِلْفَةِ هَنَا عَلَى الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ بِالْاجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، الَّذِي مَنْهُ يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَيْةِ عَلَى النَّسْدَبِ ، وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي الصَّاحِحِ مِنْ أَنَّ الطَّعَامَ مَا يُؤْكَلُ ، قَالَ : « وَرَبِّمَا خَصَّ بِالْطَّعَامِ الْبَرَ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلْمَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةُ أَشَدُ اخْتِلَافٍ ، بَلْ بَعْضُهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى حَاصِلٍ ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُ مَسْتَنْدٌ .

وَأَمَّا النَّصْوصُ الْوَارِدَةُ فِي تَفْسِيرِ الْأَوْسَطِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ فَمِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ التَّوْسُطِ فِي الْجُنُسِ ، نَحْوُ خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ (١) « سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْسَطَ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيْكُمْ » ، قَالَ : مَا تَقْوَتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ ، قُلْتَ : وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْخَلُ وَالزَّيْتُ وَالثَّمَرُ وَالْخَبْزُ تَشَبَّهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » الْمُعْدِيْتُ . وَفِيهِ (٢) دِمْنَهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ التَّوْسُطِ فِي الْمَقْدَارِ ، كَمَبْرُوهُ الْآخِرِ (٣) قَالَ : « سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤) مِنْ أَوْسَطِ - إِلَى آخِرِهَا - قَالَ : قَوْتُ عِيَالَكَ ، وَالْقَوْتُ يَوْمَذْمَدُ » الْمُعْدِيْتُ . وَلَا يَبْعُدُ إِرَادَتُهُمَا مَعًا مِنْ الْأَوْسَطِ .

قُلْتَ : قَدْ يَقُوِيُّ فِي النَّظَرِ الْإِجْتِزَاءُ بِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُسَمِّي طَعَامًا لَوْ كَانَ الْامْتِنَالُ بِالْأَشْبَاعِ ، لَا طَلَاقُ النَّصْوصِ (٥) الْأَكْتِفَاءُ بِالْأَشْبَاعِ بِمَا يُسَمِّي إطَّعَاماً الَّذِي قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي الْفَةِ الطَّعَامِ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ ، فَضْلًا عَنِ الْإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ فِي الْعَرْفِ كَذَلِكَ أَبْيَضًا ، فَيُصَدِّقُ حِينَئِذٍ بِالْأَشْبَاعِ مِنَ الْفَواكهِ وَالْمُرْبَياتِ وَغَيْرِهَا مَمَّا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ أَدْنَى .

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ الْمُعْدِيْتُ ٣ - ٥ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ الْمُعْدِيْتُ ١٠ .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٥ - الْآيَةُ ٨٩ .

(٤) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ .

و وجوب المد من الحنطة والدقيق أو التمر ، بل مطلق الأفوات الفالبة لو كان بالتسليم ، حملًا لمطلق المد في النصوص (١) الكثيرة على ما في صحيح الحلى (٢) عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقًا « لـكـل مـسـكـين مـدـ من حـنـطـة أو مـدـ من دـقـيق وـحـقـقـة » إلى آخره المعتمد بخبر الشعالي (٣) « سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام عـمـنـ قـالـ وـالـلـهـ ثـمـ لـمـ يـفـ ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام : كـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـ مـساـكـينـ مـدـ مـدـ آـدـقـيقـ أوـ حـنـطـةـ » الحديث . وغيره (٤) وعلى ما في النصوص السابقة من التصریع بالاجتنزاء (٥) وعلى مطلق الأفوات الفالبة لغایب الناس بناءً على أن المراد من الأوسط إلى آخره ذلك ، لأنّه يقتضى الاشارة إلى « أهليكم » الشامل لأهل المکفر وغيره ، فيراد من « الأوسط » ما تطعمه الناس ، وعلى أنه لا فرق بين كفارة اليمين وغيرها في المراد من الإطعام المعتبر فيها وإن كانت الآية خاصة بكفارة اليمين ، فيكون المحصل من الجميع ما ذكرنا .

وقد يشهد لما ذكرنا في الجملة خبر أبي جميلة (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كفارة اليمين عنق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من الأوسط ما نطعمون أهليكم أوكسوتهم ، والوسط الخل » والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد مد من حنطة لكل مسکین » وخبر زرارة (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « في كفارة اليمين عنق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والإدام والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد لكل مسکین » الحديث . إذ المراد من قوله عليه السلام : « والصدقة » فيهما الاشارة إلى القسم الثاني من الكفار الذي هو التسلیم .

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ٤-١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٨ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١٣ و الباب - ١٢ - منها

الحديث ٧ .

(٦ و ٧) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ - ٩ .

بل قد يقال : اختلاف الأصحاب في ذلك بالنسبة إلى هذا القسم من الكفار لا الاشباع الذي لا تقدر فيه بالمدى فطعاً .

بل لعل عبارة المتن والقواعد ظاهرة في ذلك ، حيث فرق ، فيما بين الاطعام والامضاء ، فاجترأ بالثاني بالغالب من قوت البلد ، وأوجب في الأول الاطعام من أوسط ما يطعم أهل المعلوم إرادة الوجوب التخييري بينه وبين الأعلى ، بل والأدنى ، لما سمعته من النعم (١) والفتوى على الاجتراء بالثلاثة في الاطعام ، كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ويستحب أن يضم إليه إداماً : أعلاه الملح وأوسطه الخل ﴾ و﴿ والزيت وأدونه الملح ﴾ .

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي (٢) في قوله عز وجل (٣) : من أوسط ما تطعمون أهليكم : هو كما يكون في البيت من يأكل المدى ، ومنهم من يأكل أكثر من المدى ، ومنهم من يأكل أقل من المدى فيبين ذلك ، وإن شئت جملت لهم أدماء ، والأدم أدناء ملح ، وأوسطه الخل والزيت ، وأرفعه اللحم ، وقد سمعت قوله عليه السلام أينا في خبرى أبي جميلة (٤) وزدراة (٥) السابعين .

بل عن المقيد وسلام إيجاب ذلك للخبرين المزبورين وإن كان هو خلاف المشهور ، بل الخبران المزبوران فاصلان عن إفادة الوجوب ، خصوصاً بعد تفسيرهما للوسيط بذلك المشعر بعدم إجزاء غيره ، مع أنهما لم يقولا به ، بل ولم يقل به أحد ، على أنهما غير مكافئين لل الصحيح المزبور الظاهر أو الصریح في عدم الوجوب ، للتعليق فيه على المشيئة المعتقد باطلاق أدلة الاطعام كتاباً (٦) وسنة (٧)

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٩ .

(٤) و (٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ - ٩ .

(٦) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٤ .

(٧) الوسائل الباب - ١٤ و ١٢ - من أبواب الكفارات .

فلا بد من حمل الأمر فيما على أفضلية الفرد المزبور من الإطعام على غيره مما هو أدنى منه .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه ﴿يبجوز أن يعطى العدد﴾ المأمور به في الكفارة عشرة أو سنتين ﴿متفرقين أو مجتمعين إطعاماً وتسليماً﴾ لصدق الامتثال وإن قال في الدّرس : « هو الأفضل » بل الظاهر الإجتناء بالتقسيق ، فيطعم بعضاً ويسلم آخر ، للصدق المزبور أيضاً .

﴿و﴾ كذا لا إشكال في أنه ﴿يجزئ إخراج الحنطة والدقيق والخبز﴾ بل والتمر للتصریح بها في النصوص (١) التي تقدمت .

﴿ولا يجزئ إطعام الصغار من فردین﴾ محتسباً بهم من العدد إلا مع احتساب الاثنين بوحدة ، وفاقاً للمشهور ، بل في الرّيامن نفي الخلاف فيه إلا من بعض المتأخرین فاجتنأ به ، للطلاق الذي يجب تقييده بمفهوم الخبرین (٢) الاثنين المحمول ما فيهما من الاختصاص بكافرية اليمين على المثال لغيرها ، ولو بغيرينة الشهرة ، المؤيدة باستبعاد الفرق مع اتحاد الأمرين بهما باطعام المسكين ، بل يمكن دعوى ظهور ذلك في إرادة بيان كيفية الإطعام في جميع الكفارات وإن ذكر ذلك في كفارة اليمين .

﴿ويجوز إطعامهم﴾ من ضمنين مع الكبار محتسباً بهم من العدد ، من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها أيضاً ، وفاقاً للمشهور أيضاً ، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه ، وكأنه لم يعن بخلاف المفید المائع على ما قبل من إطعامهم مطلقاً في صورتي الانفراد والاجتماع مع عدد الاثنين بوحدة وعدمه ، ولعله لشذوذه ومن خالفته إطلاق الأدلة وخصوصها .

قال الصادق عليه السلام في خبر غياث (٣) : « لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الكفارات الحديث ١ ٢٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

اليمين ، ولكن صغيرين بكثير » وفي خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليس وزد الصغير بقدر ما أكل الكبير » .

بل في صحيح يوسف بن عبد الرحمن (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « سأله عن رجل عليه كفارة إطعام هشة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ قال : كلهم سواء ، ويتمم إذا لم يقدر على المسلمين دعياً لهم تمام العدة التي تلزمها أهل الضعف ممن لا ينصلب ، إلا أنه ظاهر في فرد التسليم الذي لا خلاف في اتحادهم فيه ، إنما الكلام في فرد الاشبع اللهم إلا أن يدعى تناول الاعطاء لهما ، إلا أنه كما ترى .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الدليل فيما ذكره المصنف (وغيره) من أنه ﴿لَوْا انفروا احتسب الاثنان﴾ العبران المزبوران ، إلا أن الأول منهما مطلق شامل لصورتي الاجتماع والانفراد ، بل ظاهر الثاني منهما الصورة الأولى ، ومن هنا كان المحكم عن ابن حمزة احتساب الاثنين بوحد مطلقاً ، وما إلى ذلك في الرياض ، بل ربما حكى عن الاسكاف والصدوق أيضاً ، لكن في كفارة اليمين خاصة وأما في غيرها فيجتازا بهم مطلقاً كالكبار .

لكن قد يقال : إن قوله عليه السلام في الصحيح المزبور : « ويتمم » (٣) ظاهر في الاجتزاء باطعام المسلم و عياله الذين فيهم الكبار والصغار محتسباً بهم من العدد مع القدرة على ذلك ، وكذا فم Woody قوله عليه السلام : في صحيح الحلبى (٤) : « إن من في البيت بأكمل أكثر من المدْ » وأقول « إلى آخره » مؤيداً بذلك باطلاق الأدلة

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٢) ذكر صدره في الباب - ١٧ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ و ذيله في الباب - ١٨ - منها الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٣ ، وهو نقل بالمعنى .

المعتصدة بالشهرة ، فتخرج هذه الصورة - أي صورة الانضمام - عن إطلاق خبر غياث (١) وتبقى صورة الانفراد التي يحتسب فيها الائنان بوحدة .

إلا أنَّ الظاهر مما ذكرناه إرادة التبعية من الانضمام لا مطلق إطعام الكبير مع صغير ولو في مجالس متعددة، كما عساه يتوهم، بل قد سمعت قول على الله : في خبر السكوني (٢) المشتمل على الأمر بزيادة الصغير في صورة إطعامه مع الكبير الذي ينبغي حمله بناءً على ما ذكرنا على غير صورة التبعية من الانضمام، بل منه يستفاد إرادة قدر ما يأكل الكبير، وذلك كما يكُون باحتساب الصغير بن واحد يكُون باحتساب أكل الصغير مررتين في وقتين مرت، إذ احتساب الاثنين بوحدة لا يصيرهما مصداقاً لمسكين، ولعل قوله الله : «فليزود» إلى آخره ظاهر فيما ذكره في الصورة الثانية، فتأمل جيداً، فإني لم أجده شيئاً من ذلك متفقاً في كلامهم.

﴿وَبِسْتَحْبِ الْأَقْتَصَارِ﴾ في الكفاره ﴿عَلَى إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ هُوَ بِحُكْمِهِمْ
كَالْأَطْفَالِ﴾ التابعين لهم في ذلك وتسليمهم ، بل خيرة الفاضل في الفوائد والتحريم
والقدر ووجوب ذلك ، بحيث إذا لم يجد أخرين إلى أن يتمكن كما هو المحكم
عن بنى الجنيد والبراج وإدريس ، بل عن الآخر منهم اشتراط العدالة مع ذلك .
﴿وَفِي الْمُبْسُطِ تَصْرِيفٌ إِلَيْهِ زَكَاةُ الْفَعَارَةِ، وَمَنْ لَا يَجْوِزُهَا كَلَّا يَجْوِزُ
هَذَا﴾ والمحكم أنها تصرف في المؤمن و المستضعف ، واختيار الفاضل في الارشاد ،
وعن النهاية اشتراط الایمان مع الامكان ، فان لم يوجد تمام العدة كذلك جائز إعطاء
المستضعف من المخالفين ، وعن الفاضل في المختلف اختياره .

الوجه عند المصنف جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام

الكافر، وَ كَذَا النَّاصِبُ^(١) وَ مَرْجِعُهُ إِلَى اشْتَرَاطِ الْاسْلَامِ فِيهَا دُونَ الْإِيمَانِ ، فَيَجُوزُ إِعْطاؤُهَا حِينَئِذٍ إِلَى سَائرِ الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِلْحَقِّ إِلَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا مِنْهُمْ بِغَلَوْ أَوْ نَصْبٍ أَوْ اسْجَعَهُ ، لِأَطْلَاقِ الْأَدْلَةِ ، وَ مَوْنِقُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ (٢) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْكَاظِمِ^(٣) وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ قَالَ : « قُلْتَ : أَفَنَعْطِيهَا ضَعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ » ، كَمَا أَنْ صَحِيحَ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ (٤) الْمُتَقْدِمُ سَابِقًا دَلِيلًا مَا سَمِعْتُهُ مِنِ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ ، وَ كَأَنَّ الْمُعْتَنَفَ جَمِيعَ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ الْمَوْنِقِ الْمُزَبُورِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ الَّذِي هُوَ صَرِيعٌ « أَحَبُّ إِلَيْهِ » فِي الْمَوْنِقِ ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ حِينَئِذٍ لَهُ ، لَا لِأَصْلِ الْجَوَازِ بَعْدَ إِرَادَةِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ مِنْ « الْمُسْلِمِينَ » كِإِرَادَةِ الْفَقِيرِ مِنِ الْضَّعْفَاءِ فِيهِ لَا الْمُسْتَضْفَ ، وَ هُوَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَصْوَصِ الْمَقَامِ الَّتِي سَمِعْتُهَا ، وَ لِذَلِكَ اخْتَارَهُ بَعْضُ مِنْ تَأْخِيرِهِ ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَوَاسِيَةٌ وَ مُودَّةٌ وَ صَلَةٌ وَ نَحْوُ ذَلِكَ مُمْتَنَى لَا مَحْلٌ لَهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، بَلْ كُلُّ مَادِلٌ عَلَى مَنْعِ إِعْطائِهَا الْكَافِرُ دَالٌ عَلَى مَنْ كَانَ بِحُكْمِهِ مِنِ الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ الَّتِي هِي أَشَدُ مِنِ الْكُفَّارِ ، بَلْ لَعْلَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالصَّدَقَةِ فِيمَا مَضِيَ مِنِ النَّصْوصِ (٥) مُشَعِّرًا بِكَوَافِرِهَا مِنْ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي مِنْهَا الزَّكَاةُ الْمُتَقْدِمُ فِي كَتَابِهَا اعْتِبَارُ الْإِيمَانِ فِيهَا ، بَلْ قَدْ تَقْدِمُ هَنَاكَ النَّصْوصُ (٦) الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمُفْعَعِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ ، وَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًَا لِذَلِكَ ، بَلْ لَا قَرْبَةَ فِي دُفْعِهِمْ عَنْهُ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ ، فَلَا حَظٌ وَ تَأْمُلٌ ، فَالْمُتَسْبِّحُ حِينَئِذٍ دُمْدُمَ بِرُوكِ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِقُوَّةِ اعْتِبَارِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبُ فِي اعْتِبَارِ الْمُسْكَنَةِ فِي مَصْرُفِهَا ، لِلْأَيْةِ (٧) وَ الرِّوَايَةِ (٨) .

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ - ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ و ٩ و ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب المستحبين للزكاة و الباب - ٢١ - من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة .

(٤) سورة المجادلة : ٥٨ الآية ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الكفارات .

والأجماع ، فيختص مصرفها بحسبه في المسكين ، وفي المسالك « ولا ينتمي إلى غيره من أصناف مستحقى الزكاة غير الفقير حتى الفارم وإن استغرق دينه ما له إذا ملك مؤونة السنة وكذا ابن السبيل إن أمكنه أخذ الزكاة أو الاستدابة ، وإلا ففي جواز أخذه نظر ، من حيث إنه حبسته في معنى المسكين ، ومن أنه قسم له مطلقاً ، ويفتقر من الدروس جواز أخذها لها حبسته » ونحوه في التفصيغ ، بل صرح بأن الأقوى الافتخار على المسكين .

وإن كان قد ينافي بصدق اسم الفقير على الفارم المزبور ، بناءً على جواز دفعها للفقير ، إما لأنَّه أسوأ حالاً كما ذهب إليه بعضهم ، إذ يكون أولى حبسته وإن احتمل عدم الجواز أيضاً لعدم جواز صرف حق طائفة إلى أخرى ، إلا أنه كما ترى ، أو لأنَّ كُلَّ واحد من المسكين والفقير يدخل تحت الآخر حيث ينفرد بالذكر ، وإنما يبحث عن الأسوأ حالاً منها على تقدير الإجتماع ، كآية الزكاة (١) .

مركز تحقيق تكاليف زكوة علوى رسالى
نعم لا يصرف في الرقاب ولا في الفناطر ونحوها من سهم سبيل الله تعالى شأنه .

أما ابن السبيل فقد يقوى في النظر بحالته بالفقير كما سمعته من الدروس وإن كان الذي عذرنا عليه منها هنا « ولا يجزئ ابن السبيل إذا أمكنه أخذ الزكاة أو الاستدابة ، ولا الفارم ولا الغازى إذا ملكا مؤونة السنة » بل قد ينافي في الفارم أيضاً باعتبار أن ملكه مؤونة السنة غير الدين لا يخرجه عن اسم الفقير ، والله العالِم .

(١) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦٠ .

(مسائل أربع:)

(الأولى:)

لأخلف نصاً (١) وفتوى في أنَّ كفارة اليمين مغيرة بين العنق والاطعام والكسوة (٢) وقد عرفت الكلام في الأولين ، وأما الآخرين (٣) فإذا كسر الفقير يجب أن يعطيه توبين مع القدرة ، ومع العجز توبًا واحدًا (٤) عند الشیخ والقاضي والعلبی و ابن ذهرة والفضل في القواعد قوله في شرحه على ما حکى عن بعضهم ، جمعاً بين ما في صحيح العلبی (٥) عن الصادق (عليه السلام) «لكل إنسان ثوابان» ، وأخبار إبرھاق بن عماد (٦) وعليه بن أبي حمزة (٧) وأبی جميلة (٨) عنه عليه السلام أيضاً «والكسوة ثوابان» وخبر سماعة بن مهران (٩) عنه عليه السلام أيضاً «ثوابان لكل رجل» وبين صحيح أبي بصیر (١٠) عن أبي جعفر (عليه السلام) «فلم : أو كسوتهم (١١)

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١٠

(٣ و ٤ و ٦) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١٣ - ٢ - ٩ - ٢
والاول عن أبي خالد القماط .

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ٥ و الباب - ١٥ - منها
الحديث ٤ .

(٨) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٢ .

قال : ثوب ، و صحيح محمد بن قيس (١) عنه أبضاً « ثوب يواري عورته » و خبر معمر (٢) عنه أبضاً « سأله عمن وجوب عليه الكسوة في كفادة اليمين ، قال : هو ثوب يواري عورته » لكنه كما ترى لا شاهد له ، بل لا إشعار في شيء من النصوص به .

﴿و﴾ من هنا ﴿فهل﴾ كما عن الشیعہ والحنفی و والد الصدوق و بیهیی ابن سعید ﴿یجزی﴾ الثوب الواحد مع الاختیار ﴿و هو أشبه﴾ باحول المذهب و قواعده ، و تبعه أكثر من تأخر عنه كالفاصل في قوله الآخر و الشهیدین والمقداد و السیری وغیرهم ، و لعله كذلك ، للأصل و إطلاق الأدلة و اسیاق الندب من نظم جميع ما في النصوص المزبورة الذي هو الأمر بشوب و بشوین ، نحو ما في مرسل الحسین بن (٣) سعید عن أبي عبدالله ﴿قال رسول الله ﷺ في حديث : و يجزی وفي كفارة الظهوار صبی ممن ولد في الاسلام ، وفي كفارة اليمین ثوب يواري عورته ، و قال : ثوبان ، لأنّه حينئذ كالتخییر بين الأقل والأكثر المحمل على ذلك .

و دعوى ترجيح نصوص التوین مطلقاً - بأن خبرهما الصحيح أصح من خبر أبي بصير الصحيح ، لاشتراك أبي بصير نفسه و صحته اضافية ، بخلاف صحيح الحلبي ، و باقي الأخبار شواهد ، لأنها ضعيفة الاسناد أو مرسلة ، فان محمد بن قيس الذي يروى عن الباقر عليهما مشارک بين الثقة وغيره ، و خبر الحسین بن سعید مرسل ، و معمر ابن عثمان مجهول فلا تكافؤ حتى يجمع بينها بذلك ، ومن هنا كان المحکم عن الصدوق و المفید و الشيخ في الخلاف و سلار و ابن حمزة و الكیدری إطلاق وجوب التوین بل عن الخلاف الاجماع عليه - يدفعها منع الاشتراك في راوي الصحيحين ، مع وجود الفرقنة على الثقة في أحدهما ، و المجمع على تصحيح روایاته في الثاني ، بل خبر معمر محتمل الصحة ، لما يحکم من وجود « ابن يحيی » بدل « ابن عثمان »

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ - ٣ .

في بعض النسخ، مع أن في سندك من أجمع على تصحيح ما يصح عنه، ومن هنا قيل: إن الأُسَانِيدُ في غَايَةِ الاعْتِمَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ مُعْتَنِدَةٌ بِالشَّهَرَةِ الْمُتَأْخِرَةِ وَغَيْرَهَا.

وَأَمَّا مَا عَنْ أَبْنَى الْجَنِيدِ - مِنْ حَمْلِ الْكَسْوَةِ عَلَى عَرْفِ الشَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ فَيُفَرِّقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي جِزْيَيْهِ الْأَوَّلِ ثُوبٌ يَبْعَزُوهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةِ دَرْعٌ وَخَمَارٌ - فَلَمْ تَفْلِحْ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ، بَلْ ظَاهِرٌ مَا سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى خَلَافَهِ. نَعَمْ لَوْ قَيِيلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّصْوَتَيْنِ بِالْخَتْلَافِ الْفَقَرَاءِ مَكَانًا وَزَمَانًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعَزُوهُ الثُّوبَ وَمِنْهُمْ التُّوْبَانُ كَانَ وَجْهًا، لِشَهَادَةِ خَبْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى مَا فِي كَشْفِ اللَّثَامِ « وَأَمَّا كَسْوَتَهُمْ فَإِنْ وَافَقْتُ بِهِ الشَّتَاءَ فَكَسْوَتُهُ، وَإِنْ وَافَقْتُ بِهِ الصَّيفَ فَكَسْوَتُهُ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزارٌ وَدَرَاءٌ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَوَارِي مَا يَعْرُمُ مِنْهَا إِزارٌ وَدَرَعٌ وَخَمَارٌ » وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي الْوَسَائِلِ رَاوِيًّا لَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَيَاشِيِّ (٢) « وَأَمَّا كَسْوَتَهُمْ فَإِنْ وَافَقْتُ بِهَا الشَّتَاءَ فَكَسْوَتُهُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزارٌ وَدَرَاءٌ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَوَارِي مَا يَعْرُمُ مِنْهَا إِزارٌ وَخَمَارٌ وَدَرَعٌ ». وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِيهِ شَهَادَةٌ فِي الْجَمْعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، مَطْنَافًا إِلَى مَعْلُومَيْهِ اخْتِلَافُ الْكَسْوَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَقَرَاءِ كَاخْتِلَافِ الْأَكْلِ، شَرْوَدَةٌ ظَهُورُ الْإِضَافَةِ فِي إِرَادَةِ كَسْوَتِهِمُ الْلَّاتِقَةِ بِحَالِهِمْ، لَا مُطْلَقُ مُسْمَى كَسْوَةِ.

وَفِي الرِّيَاضِ « الْأَجْوَدُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصْوَتَيْنِ بِحَمْلِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، أَوْ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِالْوَاحِدِ سُرْعَةِ الْعُورَةِ، وَلَذَا قِيَدَ بِالسُّرْتِ فِي أَكْثَرِ مَا هُنَّ مِنْ الْمُعْتَبَرَةِ بِخَلَافِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَهَذَا أُولَى، فَيَكُونُ الْمُعيَارُ بِالْكَسْوَةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ سُرْعَةُ الْعُورَةِ مَعَ صَدْقَ الْكَسْوَةِ عَرْفًا وَعَادَةً، كَالْجَبَّةِ وَالْقَمِيسِ وَالسَّرَّاويلِ، دُونَ التَّغْفِيفِ وَالْفَلَنْسُوَةِ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشكَالٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْآخِرِ، فَفِيهِ إِشكَالٌ وَقُولٌ

(١) تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيِّ ج ١ ص ٣٣٦ سُورَةُ الْمَائِدَةِ الْحَدِيثُ ١٦٧ كَمَا فِي الْبَعْدَارِ تَقْلِيَةً.

هـ ج ١٠٤ ص ٢٢٥ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ الْحَدِيثِ ٦ .

بالعدم كما عن المبسوط ، لعدم صدق الكسوة عليه عرفاً ، وهو متوجه إلاً مع إعطاء قميص أوجبة معه لصدق الكسوة حينئذ جزماً ومن هنا يظهر الحكم في نحو الإزار والرداء وإن جزم بهما كالأول الشهيدان وغيرهما .

قلت : قد يقال : إن التقييد بمواراة العودة جريأاً مجرى الفالب ، و إلاً فلم تجد أحداً اعتبر ذلك ، بل مقتضى إطلاقهم الاجتزاء بالقميص و احوجه الاكتفاء به وإن لم يكن سائراً لرقته ، نعم ما ذكره من أن المدار على صدق اسم الكسوة عرفاً جيد ، فلا يجزي ما لا يحصل به مسمها من الثياب .

و كيف كان فلا يجزي ما لا يسمى ثوباً كالخفف والقلنسوة والنعل والمنطقة ، لما سمعته من النصوص (١) المعتقدة بظاهر الاشارة ، خلافاً للمحكم عن الشافعى فيما في وجه .

و يكفى الفسيل من الثياب كما في القواعد وغيرها ، بل عن المبسوط والسوائر التصريح به أيضاً ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً لظاهر المحكم عن الوسيلة والاصباح ، لعم لا يجزي البالى ولا المرفع الذى ينخرق بالاستعمال ، كما صرّح به غير واحد ، للشك في تناول الاطلاق له إن لم يكن ظاهره خلافه ، لبطلان المنفعة أو معظمها ، بل ربما احتمل دخوله في الخبيث .

ولا فرق في مسمياته بين القميص والعبطة والقباء والرداء وغيرها ، كما لا فرق في جنسه بين القطن والصوف والكتان والحرير الممزوج والخالص والقنب والشعر وغيرها مع الاعتراض .

بل يندرج في الكسوة ما جرت العادة بلبسه ، كالجليد و الفرد من جلد ما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه ، خلافاً للمحكم عن أبي علي ، فاعتبر جوازها فيه ، ولا دليل عليه ، نعم لا يجزي ما يعمل من ليف أو خوص أو نحوهما مما لا يعتاد لبسه .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١٠٩ و ٢٩ و ١٢ و ١٣

والباب - ١٤ - منها الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ .

ولا يشكل الأول بعدم صدق التوب المفسر به الكسوة في النص (١) لأنه مساق لبيان الانحاد والتعدد لا الجنس، مع إمكان دعوى صدق التوب عليه. هذا وفي التحريم في الدرع إشكال، بل الدروين الجزم بالعدم، ولعله كذلك، لعدم انصافه من الكسوة، بل العمامة كذلك.

وفي القواعد تقيد الحرير الخالص للنساء وفيه أن ظاهر (٢) الاجتزاء بتمليك التوب أو التوبين، فيتتحقق الامتثال حينئذ بدفعه للرجل وإن حرم عليه لبسه، لكنه صالح للبدل وجاوز لبسه للشودة والحرب وللبس وغير ذلك.

ويجزىء كسوة الصغار وإن كانوا رضاعاً وإن انفردوا عن الرجال ومع المكنة من كسوة الكبار، لاطلاق الأدلة، ولا يجب تضاعف العدد كما يجرب في الأطعما، للأصل وانتفاء النص هنا.

ولو تعذرت العشرة انتظر، وفي الدروس «كرد على الممكن في الأيام على احتمال»، وأشكله بأنه ~~في~~ يؤدي إلى أن يكتسي عشرة أنواع، وذلك بعيد، قلت: مضافاً إلى عدم الدليل مع حرمة القياس عندنا، وفيها «أنه لو أخذ الكبير ما يواري الصغير فالأشبه عدم الاجزاء»، قلت: لا إشكال في عدم الاجتزاء به كسوة له، كما لا إشكال في الاجتزاء به كسوة لصغير عنده.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الكفارات الحديث .٤

(٢) جاء في هامش النسخة المخطوطة البيضاء «في المسودة ظاهر النص»، وضرب على كلمة «النص»، والمظنون أنه أراد أن يبدلها بلفظ «المحيح»، فسمها رحمة الله، وقد راجحت النسخة المخطوطة المسودة المحفوظة في (مكتبة السيد الحكيم (قده) العامة في التuff الأشرف) فوجدتها كما ذكره المحسن على النسخة البيضاء .

المسألة « الثانية : »

﴿ الاطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادرًا على المدين ، ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة ، والأول أشبه به با صول المذهب وقواعدة ، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴾

المسألة « الثالثة : »

﴿ كفارة الإبلاء مثل كفارة اليمين ﴾ لأنّه من اليمين وإن انت من بأحكام لكن غير الانحاد في الكفارة ، كما سمعت .

المسألة « الرابعة : »

﴿ من ضرب مملوكه ذكرًا أو أثني ﴾ فوق الحد استحب له التكبير بعنته ﴾ وفافقا للمحكمي عن ابن إدريس وأكثر المتأخرین ، لصحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « من ضرب مملوكة حداً من المحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عنته » المحمول على ذلك بقرينة خبره الآخر عنه عليه السلام (٢) أيضًا : « إنّ أبي ضرب غلاماً له ضربة واحدة بسوط ، و كان بعنه في حاجة فأبطأ عليه ، فبكى الغلام وقال : الله تعالى عذبني في حاجتك ثم ضربني » قال : فبكى أبي ، و قال : يا بنى اذهب إلى قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصل ركعتين ، فقل :

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١ من كتاب العدود .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الكفارات الحديث ١

اللهم اغفر لعلى بن الحسين خططيته، نعم قال للغلام: اذهب فأنت حر، فقلت: كان العنق كفارة للذنب فسكت، الظاهر في ذلك من وجوه ولو من سكوته في مقام البيان.

وأما خبر عبدالله بن ملمحة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام، إن رجلاً من بنى فهد كان يضرب عبداً له و العبد يقول : أعود بالله تعالى ، فلم يفلع عنه ، فقال : أعود بمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فأفلع الرجل عنه الضرب ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يتعمد بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه ؟ والله أحق أن يجار عائذه من نعده ، فقال الرجل : هو حر لوجه الله تعالى ، فقال : و الذي يعنى بالحق نبياً لو لم تفعل ل الواقع وجهك حر النار ، فهو غير ما نعن فيه وإن كان لا يخلو من إشعار في الجملة ، على أنا لم تتحقق القول بالوجوب صريحاً وإن كان عساه يظهر من بعض عبارات القدماء التي لا وثيق بارادة ذلك منها .

وكيف كان فقديقال: إن المستفاد من خبر أبي هميس الثاني استهباب عتقه بمجرد الضرب الذي هو غير مستحق عليه وإن جاز للدولى للتأديب ، بل يمكن إرادة ذلك من العد في خبره الأول لا العد المصطلح وإن قال في المسالك تبعاً لغيره : «إن المتبادر من العد المتتجاوز هو المقدار من المقوبة المستحقة على ذلك الفاعل مع إطلاق العد عليه شرعاً ، فلا يدخل التعزير ، ويعتبر فيه حد العبيد لا الأحرار ، وفيه يعتبر حد الأحرار ، لأن المتيقن ، ولا سالة بقاء الملك سالماً عن تعلق حد العتق على مالكه ، وهذا ينافي على القول بالوجوب ، أما على الاستهباب : فلا ، لأن المتعلق على مفهوم كلٍ يتحقق بوجوده في ضمن أي فرد من أفراده ، وحمله على حد لا يتعلق بالمحدود بعيد جداً ، من أن ظاهر الرواية ما ذكرناه من اعتبار حد العبيد حداً» .

ولا يخفى عليك سقوط هذا الكلام من أصله بناءً على ما ذكرناه ، بعد

الإغفاء عن بعض مافيها ، خصوصاً بعد ملاحظة العنق من على بن الحسين عليهما السلام بالضربة الواحدة التي تظلم منها العبد ، وخصوصاً بعد التسامح في أمر الندب ، وبإمكان القول بتأكيد الندب في الفرض الذي ذكره ، بل يزداد تأكيداً لو ضربه حد الآحرار ، والله العالم .

* المقصود الرابع *

(في الأحكام المتعلقة بهذا الباب ، وهي مسائل : *

الأولى :

(من وجب عليه شهراً فان صام هاللين فقد أجزاءه ولو كانا ناقصين)
بلا خلاف ولا إشكال ، لصدق الامتثال ، فان الشهر حقيقة ما بين الهاللين **(وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجزأه وإن كان ناقصاً)** لما عرفت ، **(ويكمل الأول ثلاثة من الشهر الثالث ، لأنكساره ، فيتعذر اعتبار الهلال فيه ، فيرجع إلى العدد .**

(وقيل : يتم من الثالث ما فات من الأول) لأنه أقرب إلى الشهر الحقيقي ، وقيل : ينكسر الشهران بانكسار الأول لأن الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول ، فيتم من الثاني الذي يليه ثلاثة أو مقدار ما فات منه ، و يتم الثاني من الذي يليه كذلك .

(والأول أشهده) عند المصنف وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب

الطلاق (١) وقلنا : إن الثاني أشبه لا الأول .

وتنظر الشمرة في ما لو صام من آخر رجب يوماً وهو ناقص ثم أتبعه بشعبان وهو كذلك ، فيقضى تسعه وعشرين من شوال على الأول ، ونافساً منه بواحد على الثاني ، وينتفى التتابع على الثالث في محل الفرض ، لكون الذي صامه ثلاثة ، وهو نصف ما عليه وفي غيره - بأن لم يكن بعد الشهرين رمضان - صح التتابع إن صام بعد العدد يوماً .

ومن ذلك يظهر لك ضعف القول المزبور ، لما عساه يظهر من صحيح منصور ابن حازم (٢) عن الصادق عليه السلام من صحة التتابع فيمن صام شعبان في الظهار إذا كان قد زاد يوماً ، فلا حظ وتأمل ، فإن إطلاقه إنما يتم على مختار المصنف و كذا القول الذي ذكره ، أما على انكسارهما وإنعامهما ثلاثة ثلاثة فلا يتم إلا في صورة تمام الشهرين ، أما إذا كانا ناقصين أو أحدهما فلا يتم ، لعدم حصول الزيادة ، فعم لو قلنا باتمام الأول بمقدار مافات منه مما يليه يتم في صورة تمامهما و نقصانهما ونهاية شعبان و نقصان رجب دون العكس ، والله العالم

المسألة (الثانية)

﴿المعتبر﴾ عندنا ﴿في الكفار﴾ ﴿المرتبة﴾ بـ ﴿حال الأداء لا حال الوجوب﴾ كالوضوء والصلوة وغيرهما من العبادات المراعي فيها ذلك ، باعتبارتناول إطلاق النصوص حال الأداء قدرة أو عجزاً ، ولا يشكل ذلك بمنافاته لمقتضى الاستصحاب إن قلنا بتعلق الوجوب حاله بخاصية خاصة ، وبعدم افتضاء الأمر الوجوب إن لم نقل ، لأن المتوجه بناءً على ما ذكرنا الوجوب على ما يقتضيه الحال فيسائر أوقات الامتنال ، فلا استصحاب وإن صادف الخطاب حالاً من الأحوال ،

(١) راجع ج ٢٢ ص ٢٤٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم .

كما هو واضح .

وبذلك يظهر لك أن "التحقيق ذلك وإن قلنا بفورية الكفارة ، لأنها ليست توقيتا ، فمع فرض العصيان يشمله إطلاق الأدلة ، فما عساه يظهر من بعض العبارات من أن "مبني المسألة التراخي في الكفارة في غير محله . وحيثُد هـ فلو كان قادراً على العنق وعجز حمام ولا يستقر العنق في ذمته هـ خلافاً للمحكمي عن بعض العامة من اعتبار حال الوجوب تقليلياً لجواب العقوبة ، وآخر من اعتبار أغلفظ الحالين ، لكونها حقاً واجباً في الذمة بوجود المال ، فيعتبر حال اليسار كالحج ، وآخر من اعتبار أغلفظ الأحوال من الوجوب إلى الأداء حتى لو أيسر استقرار العنق عليه ، وليس لأصحابنا في المقام إلا الأول ، وإن قال بعضهم باعتبار حال الوجوب في الفسر والإعتمام .

ولو أعتقد العبد ثم أيسر قبل الصوم ففي القواعد ومعكمي المبسوط يعتقد لأنه حال الأداء موسى ، وقد يتحمل العذر ، لأن الرقية منع من سببية الحنة لغير الصوم ، بخلاف الحر لتحقق السببية بالنسبة إليه والعجز إنما يمنع من الحكم ، فإذا التفى عمل السبب عمله .

والتحقيق عدم الفرق ، لأن العبودية أحد أسباب العجز أيضاً ، وإلا فسببية الظهار شاملة للحر والعبد ، ومن اعتبر من العامة حال الوجوب جملة عليه الصوم ، ومن اعتبر أغلفظ الحالين أو إلا حوال اعتبر إلا غلط من حين العنق والأداء إلى الأداء ، والله العالم .

المسألة (الثالثة)

﴿إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ بَصُلَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمُحْكَمُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَقِلْ فِرْضَهُ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ﴾^(١) لعدم الفورية، فلا يتحقق إطلاق « لم يجد » (١) الذي هو شرط الانتقال ، وكذا لو لم توجد الرغبة فعلاً ولكن ثمنها موجود وهي مما يتوقع وجودها ، بل عن الشَّيْخ التَّصْرِيف بوجوب ذلك عليه ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ الصبر ﴿مَا يَتَضَمَّنُ الْمُشْفَقَة﴾^(٢) عليه ﴿بِالتَّأْخِيرِ كَالظَّهَار﴾^(٣) لشدة شبق مثلاً ، اصدق الوجودان معها .

﴿وَلَكِنَّ﴾ في الظهار تردد^(٤) من ذلك ومن قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ونفي الضرر في الدين وسهولة الملة وسماحتها وسقوط كثير من التكاليف بها ، فيتجه حينئذ الانتقال وإن صدق معه اسم الواجب ، كانتقال المكاف إلى التيمم مع وجودان الماء بالمشقة في استعماله مثلاً ، بل الأصح ذلك مع فرض باوغ المشقة جداً يسقط معها التكاليف ، كما هو واضح .

(١) سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ٤ وسورة العنكبوت : ٥ - الآية ٩٢ .

المسألة ٤ الرابعة:

﴿إذا عجز عن العتق﴾ في المرتبة ﴿فدخل في الصوم﴾ ولو لحظة من اليوم
 (١) ثم وجد ما يتعق لم يلزم العتق﴾ وفافاً للمشهود لصحيح محمد بن مسلم (١)
 عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يتعق، قال: ينتظر
 حتى يصوم شهر بن متنا بعين، فان ظاهر وهو مسافر المتظر حتى يقدم، وإن صام
 وأصاب مالاً فليصم الذي ابتدأ، ولما في المسالك وغيرها من «أنه عند الشرع كان
 فادداً، ومن ثم يشرع البديل، فلو لم يسقط التبعيد بالعتق لم يكن الصوم بدلًا»،
 وهي ثبت السقوط استصحاب، والخطاب متعلق بالعتق قبل الشرع في الصوم لا بعده،
 ثم حكى عن ابن الجنيد أنه لو أيس قبل أن يصوم أكثر من شهر وجب العتق،
 لم يرسل محمد بن مسلم (٢) أيضًا الذي هو كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام
 شهراً من كفارة الظهار ثم وجد أسمة، قال: يعتقها ولا يقتد بالصوم، ورد بأنه
 محمول على الأفضل جمماً بينه وبين صحيحه الآخر. وهذا هو الذي أشار إليه
 المصنف بقوله: ﴿وإن كان أفضلاً﴾.

لكن قد يقال باقتضاء ذلك التخيير لا الترتيب الذي هو ظاهر الأدلة، وبأن
 قوله تعالى (٣): «فمن لم يجد» إن كان شرعاً لصوم كل يوم من أيام الشهرين

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب -٤- من أبواب الكفارات الحديث ١ وذيله
 في الباب -٥- منها الحديث ١ وفيه، قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
 متتابعين وإن صام فأصاب مالاً فليصم الذي ابتدأ فيه، كما هو كذلك في التهذيب
 ج ٨ ص ١٧ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ و النقيب ج ٢ ص ٢٤٤ والكافى ج ٦
 ص ١٥٦ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٣) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٤ .

كما هو الظاهر اتجه الاستئناف حينئذ حتى إذا وجد قبل الفضاء اليوم الأخير بلحظة، وإن كان شرطاً لأصل الشرع في الصوم لم يشرع العتق حينئذ، لا أنه أفضل، لسقوط الأمر به بالأمر ببدله الذي هو الصوم، كما هو مقتضى ما سمعته من الدليل الذي حكيناه عن المسالك وغيرها، بل لعل ذلك هو المناسب لقولهم: «إن العبرة بحال الأداء الذي هو قبل تمام الصوم منه، بل و لما ذكروه في التيمم من انتهاز التيمم بوجдан الماء في أثنائه، بل و لقاعدة الشغل وغير ذلك».

فالمتجه حينئذ الترجيح بين الصحيحين، ولارب في حصوله للأول، للشهرة العظيمة والصحمة في السند، فإن الأول على ما قيل مروي في التهذيب بستدين صحيحين، بل أكثر رواة أحدهما المجمع على تصحيف ما يصح عنه، بخلاف الثاني، فإنه ليس كذلك، ولغير ذلك، فيطرح الآخر حينئذ.

«أَللّهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى مَا سَمِعْتَهُ سَابِقاً مِنْ عَدْمِ سَقْطِ خُطَابِ
مَشْرُوعِيَّةِ الْعَتْقِ بِعَدْمِ الْوِجْدَانِ، وَإِنَّمَا السَّاقِطُ تَعْيِنَهُ، وَلَذَا لَوْ تَكْلُفَ الْفَقِيرُ وَأَعْنَقُ
أَجْزَاءَهُ، فَيَتَجَهُ حِينَئِذٍ الْعَمَلُ فِيهِ بِعْمَلِهِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ».

﴿وَ كَذَا﴾ الكلام فيما ﴿وَ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَدَخَلَ فِي الْإِطْعَامِ ثُمَّ زَالَ
الْعَجَزُ﴾ لكن ينبغي أن يكون العمل فحوى الصحيح (١) المزبور المعتمد بعدم
الفول بالفصل، ولو لا ذلك لأشكل إلحاقي حكمه بالعتق، لما عرفت من ظهور
الأدلة بخلافه.

وعلى كل حال ينبغي أن يعلم أن سقوط الحكم بالعتق على تقدير الشرع
في الصوم يصير مراعي باكمال الصوم على الوجه المأمور به، فلو عرض في أثنائه
ما يقطع الشتابع ووجدت القدرة على العتق حينئذ إما بالاستمرار السابق أو بأمر متعدد
وجب العتق، لوجود المقتضي له، وهو القدرة عليه قبل أن يشرع في الصوم، لأنه

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

ييطلاق الساق ينزل منزلة من لم بضم أصلًا بالنسبة إلى الكفارة ولو فقدت القدرة على الأعيان قبل أن يجب استئناف الصوم بقى حكم الصوم بحاله ، إذ هو حينئذ كمن وجد الماء في أثناء الصلاة وقلنا بوجوب بقائه عليها ، فإنه لا يفسد التيمم إلا أن يستمر وجдан الماء إلى أن يفرغ من الصلاة ويتمكن من استعماله ، فإن فقد قبل ذلك بقى التيمم بحاله ، ولو فرض قطعه الصلاة بسبب محرّم قبل فقدان الماء بطل التيمم حينئذ وكلف بالطهارة المائية .

المسألة (الخامسة)

﴿ لَوْ ظَاهِرٌ دَلَمْ يَنْوِ الْوَعْدُ فَأَعْتَقْ عَنِ الظَّهَارِ فَالشَّيْخُ : لَا يَجُزُؤُهُ ، لَا نَهَا كُفَّارٍ قَبْلَ الْوَجُوبِ وَهُوَ حَسْنٌ ﴾ ^{أَبْلَى لَا أَعْلَمُ لَا سَحَابٌ قَوْلًا} بخلافه ، كما اعترف به في المسالك ، لكن بناء على أن السبب في التكفير الوعود ، معلومة عدم مشروعية تقديم المسبب على سببه ، ثم قال : « نعم لو جعلنا السبب هو الظهار والوعد شرطاً أو جعلنا الوعود جزءاً للسبب احتمل جواز تقديمها كما يجوز تقديم الزكوة على الحول مع وجود بعض سببها ، وهو ملك النصاب وعدم تمامه بالمحول ، وهو قول لبعض الشافعية ، و الشیخ و افقوهم على تسعيل الزكوة ، ووافق هنا على عدم إجزاء الكفارة ، وكلاهما عندنا معنون » .

وفيه أنه لا فرق في عدم الاجتناء على التقادير الثلاثة ، ضرورة عدم تعقل الامتثال قبل الأمر ، والتقديم في الزكوة على القول به بأمر مستقل في التسعيل ، أو أن تمام الحول شرط كائف ، كما تقدم تحقيق الحال في ذلك .

المسألة № السادسة:

﴿لَا تُدْفِعُ الْكَفَّارَ إِلَى الطَّفْلِ، لَا تَنْهِ لِأَهْلِيَّةِ لَهُ﴾ لقبول التمليل المعتبر في فرد التسليم في الكفار، لظهور قوله ﷺ (١) : «لكل مسكين مدّ» ، وأنها صدقة في ذلك ﴿و﴾ لكن ﴿تدفع إلى ولیه﴾ كغيرها مما يعتبر فيها التمليل، وكذا المجنون فما عن الخلاف في ذلك واضح الضعف ، نعم لو كانت بالإطعام جائز مباشرته لها ، لعدم اعتبار التمليل فيها .

وما في المسالك - من احتمال المنع بدون إذن الولي كالتسليم ، لأن مقتضى عموم ولايته توقيف التصرف في مصالح الطفل على أمره - واضح الفساد، خرودة رجمان الإحسان عفلاً وشرعاً ، على أن الأذن هنا إن قلنا بها فهي في أصل التصرف في إثبات الطفل لا بالتناسب إلى بيته قبضه وترتب الملك عليه ، نحو ما سمعته في التسليم .

وأما الكسوة فظاهر اللام في النصوص (٢) انحصرها في التمليل ، فلا يجوز دفعها حينئذ للطفل والمجنون ، بل تدفع إلى ولیهما ، فالاحتمال جواز مباشرته لها - لأنها من خروداته ، ولا يمكن الولي ملازمتها وهي ملبوبة له ، فتكون في معنى الإطعام - واضح الفساد .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ١ والباب - ١٢ - منها

الحديث ٧ و ١٠ .

المقالة (السابعة): *

﴿لا تصرف الكفارة إلى من يجب نفقته على الدافع، كالآب والأم والأولاد والزوجة والمملوک﴾ بلا خلاف أحد فيهم، لا ﴿لأنهم أغنياء بالدافع﴾ كما أوضحتناه في كتاب الزكاة (١) بل لأن سباق غيرهم من الأدلة خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى (٢) : «من أوسط ما نطعمون أهليكم» المشعر بكون المساكين غيرهم، وملاحظة قول المسادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن (٣) الوارد في الزكاة : «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الآب والأم والأولد والمملوک والزوجة ، وذلك لأنهم عياله لازمون له» المشعر بأن العيالية منافية لصدق إيتاء الزكاة الظاهر في خروجها عنه وعن عياله ، ضرورة اقتضاء إعطائهما لعياله رجوعها إليه بنوع من الاعتبار ، وكذا الصدقة التي منها الكفارة ، بل أعلم مادل (٤) على عدم أكل العيال من المقيقة لأنها صدقة مشعر بذلك ، بل قد يدعى معلومية ذلك من الشرع على وجه يعرفه كل تابع له .

ومن ذلك يظهر لك جواز دفع الغير لهم الكفارة مع بذلها همن عليه وعده ، لعدم هذه المواجه ، كما جاز دفع الزكاة من غير المنفق لهم عدا المملوک حتى

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٩٥ - ٤٠٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ من كتاب النكاح

الآن ليس فيه التمهيل بأنها صدقة ، نعم ورد في المستدرك في الباب - ٣٤ - من أحكام

الأولاد الحديث ٢ «فإن لم يطبخه فلا يأس أن يتصدق به» وفى البخاري ج ١٠ ص ٢٥٢

ط الحديث «لا يصلح لها - أى الأم - الاكل منه فليتصدق بها كلها» .

الزوجة إن لم يقم إجماع ، كما تقدّم تحقيقه في كتاب الزكاة (١) وبه أفتى جملة من الأصحاب ، فلاحظ وتأمل ليظهر لك ما في تعليل المصنف هنا المقضي عدم الفرق بين المنفق وغيره .

بل وما في إطلاق الفاضل في القواعد من عدم جواز صرفها إلى ولد الغني ولا إلى من يجب نفقته عليه ، وكذلك ما فيها أيضاً من جواز دفعها لعبد الفقير بناءً على جواز تملكه قبول الهبة أو أذن له مولاه وإلاً فلام ، إذ فيه أنَّ الْإِذْنُ لَا يُصْبِرُهُ فَإِلَّا لِتَمْلِكَ حَتَّى يَصْحُّ دَفْعُهَا لَهُ ، نعم لا باس باتمامه مع عدم نهي المولى بناءً على جواز ذلك له ، لأنَّه إحسان .

ثم قال : « ولا يجوز صرفها إلى من يجب عليه نفقته إلاً مع فقر المكفر على إشكال » قيل : من أنه حينئذ لا يجب عليه الإتفاق ، فيكون كالأنجبي الفقير ، وقوله ^{عليه} في حسن جميل (٢) ملن أفتر في رمضان : « فخذنه فأطعنه عيالك ، واستغفر لله تعالى » وقول العسادق ^{عليه} في خبر إسحاق بن عمار (٣) : « إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه ، ولينو أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم لي الواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق بيته وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً ، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه ، وينوي أن لا يعود ، فحسبه بذلك والله كفارة » ومن أنه إذا تمكّن من الإطعام للكفار فهو متمكن منه للقرابة مثلاً ، وهو مقدم فيجب عليه .

ولايختفي عليك ما في الجميع بعد الاحتاطة بما ذكرناه ، شرودة عدم مدخلية الفقر والغنى في عدم جواز صرفها ملن وجبت نفقته عليه ، لما سمعته من عدم صدق

(١) راجع ج ١٥ من ٣٩٧ إلى ٤٠١ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب الكفارات الحديث ٤ .

الامتثال كما عرفت ، ثم " لا ملزمة بين الفقر وعدم وجوب الإنفاق ، إذ قد تجب النفقة عليه وإن كان فقيراً ، بمعنى أنه لا يملك موقنة السنة ، ولكن يملك نفقة جملة من الأيام ، وأما الخبران المزبوران فمن المعلوم إرادة سقوط الكفارة عنه فيما ، وإلا فـ طعام النفس ليس منها قطعاً ، وحينئذ فالمراد أن " الله تعالى يحسب ذلك كفارة له بعد الاستغفار والندم .

هذا وقد تقدم في الزكاة ما يستفاد منه جملة من الأحكام في المقام ، مثل جواز دفع الزكاة للعيال لا للإنفاق ، بل للتوسيعة عليهم ، ومثل دفعها إليهم ، لأن عندهم من يعولون به ، وغير ذلك من الفروع التي لا يخفى عليك جريانها في المقام ، بل من التأمل فيما هناك يظهر لك النظر فيما في المسالك وغيرها فمن الغريب إرسالهم الحكم هنا بإرسال المسلمات من غير إحالة له على ما تقدم ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلَا خَلَافٌ وَلَا إِشكَالٌ فِي أَنَّهَا أُمُّ الْكُفَّارَةِ ﴾ تدفع إلى من سواهم **﴿ مَمْنُونٌ لَا تَجُبْ نِفَقَتُهُ ﴾** وإن كانوا أقارب **﴿ وَلَكِنْ بِشَرْطِ الْمَسْكَنَةِ وَالْإِيمَانِ ، بَلْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾**

المسألة № (الثانية). *

قد عرفت فيما تقدم أنه: **(إذا وجبت الكفارة في الظهار يجب تقديمها على المسئ سواء كفر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام)** وإن لم يصرح به في الآية (١) إلا أنه مطرد على المشرع به، خلافاً للaskafi في خصوص الإطعام، وقد سمعت ضعفه، والله العالم.

المسألة № (الثالثة): *

(إذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر ببعض واحد) عتق أو صيام أو إطعام **(ولا يجوز أن يكفر ببعض من جنسين)** لأن بصوم شهراً ويطعم ثلاثة مثلاً، بلا خلاف أوجهه ولا إشكال، لعدم إيمانه ملائمة به على وجهه، ثم لا يأس باختلاف أفراد السنف الواحد منها، كما لو أطعم بعضهم قوتاً خاصةً وأخر غيره، أو كسى أحدهم نوباً والأخر نوباً من جنس آخر، لصدق اسم الإطعام والكسوة، كما هو واضح.

(١) سورة المجادلة: ٥٨ - الآية ٣.

المسألة ٤ العاشرة:

﴿لا يجزئ دفع القيمة في الكفارة، لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها﴾
 التي لا تدرج في إطلاق الأمر بالإطعام مثلاً حتى في الفرد الذي يراد منه التمليك
 للإطعام، والاجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل، ومن هنا لم يكن خلاف في
 ذلك عندنا، بل في المسالك هو إجماع وإن خالف فيه بعض العامة لنوع من
 الاستحسان الذي ليس بمحنة عندنا كالقياس على الزكاة.

المسألة ٥ الحادية عشرة:

مركز تحقيق تكاليف زراعة علوم إسلامي

﴿قال الشیع: من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرین متتابعين
 من أشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق، لرواية (وهي رواية خ ل)
 زراة (١) والمشهور عموم المنع ﴾ بل حکى غير واحد الاجماع عليه، كما تقدم
 الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصوم (٢) فلاحظ.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢) راجع ج ١٢ س ٨٨ .

المسألة (الثانية عشرة)

﴿ كُلَّ مَا وُجِبَ عَلَيْهِ صُومُ شَهْرٍ بَنْ مُتَّابِعِينَ فَمُجَزٌ صَامُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصْدِيقُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ مِنْ طَعَامٍ ﴾ لِغَيْرِ أَبِي بَصِيرٍ وَسَاعَةً (١) قَالَ : « سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ بَنْ مُتَّابِعِينَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعُطْقِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَلِيَصُمْ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » المُؤْيَدُ بِالْمُوْنَقَ (٢) « عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ عَنْ أَمْرِ أُنْثَى فَلَمْ يَجُدْ مَا يَعْتَقُدُ وَلَا مَا يَتَصَدِّقُ وَلَا يَفْوِي عَلَى الصِّيَامِ ، قَالَ : يَصُومُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ مُورِدُهُ خَاصًا بِالظَّهَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْكُلِّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلْكَفَارَةِ الْمُرْتَبَةِ الْمُغَيْرَةِ لِكُلِّ عَلَى مَعْنَى تَعْذُرِ الْفَرِيدِينَ الْآخَرِينَ وَتَعْيِنِ الصِّوْمَ عَلَيْهِ فَمُجَزٌ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْادُ مِنْهُ ، لَا كَمَا فِي الْمَسَاكِكِ حِيثُ قَالَ : « إِطْلَاقٌ وَجُوبٌ الشَّهْرِ بَنْ يَشْفَعُ مَا لَوْ وَجَبَ بِسَبِبِ كَفَارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَمَا لَوْ وَجَبَ فِي الْكَفَارَةِ تَعْيِنَنَا وَتَخْيِيرَنَا ، لَانَّ الْوَاجِبَ الْمُخْيَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ - ثُمَّ قَالَ - : وَفِي الْحُكْمِ بِذَلِكِ عَلَى إِطْلَاقِ إِشْكَالٍ ، وَفِي مُسْتَنْدِهِ قَسْوَرٌ ، لِكُلِّ الْعَمَلِ بِذَلِكِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا فِي الْأَثْنَاءِ - وَبِالْجُمْلَةِ لِيُسَرَّ لِهَا الْحُكْمُ مَرْجِعٌ يَعْتَدُ بِهِ حَتَّى يَلْحَظَ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَنْسَبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ » وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكِ بَعْضُ مِنْ تَأْخِيرِهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْخَيْرِ الْمُنْجِبِ بِالشَّهْرِ الَّتِي حَكَاهَا ، وَالْمُوْنَقَ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٩ - مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصُّومِ الْوَاجِبِ الْحَدِيثِ ١ نَقْلًا عَنِ النَّهْذِيبِ ج ٤ مِنْ ٣١٢ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّ الْمُوْجُودَ فِي الْاسْتِبْسَارِ ج ٢ مِنْ ٩٧ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَسَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ الْكَفَارَاتِ الْحَدِيثِ ١ .

الذى لم يرد منه خصوص الظهار ولو بقرينة الشهرة ، بل بيان حكم خاص لكيفية التكبير الذى لا فرق فيها بين الظهار وغيره ، خصوصاً بعد ملاحظة ما هو كالتعليل للحكم المزبور في المغير الأول الظاهر - ولو بقرينة ذكر العنق والصدقة - في الكفارة لا ما يشمل النذر ، وكذا نحو عبادة المتن وغيرها ، بقرينة ذكر ذلك من أحكام الكفارة ، وكوته تعبيراً عن مضمون الخبرين المزبورين .

ومن ذلك يعرف ما في دعوى تناول الإطلاق المزبور للنذر ، كما عرفت ماني دعوى شموله للمخيرة على الوجه الذي ذكره ، ضرورة عدم انسياقه من إطلاق الوجوب ثم المجز الظاهر في المعين إلا على الوجه الذي ذكراته ، وهو تعين ذلك بتعدد الفردين الآخرين ، لعدم ما يبعده للعنق والصوم ، فتمين عليه الصوم بتخييل القدرة عليه فعجز عن الاتيان به على الوجه المراد منه ، وشرع له بدل آخر عن إطعام السفين . وهو صوم الثمانية عشر ، بل هو كذلك أيضاً في المرتبة ، بل قد يدعى أن المراد من إطلاق نحو المتن ذلك أيضاً .

ومنه يعلم حينئذ إرادة التتابع فيها ، لأنها من الكفارة وإن قال في المسالك وغيرها : « وفي اشتراط التتابع في الثمانية عشر وجهان : من أصلة البراءة ، وكون التتابع واجباً في الأصل فكذا في البديل ، والملازمة ممنوعة » ، لكنه كما ترى ، ضرورة انسياق التتابع في كل صوم شرع كفتارة ، خصوصاً في المقام .

وممّا ذكرنا يعلم أيضاً أن المراد بالصدقة عن كل يوم بعد الثمانية عشر لا السفين كما عن بعضهم ، بل جعله في نهاية المراد أحد الوجهين ، ضرورة أنك قد عرفت كون مفروض المسألة تعدد الآخرين في المرتبة والمخيرة ، فلا يصح فرض الصدقة على السفين المقتني للتتمكن من فرد الإطعام الذي لا يقتضي الانتقال معه إلى صوم الثمانية عشر في المرتبة والمخيرة ، ولعل الوجه فيه فحوى ما ورد (١) في

(١) لم يرد التصدق بمدين لصوم كل يوم في قضاء شهر رمضان ، الا في موافق سماعة - على ما قبل في بعض نسخه - المروي في الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ و تعرّف لها في الجواهر ج ١٧ ص ٣٣ نعم في صحیحة ابن سلم

النَّصْوصُ فِي فِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْهَا مَدَانَ لِصُومِ كُلِّ يَوْمٍ بِلَ لِعَلَّ إِطْعَامِ السَّتِينِ مَعَ تَعْذُّرِ الشَّهْرِ بِنَفْسِ الْمُرْقَبَةِ يَوْمَيْهِ إِلَى ذَلِكَ . وَبِذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ لِكَ الْوَجْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

فَمَا عَنِ الْأَسْكَافِ وَالْمَفْيَدِ - مِنْ عَدَمِ الْبَدْلِ لِلظَّهَارِ مَعَ تَعْذُّرِ النَّخَالِ لِلأَصْلِ الْمُقْطَوِعِ بِمَا عَرَفْتُ ، بِلَ وَالصَّدَوِيقَيْنِ مِنْ أَنْ بَدَلَهُ التَّصْدِيقُ بِمَا يَطْبِقُ - وَاضْعَفَ الْعَصْفُ ، بِلَ لَا شَاهِدٌ لِلأَخْيَرِ سَوْيَ قَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ الَّتِي لَا تَعْارِفُنَا الدَّلِيلُ الْمُخْصُوصُ ، بِلَ الْعُسْلُ بِهَا دُورَهُ كَالاجْتِهادِ فِي مَقَابِلَةِ النَّسْعِ .

تَعْمَلْ قَدْ يَعْارِضُ الْخَبَرُ (١) الْمُزَبُورُ صَحِيحُ أَبْنِ سَنَانَ أَوْ حَسَنَهُ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رض ، فِي رَجُلٍ دَعَى عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا ، قَالَ : يَتَصَدِّقُ مَا يَطْبِقُ ، وَفِي صَحِيحِهِ الْأَخْرَ (٣) عَنْهُ رض أَيْضًا دَعَى رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، قَالَ : يَعْتَقِنُ نَسْمَةً أَوْ يَسْوِمُ شَهْرَيْنِ مُقْتَابِيْنِ أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدِّقُ بِمَا يَطْبِقُ ، بِلَ عَنْ ظَاهِرِ الْكَلِيْنِيِّ الْعَمَلُ بِهِمَا ، بِلَ قَيْلَ : إِنَّهُ فَتْوَى التَّهَذِيْبِيْنَ صَرِيْحًا ، بِلَ فِي الرِّيَاضِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ، لِصَحَّةِ السَّنَدِ ، وَلِمُوافِقَةِ قَاعِدَةِ الْمَيْسُورِ .

وَجْمَعَ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ بَيْنَهُمَا تَبَعًا لِلْفَاضِلِ فِي مُحْكَمِ الْمُخْتَافِ بِالتَّغْيِيرِ بَيْنَهُمَا الَّذِي هُوَ مَقْتَضِيُّ الْجَمْعِ ، وَلِثَبَوَتِهِ فِي الْمُبَدِّلِ مِنْهُ فَكَذَا فِي الْبَدْلِ .

عَنْ أَبِي عَبْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالَّذِي بِهِ الْمَطَاشُ أَنَّهُ لَا حَرجٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَنْطَرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِينَتِنَا طَعَامًا . راجِعُ الْوَسَائِلِ الْبَابُ - ١٥ - مِنْ أَبْوَابِ مِنْ يَصِحُّ مِنْ الصُّومِ الْحَدِيثِ ٢ .

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٩ - مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصُّومِ الْوَاجِبِ الْحَدِيثِ ١ مِنْ كِتَابِ الصُّومِ .

راجِعُ التَّعْلِيقَةِ (١) مِنْ سِ ٢٩٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُهُ الصَّالِحُ الْحَدِيثُ ٣ - ١ .

وفيه أنَّ المتبعه الجمع بينهما بالتشخيص، فيخرج حينئذ كفارة شهر رمضان من الحكم المزبور، كما سمعته من ظاهر الكليني والشبيخ، بل حتى عن الصدوقين أيضاً وجماعة، وإن لم يكن على الوجه الذي ذكرناه جمعاً بين النعموس، بل لامعنه مع مراعاة مقتضى أصول المذهب وقواعدِه، ودموي خرقه الاجماع المركب واضحه الفساد، لعدم استقرار إجماع فيها تسرير به النفس، كما هو واضح.

وأما الاستفار الذي أشار إليه المعنف بقوله : **﴿فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ اسْتِغْفَرَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾** فظاهر الأصحاب الاتفاق على بدلته من العجز عن خusal الكفارة على الوجه الذي عرفت في غير الطهار الذي قد تقدم البحث فيه على ما اعترف به في المسالك، كما أنه قد تقدم البحث عن ذلك في الجملة في كتاب **الصوم** (١).

وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٢) : « كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق أو سدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستفار له كفارة ما خلا يمين الطهار » وفي خبر زدراة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن شيء من كفارة اليمين - إلى أن قال - : قلت : فان عجز عن ذلك ، قال : فليستغفِر الله عز وجل ولا يعود » .

بل لعل ظاهرهما خصوصاً الأول منها بدلته على وجه تسقط عنه الكفارة لو تمكّن بذلك ، و المناقشة في سند الخبرين بعد الانجبار بما سمعت لا وجه لها ،

(١) راجع ج ١٦ ص ٢١١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الكفارات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الكفارات الحديث ٦ .

كالممناقشة بأنه لم يجعل بدلًا في الكفارات التي سئل عنها النبي ﷺ (١) في رمضان وغيره مع اعتراف السائل بالعجز ، إذ هو لا ينافي ثبوته في دليل آخر ، وقد عرفت سابقاً أن مقتضى إطلاقها الاكتفاء بامرة فيه بدلًا .

نعم الأولى له أن يضم إليه الندم على ما وقع والعزم على عدم العود إليه إن كان عن ذنب وإلاً اكتفى به ، والله العالم بحقيقة الحال .



مركز تحقیقات کتاب پیغمبر حضرت رسالت

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٥ من كتاب الصوم و الباب - ١ - من كتاب الظهار الحديث ٢ و الباب ١ من أبواب الكفارات الحديث ٤ .

كِتَابُ الْإِيمَاءَ *

وهو في الأصل العلف من آلات أى قصرت ، يقال : آلي بولي إيماء ، والاسم الآلية والألوة ، والجمع ألباء ، مثل عطية وعطيها ، وكذا يقال : اثنان يأتانى اثناءه ومنه قوله تعالى (١) : « ولا يأتم أولي الفضل منكم والستة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين » .

وشرعًا حلف الزوج على ترك وطه زوجته الدائمة المدخول بها قبلًا أو مطلقاً مقيداً بالزيادة على الأربعة أشهر أو مطلقاً للضرار بها ، كما تستمع تفصيل ذلك كله إنشاء الله .

والأصل فيه قوله تعالى (٢) ~~بِكَادَ الْمُذْفونَ يَبْرُولُونَ~~ من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاؤوا فان الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، بل منها يستفاد الوجه في جملة من أحكامه الآتية .

وقد كان طلاقاً في العاشرية كالظهار ، فغير الشارع حكمه ، وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شاهد ، وإلا فهو بعين يعتبر فيه ما يعتبر في اليدين ، وحيثنى ذكر كل موضع لا ينعقد إيماء مع اجتماع شرائط اليمين يكون بعيناً ، كما ذكره غير واحد ، بل أرسلاه بإرسال المسلمين وإن كان قد يناقش بأن المتوجه عدم قرتب أحكام اليمين عليه ، لأنّه قصد به الإيماء ، والفرض عدم انعقاده ، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

لكن قد يدفع بأن الإيماء فرد من مطلق اليمين ، وبشخصه مورده لا قصده ،

(١) سورة التوبة : ٢٤ - الآية ٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ و ٢٢٧ .

إذ الذي ذكره في الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في أصل المخلف والكافرية الخاصة جواز مخالفته في الأيماء ، بل وجوبها على وجه ولو تخييراً مع الكفار ، دون اليمين المطلقة ، وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح بأولويته ديناً أو ديناً أو ساوي طرفه ، بخلاف مطلق اليمين ، واحتراطه بدوام الزوجة كما سترى في قوله ، وإن حال اليمين على ترك وطئها بالوطء دبراً مع الكفارة دون الأيماء ، وهي أجمع بعد الاغتسال عن المناوبة في بعضها أحكام لا تغير مهيتها .

ولعله لهذا أكفى الأصحاب فيه بكل لسان مع اشتراط العربية للقادر في غيره من العقود والاتفاقات ، إذ ليس ذلك إلا لأن الأيماء لم يكن للمشارع تصرف في إيقاعيته على وجه تفاير إيقاعيته اليمين وإن كان قد يتوهم من قولهم : « كتاب الأيماء » وقولهم : « هولفة كذا وشرعأ كذا إلا أن ذلك كله على ضرب من التسامح ، وليس الأيماء إلا يميناً مخصوصة باعتبار خصوص موردها ، مثل الصرف والسلم بالنسبة إلى البيع ، فتأمل جيداً ، وربما تسمع له تأييداً .
 » د) كيف كان فنون النظر في أمور أربعة :

﴿ الأولى : ﴾

﴿ في الصيحة و) من المعلوم أنه (لا ينعقد الأيماء إلا بأسماء الله) ﴾
 سبحانه و) تعالى (المختصة به أو الفالبة فيه ، بلا خلاف أجدده فيه ، للأصل ولأنه
 كما عرفت من اليمين المعتبر فيه ذلك ، لقوله ﷺ (١) « من كان حاله فأليخاف
 بالله أو قلبيصت » وقال عبد بن مسلم (٢) « قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
 « والليل إذا يغشى » (٣) « والنجم إذا هوى » (٤) وما أشبه ذلك ، فقال : إن

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأيماء الحديث ١ .

(٣) سورة الليل : ٩٢ - الآية ١ .

(٤) سورة النجم : ٥٣ - الآية ١ .

هُنَّا تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ ، وَقَالَ السَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ (١) : وَلَا أُرِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ الْأَخْرَ (٢) أَيْضًا : « إِلَيْهِ إِيمَانُهُ أَنْ يَقُولَ : وَاللهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللهِ لَا أُغَيِّرُكَ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا ، فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ » الْحَدِيثُ .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّسْوَاتِ .

نَعَمْ قَدْ يَقُولُ بِالاِكْتِفَاءِ بِكُلِّ مَا يَبْدِلُ عَلَى الْحَلْفِ بِسَمْيِ الْاسْمِ مِنْ مَوْصُولِ وَصَلَةٍ وَإِشَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْدِقُ مَعَهُ أَنَّهُ حَلْفٌ بِاللهِ تَعَالَى الْمَعْلُومِ إِرَادَةً كَوْلَهُ حَلْفًا بِسَمْمَاهُ لَا بِخَصْوَصِ اسْمِهِ ، وَيَأْتِي إِنشَاءُ اللهِ تَعَالَى الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَنْعَدِدُ لَوْ كَانَ الْحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ أَوِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوِ الْأُئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرُهَا مِمَّا هُوَ مُحْتَرَمٌ وَإِنْ أَنْ يَهْتَكَ الْعُرْمَةُ لِلْاسْمِ ، بَلْ وَالْمَسْمَى كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ ، بَلْ لَا يَدْعُ مَعَهُ ذَلِكَ مِنْ {الْتَّلْفُظِ} بِهَا أَيْ بِالْجَمْلَةِ الْقَسْبِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : « لَا تَرْكَنْ دُطْمَكْ » لَمْ يَقْعُدْ وَإِنْ أَشْعَرَتِ الْأَلْامُ بِالْقُسْبَةِ لِلْأَسْلِ .

{وَيَقْعُدُ بِكُلِّ لِسَانٍ} لِصَدَقِ الـ إِيمَانِ وَالْحَلْفِ مَعَهُ وَإِنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الْعَرَبِيَّةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِيقَاعِ ، لَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الـ إِيمَانُهُ لِبْسَتْ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْيَمِينِ الَّذِي يَقْعُدُ بِكُلِّ لِسَانٍ ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مَا بَعْدًا ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ .

نَعَمْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ {مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ} فَلَا يَقْعُدُ مِنَ السَّاهِيِّ وَالنَّائِمِ وَالسَّكَرَانِ وَنَحْوُهُمْ .

{وَالْتَّلْفُظُ الْمُرْبِعُ} فِيهِ هُوَ قَوْلُ : {وَاللهُ} تَعَالَى {لَا أَدْخَلْتُ فَرْجِي فِي}

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٣ - مِنَ الـ إِيمَانِ الْحَدِيثِ ٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١ - مِنَ الْأَبْوَابِ الـ إِيمَانِ الْحَدِيثِ ١ .

فرجك》 دما أشبهه》 أو يأنى باللفظة المختصة بهذا الفعل》 كالنمير ، بناءً على اختصاصه بالوطء في القبيل دون الدبر》 أو ما يدل عليه صريحاً》 من نحو ذلك .

》 والمحتمل》 الذي هو في المتن》 كقوله : لا جامعتك ولا وطأتك ، فان قصد》 به》 الإيمان صحيحاً ، ولا يقع مع تبخره عن النية ،》 وفيه أنهما من الصریح عرفاً وإن كانوا في الأصل للأعم من ذلك ، ولذا اكتفى بالأول منهما في صحيح (١) أبي بصير عن الصادق عليه السلام **سأله عن الإيمان ما هو ؟** فقال : هو أن يقول الرجل لا مرأته : والله لا أجامعك ، و كذلك في غيره أيضاً ، فالأشد كونه من الألفاظ الصریحة .

》 أما لو قال : لا جمع رأسك ورأسك بيت أو مخدة أو لا ساقتك》 بمعنى « لا جمعني وإياك سقف » و نحو ذلك من الملاصقة و الملامسة و المباشرة مما هو كنایة عن المعنى المزبور .》 قال في الخلاف : لا يصح به إيمان》 وتبعه ابن إدريس والفضل على ماحكى عنهما ، للأصل وحصر الإيمان في غير واحد من النصوص (٢) فيما لا يشمل ذلك ،》 وقال في المسوط : يقع مع القصد ، وهو حسن》 بل عن الفضل في التحرير والتلخيص وال مختلف اختياره ، لاطلاق أدلة الإيمان ، وبحسب زيد ابن معاوية (٣) « إذا آلى الرجل أن لا يقرب أمرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعين شهر » وفي خبر أبي الصباح الكتاني (٤) « الإيمان أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أغضبك أو لا أسوأك » و صحيح العلبي (٥) السابق ، ولما عرفت من أن الإيمان من بين المعلوم انعقاده بذلك ، وهو الأقوى .

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الإيمان الحديث ١ - ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيمان الحديث ١ و ٦ والباب ٩ منها .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الإيمان الحديث ١ عن بريده بن معاوية .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الإيمان الحديث ١

﴿وَلَوْ قَالَ : « لَا جَامِعْتُكَ فِي دِبْرِكَ » لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيَاً ﴾ لَا نَهْ مُحَسِّنُ غَيْرَ
مَضَارٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا وَطَائِنَكَ فِي حَبْسٍ أَوْ نَفَاسٍ ۚ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

﴿وَهُلْ يَشْرُطُ تَجْرِيدُ الْإِبْلَاءِ عَنِ الشَّرْطِ ؟ لِلشِّيْعَةِ قَوْلَانَ ، أَظْهَرُهُمَا ﴾
عِنْدَ الْمُصْنَفِ ﴿ اشْتَرَاطَهُ ﴾ كَمَا عَنْ بْنِي حَمْزَةَ وَزَهْرَةَ وَإِدْرِيسَ وَبِحِسْنِيَّ بْنِ سَعِيدَ
وَالْفَاضِلِ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ ، ﴿ فَلَوْ عَلِقَهُ بِشَرْطٍ أَوْ زَمَانٍ مُتَوْقَعٍ ﴾ أَوْ صَفَةٌ ﴿ كَانَ لَاغِيَاً ﴾
بَلْ عَنِ الْخَلَافِ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِالْاجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ وَأُصْلَالِ الْبَرَاءَةِ ، لَكِنْ لَعْلَّ الْمَرَادُ
بِالْأَخْبَارِ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّصْوَمِ (١) الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَفْسِيرِهِ مُنْجَزاً ، وَإِلَّا فَلَمْ يَنْفُ
عَلَى خَبْرٍ يَدْلِيْلٌ عَلَى الْمُحْكَمِ الْمُزَبُورِ بِخَصْوَصِهِ ، وَبِالْاجْمَاعِ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ مُطْلَقاً ،
وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وَقْوَعِهِ مُشْرُوطاً ، ثُمَّ عَنْ أَبْنَى زَهْرَةَ دُعَوْيِ الْاجْمَاعِ عَلَى اشْتَرَاطِ
التَّجْرِيدِ ، كَمَا عَنْ ظَاهِرِ السَّرَّائِرِ .

إِلَّا أَنَّ الْأَفْوَى مَعَ ذَلِكَ جُوازَهُ وَفَاقَةً لِلْمُحْكَمِ عَنِ الْمُبَوْطِ وَالْمُبَتَّلِفِ ،
لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ عَدَمِ تَسْبِيبِ لِلشَّارِعِ فِي الْإِبْلَاءِ رَأَيْتَهُ عَلَى تَسْبِيبِ الْيَمِينِ الْمُعْلَمِ قَبْوَلَهُ
لِلشَّرْطِ ، وَحِينَئِذٍ فَكَلِّمَهُ مُطْلَقُ الْيَمِينِ يَجْوَزُ فِيهِ ، بَلْ هُوَ لَيْسَ إِلَّا فَرْداً
مُخْصُوصاً مِنَ الْيَمِينِ ، وَالنَّصْوَمِ (٢) الْمُزَبُورَةِ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِبِيَانِ صِيَغَتِهِ بِالنَّسْبَةِ
إِلَى الْمُحْلَفِ بِهِ وَالْمُحْلَفُ عَلَيْهِ ، لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُ الْمُفْرُوضُ ،
وَالْاجْمَاعُ الْمُزَبُورُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ يَرْجُعُ إِلَى الْاِحْتِيَاطِ الَّذِي لَا يَعْارِضُ
الْأَطْلَاقَ .

وَأَمَّا إِجْمَاعُ أَبْنَى زَهْرَةَ الْمُعْتَضِدِ بِظَاهِرِ السَّرَّائِرِ فَلَمْ يَتَحَقَّقْهُ ، بَلْ لَعْلَّ الْمَحْفَقُ
خَلَافَهُ ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا مِنْ تَوْهِمِ كَوْنِ الْإِبْلَاءِ كَفِيرَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَيْقَاعِ الْمُعْلَمِ
عَدَمُ جُوازِ تَعْلِيقِهِ بِالْاجْمَاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا عَرَفْتُهُ سَابِقاً ، كَالْطَّلاقِ وَنَحْوِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ
وَنَحْوُهُ .

(١ و ٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ الْإِبْلَاءِ الْعَدِيدَ ١ و ٤ وَالْبَابُ - ٩ -

مِنْهَا .

ولكن قد عرفت أنه ليس الإبلاء إلاً اليمين الذي قد دل الدليل على جواز تعليقه، وليس له إنشائية زائدة على إنشائيته، ولا تسبب زائد على تسبيبه، نعم لهذا الفرد الخاص من اليمين وهو المتعلق بترك جماع الزوجة الدائمة أزيد من المدة أحکام شرعية بها استحق اسم الإبلاء، ودعوى أن من خصوصيته كونه منجزاً لا دليل عليها . بل لعل الإطلاق يقتضي خلافها ، ولعله إلى ذلك وأشار في كشف اللثام ، حيث إنه بعد أن اختار التجواز فرق بينه وبين غيره من الأيقاع - كالطلاق والعناق - بأنهما إيقاعان ، و التعليق ينافي الأيقاع ، والإبلاء يمين والتزام .

﴿و﴾ كيف كان قوله حلف بالعناق لا يطأها أو بالصدقة أو التحرير
بأن قال : إن جامعتك فعيدي حر أو حالى صدقة أو أنت أو فلانة محرمة على أو نحو ذلك ﴿لم يقع﴾ عندنا يحيينا فضلاً عن الإبلاء ﴿ولو قصد الإبلاء﴾ لما عرفته من اعتبار الحلف بالله تعالى .

﴿و﴾ كذا ﴿لو قال : إن أسبستك فعل﴾ كذا لم يكن إبلاء ﴿بلا خلاف ولا إشكال ، وإنما ذكره تبيينا على خلاف بعض العامة في ذلك ، وضعفه بل فساده واضح عندنا .

﴿و﴾ لو آلى من زوجته وقال الآخرى : شر كتك معها ﴿أو أنت شريكتها أو مثلها أو نحو ذلك﴾ لم يقع بالثانية ولو نوأه ، إذ قد عرفت أنه ﴿لا إبلاء إلا مع النطق باسمه﴾ تعالى ولا تتعذر الكنایة عنه وإن فلنا بالاكتفاء بها في المحلول عليه ، بل في المسالك « فإن التصریح باسمه عmad الدین (١) حتى لو قال به : لا فلن كذا ثم قال : أردت بالله لم ينعقد بيمينه ، وهذا مما اتفق عليه الكل » وإن اختلفوا في مثل قوله : أنت طالق ثم قال للآخرى : شر كتك معها ، فقد قال جمیع بوقوعه ، لأن الکنایات فيه عن الطلاق ، وهو مما قد قبل بوقوعه أيضاً كکنایة المحلول عليه هنا ، وهو حسن إلا دعوى اعتبار التصریح به ب بحيث

(١) عکذا في النسختين المخطوطتين وفي المسالك « فإن التصریح باسمه عmad اليمين ».

لا يجزئه الضمير .

﴿و﴾ على كل حال ذهابه (لا يفع) ﴿إِلَّا في إِضَارَة﴾ بلا خلاف أجدده في ذلك ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، ﴿فَلَوْ حَلَّ لِصَالِحِ الْلَّبَنِ أَوْ لِنَدَيْرِ فِي مَرْسَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الـ إِبْلَاهِ ، وَكَانَ كَالـ إِيمَان﴾ قال المأذق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر السكوني (١) : المتبع بما عرفت «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَمْرَأَنِي أَرْضَمْتَ غَلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تَفْطِيمِي ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ إِبْلَاهٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) مِنْ أَنَّ «إِبْلَاهَ أَنْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَا يُغَيِّرُكَ نَمَّ يَغْاضِبُهَا» وَنَحوُهُ مَا فِي خَبْرِ أَبِي الصَّبَاحِ (٤) «إِبْلَاهَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا هُوَ هُوَ : وَاللَّهِ لَا يُغَيِّرُكَ وَلَا يُؤْتَنُكَ» وَفِي الْخَبْرِ أَوْ الصَّحِيفَةِ (٥) «إِنْ نُوكَهَا مِنْ غَيْرِ مَفَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمَوْلَى» فَمِنَ الْفَرِيبِ دَسُونَةٌ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ ،

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكَانِتوُرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَاللَّهُ الْعَالَمُ

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ .

(٢ و ٥) الوسائل في الباب - ١ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ و ٢ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الإبلاء الحديث - ٣٠ .

الامر (الثاني) *

في المؤلي و) لا خلاف كما لا إشكال بل الاجماع يقسمه عليه في أنه

* يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد مضافاً إلى ما عرفته مكرراً من الأدلة العامة الدالة على اشتراطها في غيره من المفود والإيقاعات.

* ويصح من المملوک حرمة كافٍ زوجته أو أمه مولاه أو غيره مع اشتراط رقية الولد وعدهه ، للعموم كتاباً (١) وسنة (٢) ، بل لا أجد فيه خلافاً ولا إشكالاً ، اعم في المسالك «أما إذا كانت حرة فظاهر ، إذ لاحق للمولى في وطنه دعمون الآية (٣) يتناوله ، وأما إذا كانت أمة للمولى أو غيره وشرط مولاه رقية الولد فقد ينقدح عدم وقوع الإيلاء منه ، لأن الحق فيه مولاه ، فيتوقف على إدله » وفيه منع حق للمولى على وجه يصح إجباره عليه ، ووجوب الطاعة ليس حفاظاً في خصوص الفرمان ، وإنما لجهة الاشكال في الحرة أيضاً ، فالمتىجة العموم .

﴿وَكُلُّا يَصْحُّ ﴾ من الذمِّي وغیره من الكفار المقربين بالله للمعموم،
وامتناع صحة الكفارة منهم ماداموا كفاراً لا يقدح في ساحتة ، لأن الشرط مقدور
عليه بتقادمه إسلام ، ولا ينحل بالاسلام ، خلافاً لمالك ، ولم يخالف الشیخ هنا في
الوقوع منه وإن خالف في الظہار ، مع أن المقتضى واحد .

هذا وفي المسالك «والقيود بالذمّي من حيث اعترافه بالله تعالى ، وينبغي أن لا يكون على وجه الحصر فيه ، بل الضابط وفوعه من الكافر المفتر بالله تعالى ليتوجه حلفة به » ويقرب منه ما في كشف اللثام .

(١٦) سورة البقرة : ٢٢٦ - الآية

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأيام الحديث ١ و ٤ والباب - ٩ - منها .

(جواهر الكلام - ١٩٥)

وقد يقال بترتب حكم الإيماء عليه من التكبير ونحوه بالحلف بالله وإن لم يكن مقرأ به ، لأنّه مكلف بالفروع التي منها ترتب ذلك على الحلف بالله من المفتر وغیره للعموم ولا أنه لولا ذلك لم يتوجه اليمين عليه لو أدعى عليه .
﴿وَمَنْ كَذَا يَصْحُّ هُوَ مِنَ النَّاسِ﴾ الذي يولج ولا ينزل بلا خلاف **﴿وَمَنْ كَذَا يَصْحُّ هُوَ مِنَ النَّاسِ﴾** لا إشكال ، للعموم .

نعم **﴿فِي سُجْنِهِ مِنَ الْمَجْبُوبِ﴾** الذي لم يبق من آلة ما يتحقق به اسم الجماع **﴿قَرْدَدَ﴾** من العموم ومن كونه يميناً على الممتنع ، بل وخلاف . لكن **﴿أَشْبَهُهُ الْجَوَازَ﴾** وذاقاً للمبسوط والتحريين والإرشاد والتبرير والتلخيص ، لعموم الكتاب (١) الذي لا ينافي ما في السنة من كون « الإيماء أن يقول : والله لا أجمعك » (٢) لامكانه منه بالمساحة ، خصوصاً إذا بقي من آلة دون الحشمة يلجه في الفرج وينزل منه ، وأدلّى من ذلك **بِالْجَوَازِ هَا لَوْ عَرَضَ الْجَبَّ** بعد الإيماء .

﴿وَمَنْ كَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَنْ تَكُونُ فَتْهُ هُوَ بِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَوْدَهُ إِلَى
المساحة ، لا أنها تكون **﴿كَفْثَةَ الْعَاجِزِ﴾ لعرض ونحوه التي هي القول باللسان**
« لو قدرت لفعلت » . نعم قد يقال : إن فته ذلك لو فرض تعذر المساحة منه ،
ولا ينافي ذلك عدم صدق الجماع حتى على المساحة ، لاطلاق قوله تعالى (٣) :
« لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » وليس في شيء من النعم من السابقة اشتراط الجماع الذي يمكن دعوى انساقه إلى غير المساحة ، بل أقصاها أن يقول الرجل لزوجته : « والله لا أجمعك » وهو متحقق فيمن يكون مجامعةه المساحة ونحوها ، بل ومن لا يكون له مجامعة أصلاً ، بناءً على ما ستر فيه من عدم اعتبار إمكان وقوع المخلوف عليه

(١) و (٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٦٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيماء الحديث ١ و الباب - ٩ - منها

من الحال في الإبلاء، فيتتحقق حينئذ بذلك، وتكون فتنه القول باللسان والعزم على الفعل مع فرص إمكانه له، ضرورة أن ذلك فتنة مثل هذا المولى الذي فرض تناول الأدلة له، لعم قد يقال: إنه وإن سلم كون فتنه ذلك لكن لا ريب في عدم تتحقق الأضرار الذي اعتبروه شرطاً، إذ الفرض أنه لاجماع له، أللهم إلا أن يمنع شرطيته ذلك على وجه ينافي ذلك، وإنما المراد منها إخراج العلف لصلاح الولد ونحوه، لا بحسب يشتمل المقام، ومن هنا كان المشهور تتحقق الإبلاء، مع ذلك قد عرفت الانفاق على اعتبار الأضرار، ولا يمكن ذلك إلا بما قلناه.

وعلى كل حال فما في المسالك - من أن الأصح عدم الإبلاء منه، لفقد شرط الصحة منه، وهو مخصوص لعموم الآية، والفرق بينه وبين العريض توقيع ذوال عذر دوته، ومرافقته وضرب المدة له ليقول باللسان ذلك في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع، حتى التزم لذلك بطلان الإبلاء لو عرض الجب في أثناءه، لاستحالة بقاء اليمين مع استحالة الحثث، ومبرر المطالبة باللسان وضرب المدة لذلك فيبيح، كالمجبوب ابتدأا - لا يخلو من نظر بعد الاحتاطة بما ذكرناه، مضافاً إلى إمكان منع عدم العقاد اليمين على الممتنع، للإطلاق، واستحالة الحثث لا ينافي العقادها.

لكن الانصاف عدم تتحقق الأضرار بالزوجة الذي قد عرفت اعتباره مع الحال المزبور إلا على المساحة التي ذكرناها، فتأمل جيداً. هذا كله المجبوب الذي لم يبق من آلة ما يتحقق به اسم الجماع، وإلا جاز الإبلاء منه بلا خلاف ولا إشكالاً، بل في شرح الصيرري الاجماع عليه.

الأمر » الثالث : *

﴿ في المؤلّى منها ، وَ لَا خالفٌ في أَنَّهُ يُشْرِطُ فِيهَا أَنْ تَكُونُ مُنْكَوحةً بِالْمَقْدِ لَا بِالْمَلْكِ ﴾ بل لعله إجماع ، لعدم الدرج المملوكة في « نسائهم » (١) وفي الزوجة .

﴿ وَ أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به في كشف اللثام ، حتى منن قال بعدم اعتباره في الظهار ، كالمفید وسلام وابنی زهرة وإدريس ، فإن المحکم عنهم التصریح هنا باعتباره ، نعم في المسالك « وربما قيل به هنا أيضاً ، ولكنه نادر » وإن لم تتحققه ، ولعله نظر في النصوص الدالة على ذلك هنا ، كصحیح ابن مسلم (٢) عن أحدهما عليه السلام قال : « في غير المدخول بها لا يقع عليها إيماء ولا ظهار » وخبر أبي الصبّاج (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يقع الإيماء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها » وفي خبر آخر (٤) عنه عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ، قال : لا إيماء حتى يدخل بها ، قال : أرأيت لو أن رجلاً حلف ألا يبني بأهله ستين أو أكثر من ذلك ليكون إيماء » .

لكن قد يقال إن ذلك منافي لما سمعته من المشهور من وقوعه من المجبوب الذي لا يتصور دخول فيه ، مع فرض جبهة على وجهه لم يبق من الذكر شيء يتحقق به الدخول ، **أللهم إلا أن يحمل الدخول في كلامهم هنا على ما يشمل دخول**

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من كتاب الظهار الحديث ٢ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلا أن الموجود في التهذيب ج ٨ ص ٢١ الرقم ٦٥ من أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام .

(٣ و ٤) الوسائل الباب -٦- من أبواب الإيماء الحديث ٢ - ٣ .

المحبوب من المساحقة ونحوها .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْهِنِيْ دُقُوعُهُ بِالْمُسْتَمْتَعِ بِهَا تَرْدُّدُ، أَفْتَهُرُ الْمُنْعِ﴾ وفاما
للمشهور إما لتبادر الدائمة من النساء والزوجة أو لظهور قوله تعالى (١) : «إِن
عِزْمُوا الْعُطْلَاقَ» بعد قوله : «وَلِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» في قبول المولى منها له ، وهو منتف في
المستمتع بها ، نحو ما جاء في النص (٢) من الاستدلال على اعتبار النكاح الدائم في
المحل بقوله تعالى (٣) : «فَإِنْ طَلَّقَهُنَّا عَلَيْهِ فِيْ مَحْلِهِ» ، فلا حظ وتأمل .
ولما قيل : أن لازم صحته جواز مطالبتها بالوطء وهو غير مستحق للمستمتع بها ،
ولا صالة بقاء العجل في موضع النزاع ، وقول السادق عليه السلام في صحيح ابن أبي
يعفور (٤) : «لَا إِبْلَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَمْنَعْ بِهَا» .

خلافاً للمحكم عن المرتضى من الوفوع بها ، المعوم الذي لا يخصه عود
الضمير إلى بعض المذكرات سابقاً ، ومطالبتها مشروطة بالدوام نظراً إلى النهاية ،
وهو لا يستلزم عدم وقوعه بدون المطالبة ، والأصل مقطوع بالإبلاء الثابت
بالآية (٥) وهو كما ترى ، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب النكاح ،
فلا حظ .

﴿وَيَقْعُدُ بِالْعَرَّةِ وَالْمَمْلوَكَةِ﴾ كما يقع من العر والمملوك ، المعوم ، بلا
خلاف أجدده فيه . ﴿وَلَا فِيْ أَنَّ﴾ المرافعة إلى المرأة لضرب المدة و﴿كَذَا
إِلَيْهَا بَعْدَ انْفَضَّتْهَا الْمَطَالِبُ بِالْفَثْـةِ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً، وَلَا اعْتَرَفْنَ لِلْمَوْلَى﴾ لأنَّ
حق الاستمتاع لها لا لمولاه .

﴿كَذَا﴾ يقع بالذمية كما يقع بالمسامة للعموم ، والله العالم

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٧ .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ الرقم ٢٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢ الآية ٢٢٦ .

الامر (الرابع :)

(في أحكامه ، وفيه مسائل) .

(الأولى :)

(لا ينعقد الإيلاه حتى يكون التحريم) بالحلف (مطلقاً) فيحمل على التأييد ، ضرورة توقف السدق على الانتفاء في جميع الأوقات (أو مقيداً بالدوس) الذي هو تأكيد لما انتفاء الاطلاق (أو مقررتنا بمدة تزيد على الأربعة أشهر) ولو لحظة وإن انحلت بعدها اليمين ، قال زراة (۱) : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل آلى أن لا يقرب أمر أنه ثلاثة أشهر » قال : فقال : لا يكون إيلاه حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر (أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انتفاء مدة الترس) يقيناً أو غالباً ، كقوله وهو بالعراق : حتى أمضى إلى بلاد الترك وأعود ، أو يقول : ما بقيت (ع) الذي هو بمعنى أبداً ، فإن أبد كل إنسان عمره ، بل لو قال : ما بقي زيد فكذلك في أحد الوجهين أو أقواهما مع غلبة الظن بيقائه ، لأن الموت المعجل كالمسبعد في العادات ، فيكون كالتعليق على خروج الدجال .

(ولا يقع لأربعة أشهر فما دون) لما عرفت (ع) ولا معلقاً بفعل ينقض قبيل هذه المدة يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء (ع) لعدم صدق الحلف على أكثر من أربعة أشهر ، ولعدم تحقق قصد المضاراة ، فلا يحكم بكونه مؤلياً وإن اتفق مضى أربعة أشهر ولم يوجد المتعلق به ، بل يكون يقيناً ، لما عرفت من عدم تتحقق قصد المضاراة في الابتداء ، وأحكام الإيلاه منوطة به ، لا بمجرد اتفاق الضرر بالامتناع من

(۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الإيلاه الحديث ۲ .

الوطه كما لو امتنع من غير يمين ، وحينئذ فيرتفع اليمين لو وجد المعلق به قبل الوطه وتعجب الكفاره لو وطاً قبل وجوده حيث ينعقد اليمين .

قلت : قد يقال : إن لم يكن إجماعاً - على ما سمعت المدار على واقعية الزيادة - على أربعة أشهر - لا ظن حصولها أو عدمه ، فان الصدق يدور مداره - فمع فرض التعليق لغاية يضم في العادة بلوغها الأزيد من أربعة فاتفاق عدمه خلاف العادة وبالعكس لا معنى لغيره ان حكم الإبلاء على الأول دون الثاني المتحقق فيه الصدق دون الأول ، وَ كذا محتمل الواقع فاتفاق تأخره عن الأربعة ، ولا دليل على اعتبار إحراز ذلك على الوجه المزبور ، نعم هو كذلك لتبجيل حكم الإبلاء ، لا لأصل كونه إبلاء حتى بعد الاكتشاف ، فتأمل جيداً ، فاني لم أجده ذلك محرراً في كلما نهم .

* د لو قال : والله لا وطأتك حتى أدخل هذه الدار * وللم يكن له مانع منها لا يرتفع إلا بما زاد على أربعة أشهر * لم يكن إبلاء ، لأنه يمكنه التخلص من التشكيف مع الوطه بالدخول * الذي هو غاية العرمـة * وهو مناف للإبلاء * المعترض فيه حرمة الوطه عليه أزيد من الأربعة إلا مع الكفاره ، إذ هو الذي تتحقق به المضاره ، بل لا يصدق على مثله أنه آلى إلى أزيد من أربعة أشهر بعد أن كان غاية اليمين راجعة إلى اختياره ، كما هو واضح .

المسألة (الثانية)

﴿ مدة التربص في الحرّة والأمة ﴾ والمسلمة والذمية (أربعة أشهر) من حين الإبلاء على الأصح، كما سمعته (سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً) مسلماً أو ذمياً بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن دعوى توافق النصوص (١) فيه مثافاً إلى الكتاب (٢) وما عن مالك في الزوج المملوك وأبي حنيفة في الزوجة المملوكة - من كون المدة فيما على النصف في العرّة والعرّة لقاعدته - كالاجتهاد في مقابلة النص .

﴿ و ﴾ على كل حال فهو المدة حق للزوج وليس للزوج مطالبته فيها بالفترة ﴾ لكن إن وطأ فيها كفر دانعه الإبلاء وإلا تربص إليها ، قال الباقر والصادق عليهم السلام في المسجىع (٣) : « إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه الأشهر ، ولا إثم عليه في كفته عنها في الأربعه أشهر ، فإن مدت الأربعه أشهر قبل أن يمتها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة ، وإن رفت أمرها قيل له : إما أن تفني وتنتميها ، وإما أن تطلق ، وعزم الطلاق أن يخلصي عنها ، فإذا حاضت وظهرت طلقيها فهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإبلاء الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولعوه غيره (٤) .

ولا ينافي ذلك خبر أبي مريم (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل آلى من

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإبلاء .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٤٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإبلاء الحديث ٣ و هو مختصر إلا أن في الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ عن أبي جعفر عليه السلام .

أمرأته ، قال : يوقف قبل الأربعه أشهر وبعدها ، المنزول على إرادة الإيقاف قبلها لازام الحكم عليه بعد تلك المدة ، لا لازام الطلاق أو الإبقاء ، فإنه إنما يكون بعد ، ليوافق غيره من النصوص (١) المجمع عليها ، كغير أبي الجارود (٢) وأنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الإيلاه يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة ، فقال : نعم يوقف بعد سنة ، المنزول على إرادة أنه يوقف ولو مضت سنة لم يرفع أمره فيها ، ولا تكون مطلقة بمضي المدة ليوافق غيره من النصوص أيضاً التي منها خبر عثمان (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سأله عن رجل آلى من أمرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام ، فلت : وإن لم يوقفه عشر سنين ، قال : هي أمرأته » .

بل ظاهر النص (٤) والفتوى أن المدة المزبورة حق للزوج ليس لها مرافقته وإن كان قد ترك وطه ما قبل الإيلاه بأربعة أشهر وأقل مثلاً ، وفي المسالك ولو فرض كونه نار كلّ وطه مدة قبل الإيلاه يفعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد من أربعة أشهر من حين الوطء ، لأنه لا يجوز ترك وطه الزوجة أكثر من ذلك ، ولا ينحل بذلك اليمين ، لأن الإيلاه لا ينحل بذلك » .

وفيه أن ظاهر الآية (٥) والنصوص (٦) بل هو صريح الصريح (٧) المزبور عدم الإثم عليه في ترك الوطء مدة التربص مطلقاً ، بل لعل الفالب عدم وطئها قبل الإيلاه بأنّ ما ، بل لو كان المراد تربص الأربعه في خصوص الموطوءة في زمان متصل بايقاع الإيلاه وإلاً اتجه لها المطالبة قبل المدة المزبورة لصار زمان الإيلاه

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيلاه الحديث - ٢٠ - ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإيلاه الحديث ١ .

(٥) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٦) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيلاه .

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإيلاه الحديث ١ .

شهر أو شهرين وأقل وأكثر إذا فرض ترك وطئها قبل الإيلاه بثلاثة أشهر أو شهرين ونحو ذلك ، وهو مناف للنَّسْم والفتوى ، وإن قال الفاضل في الفوادع : « ولو كان الوطء يجُب بعد شهر مثلاً فجعلَ أن لا يطأها إلى شهرين ففي العقاده نظر » ولعله من القصور عن المدة المقدرة للإيلاه ، ومن أن الإيلاه إنما انعقد لا متناعه من الوطء مدة يجُب عليه في أثنائها ، ولكن لا ريب في أن الأول أقوى ، كما اعترف به في كشف اللثام .

وكيف كان فلاريب في ظهور النَّسْم (١) والفتوى في أن العدة المزبورة حق للزوج ليس لها المطالبة فيها إذا آلى وإن ترك وطئها سابقاً ، ولم يلْ هذا أيضاً من أحكام الإيلاه ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير محرّزة .

وعلى كل حال (٢) فإذا انقضت الأربعه أشهر (٣) لم تطلق بانقضاء المدة عندنا ، للأصل وظاهر الكتاب (٤) والسنّة (٥) أو صريحة ما ، خلافاً لأن حنفية ، فقد جعل المدة وقت الفحث ، وقال : « إذا لم يفِ فيها طلاقة طلاقة بائنة » ولعل قول الصادق ع (٦) في خبر أبي بصير (٧) : « إذا آلى الرجل من أمره فمكث أربعة أشهر فلم يفِ ، فهي تطليقة ، ثم يوقف فإن فاء فهـي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهـي بائنة منه » مطرح أو محمول على ما عن الاستبعاد من أنه إذا طلق بعد الأربعه أشهر فهي تطليقة رجعية ، فإن فاء أي راجحها كانت عنده على تطليقتين ، وإن عزم حتى خرجت من العدة فقد صارت بائنة لا يملك رجمتها إلا بعقد جديد وهو مسمى ، وإن بعد إلا أنه خير من الطرح الذي لابد منه مع فرض عدم تأويته ، لاتفاق الكتاب والسنّة القطعية (٨) و (٩) الاجماع على خلافه .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الإيلاه الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ و ٩ - من أبواب الإيلاه .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الإيلاه الحديث ٤ .

بل لو فرض عدم طلاق الزوج لها بعد المدة **(١)** (لم يكن للمحاكم طلاقها) بل خلاف أتجده فيه ، لأن « الطلاق بيد من أخذ بالساق » **(٢)** ولنعموا النصوص **(٣)** الدالة على حبسه والتضييق عليه ليفي أو يطلق ، مضافاً إلى ظاهر الكتاب **(٤)** والستة **(٥)** أو صريحة ، وما في مضمون عثمان **(٦)** من أنه « إن لم يفنيه بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوثق وإن كان بعد الأربعة الأشهر ، فإن أبي فرق بينهما الإمام » كالذى في خبره السابق الآخر **(٧)** محمول على إرادة جبر الإمام له على ذلك إن لم يفنيه ، فما عن مالك والشافعى فى أحد قوله - من أن « له ذلك - واضح الفساد .

(٨) على كل حال **(٩)** إذا رأيته فهو متغير بين الطلاق والفتنة ، فإن طلق فقد خرج من حقها ، وبقى الطلاق رجمة (الطلاقة رجمية خ ل) **(١٠)** إن لم يكن ما يقتضى البينة **(١١)** على الأشهر **(١٢)** بل المشهور ، بل لم يعرف المخالف بعينه وإن أرسله بعض ، لا أنه الأصل في الطلاق ، ولذا احتاج البائع إلى سبب يقتضيه ، وللنصول **(١٣)** التي منها قول الصادق **(١٤)** في حسن يزيد بن معاوية **(١٥)** : « فإذا

(١) كنز العمال ج ٥ ص ١٥٥ الرقى ٢١٥١ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأيلاد .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٤) الوسائل الباب - ٩ و ٨ - من أبواب الأيلاد .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأيلاد الحديث ٤ عن عثمان بن عيسى ، عن ساعدة قال : « سأله

(٦) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأيلاد الحديث ٤ .

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأيلاد الحديث ١ و الباب - ١٠ - منها الحديث ٢ .

(٨) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأيلاد الحديث ١ عن يزيد بن معاوية .

مخت الأربعة أشهر أوقف ، فاما أن يفنيها ، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلٰ عنها حتى إذا حاصلت وطهرت من محضها طلاقها تطليقة قبل أن يجتمعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجنتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء .

فما في صحيح منصور بن حازم (١) عن الصادق عليه السلام « المؤلي إذا وقف فلم يفني طلاق تطليقة بائنة » معمول على من يرى الإمام إجباره على البائنة بفديبة ، أو على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ، وكذلك مضرمه الآخر (٢) « إن المؤلي يعبر على أن يطلق تطليقة بائنة » وفي الكافي عن غير منصور (٣) « أنه يعبر على أن يطلق تطليقة يملك فيها الرجمة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا ينتقم ، فقال : لا ، التي تشكو فتفول يعبرني وبصريني وبمعنى من الزوج يعبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تشكو شيئاً يطلقها تطليقة يملك فيها الرجمة » الحديث .

ثم على تقدير طلاقه رجعياً إن استمر عليه فذاك وإن درج عاد الإبلاء ، كما سمعنا تمام الكلام فيه إنشاء الله .
وعلى كل حال بطلاقها يخرج عن حقها ﴿ وَكَذَا إِنْ قَاتَلَهُ ﴾ درجع إلى وطنها يخرج عن حقها أيضاً .

﴿ وَإِنْ امْتَنَعَ عَنِ الْأُمَرِّينَ ﴾ بعد معرفة العاكم ﴿ جِبْسٌ وَضِيقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْنِي أَوْ يَطْلُقُ ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم (٤) : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أحب المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق » ، وقال في خبر حماد بن عثمان (٥) « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » وفي المرسل (٦) « إن قاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا جبر

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الإبلاء الحديث ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الإبلاء الحديث ٣ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الإبلاء الحديث ٣ - ١ - ٤ .

في حظيرة من قصب وشدة عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق» بل عن الفقيه «روي (١) أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه، لامتناعه على أمم المسلمين» وفي مرسى خلف بن حماد (٢) عن الصادق عليه السلام «في المؤللي إما أن يفني أو يطلق، فان فعل وإلا ضربت عنقه» بل رويا أيضاً (٣) «إن أمير المؤمنين عليه السلام بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجالاً آلى من امرأة بعد الأربعين شهر، فقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق وإلا أحرقت عليك العظيرة».

(٤) كيف كان فلا يجبره العاكم على أحد هما ثميناً؟ فطاماً لأن الشارع خيره بين الأمرين، فلا يجبر إلا على ما وجب عليه شرعاً.

(٥) لو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى اقضت المدة سقط حكم الإيلاد ولم يلزمها الكفارة مع الوطء لا أنها يجب مع الحزن في اليمين، ولا يتحقق إلا مع الوطء فيها، وأئمـا إذا انقضـت سقط حكم اليمين، سواء رافعته وألزمـه العـاكم بأحد الأمـرين أم لا، لاشـتراـكهـماـ فيـ المـقـضـيـ وـ إنـ أـنـ باـعـدـاـفـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ المـرـافـعـةـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ .

(٦) ولو أـسـقطـتـ حقـهاـ منـ المـطالـبةـ مـدـةـ ولوـ بـالـسـكـوتـ عـنـهـ (لمـ يـسـقطـ) أـصـلـ **(٧)** المـطالـبةـ، لـأنـ حقـ يـتـبـعدـ دـفـيـسـقطـ بـالـعـفـوـ مـاـ كـانـ لـأـمـاـيـتـبـعدـ دـفـيـ (٨) وإنـ وـجـدـ سـبـبـهـ، وـلـمـاـ كـانـ حـقـهـاـ فيـ المـطالـبةـ يـثـبـتـ فيـ كـلـ وـقـتـ مـاـ دـادـمـ الإـيلـادـ باـقـيـاـ فـهـوـ مـاـ يـتـبـعدـ دـفـيـ دـوـرـ الـوقـتـ، فـإـذـاـ أـسـقطـتـ حقـهاـ فـيـهـاـ لـمـ يـسـقطـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـاـ ثـابـتـاـ وـقـتـ الـاسـقـاطـ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـةـ عـدـمـ إـسـقـاطـ شـيـءـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ، لـأنـ الـآنـ الـوـاقـعـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـ فـصـلـ يـتـبـعدـ دـفـيـهـ حقـ المـطالـبةـ وـلـمـ يـسـقطـ بـالـاسـقـاطـ، فـلـهـاـ المـطالـبةـ متـىـ شـاءـتـ، قـالـ: وـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ نـظـائـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـبـعدـةـ بـحـبـ الـوقـتـ، كـعـقـ الـفـسـمةـ لـلـزـوجـةـ، وـحقـ الـاسـكـانـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـينـ حـيـثـ قـوـلـ بـصـحتـهـ

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الإيلاد الحديث ٥ - ٦ - .

ونحو ذلك ، ومن هذا الباب ما لو علمت باعسار الزوج فرضيت ثم أرادت الفسخ على قول من بجوب زيه ، فلها ذلك لتجدد الضرب بفوات النفقه يوماً فيوماً ، وبمخالف ما إذا رضيت بعنة الزوج ثم أرادت الفسخ ، حيث لا يبطل خيارها لفوات الفورية ، بأن جهلت الفورية أو نحو ذلك مما سبق ، فانها لا تتمكن منه ، وفرق بأن العنة عجز حاضر وخصلة ناجزة لا تبسط على الأيام ، وحق الاستمتعان والنفقة يسلطان عليها ، وبأن العنة عيب والرضا بالعيوب يسقط حق الفسخ .

قلت : لا يخفى عليك ما في الفرق المزبور ، والمتبعة في كل سبب يسلطها على الخيار في العقد متى أسقطت حقها منه لزوم العقد ، وليس لها بعد المطالبة ، ضرورة اتحاد صيغة العقد بالنسبة إلى ذلك ، فلا يمكن في حال جائزأ وفي آخر لازماً ، كما هو واضح .

إنما الكلام في إسقاط حق القسم وحق المطالبة ، ولا يرب في سقوطه لوقع عقد صلح ونحوه ، كما ورد ذلك في حق القسم ، إنما سقوطه بالاسقاط فلا يخلو من إشكال ، لما عرفت ، مع احتمال صحته اكتفاء بحصول سببه ، ولفحوى مادل (١) على سقوطه بالصلح ، ضرورة أنه مع فرض عدم قابلية سقوطه لعدم حصوله لا يصلح الصلح والفرض صحته ، فيدل على صحة سقوطه بالاسقاط .

ومن ذلك حق الدعوى الذي لاختلاف في مشاريعية الصلح لاسقاطه ، وهو أقرب شيء إلى حق المطالبة لها في المقام ، نعم لا يسقط بالسكون عنه مدة قطعاً ، كما هو صريح النص و الفتوى ، إنما الكلام في سقوطه بالاسقاط الحاليل بقولها : « أسقطته من أصله » ونحوه ، فتأمل جيداً ، فإن المقام يحتاج إلى التأمل ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القسم والنشوز من كتاب النكاح .

﴿فروع﴾

﴿الأول﴾

﴿لَا خِتْلَافٌ فِي اِنْقَضَاءِ الْمَدَةِ﴾ بِأَنَّ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ اِنْقَضَاءَهَا تَتَلَزِّمُهُ بِالْفَتَّةِ أَوِ الطَّلاقِ وَادْعَى هُوَ بِقَاءَهَا﴾ فَالقول قول من يدعى بقاءها﴾ للأسأل ، لأنَّ مرجع دعوى انقضائهما إلى تقديم زمان الإيمان أو زمان المعرفة، والأسأل عدم تقديم كلِّ منها .

﴿وَكَذَا لَا خِتْلَافٌ فِي نَقْدِمِ زَمَانِ إِبْقَاعِ الْإِيمَانِ﴾ أوِ الْمَرْفَعِ وَتَأْخِرِهِ﴾ فَالقول قول من يدعى تأخيره﴾ للأسأل (المزيود)، كما هو واضح .

﴿الثاني﴾

﴿لَا انْقَضَتْ حَدَّةُ التَّرْبُصِ وَهُنَاكَ مَانِعٌ مِّنَ الْوَطَءِ كَالْعِيْضُ وَالْمَرْضُ﴾ وَلَمْ يَوْهَا﴾ لَمْ يَكُنْ لَّهَا الْمَطَالِبَةُ﴾ بِالْفَتَّةِ فَعَلَّا بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ ، بَلْ فِي الصَّالِكِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ﴾ اظْهَرَ عَذْرَهُ فِي التَّخْلُفِ وَلَمْ يَعْدِ المَضَارَةُ لَهَا ، اَمْ﴾ لَوْ قِيلَ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَتَّةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطَءِ كَانَ حَسَنًا﴾ بَلْ اخْتَارَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ ، بَلْ حَكِيًّا عَنِ كَثِيرٍ ، لَا طَلَاقَ الْأَدَدَةِ ، وَلَا قَاعِدَةَ الْمِيسُورِ ، وَلَا تَخْيِيرَ بَيْنَ الْفَتَّةِ وَالْطَّلاقِ وَرَبِّسًا طَلَقَهَا إِذَا طَالَبَهُ ، وَلَعْدَمِ كَوْنِ الْمَانِعِ مِنْهَا ، بَلْ هِيَ مُمْكِنَةٌ وَلَكِنَّ الْمَانِعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، خَلَافًا لِلْمُعْكَكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مِنَ الْمَنْعِ ، لَأَنَّ الْامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهَا ، دَفِيَهُ أَنَّ عَدَمَ قِبَولِ الْمَحْلِ كَعَدَمِ الْقَدْرَةِ مِنَ الْفَاعِلِ ، وَكَمَا يَلْزَمُ بِفَتَّةِ الْعَاجِزِ عَنْ عَجْزِهِ عَنِ الْوَطَءِ كَذَلِكَ يَلْزَمُ عَنْ عَجْزِهَا ، فَلَا غَرَقَ بَيْنَ الْعِيْضِ وَغَيْرِهِ .

﴿وَلَوْ تَبْعَدُ دُنْدَارَهَا فِي أَنْتَهِيَّهَا قَالَ فِي الْمُبْصُطِ : تَنْقِطُعُ الْأَسْتِدَامَةُ عَدَا الْحِيْضُرُ أَيْ لَا تَحْتَسِبُ مِنَ الْمَدَّةِ ، فَإِذَا زَالَ الْعَذْدُ بَثَتْ عَلَى مَا مَاضَ مِنَ الْمَدَّةِ قَبْلَ الْعَدْدِ كَمَا فِي حَاشِيَّةِ الْكَرْكَيْ وَالْمَسَالِكَ ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَالْعَدْدُ مِنْ قَبْلِهَا ، وَمَدَّةُ التَّرْبُصِ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا لَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى إِفْتَهْ فِيهِ ، بَلْ فِي كَشْفِ اللَّنَامِ « تَسْتَأْلِفُ مَدَّةَ التَّرْبُصِ لِمَنْعِهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الضَّرْبِ » إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِنَّمَا يَسْتَأْلِفُ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَاضَ لِوُجُوبِ الْمَتَابِعَةِ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ ، كَصُومُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَنَحْوِهِ وَفِيهِ مَنْعَ وَاضْعَفُ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْقِطُعُ الْمَدَّةُ بِتَبْعِدَادِ أَعْذَارِهَا الشَّرِيعَةُ وَالْحُسْنَى عِنْدَ الشَّيْخِ ، نَعَمْ يَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ خَصْوَصُ الْحِيْضُرُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِجْمَاعًا ، لَأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ لَمْ تَسْلِمْ مَدَّةَ التَّرْبُصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ ، لِتَكُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ غَالِبًاً .

﴿وَ﴾ لَكِنْ ﴿فِيهِ تَرْدُدٌ﴾ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ مَعَ قِيَامِ فَتَهُ الْعَاجِزُ مَقْامَ الْوَطَءِ مِنَ الْفَادِرِ ، وَهُوَ بِحُكْمِهِ .

﴿وَ﴾ مِنْ هَذَا ﴿لَا يَنْقِطُعُ الْمَدَّةُ بِأَعْذَارِ الرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَلَا اعْتِرَاضًا﴾ إِجْمَاعًا ، لَأَنَّ حَقَّ الْمَهْلَةِ لَهُ وَالْعَدْدُ مِنْهُ ، وَالْمَرْأَةُ لِكُنْ الْمُضَارَّةُ حَاسِلَةً (١) سَوَاءْ كَانَتْ شَرِيعَةُ الصُّومِ وَالْإِحْرَامِ أَوْ حُسْنَى كَالْجُنُونِ وَالْمَرْضِ . ﴿وَ﴾ كَذَا ﴿لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَوَاقِعَةِ﴾ (٢) الْتَّهَاءُ لَوْ انْفَقَتْ عَلَى رَأْسِ الْمَدَّةِ ، بَلْ يُؤْمِرُ بِفَتَهَ الْعَاجِزِ أَوْ الطَّلاقِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ .

(١) هَذَا فِي النُّسْخَةِ الْمُخْطُولَةِ الْمُسَوَّدَةِ ، وَالْمُوْجَدُ فِي الْمُبَيْضَةِ ، وَالْمَرْأَةُ لِكُنْ الْمُضَارَّةُ حَاسِلَةُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا .

(٢) هَذَا فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَفِي الشَّرَائِعِ الْمُطَبَّوِعِ « الْمَرْأَةُ » .

﴿الثالث :﴾

﴿إذا جنَّ بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وإن كان مجئوناً﴾ للطلاق،
 ﴿فإن انقضت المدة والبعضون باقٍ ترخص به حتى يفيق﴾ لرفع القلم عنه ، ولا يقوم
 ولية مقامه في ذلك ، نعم لو كان العذر مما لا يرتفع معه التكليف أمر بفتح
 العاجز .

﴿الرابع :﴾

﴿إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفتحة المذور﴾ لما عرفت . وَكَذَا
 لو انفق صائمًا على رِحْمَة لا يجوز له الإفطار ، ولا يلزم بالوطه المحرم وَكَذَا
 لكن ﴿لو واقع أثني بالفتحة وإن أثم﴾ لحصول الفرض ، سواء وافقته على ذلك أم
 أكرها ، سواء قلنا بجواز موافقتها له لأنَّه ليس محرمًا من طرفها أو لا ،
 لأنَّه إعانة على الإثم ﴿وَكَذَا﴾ الكلام في كل وطه محرم كالوطه في العيض
 والصوم الواجب وتحوهما .

﴿الخامس :﴾

﴿إذا ظهر نمَّ آلي﴾ أو عكس ﴿صحَّ الْأَمْرَان﴾ لبقاء الرُّؤْبة
 الصالحة لابقاع كلّ منها وإن كانت قد حرمت بالسبب الآخر ، فتشير حينئذ من
 الجهةتين ولاستباح بدون الكفارتين ، لكن قد عرفت اختلاف المدة في إمهاله فيما ،
 ففي الظهور ثلاثة وفي الإيماء أربعة ، وحينئذ ففي الفرض إذا انقضت مدة الظهور
 (جوهر الكلام - ج ٢٠)

الزم بحكمه خاصة ، فترافقه **﴿وَيُوقَفُ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ مَدَّهُ﴾** أي **﴿الظَّهَار﴾** ، فان
طلق فقد وفى الحق **﴿وَخَرَجَ مِنْ حَكْمِ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَار﴾** **﴿وَإِنْ أُبَيِّنَ أَلْزَمَ﴾**
بِعَذَابِ الْتَّكْفِيرِ وَالْأَبْهَادِ لِلْهُوَطِ وَلَا هُوَ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّرَبِّسِ﴾ إلى الأربع
﴿بِالظَّهَارِ وَكَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةً إِلَيْبَلَاء﴾ إذا وطأ و إن توقفت كفارة الظهار على
مدة تزيد عن مدة الإبلاء أو كان الظهار متاخراً عنه بحيث انقضت مدةه قبل التخلص
منه طلوب بالأمرين معاً و لزمه حكمها ، ولكن قد يختلف حكمها فيما لو انقضت
مدة الإبلاء ولم تكمل الكفارة للظهار ، فان حكم الإبلاء إذا لم يغترب الطلاق
إلا زامه بالفتنة و تعجيز الوطء ، و حكم الظهار تحريره إلى أن يكفر ، و طريق الجمع
حيث لا يزد إلزامه للإبلاء بفتنة العاجز ، لأن الظهار مانع شرعاً من الوطء قبل التكبير ،
فتعجتمع الكفارتان بالعزم على الوطء إحداهما للفتنة والأخرى للعزم عليه ، و لو
أراد الوطء في هذه الحالة قبل التكبير للظهار حرم عليه ذلك ، بل يحرم عليها أيضاً
تمكينه منه ، كما سبق وإن أتيحت له ولها من حيث الإبلاء ، ولو فعل حراماً وطأ
حصلت الفتنة ولزمه كفارتنا الظهار والإبلاء .

* السادس :

﴿إذا آتى ثم ارتد﴾ عن غير فطرة مثلاً ﴿قال الشیخ : لا يحتسب عليه مدة الردة ، لأن المنع بسبب الارتداد﴾ الذي هو فاسخ للنكاح كالطلاق ﴿لا بسبب الإبلاء﴾ فلا يحتسب مده من مدة الإبلاء المقتصية لاستحقاق المطالبة بعدها بالوطء ، لتفناد المؤذن بن المقتصي لتفناد الآثرين كما لا يحتسب زمان العدة .

﴿والوجه﴾ عند المصنف بل في المسالك نسبته إلى الأكثرون ﴿الاحتساب ، لتمكنه من الوطء بازالة المانع﴾ فلا يكون عذرًا ، ويفارق العدة بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تبيّن أن النكاح لم ينفسخ و المطلّق الماضي مع لحوق الرجمة لا ينفسخ ، و لهذا ظهر أثره بتشريمه بالثلاث و إن دفع في الأولين ، و لكن ذلك كما ترى . و لعله لهذا قال الكركي في الحاشية : « وفي الفرق بحث » .

المساورة الثالثة:

﴿إِذَا وَطَأْ فِي مَدَّةِ التَّرْبُصِ لَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ إِجْمَاعاً﴾ بِفَسْمِيهِ ، وَلَا طَلاقٌ مَادِلٌ عَلَى كَفَارَةِ اليمينِ مِنَ الْكِتَابِ (١) وَالسُّنْنَةِ (٢) ضَرُورَةٌ كَوْنُ الْمُنْرُوضِ مِنْهُ ، وَلَا إِنْمَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْكَفَافِ عَنْهَا فِي الْمَدَّةِ الْمُزَبُورَةِ الَّتِي لَاحِقَ لَهَا فِيهَا .

ولو وطاً بعد المدة قال في المبسوط : لا كفارة للأسفل بعد الشك أو
الظن بخر دج الفرض عن إطلاق مادل على وجوبها بالحثت بسبب وجوب الوطه عليه
شرعًا ، لأنها مطالبة بعد مضي الأربعة ، فلا حثت حينئذ ، وبذلك يظهر لك الفرق
بين ما بعد المدة وأثنائها ، على أن خروج الثاني في صورة جواز الوطه أو رجحانه
بالاجماع لا يقتضي خروج الأول عن مقتضى أصل البراءة من الشكفيين .

﴿ وَ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي الْخَلَافَ ﴾ وَ مُحَكَّمُ النَّهَايَةِ وَالتَّبَيَانِ :
 ﴿ تَلَزِّمُهُ ﴾ الْكَفَارَةُ كَمَا عَنْ مِجْمَعِ الْبَيَانِ وَ رَوْمَنِ الْجَنَانِ وَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، بَلْ
 هُوَ ظَاهِرُ الْأَكْثَرِ ، بَلْ عَنِ الْخَلَافِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ ، مُضَافًا إِلَى خَبْرِ مُنْصُورِ بْنِ
 حَازِمَ (٣) الْمَنْجِيرِ بِمَا عَرَفَتْ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ : « سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ آتَى
 امْرَأَتَهُ فَمَرِّتْ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : يَوْفَ فَإِنْ عَزِمَ الطَّلاقَ بَاتَتْ مِنْهُ ، وَ عَلَيْهَا عَدَةُ
 الْمُطْلَقَةِ ، وَ إِلَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَ أَمْسَكَهَا » مُعْتَذِدًا بِمَا عَنِ الْعِيَاشِيِّ مِنْ إِرْسَالِهِ
 هَذِهِ البيهقي (٤) « أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هُلْ يَخْطُبُهَا مَعَ النَّهَايَةِ ؟
 قَالَ : يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلُقِهِنَّ ، وَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ » وَ كَذَا مَا أَرْسَلَهُ

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٩٢

(٢) الوسائل الباب -١٢- من أبواب الكفارات .

^٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأيالء الحديث .

^٤) الوسائل الياب - ١٢ - من أبواب الإبلاء الحديث .

عنه **كتاب الأبراء** في المحكى عن بعض الكتب (١) أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا فَاءَ الْمَوْلَى فَعَلَيْهِ
الْكَفَارَةُ» .

وَلِعَلَّهُ لِذَٰلِيْكَ قَالَ الْمُصْنَفُ : «وَهُوَ أَشَبُهُ بِهِ» وَتَبَعَهُ الْفَاضِلُ وَغَيْرُهُ، مُؤَيَّدًا ذَلِكَ
بِأَنَّ يَمِينَ الْأَبْرَاءِ يَخْالِفُ مُطْلَقَ الْيَمِينِ فِي أَمْوَارِ هَذَا مِنْهَا، وَمِنْهَا الْعَقَادُهُ وَإِنْ كَانَ
تَرْكَهُ أَرْجُحُهُ، بَلْ رِبَّما وَجِبُهُ، كَمَا لَوْ أَلَىٰ فِي وَقْتٍ يَجِبُ فِيهِ الْوَطَهُ، فَمَا فِي الْمَسَالِكَ -
مِنَ الْوَسُوْسَةِ فِي الْحُكْمِ الْمَذَكُورِ لَا مُوْرَدٌ لَا تَوَافُقٌ أَصْوَلَنَا - فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ
هُوَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَعْاذَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيمَانًا مِنَ الْوَسُوْسَ قالَ : «وَمَعَ ذَلِكَ فَاعْتَمَادُهُ
عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ مِنْ وَجْهِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمَوْلَى مُطْلَقاً» .

المسألة (٤) الرابعة:

﴿إِذَا وَطَأَ الْمَوْلَى سَاجِدًا﴾ أَوْ مُبْعَدِنَا، ﴿أَوْ اشْتَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ حَلَائِلِهِ﴾
أَوْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَكُونُ بِهَا عَامِدًا﴾ قَالَ الشَّيْخُ : بَطْلُ حُكْمِ
الْأَبْرَاءِ﴾ الَّذِي هُوَ تَرَكَ وَطَئَهُ فِي الْمَدَةِ الْمُزَبُورَةِ بِعِيْثٍ يَكُونُ لَهَا الْمَطَالِبُ،﴾ أَنَّ
الْمَفْرُوضُ ﴿تَعْقِيقُ الْاِصْبَابِ وَ﴾ لَوْ فِي الْأَحْوَالِ الْمُزَبُورَةِ نَعَمْ ﴿لَمْ تَجِبِ الْكَفَارَةُ﴾
بِالْخَلَافِ وَلَا إِشْكَالٌ وَإِنْ اَنْعَلَ حُكْمَ الْأَبْرَاءِ﴾ لِنَعْدِمِ الْمُحْتَدَثَ﴾ إِذَا الْفَرْضُ عَدْمُ عَمَدَهُ،
فَيَنْدَرِجُ فِيمَنْ دُرِّجَ عَنْهُ النَّهَاطُ أَوْ النَّسِيَانُ مِنَ الْأَمَمَةِ، بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ
الْيَمِينِ الْالْتِزَامُ بِمَقْتضَاهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا حَالُ التَّذَكُّرِ، فَلَيْسَ الْفَرْضُ حِينَئِذٍ
مَتَعْلِقًا لِلْيَمِينِ، لَكِنَّ قَدْ يَنْقُدُهُ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عَدْمُ الْاِنْهِلَالِ، لَاَنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَفْرَادِ
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُطْلَقُ الْيَمِينِ .

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ : إِنْ مَتَعْلِقُ الْيَمِينِ عَدْمُ وَجْدِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْحَالِ أَصْلًا،
إِلَّا أَنَّ الْكَفَارَةَ عَلَى الْيَمِينِ يَتَبَعُ التَّكْلِيفُ الْمَتَوَقَّفُ عَلَى حَصْولِ التَّذَكُّرِ، فَالْاِنْهِلَالُ

(١) المستدرك الباب - ١٠ - من أبواب الأبراء الحديث . ٢ .

يحصل بكونه منافياً للمحال على عدم وجود الحقيقة أصلاً ولا يجب الكفارة، لأن عنوانها حال التكليف، فتأمل جيداً.

ثم إن الحكم على تقدير انجلال الإيلاه واضح، أما إذا لم تقل بالانجلال ففي المثالث وجهاً أحدهما أنه لا تحصل الفتنة وتبقى المطالبة، لأن اليمين باقية، والثاني تحصل بوصولها إلى حقها واندفاع الضرد، ولا فرق في إبقاء الحق بين وصوله إلى صاحبها حال المجنون والعقل كما ثورد "المجنون وديعة إلى أصحابها، ولأن وطه المجنون كوطه العاقل في التحليل وتقرير المهر وتحريم الريبيه وسائر الأحكام فكذلك هنا، ولا يلزم من عدم وجوب الكفارة عدم ثبوت الفتنة، لأنها حق لله تعالى، والفتنة حق للمرأة، ويعتبر في حق الله تعالى من القصد الصحيح ما لا يعتبر في حق الأدمي، والأصح الأول.

قلت: لا يخفى عليك ما في دعوى الوجهين، ضرورة أنه يتعمد مع عدم انجلاله عدم كون ذلك فتنة، وإن حصل بسببه سقوط المطالبة من المرأة في تلك الأربعه ولكن يبقى لها حكم المطالبة في أربعة أخرى، لبقاء حكم الإيلاه فيها، وقد عرفت أن الأقوى عندنا الانجلال، فيسقط هذا التفريع من أصله.

المسألة (الخامسة)

﴿إذا ادعى الاصابة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه﴾ بلا خلاف أجدده فيه
 ﴿لتعذر﴾ إقامة ﴿البيضة﴾ أو تعسرها ، فلو لم يقبل قوله فيه مع إمكان صدقه لزم العرج ، ولا أنه من فعله الذي لا يعلم إلا من قبله ، وأصالة بقاء النكاح ، وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق ، وقول الباقي عليه في خبر إسحاق بن عمار (١) : «إن علياً عليه مثل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها ، قال : يحلف ويترك» ، وقول الصادق عليه فيما أرسل عنه في بعض الكتب (٢) وفي فئة المؤلى إذا قال : قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إبراء ، ومثله في تقديم قوله في الاصابة المخالف للأصل ما لو ادعى العنتين اصابتها في المدة أو بعدها .

مركز تحقيق تراث الأئمة وال BXDR

نعم إذا حلف على الاصابة وطلق وأراد الرجمة بدعوى الوطء الذي حلف عليه قال في التحرير : «الأقرب أنه لا يمكن ، وكان القول قولها في نفي المدة والوطء على قياس الخصومات من أن البيضة على المدعي واليمين على من أنكر ، وإنما خالفناه على دعوى الاصابة لما ذكر من العلة ، وهي منتفية هذا ، كما لو اختلفا في الرجمة ابتداء» .

وفي المسالك «هذا التفريع لأن الحداد من الشافعية ، ووافقه الأكثرون ، واستقر به العلامة في التحرير ، وهو مع اشتغاله على الجمع بين المتناقضين لا يتم على أصولنا من اشتراط الدخول في صحة الإبراء ، قال الشهيد ره : ما سمعنا فيه خلافاً ، وإنما فروعه على أصولهم من عدم اشتراطه ، ومع ذلك فلهم وجه آخر

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الإبراء الحديث ١.

(٢) المستدرك الباب - ١١ - من أبواب الإبراء الحديث ١.

بأنه يمكن من الرجمة ، ويصدق في الأصابة من الرجعة كما يصدق فيها لدفع التفريح ، لأن في الرجعة استيفاء ذلك النكاح أيضاً ، وهذا أوجهه .

قلت : لا يخفى عليك ما فيه من دعوى التناقض ، وإنما هو اختلاف الأحكام الظاهرية ، واشترط الدخول في الإيلاه لابنها في ثبوته بطريق شرعى ، كتصديق المرأة في دعوى الحيض ونحوها .

المسألة (السادسة) :

﴿ قال في المبسوط ﴾ ومحكمي الفنية والسرائر والجامع وظاهر غيرها :
 ﴿ المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الإيلاه ﴾ ، بل في المسالك هو المشهور ، بل عن الأول دعوى الاجماع على ذلك ، لأن ضرب المدة إلى العاكم ، ولما عن نسخة العياشي عن العباس بن حلاط (١) عن الرضا عليه السلام فذكر لنا أن أجل الإيلاه أربعة أشهر بعد ما يأيان السلطان ، وحسن أبي بصير (٢) المرودي عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام « وإن رفته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إنما أن ترجع إلى المناكحة وإنما أن تطلق ، فإن أبي جبه أبداً » وللمرودي عن قرب الاستاد عن البزنطي (٣) عن الرضا عليه السلام « وأنه سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاه ، فقال : إنما يوقف إذا فدمته إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر نه » يقول له : إنما أن تطلق وإنما أن تمسك ، وخبر أبي مريم (٤) المتقدم سابقاً عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل آلى من أمراته ، قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها » .

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيلاه الحديث ٦ - ٧ - ٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإيلاه الحديث ٢ راجع التعليقة (٥)

﴿وَهُوَ لَكُنْ مَعَ ذَلِكَ ﴿فِيهِ تَرْدُدٌ﴾ مَا سَمِعْتُ وَمِنْ عُمُومِ الْأَيْةِ (١) وَالْأَخْبَارِ (٢) وَالْأُصْلِ وَالْحَكْمَةِ، لَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ غَايَةُ صِيرَاهَا، وَانْسِيَاقُ ابْتِدَائِهِ مِنَ الْإِبْلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ عَنِ الْقَدِيمِينَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْإِبْلَاءِ، بَلْ هُوَ خَيْرَةُ الْفَاضِلِ فِي الْمُخْتَلِفِ وَوَلَدُهُ فِي الشَّرْحِ، بَلْ جَزْمُهُ فِي الْمَسَالِكِ، لِتَرْتِيبِ الشَّرْبَسِ فِي الْأَيْةِ (٣) عَلَى الْإِبْلَاءِ، فَلَا يُشْتَرِطُ بِغَيْرِهِ، وَلِقُولِ الْمَسَادِقِ ﴿لَكُلُّهُ﴾ فِيمَا نَقَدْمُ مِنْ حَسْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ (٤) : «لَا يَكُونُ إِبْلَاءً إِلَّا إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَلَا يَقْرَبُ امْرَأَهُ وَلَا يَمْسِهَا وَلَا يَجْمِعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا، فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَعْضُ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَاقْتَدَ مَضْتُ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَامْتَأْنَ أَنْ يَفْغِي، وَإِمْمَأْنَ أَنْ يَعْزِمْ عَلَى الطَّلاقِ»، وَنَحْوُهُ حَسْنُ الْحَلْبِيِّ (٥) وَأَبِي بَصِيرِ (٦) عَنْهُ ﴿لَكُلُّهُ﴾.

مُضَافًاً إِلَى مَنْعِ احْتِيَاجِ الْمَدَةِ إِلَى الضَّرْبِ، بَلْ هُوَ مَقْتَضِيُّ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِالْأَيْةِ (٧) وَالرُّوَايَةِ (٨) الْمُرْتَبِ عَلَى مَضِيِّ الْمَدَةِ الْمَذَكُورَةِ مِنْ حِينِ الْإِبْلَاءِ، وَإِنْبَاتِ تَوْقِفِهَا عَلَى الْمُرَافَعَةِ ~~مُتَحَاجِجًا~~ إِلَى دَلِيلٍ، وَهُوَ مُنْتَفِيٌّ وَهَذَا الدَّلِيلُ أُخْرَجَهُ عَنْ حَكْمِ الْعَدْمِ الْأُصْلِيِّ، كَمَا أَنَّ أُصْنَافَهُ عَدْمُ التَّسْلِطِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْإِبْلَاءِ الْمَقْتَضِيُّ لَهُ بِالْأَيْةِ (٩) وَالرُّوَايَةِ (١٠) وَالْإِجْمَاعِ.

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَمَا تَرَى مُنَافٍ لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي مِنْهَا الْعَمَلُ

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ و ٩ - من أبواب الإبلاء .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ من بريد بن معاویة .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الإبلاء الحديث ١ .

(٦) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٦ .

(٧ و ٨) الوسائل الباب - ٨ و ٩ - من أبواب الإبلاء .

بالنصوص (١) المزبورة الممتحنة والمنجبرة بما سمعت ، بل قد يدعى أنساق كون ذلك من أعمال السلطان ، والأية والرواية تعلم بذلك ، نحو قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِيمَانِ الْمُحْكَمِ وَكَيْفَيَةِ لَعْلَمِ الْحَاكِمِ﴾ (٢) :

«البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» ويعوها مما هو ميزان للحكم وكيفية لعمل الحكم .

المسألة ٤ (السابعة :)

﴿الذمِّيَانِ إِذَا تَرَافَعُوا﴾ * إلينا * كان الحكم بال اختيار بين أن يحكم بينهما * بمقتضى شرعنا ، لعموم الأدلة ، ولا نتهم مكلفون بالفروع ، وقوله تعالى (٣) : «لتتحكم بين الناس بما أراك الله» * وبين ردّهم إلى أهل نحلتهما * لاقرارهم عليها المقتضى لجواز الاعراض عنهم في ذلك ، قوله تعالى (٤) : «فَإِنْ لَاقُوكُمْ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» ودعوى أنها منسوخة بقوله تعالى (٥) : «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» كما عن بعض العامة لم تقف على شاهد لها ، مع أن النسخ خلاف الأصل و الاعراض عنهم من الحكم بينهم بما أنزل الله ، فهم قد يقال : إن الاعراض عنهم غير الأمر لهم بالرجوع إلى أهل نحلتهما الذي هو من الباطل ، فلا يؤمن به ، وإنما يقرّ لهم غير الأمر بالرجوع إليه .

(١) الوسائل الباب - ٦٨٠ - من أبواب الأيلاه .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ من كتاب القناه

وفيه «البيضة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه» .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١٠٥ .

(٤ و ٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٢ - ٤٩ .

المسألة (الثامنة :)

﴿فَتَهُ الْقَادِرُ﴾ على الجماع عقلًا وشرعًا ﴿غَيْبَةُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ﴾ الذي هو المعروف عليه بلا خلاف أجدده فيه ، بل في السرائر والفنية ومتتابه القرآن لابن شهر أشوب أن المراد بالفبي في الكتاب العزيز (۱) العود إلى الجماع بالاجماع ، متنافاً إلى ظاهر النصوص (۲) .

﴿وَأَمَّا﴾ ﴿فَتَهُ الْمَاجِزُ﴾ عقلًا وشرعًا كما عرفت فـ﴿أَنَّظِهِارَ الْعَزْمِ عَلَى الْوَطَهِ مَعَ الْقَدْرَةِ﴾ بأن يقول أو يكتب أو يشير إشارة مفهومة ، ويمهل إلى زوال عذره . ﴿وَلَوْ طَلَبَ الْأَمْهَالَ مَعَ الْقَدْرَةِ أَمْهَلَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ ، كَذَوْقَ خَطْهِ الْمَأْكُولِ﴾ منه إن كان شبعانًا ﴿أَوَ الْأَكْلُ إِنْ كَانَ جائِعًا أَوِ الرَّاحَةُ إِنْ كَانَ مَتَعْبًا﴾ والشهر والانتظام إن كان دائمًا وما قضى الشرع بامهاله ، كالفراغ من الصوم والصلوة والاحرام ، ولا يتقدر ذلك ونحوه يوم أو ثلاثة عندنا ، خلافاً لبعض العامة ، فقدر ثلاثة ، ولا دليل عليه ، فالمتوجه فيه الرجوع إلى المعرف والعادة في أمثاله .

(۱) سورة البقرة : ۲ - الآية ۲۲۶ .

(۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأبراء و الباب - ۸ - منها الحديث ۷ والباب - ۱۰ - منها الحديث ۱ .

المسألة (الثانية)

﴿إِذَا آتَى الْعَرَبَ مِنَ الْأُمَّةِ ثُمَّ اشترَاهَا وَأَعْنَقَهَا وَنَزَّلَ جَهَنَّمَ لَمْ يَعْدَ إِلَّا بِلَاءً، وَكَذَا لَوْ أَتَى الْعَبْدَ مِنَ الْأُمَّةِ ثُمَّ اشترَتَهُ وَأَعْنَقَتَهُ وَنَزَّلَتْ بَهَا﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون العنوان تحرير ما حل بالزوجية ، فمع فرض اتفاقها ينتهي موضوع الحكم وإن هاد بعد ذلك بسبب جديد ، وعوده بالرجعة بالطلاق إنما هو لبقاء الحل حينئذ بالتزويع السابق.

ومن ذلك يعلم الحل في المثال الأول بمجرد الشراء ، لأن الوطه بالملك حينئذ ، وهو بسبب جديد غير التزويع ، فلا يتوقف على العنق والتزويع ، نعم هو كذلك في المثال الآخر ، لأنها لا يباح لها بالعقد وهو مملوك لها وإن كان التحرير قد زال بالشراء ، لزوال المقد كما زال بالطلاق وإن لم يفرض تزويعه لها ، ونظير الفائدة لو وطأها قبل العقد بشبهة أو حراما ، فإنه لا كفارة ، لزوال حكم الإبلاء لزوال الزوجية ، كما هو واضح .

المسألة \Rightarrow العاشرة:

التي قال في المسالك : « إنها مسألة شريقة كثيرون إعتقدوا الفضلاء يبعضها
والخلاف فيها وفي أقسامها ، وهي ﴿إذا قال لأربع : والله لا وطائكن﴾ مريداً
بذلك مجموعهن لا كل واحدة منكن ولو بالفربنة ﴿لم يمكن مؤلياً في الحال﴾
عندنا ، بمعنى عدم ظهور ترتيب اليمين في الحال ، لعدم الحدث بوطء الثلاث الذي هو
ليس مصادقاً لوطئهن أجمع ، نعم يظهر بوطء الرابعة باعتبار تتحقق الصدق حينئذ
ولكن ليس عليه إلا كفارقة واحدة ، لأنها يمين واحدة متعلقها المجموع الذي
كل واحدة جزء منه ، لأن المراد من المفرد من سلب العموم لا عموم السلب ،
وتقرير الوطء بالواحدة والثنين إلى الحدث لا يوجب حصول إلا بلاء الذي هو الحلف
على ترك وطء الزوج فصررت ثانية على صدوره متسار

فما عن بعض العامة - من أنه يكون مؤلياً منهم كلهم من حيث إن وطه كل واحدة مقرب للحدث ، وقد منع نفسه من وطئهن باليمين بالله تعالى ، فكان مؤلياً ، كما لو قال : لأنّاً واحدة منكن - واضح الضف ، لا لما قبل من أن تمكّنه من وطه كل واحدة منهم بغير حث بدل على عدم تأثير يمينه قبل وطه الثلاث ، وهو معنى قولنا : غير مؤل في الحال ، لا أن المراد به تأخّر انعقاد الإيلاء حتى يكون منافياً لقاعدة اقتران الآثر للمؤثر والسبب للمسبب ، بل هو قد انعقد من حين وقوعه إلا أنه كان كيّفية انعقاده على الوجه المزبور ، إذ قد ينافق بأن وطه الرابعة من حيث إنها رابعة ليست مصدراً لوطه جماعتهن قطعاً فليس تحقق الحث بها إلا باعتبار ضمّ وطه من سبق منهم إلى وطئها حتى يصدق وطئهن أجمع ، فيكون متعلق الإيلاء وطه الجميع ، وعدم الحكم عليه قبل وطه الرابعة باعتبار عدم العلم بما يتضمّن ما يتحقق به متعلقاً للإيلاء لا ينافي الحكم بتعلقه به بعد حصول ما منكشف به

أنه متعلق بالإبلاء، بل أقصاه أنه مراعي بوطء الرابعة وعدمه، و دعوى أنّ وطء الثالث شرط لتحقق متعلق اليمين بوطء الرابعة لا أنه من متعلقه ممنوعة ، ضرورة عدم كونها مصداقاً ، بل لا فرق بين وطئها ووطء الأولي في ذلك ، وإنما تتحقق بها المصدق الذي هو وطئها وطئ غيرها ، فتأمل فإنه دقيق .

بل لأنّ ذلك وإن اكشاف به إلاّ ثم في وطء الأولي إلاّ أنه لا يترتب عليه حكم الإبلاء ، ضرورة أنّ إلاّ ثم المزبور قد كان من جهة أنّ وطء الأولي جزء من مفهوم وطء المجموع الذي هو متعلق بالإبلاء ، لأنّه من حيث كونه نفسه متعلقاً بالإبلاء ، والمتيقن من الأدلة أنّ الإبلاء الثاني لا الأول ، ضرورة بمخالفته الأصل ، فينبغي الاقتدار فيه على المتيقن ، بل إن لم يكن إجمالاً أمكناً منع هرتب حكم الإبلاء إذا كان متعلقه المجموع بالمعنى المزبور ، فان المجموع من حيث كونه كذلك ليس زوجة وليس من النساء اللذين هما ونحوهما عنوان حكم الإبلاء ، كما تقدم تظير ذلك في الطلاق والظهار ، حيث يكون متعلقهما المجموع بالمعنى المزبور ، فالاحظ وتأمل ، فاني لم أجده معه رأياً في كلام أحد من الأصحاب .

بل منه ينقدح النظر في كلامهم حتى قول المصنف **﴿وغيره﴾** جازله وطء ثلاث منها ، ويتعلق التحرير في الرابعة ، وبثبت الإبلاء ، ولها المرافعة ، ويضرب لها المدة ، ثم تفهه بعد المدة **﴿إذ قد عرفت أنّ الرابعة وغيرها سواه في مصدق المجموعية﴾** ، و جواز وطء الثالث إنّما هو مع عدم وطء الرابعة ، وإلاّ اكشاف تعلق التحرير بالجميع ، وإلاّ فالرابعة من حيث نفسها لم تطلق بوطئها يمين فكيف بثبت لها الإبلاء والمرافعة والضرب والإيقاف ، إذ هي جزء من مصدق المجموع الذي هو متعلق اليمين ، وكون اكشاف تتحقق المصدق يحصل بوطئها لا يقتضي ترتيب الأحكام المزبورة لها .

﴿و﴾ كيف كان في **﴿لو ماتت واحدة﴾** منها **﴿قبل الوطء العلت اليمين﴾** بناءً على توقيف انعقادها على إمكان حصول الحنت بها والفرص تعدّره هنا ،

﴿لأن الحنت لا تتحقق إلا مع وطء الجميع وقد تغدر في حق الميضة، إذ لا حكم لوطئها﴾ حتى في المصاهرة وتغواها إلساقاً لها بالجمادات أو لانسياق وطء العبة في المقام.

﴿وليس كذلك إذا طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة﴾ و لو بائنا ﴿لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي ، لا إمكان الوطء في المطلقات زناً أو حلاً﴾ ﴿ ولو بالشبهة﴾ لأن الاسم يشمل العلال والحرام ، فثبتت الكفاراة حينئذ في هذه الحالة على تقدير وطء الباقية في النكاح مع وطئهن ، لتحقق الحنت وهو العلف على وطء الزوجة ، فوطء المطلقات شرط في حصول الحنت في وطء الزوجة لأن الإبلاء متعلق بهن ، لما تقدم من أن الطلاق البائن يجعل اليمين ، كذا قوله في المسالك في شرح عبارة المتن ، وتبعه غيره في شرح عبارة الفاضل ، وسبقهما إلى ذلك وإلى كثير مما ذكر هنا الفخر في شرح القواعد .

ولكن قد ينافي ببيان العلف قد وقع على ترك وطء جماعة الزوجات لأشخاص الباقية ، ولاريب في انتفاء الموضوع ، بل تغدر في طلاق الواحدة فضلاً عن الزيادة ، ضرورة تغدر الحنت حينئذ كما في الميضة ، خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من اعتبار تعلق الإبلاء بالزوجة من حيث كونها كذلك ، ولذا لو طلقها بائنا أصل الإبلاء ، ولا يعود بعقدها جديداً ، إذ هو سبب آخر غير الذي حرم عليه مقتضاه بالعمل .

ومن الغريب قوله : «لتتحقق الحنت » إلى آخره ، إذ المحظوظ عليه ليس ترك وطء الزوجة الباقية ، بل مجموع الزوجات الذي قد تغدر بانتفاء الموضوع ولو في إحداهم ، ولو كان المراد ما يشمل المطلقة لتحقق بوطئهن زناً أو شبهة مع طلاقهن أجمع ، كما هو واضح . هذا كلّه في الصورة الأولى .

وأما الثانية (و) هي ﴿لو قال : لا وطأات واحدة منك﴾ مردداً فيها العموم البديلي ﴿تعلق الإبلاء بالجميع ، وضرب لون المدة عاجلاً﴾ ، لأن كلَّ

واحدة مصدق لمفهوم متعلق بالإبلاء الذي هو مطلق الواحدة ، **﴿نعم لو وطاً واحدة﴾** منهن **﴿حتى وانحالت اليمين في الباقي﴾** لتحقق مفهوم الواحدة التي تعلق بها الإبلاء .

﴿ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة كان الإبلاء ثابتاً فيمن بقي﴾ لأن مصدق للمفهوم الذي تعلق به الإبلاء .

﴿ولو قال في هذه أردت واحدة معينة قبل قوله ، لأنَّه أبصر بنبيته﴾ مع قبول اللفظ لما ذكره وإن كان ظاهره خلافه ، فاحتمال عدم القبول لاتهامه في إخراج بعضهن عن موجب ظاهر اللفظ واضح الضغف ، **نعم تؤمر بالبيان ، فإن صدقته الباقيات فذاك ، وإن أدعت غيرها أنه عنها وأذكر فهو المصدق بيمينه ، فإن بكل حلفت المدعية ، وحكم بكونه مؤلياً عنها أيضاً ، وإن أقر في جواب الثانية أنه عنها أخذ بموجب إقراره ، وطوب بالفترة أو الطلاق ، ولا يقبل وجوبه عن الأدلة .**

بل في المسالك «إذا وطأهما في صورة إقراره تعدد الكفارة وإن وطأهما في صورة لقوله وبيمين المدعية لم يتعدد ، لأن يمينها لا يصلح لازاماً الكفارة عليه » وإن كان قد ينافق بالمنع مع تعدد الكفارة بعد العلم يبطلان أحد إقراريه ، لأن المفروض إرادة واحدة فقط وإن اختلف كلامه في تعبيتها ، وملاحظة الحكم في الظاهر يقتضي عدم الفرق بين الأفرادين وأحددهما مع اليمين المردودة ، وإن كان هو لا معنى له باعتبار أنه تكليف شرعي يخصه وهو أعلم بتتكليفه ، ولا مدخلية لازاماً العاكم له بذلك .

و دعوى تسلطه عليه باعتبار تعلق حق الفقراء بدفعها - مع أنَّ من خصالها ما لا تعلق للفقراء فيه ، كالصوم والتصرير - أنه لا وجه لتسلطه عليه بعد العلم بأن عليه كفارة واحدة ، كما هو واضح ، مع إمكان القول بأن الانكار بعد الأقرار يقوم مقام الفترة ، فلا يبقى للإبلاء فيها حينئذ حكم .

ولو أدْعَت واحدة أولاً أنك مبتنى فقال : «ماعيَّنتك ، أو ما آلَيت عليك ،

وبمثله أجاب ثانية وثالثة تعينت الرابعة للإيلاه .

ولو قال : « أردت واحدة غير معينة » لا على جهة العموم البدل في المسالك وفي كونه مؤلياً وجهان مثلهما في طلاق المبهمة ، فان قلنا به أمر بالتعيين ، ويكون مؤلياً قبله عن إحداهن لا على التعيين ، وإذا هيئ واحدة لم يكن لغيرها الممازعة ، وفي كون المدة من وقت التعيين أو من وقت اليمين إذا جعلنا مدة الإيلاه من حينه وجهان مبنيان على أن الطلاق المبهم إذا عيّنه يقع عند التعيين أو يستند إلى اللفظ ، فان لم يعيّن ومضت أربعة أشهر فان أوقفنا الإيلاه من حينه وطالبه أمر بالتعيين ثم الفئة أو الطلاق ، ولو فاء إلى واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو طلاق لم يخرج عن وجوب الإيلاه ، لاحتمال أن المؤلي عنها الرابعة ، وإن قال : طلقت التي أوليت عنها خرج عن وجوب الإيلاه ، لكن المطلقة مبهمة ، فعليه التعيين » .

قلت : قد يقال بصحبة الإيلاه عن المبهمة هنا وإن منعنه في الطلاق لما سمعته من أن الإيلاه من اليمين الباقي على كيفية النطابات التي لا مانع من تعلقها بالواحد المطلق ، لكن استظهر الكركي في حاشيته عدم كونه مؤلياً أصلاً ، لعدم المضاراة لزوجة خاصة ، إذ كل واحدة تحتمل غيرها ، وفيه أن المضاراة تكشف حينئذ بتعيينها ولو بالقرعة ، وعلى القول بصحبته عدم التعيين يحصن بوطه الجميع وترتب عليه الكفاردة .

ولو طلق واحدة بائنة أو ماتت ا المتعلّق بالإيلاه ، ولو ترك وطهون أجمع حتى مضت المدة كان الحق لواحدة منها ، فتستخرج حينئذ بالقرعة أو برجم فيها إلى تعيينه .

ولو وطا بعضهن وترك الآخر حتى مضت المدة أمكن القول بجعل الحق لمن ترك وطهون ، فان كانت واحدة تعينت للإيلاه وإلا استخرجت بالقرعة أو بتعيينه ، وأمكن القول ببقاء الحق شائعاً بين الجميع ، فيقع حينئذ ، فان خرجت القرعة

من وطأها في أثناء المدة العمل إلا ملأه ، ولم يمكن للأخرى إيقافه من حيث إلا ملأه ، بل وكذلك لو قلنا بأن مرجع التعميم إلىه ، فيعين من وطأها في أثناء المدة ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير معروفة ، وربما كان فيما تقدم في طلاق المبهمة إشارة لبعض أحكامها ، فالاحظ وتأمل .

وإن أراد الاستغراق اللغوي من المفرد من لا المعموم البدل - بدعوى أنه معنى عرف للفعل المزبور ، بمعنى إرادة التعميم فيه بغير طريق البدل - كان الحكم فيه ما تسمعه في الصورة الثالثة .

ولو أطلق المفظ المزبور ولم يعلم إرادته منه ففي حمله على الواحدة المبهمة
أو العموم البديلي أو الشمولي أوجه ، ولعلم ”أوسطها أو سلطها .

﴿ وَهُمْ أَمَا الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي هُنَّ لَوْ قَالُوا : هُنَّ لِوَاطَّاتٍ كُلُّ
وَاحِدَةٌ مُنْكَنٌ هُمْ مُرِيدُهُمُ الْعُمُومُ الشَّمْوَلِيُّ الْمُلْحُوزُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٌ بِطَرِيقِ
الْعُمُومِ فِي الْمُتَنَّ وَغَيْرِهِ هُوَ كَانَ مُؤْلِيًّا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَمَا لَوْ أَلَى مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مُنْفَرِدَةً هُوَ لَتَعْلُقُ الْمُحَذَّدُ بِبُو طَهِ كُلُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَهُوَ الْحَنْثُ وَلِزُومُ الْكَفَارَةِ
وَتَضَرُّبُ الْمُدَّةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا مَضَتْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُعَالَبَتُهُ بِالْفَسْأَةِ أَوِ الْمُطَلاقِ
﴿ وَكُلُّ مِنْ طَلْفَهَا هُمْ مِنْهُنَّ هُوَ فَقَدْ وَفَّاهَا حَقُّهَا وَلَمْ يَنْجُلِ الْيَمِينُ فِي الْبَوَاقِيِّ ، وَكَذَا
لَوْ وَطَأَهَا قَبْلَ الْمُطَلاقِ لَزَمَتِهِ الْكَفَارَةُ وَكَانَ الْإِبْلَاءُ فِي الْبَوَاقِي بِأَفْيَاً هُوَ لَا يُكَفَّرُ كُلُّ
عَرْفٍ اِنْحِلَالُ الْفَرْسِ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بِخَصُوصِهَا عَلَى وَجْهِهِ
لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْيَمِينِ عَلَى أُخْرَى . وَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ يَمِينٍ تَعْلُقُ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَزِبُورِ .

وقد يقال بالفرق بين ملاحظة الأفراد بجهة العموم وبين ملاحظة كل واحد وأحدٍ منها بالخصوص ، فإن الأول يعد في العرف يمين واحدة على وجه متى حنت في بعضها انحل فيباقي بخلاف الحلف على كل واحد بالخصوص ، ولعلك تسمع لهذا تسمى إنشاء الله في اليمان والنذور إذا كان متعلقها مثل ذلك .

هذا وفي المسالك هنا أله « يمكن أن يقال هذا كما قيل في السابقة من أنه

إن قد بقوله : لا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ الْمَعْنَى الَّذِي قَرَرُوهُ اتَّجَهَ بِقَاءُ الْإِبْلَاءِ فِي حَقِّ الْبَاقِيَاتِ ، وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْقَالَ : وَاللَّهُ لَا أَجَامِعُكُنْ ، فَلَا يَحْصُلُ الْحَسْنَةُ وَلَا يَلْزَمُ الْكَفَارَةَ إِلَّا بِوْطَهُ الْجَمِيعِ ، وَلَا يَكُونُ مَوْلِيًّا فِي الْحَالِ عَلَى مَا فِرَدَ هُنَاكَ ، لِوَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا وَطَأَ بِعْضَهُنَّ كَالْوَاحِدَةِ مَثَلًا صَدَقَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ ، وَإِنَّمَا وَطَأَ وَاحِدَةً مِّنْهُنَّ ، كَمَا يَصَدِّقُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهُنَّ وَإِنَّمَا وَطَأَ إِحْدَاهُنَّ ، وَذَلِكَ يَدلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْلُّفْظِ وَاحِدٌ ، وَالثَّانِي أَنَّ قَوْلَ الْفَائِلِ : طَلَقْتِ نِسَائِي وَقَوْلَهُ : طَلَقْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْ نِسَائِي يَؤْدِي بِإِنَّمَا مَعْنَى وَاحِدَةٍ إِذَا اتَّسَعَتْ مَعْنَاهُمَا فِي طَرْفِ الْأَثْبَاتِ فَكَذَلِكَ فِي طَرْفِ النَّفْيِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْكُنْ » مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا أَجَامِعُكُنْ » خَصْوصًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَاطِرِ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَنَّ كَلْمَةَ « كُلَّ » فِي النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ فِي حِيزِهِ بِأَنَّ قَدْمَهُ عَلَيْهَا لَفْظًا كَفَوْلَهُ : « مَا كُلَّ مَا يَتَعْنَى الْمَرْءِ بِدِرْكِهِ » وَقَوْلَهُ : « مَا جَاءَ الْقَوْمَ كَلْمَهُمْ » ، أَوْ « مَا جَاءَ كُلَّ الْقَوْمَ » أَوْ تَقْدِيرًا بِأَنَّ قَدْمَتْ عَلَى الْفَعْلِ الْمَنْفَى وَأَعْمَلَ فِيهَا ، لِأَنَّ الْعَالِمَ رَتَبَتْهُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْمَعْوُلِ ، كَفَوْلَكَ : « كُلَّ الدَّرَاهِمْ لَمْ أَخُذْ » تَوْجِهُ النَّفْيِ إِلَى الشَّمْوُلِ خَاصَّةً لَا (دُونَ خَلْ) إِلَى أَصْدِلِ الْفَعْلِ ، وَأَفَادَ الْكَلَامُ ثَبَوتَهُ لِبَعْضٍ أَوْ تَعْلِقَهُ بِبَعْضٍ ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ بِحْثٌ ، وَلَهُ جَوَابٌ لَا يَنْبِغِي بِهِذَا الْمَحْلِ » .

فَلَتْ : هُوَ عَلَى طَولِهِ لَا حَاصِلُ لَهُ ، شُرُورَةٌ رَجُوعُهُ إِلَى بِحْثٍ لَفْظِيٍّ ، وَالْمَرَادُ هُنَا بِيَانِ الْحُكْمِ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ الْمَرَادِ الْعُمُومِ الشَّمْوُلِيِّ عَلَى أَنَّ إِرْجَاعَ قَوْلِهِ : « لَا أَجَامِعُكُنْ » إِلَى إِرْادَةِ الْعُمُومِ الشَّمْوُلِيِّ أُولَى مِنْ الْعَكْسِ عَرْفًا ، وَبِالْجَمْلَةِ ذَلِكَ بِحْثٌ آخَرُ خَارِجٌ عَمَّا تَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ إِرْادَةِ الْمَعْنَى الْمَفْرُوضِ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِعَقَائِقِ أَحْكَامِهِ ، وَسَأَلَهُ التَّأْيِيدُ وَالتَّسْدِيدُ .

المسألة (العادية عشرة)

﴿إذا آتى من ﴿ المطلقة ﴾ الزوجية صح ﴾﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لما تذكر من أنها بحكم الزوجة ﴿ ويحتسب زمان العدة من المدة ﴾﴾ بناءً على أن مبدأها من حين الإبلاء ، أما على القول بأنها من حين المرافة فلا ، ضرورة أنه ليس لها المرافة ، لأنها لا تستحق عليه الاستمتاع ، فلا يحتسب منها شيء من العدة ، بل إن راجعها فراغته ضربت لها المدة حينئذ .

﴿وكذا لو طلقها ﴿ طلاقاً رجيمًا بعد الإبلاء وراجع ﴾﴾ في احتساب العدة من المدة ، وحينئذ يطالب مع فرض رجوعه والقضاء بها بأحد الأمرين : الفئة أو الطلاق ، لأن الزوجية وإن اختفت بالطلاق إلا أنه متمكن من الوطء بالترجمة ، فلا يكون الطلاق عذرًا كالردة وإن افترقا بأن النكاح معها لا ينخرم ، والطلاق بالترجمة لا ينعدم ، إلا أن هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم هنا ، لاشتراكهما في التمكن من الوطء بازالة المانع من قبل الزوج ..

خلافاً للمعجمي عن الشیعیون ، فمنع من احتساب المدة فيهما ، محتجباً بأن الطلاق رفع النكاح وأجرأها إلى البيشونة ، بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضي مضي البيشونة ، فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطء ، وهو زمان التربيع ، لتفناد الآثرين المقتنص لتفناد المؤثرين ، وكذا الردة .

ومن التحريم موافقته على انهدامها ، وأنه إن راجع ضربت له مدة أخرى وقف عند القضاها ، فإن فاء أو طلاق وفي ، فإن راجع ضربت له مدة أخرى ووقف

بعد انتصاراتها وهكذا .

وفيه أنه مناف لاطلاق الكتاب (۱) والستة (۲) بعد فرض اندرج المطلقة الرجعية في النساء ، سواء كانت مطلقة قبل الإيماء أو بعده ، ومن هنا كان ما في المتن لا يخلو من قوة ، وأمّا الردّة فقد عرفت البحث فيها سابقاً ، وأنها كالمطلقة .



(۱) سورة البقرة : ۲ الآية ٢٢٦ .

(۲) الوسائل الباب - ١ وغيره - من أبواب الإيماء .

المسألة № الثانية عشرة : *

﴿ لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو لم يقصد أو قصد بالشایة غير ما قصد بالأولى إذا كان المخلوف عليه واحداً و﴾ الزمان واحداً ﴿ كأن يقول : « والله لاوطأتك والله لاوطأتك » أو يقول : « أبداً » فيما أو خمسة أشهر » فيما ، لأن اليمين مبالغة في المخلوف عليه وإنما تفايرها بتغير المخلوف عليه ، فإذا كررها على مخلوف عليه واحد فانما زاد في التأكيد والبالغة ، ولا يجدي قصد المغايرة ، والأصل البراءة من التكرير ، ولأنه يصدق الإيماء بالواحد والمتعدد على السواء ، والعمدة الأجماع إن تم كما عشاه يظهر من نسبته إلى ظاهر الأصحاب في المسالك ، وإلا فلا يخلو من نظر مع الإطلاق أو قصد التأسيس ، لمسألة عدم التداخل بعد ظهور تعدد السبب بتنوع اليمين ، ومنه يظهر الحال في اليمين غير الإيماء ، اللهم إلا أن يقال : إن التأكيد لازم لتكراره ، قصده أو لم يقصده ، لأنه كتكرار الأخبار بالعملة الواحدة ، فإن اليمين لم يخرج عن الخطابات .

نعم لو قال : والله لاوطأتك خمسة أشهر فإذا انقضت فواحدة لاوطأتك ستة أشهر أو دائماً ﴿ فهـما إيمـانـاً﴾ وكذا لو قال : « والله لاوطأتك خمسة أشهر والله لاوطأتك سنة » وإن تداخلاً في الخمسة وإنفرد الثاني يباقي السنة كما في كشف اللثام ، قال : « فيترتب به أربعة أشهر فإن فاء أو دافع حتى انقضت السنة انحلاً ، وليس عليه بالفترة إلا كفارة واحدة ، وإن دافع حتى انقضت مدة الأول بقى حكم مدة الثاني ، وإن طلق ثم راجع أو جدد العقد عليها وأبطلنا مدة الترخيص

بالطلاق فان لم يبق من مدة الثاني بعد الترجمة إلا أربعة أشهر أو أقل انحل "الثاني أيضاً، وإلا طالبته بعد الترجمة" .

وصحوه ما في المسالك ، قال في مفروض المسألة : « فاذا مضت أربعة أشهر فانها المطالبة ، فان فاء انحلت اليدينان ، فاذا أوجبنا الكفارة فالواجب كفارة واحدة أو كفاراتان على ما سبق - أي من احتمال التعدد في مطلق الإيلاه وإن انحد مورده - وإن طلقها تم راجحها أو جدد تکايتها فان بقى من السنة أربعة أشهر أو أقل لم يعد الإيلاه وتبغى اليدين ، وإن بقى أكثر من أربعة أشهر ولم نقل ببطلان المدة عاد الإيلاه بالرجعة ، وفي تجديده ما سبق » .

وظاهره كالأول حصول الإيلاه الثاني مع فرض اجتماع شرائطه مع تجديد العقد أيضاً . بل هو سريح كلامه في المسألة الأولى ، معللاً له بأن الطلاق البائن إنما يجعل الإيلاه العاصل لالمتوقع

ولكن قد يشكل ذلك في الفرض بأنه مناف لانحلالهما بالفترة المبني على كون المدة من أول الإيلاه الأول لهم ، خصوصة عدم الانحلال مع فرض اختصاص المدة المشتركة بالأول ، وحينئذ فالمتبعة الحال لهما أيضاً بالطلاق البائن المقتضي لخروج الزوجة عن الزوجية موضوعاً وحكماً ، بل لعله كذلك أيضاً في المسألة الأولى ، وفرض خروجها عن الزوجية قبل حصول وقتها لا ينافي بطلان استعداد تعلقه العاصل باليدين الأول ، وحينئذ فال الأول والثاني سواء في الحكم المزبور ، فهم لا تداخل في الأول ، بل هما إيلاهان متباينان لكل منهما حكمه .

﴿ و حينئذ فهل لها المرافعة لضرب مدة الترجمة عقب اليدين ، ﴾ فاذاقضت أربعة أشهر فان فاء في الخامس أو طلق وفاتها حقها من الأول وبقى من الثاني .

﴿ ولو رافعته فماطل حتىقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليدين ﴾ الأولي ،

﴿ قال الشِّيخ : ويدخل وقت الإِبلاء الثَّانِي ﴾ فله التَّرْبُس أربعة أشهر إن لم يكن طلقها أو راجحها واحتسبنا العدة من المدة أوبقى أزيد من أربعة أشهر . ﴿ و ﴾ أينا ﴿ فيه وجه بطلان (والوجه بطلان نع ل) ﴾ الإِبلاء ﴿ الثَّانِي لتعليقه على الصفة على ما قررَه الشِّيخ ﴾ كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، وبالجملة فكلامهم في المقام لا يخلو من غبار .



المسألة (الثالثة عشرة :)

﴿إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَصْبَتْكَ سَنَةً إِلَّا مِرَّةً﴾ أو أزيد أو يوماً ﴿لَمْ يُكُنْ مُؤْلِيَ فِي الْحَالِ﴾ عندنا بمعنى عدم جريان حكم الإيلاه عليه في الحال ﴿لأن له الوطء من غير تكثير﴾ لكن ﴿لَوْ دَطَأَ﴾ العدد الذي استثناء ﴿وَقَعَ الْإِيَّاهُ﴾ حينئذ بالمعنى الأعم ﴿ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ تَخْلُفَ مِنَ الْمَدَةِ قَدْرَ التَّرْبِصِ فَصَاعِدًا صَحٌ﴾ إيلاه بالمعنى الأخص لحصول الحنت والكفارة ﴿وَكَانَ لَهَا الْمَوْافِقَةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ بَطْلَ حَكْمِ الْإِيَّاهِ﴾ بمعنى المزبور وبقي بالمعنى الأعم ، خلافاً للمحكى عن بعض العامة فجعله مؤلياً في الحال ، لأن الوطء الأول وإن لم يحصل به الحنت لكنه مقرب منه كما سبق ، وقد عرفت منه .

ولو لم يطأها في السنة أصلاً كان عليه كفارة ، لأن الاستثناء من النفي إنما ، إلا أن يريد باليمين الالتزام بعدم الزيادة على الواحدة .

ولو طأها في هذه الصورة وتزع ثم أوضح لزمه الكفارة بالإلاج الثاني ، لأن وطء مجدد ، وفي المسالك احتمال العدم ، بعد الإلاجات المتتابعة في العرف وطأة واحدة مثل الأكلة ، وهو كذلك مع عدم التزع .

ولو قال : «إن أصبتك في هذه السنة فوالله لا أصبتك فيها» أو أطلق لم يكن مؤلياً في الحال أيضاً وبني وقوعه بعد الاصابة على جواز المعلق ، بخلاف الأولى التي

مقد اليمين فيها في الحال و استثنى وطأة واحدة مثلاً ، وهنا علّق الإبلاء على إصايتها ، فلا يمين قبل إصايتها ، والله العالم والموفق والمسد .

إلى هنا تمت بحمد الله تعاليتنا على الجزء ٣٣ من كتاب جواهر الكلام ، وهي الموسوعة الكبيرة الفقهية التي امتازت عن سائر الكتب الفقهية بسنتها واحاطتها ، ولا أنس جهود العلامة الاخ الفقيح محمد القوچاني سلم الله حيث شاركتني في انجاز العمل ، وأرجو من الله تعالى وحده أن يوفقني لاتمام العمل و تحقيق بقية الأجزاء انه سميع مجيب .



النبط الأشرف
١٣٩٦ / ٢ / ٢٠

محمود القوچاني

مركز تحقيق كتب المؤسس العظيم رسدي

وتم تصحیحه و تهذیبه و ترتیبه فی اليوم
الخامس عشر من شهر صفر الخیر سنة ١٣٩٦ -
والحمد لله أولاً و آخراً ، وذلك بيد العبد :

السيد ابراهيم العياني
عفی عنه و عن والدته

فهرس الجزء ٣٣ من كتاب

جواهر الكلام

كتاب الغلخ و المبارأة

مركز توثيق و تحرير كتب الفتاوى

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
في معنى الغلخ لغة و شرعاً	٤	فروع :		
في صيغة الغلخ		الأول :		
في أنه هل يقع الانفراق بمجرد لفظ		لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها		
الغلخ من دون اتباع طلاق		مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع		
أم لا ؟		الطلاق على القولين		
في أنه على تقدير الاجتزاء بلفظ		الثاني :		
الغلخ هل يكون نسخاً أو		لو ابتدأ وقال : أنت طالق بالف		
طلاقاً ؟		أو ملبيك ألف سبعمائة		
في أنه يقع الطلاق مع الفدية باهتماً		و لم يلزمها الألف ولو تبرعت		
وإن الفرد عن لفظ الغلخ		بعد ذلك بضمها		

إذا قالت طلقني بألف كان الجواب
على الفور فان تأخير لم يستحق
عوضاً وكان الطلاق رجبياً

في فدية الخلع

في أنه كلاماً صحيحاً أن يكون مهراً
صح أن يكون فداءً ولا تقدر
فيه

لابد في الغائب من ذكر جنس

الفذية و وصفه وقدره ، وفي
الحاضر تكفي المشاهدة

لو خالع المرأة على ألف ولم

يذكر المراد فسد الخلع
فيما لو كان الفداء مما لا يملكه
المسلم وأنه هل يفسد الخلع أو
يكون رجبياً

لو خالعها على خلٌ فبيان خمراً

صح الخلع وكان له بقدره خلاً
لو خالع على حمل الدابة أو

الجارية مع عدم وجود العمل
لم يصح و مع وجوده قوله

صح بذل الفداء من المرأة
و من وكيلها و ممن يضمنه

باذنها ، و هل بصح من المترجع

٢٥ فيه تردد

٢٨ فيما لو خالعت في مرحلة الموت

لو كان الفداء إرضاع ولده ستح

مشروطاً بتعيين المدة و كذلك

٣٠ لو طلقها على لفقته

في أنه لا يجب على المرأة دفع

٣١ الفدية دفعة

فيما لو خالعها بعوض موصوف

فإن وجد على الوصف فلا كلام

و إلا كان له بذله و المطالبة

٣١ بما وصف

لو كان ما خالعها معيناً بيان

معيناً بذله و طالب بعوضه وإن

٣٢ شاء أمسك مع الأرض

لو دفعت ألفاً و قالت طلقني بها

٣٣ متى شئت لم يصح بذل

لو خالع اثنين بفدية واحدة

صح و كانت بينهما بالسوية

فيما لو خالعها على حين فبات

مستحقة و في صحة البذل من

٣٤ الأمة

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً	٣٩	في صحة البذل من المكافحة المطلقة	٣٨
في الشرط الذي يتوقف صحة		وأن المشرط كالقُنْ	
الخلع على تبرّده منه و أنه		في شرط الخلع	
الشرط الذي لم يقتضه العقد	٤٠	يعتبر في الخالع شروط أربعة:	
في أحكام الخلع		البلوغ و كمال العقل و الاختيار	
وفيه مسائل		والقصد	
الأولى :		يعتبر في المختلعة أن تكون	
لو أكره المرأة على الفدية فهل		ظاهراً طهراً لم يجتمعها فيه إذا	
حراماً ولو طلق بالاكراه صبح		كانت مدخولاً بها غير بائسة وكان	
الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان		حاضرأً منها و أن تكون الكراهة	
له الرجعة	٥٤	منها	
المسألة الثانية :		في حكم ما لو قالت لا دخلن	
لو خلمنها و الأخلاق ملتبسة لم		عليك من تكره	
يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو		في صحة خلع الحامل مع رؤبة	
طلقها والحال هذه بعوض لم يملك		الدم و كذا التي لم يدخل بها	
العوض و صبح الطلاق و له		ولو كانت حائضاً و كذا بائسة	
الرجعة	٥٥	وإن وطأها في ظهر المخالعة	
المسألة الثالثة :		يعتبر في العقد حضور شاهدين	
إذا أنت بالفاحشة جاز عضلها		و تجريده عن الشرط	
لتغدى نفسها	٥٩	في صحة الخلع من المحجور عليه	
المسألة الرابعة :		لتبييض أوسنفة	
		في صحة الخالع من الذمي والعربي	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
افتضى خلعمها بغير المثل و كذلك	إذا سمح الخلع فلا رجمة له ، ولها	إذا سمح الخلع فلا رجمة له ، ولها	إذا سمح الخلع فلا رجمة له ، ولها
الزوج	الرجوع في الفدية ما دامت في	الرجوع في الفدية ما دامت في	الرجوع في الفدية ما دامت في
في مسائل النزاع	المدة و مع رجوعها يرجع إن	المدة و مع رجوعها يرجع إن	المدة و مع رجوعها يرجع إن
الأولى :	شاء	شاء	شاء
إذا اتفقا في القدر و اختلفا في	المسألة الخامسة :	المسألة الخامسة :	المسألة الخامسة :
الجنس	لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح	لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح	لو خالعها وشرط الرجوع لم يصح
المسألة الثانية :	و كذلك لو طلق بعوض	و كذلك لو طلق بعوض	و كذلك لو طلق بعوض
لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس	المسألة السادسة :	المسألة السادسة :	المسألة السادسة :
واختلفا في الارادة	المختلعة لا يلحقها طلاق بعد المخلع	المختلعة لا يلحقها طلاق بعد المخلع	المختلعة لا يلحقها طلاق بعد المخلع
المسألة الثالثة :	إلا أن ترجع في الفدية فيرجع	إلا أن ترجع في الفدية فيرجع	إلا أن ترجع في الفدية فيرجع
لو قال خالعتك على ألف في ذمتك	هو	هو	هو
فقالت بل في ذمة زيد	المسألة السابعة :	المسألة السابعة :	المسألة السابعة :
في المبارأة	في ما لو قالت طلقني ثلاثة بألف	في ما لو قالت طلقني ثلاثة بألف	في ما لو قالت طلقني ثلاثة بألف
في معنى المبارأة وصيغتها وأحكامها	طلقها	طلقها	طلقها
وأنها تترتب على كراهة كل	المسألة الثامنة	المسألة الثامنة	المسألة الثامنة
واحد من الزوجين صاحبه	في مال الموقالت طلقني واحدة بألف	في مال الموقالت طلقني واحدة بألف	في مال الموقالت طلقني واحدة بألف
يشرطه اتباع المبارأة بلفظ	طلق ثلاثة	طلق ثلاثة	طلق ثلاثة
الطلاق	المسألة التاسعة :	المسألة التاسعة :	المسألة التاسعة :
يشترط في المبارأة و المبارأة	فيما إذا قال أبوها : طلقها وأنت	فيما إذا قال أبوها : طلقها وأنت	فيما إذا قال أبوها : طلقها وأنت
ما يشترط في المخالف و المخالف	برئ من صداقها طلق	برئ من صداقها طلق	برئ من صداقها طلق
يفترق المبارأة عن الخلع بأمور	المسألة العاشرة :	المسألة العاشرة :	المسألة العاشرة :
ثلاثة	فيما إذا وكلت في خلعمها مطلقاً	فيما إذا وكلت في خلعمها مطلقاً	فيما إذا وكلت في خلعمها مطلقاً

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الأولى :		كتاب الظهار	
الظهار محروم لانتصافه بالمنكر ١٢٩		في معنى الظهار وسبب تزول الآية ٩٦	
المسألة الثانية :		الكلام في الظهار يستدعي بيان	
لا تجب الكفارة بالتلطف بل تجب ٤٣٠		أمور خمسة	
بالعود وهو إرادة الوطاء ١٣٧		الأول :	
النكر والكافارة بشكراً للوطاء		في صيغة الظهار	
المسألة الثالثة		يشترط في وقوعه حضور عدلين	
إذا طلقوها رجيمياً ثم راجعها لم		يسمعان نطق المظاهر . وأن	
تحلل له حتى يكفر ١٣٨		يكون منجزاً	
المسألة الرابعة :		فيما لو قيد الظهار بمدة كان	
لو ظاهر من زوجته الأمة ثم	١٠٩	يظاهر منها شهراً أو سنة	
ابتاعها فقد بطل العقد ولو دطاها		فروع في صيغة الظهار	
بالمملوك لم تجب الكفارة ١٣١		الامر الثاني	
المسألة الخامسة :		في المظاهر وشرائطه من البلوغ	
لو علّق الظهار على مشية زيد أو مشية		والعقل والاختيار والقصد ١١٨	
الله تعالى ١٣٢		الامر الثالث :	
المسألة السادسة :		في المظاهر وشرائطها من أن	
لو ظاهر من أربع بلطف واحد كان		تكون منكوبة بالعقد وأن تكون	
عليه عن كل واحدة كفارة ١٤٣		ظاهراً ظهراً لم يجتمعها فيه وغير	
لو ظاهر من واحدة من أراها وجبت		ذلك	
عليه بكل من كفارة ١٤٤		الامر الرابع :	
		في أحكام الظهار ، وهي مسائل	

٣٥١-	فهرس هذا الجزء من المطالب	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٦٩	متتابعين فان عجز فا إطعام ستين مسكنيناً	١٤٧	المسألة السابعة : إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر و حكم ما لو علقة بشرط		
١٧٢	الثالثة كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب في إفطاره إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام	١٥٥	المسألة الثامنة : بحرم الوطء على المظاهر فما لم يكفر		
١٧٤	المخيرة كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان و كفارة الحث في من أفتر يوماً نذر صومه على تردد فيه و كفارة الحث في العهد ، و يجب فيها عنق رقبة أو سبعمائة شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكنيناً	١٦٤	المسألة التاسعة : فيما إذا عجز المظاهر عن الكفارة		
١٧٨	وما يحصل فيه الأمران التغیر والترتب كفارة اليمين ، وهي عنق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام	١٦٧	المسألة العاشرة : إن صبرت المظاهر فلا اعتراض و حكم مالم تصبر و رفعت أمرها إلى العاكم		
١٧٨	كفارة الجمع كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عنق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكنيناً		في ضبط الكفارات وأنها مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران و كفارة الجمع		
	المرتبة ثلاثة كفارات : الظهار وقتل الغطاء و يجب في كل واحدة العنق فان عجز فصوم شهرين		المرتبة ثلاثة كفارات : الظهار وقتل الغطاء و يجب في كل واحدة العنق فان عجز فصوم شهرين		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
المقصد الثالث : في خصال الكفارات وهي العتق والصيام والاطعام فالكلام في العتق ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف	١٩٣	المقصد الثاني : فيما اختلف في كفارته وهي سبع الأولى :	
الوصف الأول - اليمان - المراد باليمان هنا الاسلام أو حكمه	١٩٤	كفارة من حلف بالبراءة	١٧٩
يجزى عنق الذكر والاثن والكبير والصغرى	١٩٩	الثانية :	
في عدم اجزاء العمل ، و كفاية الاقرار بالشهادتين في الاسلام لا يحكم بسلام العبد من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابق	٢٠١	كفارة لف المرأة شعرها في المساب وخدش وجهها وشق	١٨٣
المسلم	٢٠٢	الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته	١٨٤
الوصف الثاني :		الرابعة :	
السلامة من الميوب ، فلا يجزىء الأعمى والأجهم ولا المقعد ولا المنكّل به	٢٠٤	كفارة وطء الزوجة في العين	١٨٨
الوصف الثالث :		الخامسة :	
أن يكون قام الملك ، فلا يجزىء المدبر مالم ينقض تدبيره	٢٠٦	كفارة تزويع المرأة في العدة	١٨٨
فيما لو قال : أعتق هبلك حتى	٢٠٨	السادسة :	
		كفارة من نذر سوم يوم فجر	١٩٢
		عنه	

فقال أفتنت منك

فيما لو قال : كل هذا الطعام
والاختلاف في الوقت الذي يملأهفي شروط الاعتقاق :
الأول - النية - .ويعتبر في النية التعيين إن اجتمعت
اجناس مختلفة ككفاراة ظهاروقتل خطاء وكفاراة بعین
فروع :على القول بعدم وجوب التعيين *مركز تحقيق شرائع*
الأول :لو أعتق عبداً عن إحدى
كفاريهلو كان عليه كفارات ثلاثة متساوية
في العنق والصوم والصدقةلو كان عليه كفاراة ولم يدرأها
عن قتل أو ظهار

لو شكل بين لذد و ظهار فنوى

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
في وجوب إطعام العدد وأن لكل واحد مد	٢٥٨	على المددين	٢٧٧	المسألة الثالثة :
في عدم إجزاء إعطاء مادون العدد	٢٦١	كفاردة الإبلاء مثل كفاردة اليمين	٢٧٧	المسألة الرابعة :
في وجوب أن يكون الطعام من أو سط ما يطعم أهله	٢٦٤	من ضرب مسلوكه فوق المد	٢٧٧	استحب له التكثير بمعنىه المقصد الرابع :
في تفسير الأوسط في كفاردة اليمين	٢٦٣	في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل :		الأولى :
في استحباب أن يضم إلى الإطعام الإيدام أعلاه اللحم وأوسطه الخل و أدواه الملح	٢٦٦	من وجب عليه شهران فان صام هاللين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين	٢٧٩	المسألة الثانية :
في جواز إطعام العدد متفرقين أو مجتمعين	٢٦٧	المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال الوجوب	٢٨٠	المسألة الثالثة :
في جواز إطعام المسلم الفاسق و عدم جواز إطعام الكافر والناصب	٢٦٩	إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة غالباً لم يستقل فرضه	٢٨٢	المسألة الرابعة :
كفاردة اليمين مخيرة بين العتق وإطعام الكسوة ، وقد يندر الكسوة	٢٧٢	إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزم به العتق	٢٨٣	المسألة الثانية :
الإطعام في كفاردة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادر				

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
أشهر العرم على قول الشيخ ره المسألة الثانية عشر :	٢٩١	المسألة الخامسة :	
كيل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فتعذر صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدق عن	٢٩٢	لو ظاهر ولم ينوه العود فأعتق عن الظهار	٢٨٥
كل يوم بمنه من طعام	٢٩٣	المسألة السادسة :	
كتاب الإيلاه		لا تدفع الكفاراة إلى الطفل وتدفع إلى ولدته	٢٨٦
في معنى الإيلاه لغة وشرعًا وأصله الكلام في أمور أربعة	٢٩٧	المسألة السابعة :	
الأول :		لا تصرف الكفاراة إلى من يجب نفقته	٢٨٧
في صيغة الإيلاه	٢٩٨	المسألة الثامنة :	
الأمر الثاني		إذا وجبت الكفاراة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر	
في المؤلئ وشروطه من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد	٣٠٤	بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام	٢٩٠
الامر الثالث :		المسألة التاسعة :	
في المؤلئ منها وشروطها من كونها مكروحة بالعقد ومدخولاً		إذا وجوب عليه كفاراة مخيبة كفر بجنس واحد ولا يجوز أن	
بها وغيرها	٣٠٧	يكفر بمنصبين من جنسين	٢٩٠
الامر الرابع :		المسألة العاشرة :	
في أحكام الإيلاه ، وفيه مسائل		لا يجزي دفع القيمة في الكفاراة	
الأولى :		لاشتغال الذمة بالحسائل	٢٩١
لا ينعقد الإيلاه حتى يكون		المسألة الحادية عشرة :	
التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدهون أو مقرضاً نابضاً تزويده على الأربعة		من قتل في الأشهر العرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
أشهر	٣٠٩	المسألة الثانية :	٣١١
مدة التربص في العزة والأمة	٣١١	أربعة أشهر	٣١٨
فروع :	٣١٨	الأول لو اختلفا في القضاء المدة	٣٢٠
الثاني لو انقضت مدة التربص	٣٢٠	وهناك ماقع من الوطه	٣٢٢
الثالث إذا جن بعد حرب المدة	٣٢٢	الرابع إذا انقضت المدة وهو	٣٢٤
محروم	٣٢٤	الخامس إذا ظاهر ثم آلى	٣٢٦
ال السادس إذا آلى ثم أراد	٣٢٦	المسألة الثالثة :	٣٢٧
إذا وطأ في مدة التربص لزمه الكفارة	٣٢٧	إذا وطأ المولى ساهياً أو اشتبهت بغيرها من حلاله	٣٢٩
المسألة الرابعة :	٣٢٩	المسألة الخامسة :	٣٣٠
إذا وطأ المولى ساهياً أو اشتبهت	٣٣٠	إذا دعى الاصابة فأنكرت	٣٣٢
بغيرها من حلاله	٣٣٢	المسألة السادسة :	٣٣٣
المسألة الخامسة :	٣٣٣	المدة المضروبة بعد الترافع لامن	٣٣٤
إذا دعى الاصابة فأنكرت	٣٣٤		
المسألة السابعة :	٣٣٦		
إذا قال لا رب : والله لا يأنك	٣٣٦		
لهم يكن موليا في الحال	٣٣٧		
المسألة الحادية عشرة :	٣٣٧		
إذا آلى من الرجوبة صح وبحسب	٣٣٨		
زمان العدة من المدة	٣٣٩		
المسألة الثانية عشرة :	٣٣٩		
لا تذكر الكفارة بتذكر	٣٤٠		
اليمين	٣٤٠		
المسألة الثالثة عشرة :	٣٤٠		
إذا قال والله لا أسبوك سنة إلا	٣٤٢		
مرة	٣٤٢		
فهرس الكتاب	٣٤٤		

